المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز بحوث الدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية



٤٠٠٠١٤٠

التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور
خلف بن سليمان بن صالح بن خضر النمري

الجزء الأول

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه

في

الاقتصاد الإسلامي بتقدير (ممتاز)

ⓒ جامعة أم القرى ، ١٤١٥ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

النمري ، خلف بن سليمان

التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية

٦١٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم (أبحاث ودراسات مركز الدراسات الاسلامية)

ردمك ٢ ـ ١٧ ـ ٠٣ ـ ٩٩٦٠

ردمد ٢٧١٦ ـ ١٣١٩

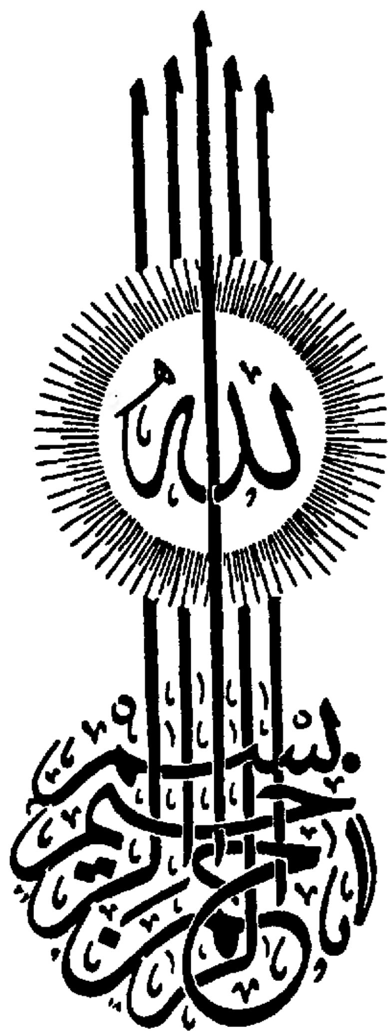
١ ـ الاقتصاد الاسلامي ٢ ـ السعودية ـ التنمية الزراعية

أ ـ العنوان ب ـ السلسلة

ديوي ٣٣٠,١٢١ ١٧٥١ / ١٥

رقم الإيداع : ١٧٥١ / ١٥

ردمك : ٢ ـ ١٧ ـ ٠٣ ـ ٩٩٦٠


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

... إلــى والــدي .. ووالــدتــي .. وزوجــتــي ... وأولادي .. وبـنـاتـي ... وأخـوانـي واخـواتـي وكل أقاربي .

.. إلـى كل مـن سـاهـم فـي تـعـلـيـمـي وسـهـل لـي طـريـق الـعـلـم الـنـافـع تـقـديـراً مـنـي وإعـتـرافـاً بـالجـمـيـل ، لأنـهـم مـنـحـونـي الـفـرصـة والـتـفـرغ لإنجاز أبـحـاثـي ودراسـاتـي فـلـهـم خـالـص الـشـكـر والتقدير .

وجزاهم الله خير الجزاء

شكر وتقدير

الحمدلله والشكر له سبحانه الذي أنعم علي بفضله وكرمه ، فقد تم عمل هذا البحث تحت رعاية جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا ، شعبة الإقتصاد الإسلامي ، بإشراف الأستاذين الفاضلين د . محمد عبدالمنعم عفر أستاذ الإقتصاد الإسلامي بقسم الإقتصاد الإسلامي ، مشرفاً إقتصادياً ، د . رمضان حافظ الاستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية. شعبة الفقه مشرفاً فقهياً .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان لهما على توجيههما وإشرافهما عليه . وعلى ما بذلاه من جهد وإرشاد .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى المسئولين بالجامعة وكلية الشريعة وقسمي الدراسات العليا والإقتصاد الإسلامي على حسن رعايتهم وتعاونهم .

وأتوجه بالشكر الجزيل للمنظمات الدولية وخاصة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، ومجلس الوحدة الإقتصادية العربية ، وكذلك الهيئات والوزارات والمصالح الحكومية والمصارف والمؤسسات الزراعية في كل من المملكة العربية السعودية ، والملكة الأردنيه الهاشمية التي ساهمت في توفير المعلومات والبيانات الإحصائية على حسن تعاونهم وجميل تعاملهم في توفير تلك البيانات والمعلومات التي إحتاجها البحث .

ولا يفوتني أن أقدم الشكر لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود سواء بإرشاد أو توجيه ، أو توفير مرجع أو توفير وقت .

فجزاهم الله عني خير الجزاء .

خلف سليمان النمري

المقدمة :

الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلي أصحابه ومن تبعهم وأقتفي أثرهم إلي يوم الدين وبعد :

إن موضوع الزراعة وتنميتها ليس جديداً على المجتمع الإنساني ، بل هو قديم منذ أن خلق الله الإنسان ، حيث بدأ بالبحث عن طعامه ، وملبسه ، ومسكنه ، ودوائه ، في البيئة المحيطة به ، وعمل جاهداً في تنميتها وتطويرها لتلبية متطلباته ورغباته منها .

ولقد برع العرب والمسلمون في العمارة الزراعية والإهتمام بها ، وبأساليبها براعتهم في العلوم الأخرى ، كالطب ، والفلك ، والتجارة ، والصناعة .

فقد قام العرب بتنظيم طرق الرى فحفروا القنوات وأنشأوا السدود لخزن مياه الأمطار ، ووجهوا عناية خاصة بزراعة النباتات < ١ > ، والفواكه . كما عنوا بتربية الثروات الحيوانية < ٢ > فلما جاء الإسلام أعطي للتنمية الزراعية اهتماماً كبيراً . فخصها بنصيب وافر من آيات القرآن الكريم التي تحث على العمل والإستفادة من مقوماتها وذلك في مواضع متعددة . نختار منها ما جاء في قوله تعالي [**أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**] <٣> وقوله تعالي [**وهو الذي أنزل من السمآء مآء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حبا متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهاً وغير متشابه أنظروا إلى ثمره اذا أثمر وينعه إن في ذلكم لأيات لقوم يؤمنون**] < ٤ > . وتدل هذه الآية على أهمية الموارد المائية للتنمية الزراعية ، وكذلك فيها اشارة إلى أنواع متعددة من المزروعات التي يجب الإستفادة منها .

---

١ ـ مؤيد صديق عبد الرحمن : مجلة جامعة الموصل ، العدد ١٨ عام ١٩٧٣م ، ص ٣٨ (بحث) .

٢ ـ د. محمد ضيف الله بطاينة : الحياة الإقتصادية في صدر الإسلام ، ط دار الفرقان ، ١٤٠٧هـ ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

٣ ـ سورة الواقعة : الأيتان (٦٣ ، ٦٤)

٤ ـ سورة الأنعام : آيه (٩٩) .

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على العمارة الزراعية فقال : [ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً . فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة] < ١ > . وفي هذا تشجيع على العمل الزراعي . بل بين عليه الصلاة والسلام أهم أساليب العمارة الزراعية فقال : [**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**]< ٢ >. إضافة إلى ذلك اهتمامه عليه الصلاة والسلام بتطبيق طرق الإستثمار الزراعي حيث أعطى أرض خيبر مزارعة ومساقاة . كما أقطع الأراضي لبعض الصحابة رضوان الله عليهم ليعمروها ويقوموا بإستغلالها < ٣ > .

وقد زاد إهتمام الحكومة الإسلامية بالعمارة الزراعية في عهد الخلفاء الراشدين ، ويتضح ذلك من اهتمامهم بالإحياء للأراضي الموات ، وتنظيمه بمدة معينة < ٤ > ، والإقطاع للأراضي الزراعية ، واعفاء بعض المحاصيل الزراعية والأراضي من الزكاة والخراج ، كالأعلاف والخضروات . وقد كانت الدولة مسئولة عن انشاء السدود ، والقنوات ، وصيانة طرق الرى القديمة ، خاصة في بلدان الشام والعراق ومصر ، وانشأت الدولة ديوان الخراج لجباية الخراج < ٥ > وانفاقه في عمارة الأراضي الزراعية وفي غيرها من متطلبات الدولة .

واستمر إهتمام الدولة الإسلامية بالعمارة الزراعية في عصر الدولة الأموية والعباسية فيما بعد .

---

١ ـ البخارى : الصحيح مع فتح البارى ، ج ٣ ، ص ٣ ، الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ .

٢ ـ أبو داود : السنن ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ .

٣ ـ انظر : الباب الثالث من البحث ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

٤ ـ جعل عمر بن الخطاب مدة الإحياء ثلاث سنوات ، انظر ص ٥١٢ من البحث .

٥ ـ أنشأ ديوان الخراج في عهد عمر بن الخطاب بعد أن فرض الخراج على أرض السواد .

حيث كانت الزراعة آنذاك من أهم دعائم وموارد ميزانية الدولة < ١ > ، أما أساليبها فقد لاقت عناية خاصة ، اذ اتبعوا نظام الدورات الزراعية في محاصيلهم ، والتي لازالت تتبع حتي اليوم في البلدان الزراعية . كما استعملوا الأدوات الزراعية والاسمدة الحيوانية الجيدة ، وزراعة أشجار الفاكهة من البذور والأقلام<٢>. وانتشرت الخبرات الزراعية ، والأبحاث العلمية ، التي كان لها أثر كبير في العمارة الزراعية ، فاقيمت الجسور والقناطر وشبكات الرى والصرف خاصة في الأراضي الواقعة بين نهرى دجلة والفرات ، وما جاور النيل بمصر ، مما أدي إلى زيادة مساحة الأراضي الزراعية . وقد بلغ من إهتمام الدولة الإسلامية بالزراعة إنشاء ديوان للرى يعني بتنظيم الرى والإهتمام بمشاريعه < ٣ > .

ولم يقتصر العرب والمسلمون على تنمية أقطارهم بل قاموا بنشر تلك الأساليب والخبرات الزراعية في البلدان التي فتحوها كالأندلس <٤> ، وصقلية <٥> ، حيث ادخلوا النباتات النادرة ومارسوا الزراعة بطرق علمية وفنية ، وكتبوا الرسائل والبحوث العلمية والتي كانت سبباً في نقل الحضارة الإسلامية إلى أوروبا فيما بعد والتي قامت عليها النهضة العلمية الحديثة <٦> .

ولما ضعف حال المسلمين وضعفت الحركة العلمية والإقتصادية والسياسية والدينية في البلدان الإسلامية نتيجة أسباب متعددة من أهمها الإنصراف عن تطبيق أحكام الإسلام ، وتغلغل الإستعمار بكافة أساليبه في البلدان الإسلامية وإشاعة أن الصناعة خير لهذه البلدان من الزراعة ، ضعف الإهتمام بالزراعة حتي أصبحت قطاعاً متخلفاً غير قادر على سد حاجة المجتمع الإسلامي رغم ما يتمتع به من إمكانات ومقومات .

---

١ ـ مؤيد صديق عبد الرحمن : م . س ، ص ٤٣ .

٢ ـ ناجي معروف : موجز تاريخ الحضارة العربية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨م . ص ٦٩ .

٣ ـ ناجي معروف : م . س ، ص ٨٠ .

٤ ـ وتسمى في العصر الحاضر أسبانيا .

٥ ـ تقع جزيرة صقلية في البحر الأبيض المتوسط .

٦ ـ انظر : د. عبد الرحمن على الحجى : الحضارة الإسلامية في الأندلس ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٦٩م ، ص ٦٢ .

وفي العصر الحاضر الذي واصل التقدم العلمي والفني تطوره ، وعمت النهضة العلمية الحديثة جميع مجالات الحياة بما في ذلك المجال الإقتصادي بشكل عام والزراعي بشكل خاص ، ظهرت النظم الإقتصادية المختلفة خارج الوطن الإسلامي.

لهذا فقد توجهت البلدان الإسلامية في تنمية بلدانها وجهات متعددة بعد أن تخلصت من الإستعمار ، فلقد جربت البلدان الإسلامية الأنظمة الوضعية الرأسمالية والإشتراكية ، في تنمية إقتصاديات بلدانها بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص . فلم تقدم تلك الأنظمة للأمة الاسلامية سوي التخلف والتبعية ، وزيادة الفجوة الغذائية والظلم . وقد كان ذلك التوجه نحو الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ، بسبب ضعف الايمان في النفوس وانبهارها بما لدي الغير من تقدم والبحث عن طريق للخلاص من التخلف والجهل والظلم .

وقد ثبت بالتجربة أن تلك الأنظمة لا تصلح للأمة الاسلامية وأنه لا يصلح لها إلا ما اختاره الله وارتضاه ـ من النظم الإسلامية التي جاءت بها الشريعة الغراء ـ لذا بدأت الصحوة الاسلامية . وبدأ كثير من الباحثين المنصفين في التنقيب في مصادر هذه النظم والبحث في أحكامها في كافة المجالات بما في ذلك المجال الاقتصادي حتي يتسني للأمة الاسلامية تطبيق أحكام الاسلام في كافة المجالات بشكل عام . والجانب الاقتصادي بشكل خاص وكان الواجب علي الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي بيان جوانب التنمية الاقتصادية الزراعية والدور الهام الذي تقوم به تنمية القطاع الزراعي والموارد الزراعية في البلدان الاسلامية وفقا للمنهج الاسلامي . لهذا رأيت أن اساهم بقدر جهدي المتواضع في بناء لبنة من لبنات الإقتصاد الإسلامي في أحد جوانب التنمية الهامة . فكان أن إخترت بتوفيق الله موضوع (**التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية**) .

مشكلة البحث :

من المعروف أن البلدان الاسلامية تصنف ضمن البلدان النامية إقتصادياً ، وتسعى هذه البلدان جاهدة وراغبة في تنمية واستغلال مواردها الاقتصادية كما تعاني من نقص في انتاج الغذاء ، وتلجأ لسد هذا العجز عن طريق الاستيراد من البلدان الغربية أو الشرقية ، مما أدي الى زيادة مديونية هذه البلدان النامية بما في ذلك البلدان الاسلامية عدا البلدان المنتجة للنفط . وذلك بسبب الاستيراد ، والتبعية في كثير من مجالات الحياة والأنظمة الاقتصادية الوضعية المطبقة بها .

ولعل الخلاص من هذه المشاكل يكمن في قيام البلدان الاسلامية بتنمية مواردها الاقتصادية بما يتفق وأحكام الاسلام ، الا أنها ستواجه مشكلة هامة جداً وهي تتلخص في السؤال التالي :

كيف تحقق البلدان الاسلامية التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية؟ .

ولعل هذا البحث يفتح الطريق أو يساهم في ايجاد الحل المناسب لهذه المشكلة .

أهداف البحث :

من أهم ما يهدف اليه البحث بشكل عام ما يلي :

أولاً : دراسة التنمية الزراعية من واقع أهدافها ومقوماتها ويتفرع منه الأهداف الخاصة التالية :

١ ـ دراسة مفهوم التنمية الزراعية .

٢ ـ دراسة أهداف التنمية الزراعية وتصنيفها حسب مقاصد الشريعة الاسلامية .

٣ ـ دراسة الموارد البشرية الزراعية وطرق تنميتها .

٤ ـ دراسة الموارد الطبيعية الزراعية وطرق تنميتها .

٥ ـ دراسة الموارد المالية الزراعية ومصادر التمويل .

ثانياً : دراسة المنهج الاسلامى للتنمية الزراعية . ويتمخض عن هذا الهدف الأهداف الخاصة التالية :

١ ـ دراسة السياسة الاقتصادية الزراعية .

٢ ـ دراسة مفهوم الاستثمار الزراعي .

٣ ـ بيان عقود الاستثمار الزراعي .

٤ ـ الملكية الزراعية وأسبابها ودورها في التنمية الزراعية .

ثالثاً : امكانية تحقيق أهداف التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية ومدى تطبيق منهجها في العصر الحاضر .

حيث تم اختيار بلدين هما المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وذلك بهدف التعرف على الآتي :

١ ـ التعرف على امكانات البلدين في المجال الزراعي .

٢ ـ بيان أهداف التنمية الزراعية في البلدين ومدى اتفاقها مع أهداف التنمية الزراعية ي ضوء الشريعة الاسلامية .

٣ ـ بيان السياسات التي اتخذها البلدان ومدى تطابقها مع سياسات التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية .

٤ ـ بيان أهم ما تم انجازه خلال فترة الدراسة في البلدين والتي بدأت من عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، وحتى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث من ناحيتين هما :

الأولى : بيان ميزة النظام الاقتصادى الاسلامي عن النظم الأخري ، من حيث مفهوم التنمية والأسس التي تقوم عليها ، والأهداف التي تهدف اليها ، وطرق استغلال وتنمية الموارد الزراعية ، وكذلك من حيث الاجراءات والسياسات المتبعة في المنهج الا سلامي للتنمية الزراعية .

الثانية : امكانية تطبيق المنهج الاسلامي للتنمية في البلدان الاسلامية ويثبت ذلك من خلال النماذج التطبيقية في الدولة الاسلامية في العصور السابقة ، وكذلك في الدراسة التطبيقية في العصر الحاضر على البلدين المختارة في البحث.

منهج البحث :

ولتحقيق الأهداف السابقة في البحث وتوضيح الأهمية التي يكتسبها هذا البحث في العصر الحاضر فقد تم إتباع المنهج العلمي في البحث والذي يتلخص في بيان مفهوم الموضوع المقصود بالدراسة في اللغة والاقتصاد والشرع . ثم عرض الموضوع من الناحية الاقتصادية ثم عرضه من الناحية الشرعية . مع ذكر الآراء الفقهية إذا لزم الأمر ومناقشة ما لزمت مناقشتة منها والموازنة بين تلك الآراء وترجيح الراجح منها واستنباط الأحكام الشرعية والإقتصادية قدر الإمكان منها وذلك بالأعتماد علي المباديء والأحكام الواردة في القرآن والسنة النبوية . وما جري به العمل في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم وعهد صحابته ومن تبعهم علي ذلك. ومن أجل الوصول إلي المنهج الإسلامي الصحيح الواجب إتباعه في تنيمة القطاع الزراعي . فقد تم استعراض مفهوم التنمية الزراعية وأهدافها في الإقتصاد الوضعي ثم بيان أهدافها في الإقتصاد الإسلامي بشكل تفصيلي .

أما مقومات التنمية الزراعية فقد تمت الإشارة اليها في الإقتصاد الوضعي وتم بحثها من الناحية الإقتصادية في الإسلام مع التركيز علي طرق تنميتها من

وجهة نظر الفكر الإقتصادي الإسلامي ولأهمية موضوع تمويل التنمية الزراعية فقد تم عرضه من الناحية الإقتصادية الوضعية ، ثم من الناحية الشرعية وابراز جانب الفكر الإقتصادي الإسلامي واستنباط ما أمكن استنباطه من مفاهيم ، وأهداف ، وطرق صحيحة لتنمية الموارد الزراعية وذلك علي ضوء الأدلة الشرعية المعتبرة وبيان الفرق بينها وبين تلك المفاهيم والطرق في الإقتصاد الوضعي .

أما منهج التنمية الزراعية فقد تم تناوله من الناحية الشرعية مع عرض مختصر لبعض النماذج الإسلامية في السياسة الزراعية ، وكذلك التركيز علي ضوابط الإستثمار في الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها عقود الإستثمار الزراعي. مثل المزارعة ، والمساقاة ، والإجارة والتي كان عرضها وفقاً للمذهب الحنبلي وخاصة أحكامها ، أما في مفهومها وشروطها وأركانها فقد تمت الإشارة إلي المذاهب الأخرى المعتمدة في الفقة الإسلامي وذلك لأن المذهب الحنبلي يعتبر أوسع المذاهب في جانب المعاملات ، ولأنه آخر المذاهب الأربعة ظهورا وإنتشاراً ، وقد إستفاد من علم من سبقه كثيرا . كما أن الهدف من بحث عقود الإستثمار ليس الدراسة الفقهية المقارنة وإنما البحث هنا في مجمله بحث في مجال التنمية الإقتصادية من وجهة النظر الإسلامية ، ويكفي في ذلك إظهار هذه العقود والمعاملات وابرازها حتي يتم العمل بها وتطبيقها في المجال العملى . وفقاً لمباديء الشريعة الإسلامية .

أما في الدراسة التطبيقيةالمعاصرة عن التنمية الزراعية في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية فقد تم عرض الموضوعات عرضا مبسطا مع مراعاة ما سبق دراسته في الدراسة النظرية . ومناقشة ما لزم مناقشته لمعرفة مدي اتفاقه مع منهج التنمية الزراعية في الشريعة الإسلامية من عدمه ، حيث تم استعراض الإمكانات التنموية التي تتمتع بها البلدان . وأهداف التنمية والسياسات التي تم اتخاذها لتحقيق ما تهدف اليه التنمية الزراعية في البلدين ثم ذكر أهم المنجزات التي تحققت من خطط التنمية الزراعية في البلدين .

ولعل هذا المنهج يحقق الهدف الإساسي من البحث ، لأن العمارة الزراعية ما هي الا أحد الموضوعات العملية التي يمكن التعرف عليها من خلال العمل والتطبيق .

أما المصـــادر التي اعتمد عليها هذا البحث فقـد كانـــت متعددة ومن أهمها ما يلي :

١ـ القرآن الكريم ، مع الاستعانة بكتب التفسير في بيان دلالة ومعني النصوص وتفسيرها .

٢ـ السنة النبوية الثابتة عن المصطفي ـ صلي الله عليه وسلم ـ .

٣ـ كتب الفقه في المذاهب المعتبرة .

٤ـ الدراسات والبحوث العلمية في مجال الاقتصاد الاسلامي والدراسات الاسلامية

٥ـ الكتب والمراجع الإقتصادية ذات الصلة بالموضوع .

٦ـ المعلومات والبيانات الاحصائية والتقارير الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص في المملكة العربية السعودية ، والمملكة الأردنية الهاشمية والهيئات الدولية والعربية مع ملاحظة أن الاستفادة من هذه المراجع تكون وفقا للمنهج العلمي للبحث وفي اطار القواعد والمباديء الاسلامية .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث بعد المقدمة من الآتي :

أولاً ـ الباب التمهيدي ويشتمل علي فصلين يتم في الأول منهما بحث أهمية ومفهوم وأسس التنمية الزراعية من خلال أربعة مباحث .

ويختص الفصل الثاني ببحث أهداف التنمية الزراعية من خلال مبحثين ، يتم في الأول منهما بحث أهداف التنمية الزراعية في الإقتصاد الوضعي ، ويتم في الثاني بحث أهداف التنمية الزراعية الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي.

ثانيا ـ الباب الثاني يختص ببيان مقومات التنمية الزراعية وذلك من خلال أربعة فصول . يتم في الفصل الأول بحث الموارد البشرية الزراعية في مبحثين الأول في بيان مفهوم وأنواع الموارد البشرية ودور المرأه في التنمية الزراعية والثاني في بيان طرق تنمية الموارد البشرية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية في الجوانب الدينية والأخلاقية والتعليمية والصحية ، والغذائية والاقتصادية .

أما الفصل الثاني فيختص ببحث الموارد الطبيعية الزراعية من خلال مبحثين الأول يبحث في بيان مفهومها وأنواعها . والثاني يبحث في تنميتها أفقيا ورأسيا .

ويختص الفصل الثالث ببحث الموارد الرأسمالية وفيه أربعة مباحث يبين الأول منها مفهوم رأس المال وأنواعه . والثاني يبين أهم مصادر التمويل الزراعي في الإقتصاد الوضعي والثالث يبين مصادر التمويل الزراعي الخاصة في الإقتصاد الإسلامي كما يبين المبحث الرابع مصادر التمويل الزراعي العامة في الإقتصاد الإسلامي .

ولأهمية التقدم العلمي والأساليب الفنية المستخدمة في تنمية القطاع الزراعي فقد أفردنا لها الفصل الرابع من هذا الباب لبيان مفهومها ومتطلبات استخدامها والآثار الإقتصادية الناتجة عن استخدامها في المجال الزراعي وذلك في مبحثين .

ثالثاً : الباب الثالث وقد خصص لبحث منهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية من خلال أربعة فصول .

يختص الفصل الأول ببحث السياسة الزراعيةوأهدافها وأنواعها وذلك في مبحثين .

أما الفصل الثاني : فيبحث في مفهوم الاستثمار الزراعي وضوابطه في الشريعة الاسلامية في مبحثين أيضا .

ويبحث الفصل الثالث عقود الاستثمار الزراعي وذلك في أربعة مباحث خصص الأول منها لبحث عقد المساقاة . والثاني لبحث عقد المزارعة . والثالث لبحث مايلحق بالمساقاة والمزارعة وامكانية تطبيقهما في العصر الحاضر ويختص المبحث الرابع ببحث عقد الاجارة الزراعية . مع بيان العلاقة الوثيقة بين هذه العقود والمعاملات بالتنمية الزراعية وأهميتها في النشاط الزراعي .

أما الفصل الرابع فقد خصص لبحث الملكية الزراعية وأثرها علي التنمية الزراعية حيث اشتمل علي ثلاثة مباحث اختص الأول منها ببحث مفهوم الملكية الزراعية وأنواعها وأختص الثاني ببيان أسباب الملكية الزراعية مع التركيز علي الأسباب ذات الآثار المباشرة علي التنمية كالاحياء للأراضي الموات والإقطاع والمنح .

وخصص المبحث الثالث لبحث أثر الملكية الإقتصادي والإجتماعي في التنيمة الزراعية .

رابعاً ـ الباب الرابع والباب الخامس : يمثلان القسم التطبيقي في البحث وهما عن التنمية الزراعية في المملكة العربية السعودية والملكة الأردنية الهاشمية .

وهذه الدراسة ليست للمقارنة بين هذين البلدين فيما يمتلكانه من امكانيات وقدرات ، وخطط تنموية في المجال الزراعي . ولكن لمعرفة مدي تطابق تلك الخطط وما تهدف إليه من أهداف ، والاجراءات والسياسات المتبعة في التنمية الزراعية مع أهداف ومنهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، والاشارة إلي تاكيد ما كان منها مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والدعوة لتطبيقه في بلدان العالم الاسلامي ، والتوجيه بالعمل علي اتباع المنهج الإسلامي للتنمية والاشارة الي ترك ماكان منها مخالفا لذلك .

وقد تم بحث ذلك من خلال أربعة فصول في كل من البابين الرابع والخامس . إشتمل الفصل الاول من كل باب علي بيان الامكانات المتاحة للتنمية في البلدين في عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م وأهميتها.

كما اختص الفصل الثاني من كل باب ببحث أهداف خطط التنمية الزراعية الاقتصادية والاجتماعية في البلدين .

أما الفصل الثالث فقد خصص لبيان أهم اجراءات السياسة الزراعية في مجال تنمية الموارد البشرية والطبيعة ، والاستثمار ، والتمويل ، والانتاج والتسويق والتعاون والاسعار والدخول الزراعية في البلدين .

ويختص الفصل الرابع في كل باب ببيان ما تم انجازه من منجزات في مجالات التنمية الزراعية السابقة في البلدين منذ عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م حتي عام ١٤٠٧/١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧/١٩٨٨م .

خامسا : خاتمة البحث . أسأل الله أن يجعلها خاتمة خير ونفع ، وأن ينفع بها فقد بينت فيها ما توصلت إليه من نتائج للبحث . وبعض التوصيات التي أمكن إستخلاصها منه .

سادساً : الفهارس :

وبعد : إن مثل هذا العمل يواجه بلا شك كثيراً من المصاعب المختلفة حسب طبيعة البحث وظروف الباحث . ومن أهم ما واجهه الباحث خلال إعداد البحث أن كثيراً من المراجع الأصلية المعاصرة في الإقتصاد الوضعي في الجانب الزراعي كتبت باللغة الأجنبية ، مما جعل الإعتماد الأساسي على الكتب العربية أو المعرّبة . كما أن الجزء التطبيقي من البحث يشتمل على جداول إحصائية ، وقد بذل الباحث جهداً في محاولة الإستنتاج والتحليل والتوضيح . إضافة إلى أن خطة الموضوع الأولى كانت تشتمل على دراسة البلدان العربية في الدراسة التطبيقية، ونضراً لطول مادة البحث ، فقد تم قصرها بعد موافقة الكلية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية ، وهو ما تم عمله .

فهذا جهدي المتواضع ولا أدعي فيه أنني قد أوفيت موضوع التنمية الزراعية حقه من البحث في كل ما يتعلق به من أحكام وقواعد أو أنني إستوفيت كل أركانها ومقوماتها وأهدافها والسياسات المتبعة فيها . أو أنني أحصيت كل الجهود والمنجزات التي بذلتها أو توصلت اليها البلدان اللذان كانت عليهما الدراسة التطبيقية. أو أنه لا جديد للباحثين بعدي يمكن أن يضيفوه إليها .

ولكنه جهد المقل وإجتهاد متواضع من طالب علم ، وبداية على طريق طويل في مجال البحث في الإستثمار والاقتصاد الاسلامي .

أدعو الله مخلصا أن يوفقني لأن أواصل مشوار البحث العلمي في هذا المجال وأن يوفق الله غيري لتقييمه والإستفادة منه وإتمام ما لم يتم فيه .

كما أدعوه سبحانه أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ويجزي عليه من واسع فضله إنه سميع الدعاء .

والحمد لله رب العالمين ،،،،

الباحث

القسم الأول

الدراسة النظرية

الجزء الأول

* التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية

أهميتها مفهومها . أهدافها . مقوماتها

* منهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية

- السياسة الزراعية

- الإستثمار الزراعي

- الملكية الزراعية .

الباب الأول : تمهيدي

التنمية الزراعية : (أهميتها ، مفهومها ، أسسها ، أهدافها)

ويشتمل هذا الباب على فصلين كالتالي :

الفصل الأول : أهمية التنمية الزراعية ومفهومها وأسسها وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أهمية التنمية الزراعية .

المبحث الثاني : مفهوم الزراعة .

المبحث الثالث : مفهوم التنمية الزراعية .

المبحث الرابع : الأسس التي تقوم عليها التنمية الزراعية .

الفصل الثاني : أهداف التنمية الزراعية وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أهداف التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثاني : أهداف التنمية الزراعية في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الأول

أهمية التنمية الزراعية ومفهومها وأسسها

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : أهمية التنمية الزراعية .

المبحث الثاني : مفهوم الزراعة .

المبحث الثالث : مفهوم التنمية الزراعية .

المبحث الرابع : الأسس التي تقوم عليها التنمية الزراعية .

المبحث الأول

أهمية التنمية الزراعية

لقد لفت الاسلام الانظار إلى الزراعة . فقال سبحانه :

" افرأيتم ما تحرثون * أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون " <١>

وقال تعالى : " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتو حقه يوم حصاده ولاتسرفوا انه لا يحب المسرفين " <٢>

ونظرا لهذه الاهمية فقد أمر الله سبحانه بالبحث والنظر فيما خلق الله من ثمار مختلفة وربط ذلك بالايمان .

فقال تعالى : " وهو الذي انزل من السماء ماءً فاخرجنا به نبات كل شيء فاخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه ان في ذلكم لايات لقوم يؤمنون " <٣> .

كما اشار سبحانه الى ضرورة عمل الانسان في هذه الثروات والنعم وضرورة تقديم الشكر للمنعم سبحانه فقال تعالى : " واية لهم الارض الميتة أحييناها واخرجنا منها حبا فمنه يأكلون * وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون * ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم افلا يشكرون " . <٤>

---

١ ـ سورة الواقعة : أيه ٦٣ ، ٦٤ .

٢ ـ سورة الأنعام : أيه ١٤١ .

٣ ـ سورة الأنعام : أيه ٩٩ .

٤ ـ سورة : يس الآيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

كما تتبين أهميتها في حث الرسول صلى الله عليه وسلم . فيما رواه انس بن مالك رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { **ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة** } <١> .

وقال ايضا : فيما رواه جابر : { **ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة** } <٢> .

ففي هذين الحديثين يتضح لنا تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وترغيبه للمسلمين في الزراعة وذلك لأهميتها ففي ذلك فضل وثواب لما يتحقق من مكاسب دنيوية وأخروية للمشتغل بها وفيها { **فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه إتخاذ الضيعة والقيام عليها** } <٣> .

كما ان للزارع أو الغارس فضل وان لم يقصد ذلك فاذا غرس او زرع وباع ثمرة ذلك كان له فضل وصدقة . لما فيه من توسعة على الناس في الرزق وزيادة الانتاج وهذا الترغيب والتشجيع للزراعة في هذه الاحاديث السابقة . لا يتعارض مع ما ورد من تحذير من عواقب الاشتغال بالزراعة أو امتلاك آلات الزرع ، او مجاوزة الحد الذي أمر به ، فقد ورد عن أبي امامة الباهلي قال - ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :{ **لا يدخل**

---

١ - البخاري : الصحيح مع شرحه ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٢ ، مسلم / الصحيح مع شرح النووي ج١٠ ، ص٢١٥ .

٢ - مسلم : الصحيح مع شرح النووي ج١٠ ، ص٢١٥ .

٣ - ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٤ .

هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل } <١> فهذا الحديث يفهم منه تحذير من عواقب الاشتغال بالزراعة . ولكن العلماء جمعوا بين هذه الاحاديث ووضحوا المراد منها واكدوا على مشروعية وفضل الزراعة .

يقول بن حجر : أشار البخارى بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضى في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . <٢>

فالأمران أحدهما الإستكثار من الاشتغال بالزراعة إلى حد التفريط . والثاني تجاوز الحد والانصراف إلى الدنيا دون التفكير والانشغال بالاخرة ، والجهاد في سبيل الله ، ونشر الدين الاسلامي .

أما من اتخذها لسد الكفاف والعفاف واشتغل بها بوجه حق وأخذ منها واعطى ما وجب فيها من حقوق الله ولعباده ، فان ذلك مباح بل مطلوب ومشروع .

وقال الداودي : هذا لمن يقرب من العدو - أي كراهية الاشتغال ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه <٣> .

وقال أبو محمد بن حزم : (أي الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه) <٤> .

---

١ - البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٤ . جاء في الشرح أن السكة بكسر السين هي الحديدة التي تحرث بها الأرض ، والذل هو مايلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ومافي ذلك من ظلم لأهل الأرض حيث أن أكثر الظلم إنما يقع على أهل الحرث .

٢ - ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٥ .

٣ - ابن حجر : م . س .

٤ - ابو محمد بن حزم : المحلي ج ٨ ، ص ٢١١ ، المجلد الخامس ، ط ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

وبهذا نجد ان الاشتغال بالزراعة مشروعا وفيه فضل كبير لمن كان بعيدا عن الاعداء والاشتغال بالزراعة يعتبر أحد وسائل القوة الاقتصادية التى تقوي مركز الامة العسكري ، والإقتصادي ، وهذا بالنسبة لغير المكلفين بالدفاع عن الامة ، والمشتغلين بأعمال الدفاع عن البلد ، والعاملين في القطاع العسكري الذين يقومون بحماية الثغور ، وحراسة الحدود ، ورجال الأمن ، وغيرهم ممن تتطلب أعمالهم التفرغ الكامل لذلك . فالأفضل لهم عدم الاشتغال بما يصرفهم عن عملهم الاساسي المكلفين به سواء كان زراعة أم غيرها ، وعلى غيرهم حق توفير متطلباتهم من غذاء وكساء وسكن وغير ذلك من الخدمات دون أن يلحق أحد الطرفين ظلما بالاخر .

وقد أشار الى ذلك ابن تيمية عند حديثه عن تحديد أجرة المثل والإجبار على العمل حين الضرورة . والذى يمكن الإستفادة منه هنا إلزام الفلاحين بفلاحة أرض الجند ، فقال : {كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم الزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم . فان الجند يلزمون بأن لا يظلمون الفلاح ، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند} (١) .

ومن التطبيقات الاسلامية في المجال الزراعي لتأمين الغذاء والموارد المالية للدولة الاسلامية ما فعله عمر بن الخطاب ـ رضى الله ـ عنه بأرض السواد بالعراق {فانه لم يقسمها لأنه رأى في ذلك ملهاة للجنود عن الدفاع ويتحولون للزراعة فتضيع قوة البلاد وهيبتها} (٢) ولقد كان في ذلك منفعه ومصلحة عامة المسلمين منها ما يلي :

---

١ ـ ابن تيميه : الحسبة ، ص ٢٢ ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة .

٢ ـ خالد توفيق وناسي : مشكلة الغذاء في العراق ، ص ١١ ، استعان المؤلف بعواد الأعظمي الزراعة ، والإصلاح الزراعي .

١ ـ تحقيق مورد ثابت ومستمر لبيت مال المسلمين ، او ما يسمى بالدخل القومي أو الناتج القومي .

٢ ـ ضمان تحقيق عدالة التوزيع في توزيع ناتج الاراضي على كافة المسلمين ومن أجل زيادة نصيب الفرد من الدخل .

٣ ـ عدم تركيز الثروة في أيدى مجموعة من الناس دون بقية المسلمين ، تحقيقا لميزان العدالة .

٤ ـ استمرارية تمويل الجيوش الاسلامية ، وتأمين ما يكفيهم من مؤنة غذائية ومالية .

فالزراعة لها أهمية في تحقيق المركز الاقتصادي والعسكري معا ففي العصر الحاضر { اقتنع الساسة الامريكيون بهذا المبدأ الذى يقوم على أن وزارة الدفاع لا تستطيع الحرب اذا كانت وزارة الزراعة لم تستعد لذلك بعد ، لأن المحارب في نظرهم يحتاج الى جدار غذائي صلب يقيه الصدمات الكبري لمدة طويلة } ‹١›

والزراعة من الاعمال التى هى فرض على الكفاية ‹٢› متى لم يقم بها الانسان صارت فرض عليه لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها وفرض الكفاية يأثم أفراد المجتمع اذا لم يقم به أحد حكاما ومحكومين . ‹٣›

---

١ ـ خالد توفيق وناسي : مشكلة الغذاء في العراق ، ص ١١ ، م . س .

٢ ـ فرض على الكفاية أو فرض كفاية : أن الفرضية لاتترتب على فرد لعينه بل على فرد معين من أفراد المجتمع فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإذا لم يقم به أحد من أفراد المجتمع لحق المجتمع أثم هذا التقصير فيكون الوجوب قائماً مادام المجتمع محتاجاً وينتهي بقيام من يكفي المجتمع مؤونة ذلك العمل انظر : محمد المبارك : اراء بن تيمية في الدولة ، ص ١٢٥ ، طبعة دار الفكر .

٣ ـ عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ٩٠ .

قال صاحب مغنى المحتاج : قال النووى { من فروض الكفاية الحرف والصنائع وما تتم به المعايش } <١>

وقال ابن تيمية : { ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية ، فإن الناس لابد لهم من طعام أما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب لهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كابى حامد الغزالى وابى الفرج بن الجوزى وغيرهم أن هذه الصناعات فرض على الكفايه لا تتم مصلحة الناس الا بها } <٢> .

وتتضح أيضا أهمية تنمية الزراعة من إحياء الارض الموات فقال عليه الصلاة والسلام (**من احيا أرضا ميتة فهى له**)<٣> وكذلك المزارعة والمساقاة والاقطاع والاجارة وغيرها من أساليب الاستثمار الاسلامى والزراعة أحد النشاطات الاقتصادية الهامة التى فضلها علماء السلف في عصرهم على سائر النشاطات الاقتصادية الاخرى ، يقول بن الحسن عند تفريقه بين أوجه المكاسب :

{ واكثر مشايخنا ـ يقول بأن الزراعة أفضل من التجارة ولأنها أعم نفعا فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء صلبه ويقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال }<٤> أي أن القطاع الزراعى والعمل الزراعى يهدف الى تحقيق قيمة حقيقية من الغذاء تساعد على متطلبات عبادة الله سبحانه وأنها أفضل لعموم

---

١ ـ الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢١٣ .

٢ ـ ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٢١ .

٣ ـ أبو داود : السنن ، ج ٤ / ٢٦٦ ، رقم الحديث ٢٩٥٠ .

٤ ـ محمد بن الحسن : الكسب ، ص ٦٢ .

منفعتـها ولقد ساهمت الزراعة منذ القدم في تطوير وإقامة الحضارات الاسلامية ، وساهمت في العصر الحاضر في تطوير البلدان المتقدمة .

حاليا مثل اليابان وأمريكا وانجلترا وغيرها . ولها أهمية كبرى في تطوير الدول المتخلفة خاصة وانها تعتبر مصدر للدخل لغالبية سكان هذه البلدان وتستقطب أكبر عدد من العمالة فيها . وتوفر لهم السلع الضرورية <١> .

ومن المؤكد أن أهمية الزراعة وتنميتها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنمية القطاعات الاقتصادية الأخرى نظراً للعلاقة الكبيرة والقوية بين قطاع الزراعة وتلك القطاعات كما تتضح أهمية الزراعة من الآتي : <٢>

١ ـ الزراعة مصدر أساسي للغذاء والكساء ، وبها يتحقق النفع والمصلحة العامة للمجتمع .

٢ ـ الزراعة تحقق زيادة حقيقية في الدخل القومي للبلد المنتج ، اذا ما تمت تنميتها وتطويرها .

فبزيادة الانتاج يحصل الاكتفاء الذاتي ، وبزيادة الدخل يحصل الاستقرار والقوة الاقتصادية .

٣ ـ الزراعة توفر فرصا وظيفية لعدد كبير من القوي العاملة الاقتصادية في المجتمع ، وفي نفس الوقت هي مصدر من مصادر القوي العاملة للقطاعات الأخري إذا ما تم تطويرها واستخدام الاساليب العلمية الحديثة بها .

---

١ ـ يوسف محمد عبده : الميكنة الزراعية في الدول المتخلفة ، ص ٤ .

٢ ـ د . محمود شافعي وآخرون : مدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ١٢ .

٤ ـ الزراعة مصدر للحصول على العملات الحرة ، اللازمة لتنمية القطاعات الأخري من خلال ما توفره من صادرات زراعية .

٥ ـ الزراعة تعمل على تنمية القطاع الصناعي والقطاعات المرتبطة به نظراً للعلاقة المتشابكة بين قطاع الزراعة وقطاع الصناعة فالزراعة تحتاج إلى استخدام الآلات والاسمدة المصنعة ، والصناعة تتوسع من أجل تلبية احتياجات الزراعة ، وتتنوع نظراً لتنوع المواد الخام الزراعية ، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه المواد الخام الزراعية فيعمل قطاع الزراعة على زيادتها والاستمرار في انتاجها لأنه المصدر الأساسي لانتاجها . إضافة إلى أن الزراعة سوق استهلاكية للمنتجات الصناعية وعليه فان الزراعة نشاط إنسانى يمثل جزءاً هاماً من التنمية الشاملة ، والعمارة ، فهى ذاتها عمارة لهذا الكون الذى أمرنا الله بعمارته قال تعالى : " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " <١> .

١ ـ سورة هود : من آية ٦١ .

المبحث الثاني

مفهوم الزراعة

اولا : تعريف الزراعة في اللغة العربية .

الزراعة هي : { الحرفة ، أو الصناعة ، وهي إسم والفعل زرع ومنه زرع الحب يزرعه ، زرعا وزراعة ، والزراع معالج الزرع والمزرعة موضع الزرع ، والزريعة الأرض المزروعة } ‹١› وللزرع في اللغة معنيان : ‹٢›

أ - حقيقي : وهو الإنبات وهذا من إختصاص الله سبحانه قال تعالى : " أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون " ‹٣› .

ب - مجازي وهو طرح البذور في الارض أو حرث الارض وإلقاء البذور فيها ، يقول إبن حجر (ولا يقول الانسان زرعت إلا إذا قصد المعنى المجازي بل يقول حرثت لما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (**لايقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت**) ‹٤› . وعليه فالزراعة عند اطلاقها يقصد بها المعنى المجازي وهو الحراثة والعناية بالارض .

ثانياً : تعريف الزراعة في الاقتصاد الاسلامي .

الزراعة هي الفلاحة كما يسميها ابن خلدون حيث قال : بانها { اتخاذ الاقوات والحبوب بالقيام على إثارة الارض لها وازراعها ، وعلاج نباتها ، وتعهده

---

١ - ابن منظور : لسان العرب ، باب الزاي ، الرازي : مختار الصحاح ، باب الزاي .

٢ - عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٤ ، ص ١ .

٣ - سورة الواقعة : الآيات ٦٣ ,٦٤ .

٤ - ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٤ وقال هذا الحديث غير قوي .

بالسقي والتنمية ، الى بلوغ غايته ، ثم حصاد سنابله وإستخراج حبه من غلاته ، وهى أقدم الصنائع كما انها محصلة للقوت المكمل لحياة الانسان غالباً } <١> .

فالزراعة عند ابن خلدون : هى { إثارة الارض وإستخراج الاقوات } وهذا يتفق مع المعنى المجازي للزراعة من حرث الارض وإلقاء البذور فيها وهذا يتطلب غرس الاشجار ، أو زرع النباتات والبذور قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياكل منه طير او إنسان إلا كان له به صدقة**) <٢> .

فالزراعة تتطلب اعمالاً كثيرة منها حرث الارض وتنظيفها والقاء البذور فيها والعناية بالمزروعات من سقي وعلاج ، وتعهد ورعاية وتنمية حتى يصل النبات الى غايته كما يتطلب أيضا بعد نضجه خدمات مثل الحصاد ، والجمع ، والقطاف ، والتذرية والتصفية والتخزين والتسويق ليكون القوت صالحا للاستهلاك بعد ذلك ، وقد كان لزراعة النباتات واستخراج الاقوات من الارض الاهتمام الكبير في القرآن العظيم نذكر منها قوله تعالى : " **وآية لهم الأرض الميتة احييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون * وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون * ليأكلوا من ثمره وما عملته أيدهم أفلا يشكرون** " <٣> .

إلا أن استخراج الاقوات وتحصيلها لا يقتصر على النباتات فقط بل أن الاقوات تكون أيضا من الثروات الحيوانية المباحة كا للحوم ، والالبان ، ومشتقاتها . كما أن الثروة الحيوانية لا ينطبق عليها معنى الزراعة الحقيقي والمجازي بل ينطبق

---

١ - ابن خلدون : المقدمة ص ٢٦ .

٢ - رواه البخاري : الصحيح مع شرح فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٢ ، رواه مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ .

٣ - سورة يس : الآيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

عليها ما يتطلبه معنى الزراعة من عناية وتعهد وتنمية ، فالقاسم المشترك بين تربية الحيوانات النافعة والزراعة (تربية النباتات) هو أن كل منها يحتاج لتعهد ورعاية وتنمية .

وأن كل منهما يحصل منه القوت اللازم للحياة . وأن كل منهما يحتاج إلى مقومات طبيعية مشتركة كالارض والمــاء ، والهواء ، وفــي كل منفعه للانســان (فالزراعة نشاط اقتصادى يوفر المواد الرئيسية لحياة الانسان وجميع الكائنات الحية) <١> .

وفي مقدمة ذلك الغذاء على اختلاف أنواعه ، فمنه النباتي والحيواني ولهذا فتربية الحيوانات النافعة والعناية بها وتعهدها وتنميتها من الأعمال التي تتوقف عليها الزراعة ، حيث تعمر الأرض بها ، ويحصل منها القوت ، وهذا بتسخير الله وفضله قال تعالى : " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم * والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون " <٢> .

فالإبل والبقر والغنم والماعز ملازمة للقطاع الزراعي أينما وجد فــي الغالب (ففي كل بيئة زراعية تبرز نعمة الأنعام ، التي لاحياة بدونها لبني الإنسان ، والقرآن إذ يعرض هذه النعمة هنا ينبه إلى مافيها من تلبية لضرورات البشر وتلبية لأشواقهم كذلك) <٣> ومن المنافع تحصيل الاكل والشرب ، والملبس ، والمسكن

---

١ ـ مؤيد صديق عبدالرحمن : الزراعة عند العرب ، مجلة جامعة الموصل العراق ، العدد ١٨ لعام ١٩٧٢م ، ص ٤٠ .

٢ ـ سورة النحل : الآيات ٥،٦،٧،٨ .

٣ ـ سيد قطب : في ظلال القرآن ، المجلد ٤ ، ص ٢١٦١ .

ويستخدم بعضها للنقل والركوب ويستخدم بعضها في الاعمال الزراعية كحرث الارض والاستفادة من مخلفات الانعام من تسميد الارض الزراعية فهذه المنافع العظيمة ذكر بعضها في سورة غافر ايضا في قوله تعالى:- " الله الذي جعل لكم الإنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون * ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون " <١> .

يقول الامام القرطبى فكون المنافع في (الوبرة والصوف ، والشعر واللبن والزبد ، والسمن والجبن ، وفي كل دابة ، والركوب فهي من أعظم المنافع للانسان وكذلك حمل الاثقال من متاع وطعام وغيره كما أن فيها زينة وجمالا وحسنا ومن جمالها كثرتها فاذا راحت توفر حسنها وعظم شأنها وتعلقت بها القلوب) <٢> .

فلو لم يكن الا توفير الغذاء الضروري لكفى... فما بالك اذا توفر منها الملبس والمسكن واستخدمت كوسيلة للنقل فهذا شيء عظيم والاعظم من ذلك توفر العلاج الطبيعي من الانتاج الحيواني خاصة في انتاج النحل للعسل قال تعالى :
" واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون * ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون " <٣> .

ففي إنتاج النحل غذاء ودواء مختلف لونه وطعمه بقدرة الله - فهذه المنافع العظيمة بالنسبة للثروة الحيوانية البرية . أما الثروة الحيوانية المائية فان لها منافع عظيمة ايضا من أهمها توفر الغذاء قال تعالى : " وهو الذي سخر البحر لتأكلوا

---

١ - سورة غافر : الأيتان ٧٩ ، ٨٠ .

٢ - القرطبي : الجامع الأحكام القرآن ، ج ١٥ ، ص ٣٣٤ ، ج ١٠ ، ص ٦٨ .

٣ - سورة النحل : الأيتان ٦٨، ٦٩ .

منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون " <١> .

فالله سبحانه سخر لعباده البحر (بتذليله لهم وتيسيرهم للركوب فيه وجعل السمك والحيتان فيه وأحل لعباده لحمها وكذلك اللآلىء والجواهر النفيسه التى يستخرجونها من البحر حلية يلبسونها وتسخيره البحر لحمل السفن) <٢> .

فالزراعة نشاط اقتصادى يوفر حاجة الانسان من الغذاء والماء والكساء ، والدواء والسكن وغيره من الحاجات المدنية التى تمد كل كائن باسباب الحياة والعمل والتعليم والعبادة فالزراعة تشمل أعمالاً كثيرة منها ما يتعلق بتربية الحيوانات النافعة ومنها ما يتعلق بالعناية بالنبات يقوم بها الانسان من أجل توفير حاجاته الاساسية .

ثالثا : تعريف الزراعة في الاقتصاد الوضعي .

الزراعة هي : (العناية بأرض الحقول أو هي العناية بالارض والنبات) . <٣>

كما عرفت بأنها (عمل غرضه أن يسوس قوى الطبيعة من أجل انتاج محاصيل نباتية تسد حاجة الانسان) <٤> .

---

١ ـ سورة النحل : أيه ١٤ .

٢ ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٥٩٤ .

٣ ـ منير البعلبكي المورد : قاموس إنجليزي عربي ، ص ٣٤، ٣٥، ٢٣٨ ، محمد محمود إبراهيم الديب : الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ١٢٣ ، القاهرة ، ط ٨٢م ، وكلمة زراعة مشتقة من agri الحقل والتربية Eluture ، العناية بالأرض أو النبات ، انظر : المورد .

٤ ـ د . نصر الدين بدوي : الجغرافيا الزراعية ، ص ٢٣ ، ط ١ عام ١٤٠٤هـ ، استعان المؤلف بجمعية الإقتصاد الزراعي الفرنسي .

ويدخل في تعريف الزراعة (جمع الطعام البرى، والصيد ، والقنص) <١> وفي الوقت الحاضر تعتبر الزراعة علم وفن وعمل منظم تتضمن إعداداً متعمداً فهى (نشاط اقتصادي يهدف الى استغلال الطاقات والموارد المتاحة لانتاج مختلف السلع الزراعية اللازمة لاشباع الرغبات الانسانية) <٢> .

وهذه التعاريف يفهم منها أن الزراعة نشاط يشتمل على (تلك الأعمال الخاصة بالانتاج النباتى والحيواني وتربية الدواجن والنحل ودودة القز) <٣> .

وهنا نجد أن المفهوم الاقتصادي للزراعة يتفق مع المفهوم الاقتصادي الاسلامي للزراعة . وعليه يمكن القول بأن الزراعة تشمل الأعمال التالية :

١ ـ اعمال الصيد والقنص في البر والبحر .

٢ ـ العناية بالحيوانات النافعة وتربيتها وتعهدها بالرعاية والتنمية .

٣ ـ العناية بالنبات والمزروعات وتربيتها وتنميتها .

٤ ـ العناية بالأرض الزراعية بمختلف أنواعها وبمصادر المياه والمحافظة عليها .

---

١ ـ د . نصر الدين بدوي : الجغرافيا الزراعية ، المرجع السابق .

٢ ـ محمود عبدالهادي الشافعي وآخرون : مدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ١٠ .

٣ ـ د . أمين منتصر وآخرون : المعارف الأساسية لعلم الإقتصاد الزراعي ، ص ٦ ، ط ١٤٠٤ هـ .

المبحث الثالث

مفهوم التنمية الزراعية

قبل بيان مفهوم التنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي لابد أن نبين تعريف التنمية في اللغة والاقتصاد الوضعي والاسلامي . ولهذا جاء ترتيب هذا المبحث كالآتي :

أولاً : تعريف التنمية في اللغة العربية .

ثانيا : تعريف التنمية في الاقتصاد الوضعي .

ثالثا : تعريف التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي .

رابعاً : تعريف التنمية في الاقتصاد الاسلامي .

خامساً : تعريف التنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .

أولاً : تعريف التنمية في اللغة العربية .

التنمية هي الزيادة والاكثار ، والارتفاع ، وتكون بالكم والنوع ، والاصلاح والتعمير (فالتّنمية بالتشديد من نما وهو فعل متعد . ومنها قولك نميت الحديث أنميه تنمية إذا رفعته أو بلغته على وجه النميمة والافساد . ونميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطباً وذكيتها به ، أو رفعتها وأشبعت وقودها .

والتنمية بالتخفيف من نمى المال ينمي وقيل ينمو نمواً . ونميت الحديث إلى غيري نميا إذا أسندته ورفعته على وجه الاصلاح ونما الشيء إذا زاد وارتفع .

وأنميت الشيء وتميته جعلته ناميا ، ونما فعل لازم . ومنه نمت الناقة إذا سمنت ونما الماء اذا طما ، وانتمى الصقر ارتفع من مكان الى آخر) ‹١› .

فالتنمية غير النَمو في اللغة فالاشياء إما أن تنمو بنفسها كالأشجار واما أن تنمى بفعل فاعل وفي هذا دقة كما نلاحظ في المعنى .

ثانيا : تعريف التنمية في الاقتصاد الوضعي .

للتنمية في الاقتصاد تعاريف متعددة قد تختلف في اللفظ وتتفق في أن التنمية تدخل إرادي يقصد به اجراء تغيرات في هيكل الاقتصاد ولدفع عجلة النمو بشكل سريع . ومن أهم التعاريف الاقتصادية للتنميه بشكل عام ما يلى :

(التنمية اجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل في تغير بنيان وهيكل الاقتصاد القومى ، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة من الزمن بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد)‹٢› .

وقيل (التنمية عملية عن طريقها يزداد الدخل القومي الصافي الحقيقي لدولة ما على مر الزمن) ‹٣› .

كما قيل بأنها (عملية تحقيق زيادة سريعة تراكمية ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي خلال فترة معينه من الزمن) ‹٤› .

---

١ ـ ابن منظور : لسان العرب باب النون ، الرازي : مختار الصحاح باب النون .

٢ ـ د . على لطفي : التنمية الإقتصادية ، ص ١٨٥ ، ط ١٩٨٠م .

٣ ـ د . عثمان الخولي : الزراعة العربية ، ص ١٢١ .

٤ ـ د . العشري حسين : التنمية الإقتصادية ، ط ٧٩ م ، دار النهضة العربية ، ص ٦٢ .

كما قيل بأنها (عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى احداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل) <١> وعلى هذا فالتنمية تفارق النمو في معناها في الاقتصاد فهي اجراءات متعمدة كما هو معلوم من تعاريف التنمية .

أما النمو

فهو تلقائي لا إرادي يؤدي إلى زيادة الناتج عفويا دون تعمد أو تدابير مسبقه ويطلق النمو على (زيادة الدخل الاهلى الحقيقي التى تحدث بمرور الزمن على كثير من المجتمعات الاقتصادية . فتزايد المعرفة الانسانية ، ورأس المال ، والسكان وزيادة الطلب على الانتاج من السلع والخدمات كلها أسباب تؤدي الى نمو المجتمعات نمواً طبيعيا) <٢> .

أما التنمية فكما تقدم معنا (اضافة الى زيادة الناتج وزيادة عناصر الانتاج وكفاءة هذه العناصر ، تتضمن اجراء تغيرات جذرية في تنظيمات وفنون الانتاج وغالبا في هيكل الناتج ، وفي توزيع عناصر الانتاج بين قطاعات الاقتصاد المختلفة) <٣> .

فهي أي التنمية (عملية تغير في البنية الاقتصادية والاجتماعية) <٤> .

---

١ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : النظام الإقتصادي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٧٩ .

٢ ـ د . عبدالحميد القاضي : التنمية والتخطيط الإقتصادي ، ص ٨٦ ، ط دار الجامعات المصرية .

٣ ـ د . محمد عجمية ، د . عبدالرحمن يسري : التنمية الإقتصادية ، ص ٤٤ .

٤ ـ د . جمال محمد أحمد عبده : دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ص ٢٩ ، اعتمد المؤلف فيه على فؤاد أحمد ، مفهوم التنمية الريفية المتكاملة ، المؤتمر العربي الرابع لعام ٧٨م ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ج ١ ، ص ٢ .

وهذا التغير متعمد أو إرادي مقصود ، ولكنه لم يتحقق الا في الجانب الاقتصادي في النظم الاقتصادية الوضعية . وهي بعكس النمو وان كانت تدفعه أو تسرع به لأنه أي النمو طبيعي تلقائي وهذا المعنى للنمو يتفق مع المعنى اللغوي للنمو في اللغة العربية ويفهم من التعاريف المتقدمة للمفهوم العام للتنمية الاقتصادية أنها عملية متعمدة يحدث خلالها كثير من التغيرات التى تهدف إلى زيادة دائمة ومستمرة في متوسط دخل الفرد من السلع والخدمات بشكل مستمر .

كما تشير التعاريف إلى الجانب الهام الذى تقوم عليه التنمية الاقتصادية في النظم الاقتصادية الوضعية وهو التكوين الرأسمالي المادي .

ثالثا : تعريف التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي .

تعتبر التنمية الزراعية أحد جوانب التنمية الاقتصادية فمفهومها يكاد لايختلف من حيث الاهداف والوسائل عن مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها .

فقد عرفت (التنمية الزراعية بأنها تنصرف إلى كافة الاجراءات التى من شأنها زيادة الانتاج الزراعي المتاح لعملية التنمية الاقتصادية) ‹١› .

كما عرفت بأنها (العملية التى يتم من خلالها أقصى ناتج زراعي ممكن ، أو هي ،ربط الموارد الاقتصادية بحيث يتحقق معها أقصى ناتج زراعي ممكن) ‹٢›

فمفهوم التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي الخاص يتفق مع المفهوم العام للتنمية الاقتصادية في النظام الوضعي خاصة من حيث التركيز على الجانب المادي والمتمثل في زيادة الانتاج وتكوين رأس المال من أجل التنمية الاقتصادية ذاتها وقد كان ذلك على حسب الجانب الاجتماعي الذي لم يلقي اهتماماً كبيراً لأن النظم الوضعية تعتبر (التكوين الرأسمالى والاستثمار المفتاح الحقيقي للنمو) ‹٣›

---

١ ـ د . حازم البيلاوي : التنمية الزراعية ، ص ٢٢ .
٢ ـ د . سالم النجفي : التنمية الإقتصادية الزراعية ، ص ١٦، ١٧ .
٣ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : التخطيط والتنمية في الإسلام ، ص ١٤٣ ، ط ١٤٠٥ هـ .

رابعاً : تعريف التنمية في الاقتصاد الاسلامي .

عرفت التنمية في الفكر الاقتصادي الاسلامى بأنها «العمارة» وهذا اللفظ له معنى أوسع من مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي . انطلاقا من قول الله تعالـى : " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها . فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب " ‹١› .

(واستعمركم) أي (جعلكم عُمّارها وسكانها . وأمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وغرس أشجار ، وقيل المعني : ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس ، وحفر الأنهار وغيرها) ‹٢› .

وقيل (أمركم من عمارتها ما تحتاجون اليه . وفيها دلاله على طلب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية) ‹٣› .

ولفظة العمارة عامة تشمل كافة مجالات الحياة ، وكل مافيه مصلحة للفرد والأمة (لأن العمارة تدل على جوانب التنمية المختلفة بمعني يتسع لأكثر من التنمية المادية ، وان كان يشملها بكل مقوماتها) ‹٤› .

وقد استخدمت لفظة العمارة بهذا المعني كثيراً في كتب الفكر الاسلامي مع إضافة لفظة البلاد إليها .

---

١ ـ سورة هود : أية ٦١ .

٢ ـ أبو عبدالله محمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ، ص ٥٦ .

٣ ـ الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٦٥ .

٤ ـ عبدالله فراج : مقومات التنمية الإقتصادية ، ص ٧٥٧ ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى .

جاء في نهج البلاغة من كتاب الامام علي - رضى الله عنه - الى أحد الولاه (هذا ما أمر به عبدالله على أمير المؤمنين مالك الأشقر في عهده إليه حين ولاه مصر ، جباية خراجها ، وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعمارة بلادها) <١> .

فعمارة البلاد أحد وظائف الدولة . كما استخدم هذا اللفظ بهذا المعنى كُتَّاب الخراج منهم أبو يوسف حيث قال (ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون...) <٢> .

كما يقول أيضا مخاطبا أمير المؤمنين هارون الرشيد (ورأيت أن تأمر عمال الخراج ، بعمارة الأرض الكثيرة الغامرة وحفر الأنهار القديمة وأن يستدل بأهل الخبرة والبصيرة في اصلاح تلك الأنهار وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم) <٣> لأن عمارتها يزداد به الخراج وبالتالي يزداد دخل الدولة وهو أحد أهداف التنمية .

ويقول أيضا (لا أري أن يترك أرضا لا ملك لاحد فيها ولاعمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك أعمر للبلاد) <٤> .

كما استخدم ابن خلدون لفظ العمارة بمعناها الواسع في مقدمته حيث سما كتابه العمران فذكر فيه أن الاجتماع للانسان ضروري نظراً لتعدد حاجته . وبالتعاون يكون إعمار العالم وحصول الغذاء والقوة فقال (واذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء ، والسلاح للمدافعة وتمت حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه فلهذا

---

١ - الشريف الرضي : نهج البلاغة ، ج ٢ ، ص ٨٣,٨٢ .

٢ - أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٨ .

٣ - أبو يوسف : المراجع السابق ، ص ٦٦ .

٤ - أبو يوسف : المرجع السابق ، ص ٦٦ .

الاجتماع الانساني والا لم يكمل وجودهم ، وما أراده الله من إعمار للعالم بهم واستخلافه إياهم وهذا هو معنى العمران الذى جعلناه موضوعا لهذا العلم) ‹١› .

فعمارة البلاد في الفكر الاقتصادي الاسلامي (وظيفة أساسية للدولة تتضمن تحقيق التنمية الشاملة) ‹٢› .

ومقتضي هذا المفهوم للعمارة الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في كل مجالات التنمية المختلفة بما في ذلك العمارة الزراعية .

خامساً : تعريف التنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .

التنمية الزراعية في الفكر الاقتصادي الاسلامي هي «عمارة الأرض الزراعية» يقول الامام على رضى الله عنه عندما يتحدث عن القطاع الزراعي وكيفية اصلاحه والعمل على زيادة انتاجيته لأحد ولاته (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره الا قليلا ... ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤنة عليهم فانه أدخر- أى أكثر ادخارا - يعودون به عليك في عمارة البلاد) ‹٣› .

فعمارة الأرض الزراعية جزء من عمارة البلاد (التى تشمل كل القطاعات) ‹٤› .

---

١ - ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٤ .

٢ - يوسف إبراهيم يوسف : أستراتيجية وتكتيك التنمية ، ص ١٨٢ .

٣ - الشريف الرضي : نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ٨٣ .

٤ - يوسف إبراهيم يوسف : أستراتيجية وتكتيك التنمية ، ص ١٨٢ .

وهذا التعبير فيه دقة ووضوح من الامام على - رضى الله عنه - .

كما سار على هذا النهج أبو يوسف حيث استخدم لفظة عمارة الأرض - عندما يتحدث عن القطاع الزراعي فيقول في سياق اقتراحه لأمير المؤمنين هارون الرشيد (وانهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها واجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة) ‹١› . وعليه فان التنمية الزراعية هي عمارة الأرض الزراعية . وان استخدم لفظ عمارة الأرض في غير الزراعة للعماره الشاملة في بعض الحالات فهو يشمل الزراعة ، والغالب استخدامه للزراعة .

فالعمارة الزراعية جزء من عمارة البلاد ، والعمارة أشمل من التنمية وهي تعتبر المضمون الحقيقي للبناء الذى يقصد اقامته وهو بناء المجتمع الاسلامي - مجتمع المتقين - الذى يدعو اليه الفكر الاسلامي .

والخلاصة : أن التنمية الزراعية هى العمارة الزراعية فإن كانت اللفظة مطلقة فإنها تشملها وان كانت مخصصة بالأرض الزراعية فهو المقصود الذى قال به الامام على وأبو يوسف وهذا فيه دقة ووضوح .

---

١ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٦ ومابعدها .

المبحث الرابع

الأسس التي تقوم عليها التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية

بناءاً على المفهوم السابق للتنمية الزراعية فإنها تعتبر من الأعمال الصالحة النافعة التي تقوم على أسس وقواعد شرعية تتمثل في الآتي :

١ ـ الايمان بالله .

(قال أهل السلف (الايمان هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالاركان . والعمل شرط في كماله ، والتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة) <١> .

فالايمان بالله هو التصديق قولاً وعملاً قال تعالى : " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون " <٢> . في هذه الآية الشاملة الجامعة ، حدد الله كما قال سيد قطب (قواعد التصور الايماني الصحيح وقواعد السلوك وصفة الصادقين المتقين) <٣> .

فالايمان بالله له أثر واضح على التنمية لأن المسلم مطلوب منه العمل الدائم وبنشاط متجدد بغض النظر عما يحصل له من أجر وعليه أن يتقن عمله (فإذا

---

١ ـ ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٤٦ .

٢ ـ سورة البقرة : آيه ١٧٧ .

٣ ـ سيد قطب : في ظلال القرآن ، ص ١٦١ .

استقر الايمان في نفس المسلم فانه سيعمل في أي نشاط انتاجى بلا كلل ولا ملل ويتحقق له الكسب الذى قدره له الله فيرضى به) <١> .

فتحل عليه البركة قال تعالي : " ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون " <٢> . أى صدقوا واتقوا . والبركات كثيرة منها المطر والنبات . وقد يكون الانسان في أعلى درجات الايمان والتقوي فيتعرض للبلاء والاختبار قال تعالى : " ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين " <٣> . يقول القرطبي (اذ قد يمتحن المؤمنون بضيق العيش ويكون تكفيراً لذنوبهم) <٤> .

كما أن الكفر بالله وعدم التقوى ، يؤدى إلى نقص الأرزاق ، وقلة الانتاج ، وانعدام الأمن في الغذاء والأوطان والأنفس قال تعالى : " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " <٥> .

فهذة من الأمثلة الواقعية التى ساقها القرآن الكريم للاعتبار والاتعاظ . فهل نعود إلى الايمان بالله في ديارنا الاسلامية بشكل صحيح ونعمل على استثمار وتنمية مواردنا وخيراتنا التى منحها الله لنا ليعود النفع للأمة الاسلامية . كما أن سعة الرزق قد تحدث للكافرين والظالمين استدراجا . ولكن البركة والتقدم والتمكين

---

١ ـ عبدالرحمن يسرى أحمد : التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام ، ص ٣١ .

٢ ـ سورة الأعراف : أيه ٩٦ .

٣ ـ سورة البقرة : أيه ١٥٥ .

٤ ـ القرطبي : تفسير أيات الأحكام ، ج ٢٥٣/٧ .

٥ ـ سورة النحل : أيه ١١٢ .

لا تكون باستمرار إلا لمجتمع المؤمنين الاتقياء أما غيرهم فستفقد كثيراً من عناصرها .

٢ ـ شكر الله وزيادة الثروات والنعم .

إن الشكر سبب في زيادة النعم والبركات والخيرات قال تعالى : " وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد " ‹١› . فالشكر من أهم (أسباب رعاية النعم وتثميرها) ‹٢› .

فهذه الحقيقة التي يؤكدها القرآن الكريم لابد أن نقف عندها وقفة المطمئن لأن وعد الله صادق . (فالخير يشكر لأن الشكر جزاؤه الطبيعي في الفطرة السليمة المستقيمة . وشكر الله على نعمته يكون من التعرف بها بلا بطر ، وبلا استعلاء على الخلق وبلا استخدام للنعمة في الأذي والشر والدنس والفساد . فهذا مما يزكي النفس ويدفعها للعمل الصالح ، بما ينميها ويبارك فيها ... فتنمو الثروات في أمان) ‹٣› .

أما عدم الشكر للنعمة فهو كفر بها وجحود لها . (ويكون باهدارها أو تعطليها . وانكار ان الله واهبها ونسبتها الى العلم والخبرة والكد الشخصى والسعي . كما يكون كفرها بسوء استخدامها واستغلالها فيما لم يشرعه الله ، فكم من نعمة يشقى بها صاحبها وتكون نقمة عليه في الدنيا أو في الآخرة كما يشاء الله ، وهو واقع لأن الكفر بنعمة الله لا يمض بلا جزاء) ‹٤› .

---

١ ـ سورة إبراهيم : أيه ٧ .

٢ ـ البهي الخولي : الثروة في ظل الإسلام ، ص ٣٧ .

٣ ـ سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٠٨٨ .

٤ ـ سيد قطب : المرجع السابق ، ص ٢٠٨٩ .

ولعل مـا ورد في سـورة الكهف دليل واضح على أن الشكر يزيد النعم وينميها وأن الكفر بها ينقصها ويذهبها ويهلكها قال تعالى : " واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لاحدهما جنتين من اعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا * كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلالهما نهرا * وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا * ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا * وماأظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا * قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا * لا كنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحدا * لولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا * فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا * أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا * وأحيط بثمره فاصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول ياليتني لم أشرك بربي أحدا " <١> .

٢ـ الاستغفار والتوبة إلى الله .

إن كثرة الاستغفار والتوبة الى الله من الذنوب سبب في زيادة الثمرات والخيرات وبركـة فـي الأرزاق والنعـم التـي يقـوم الانسان بتنميتـهـا فـقـال تعالـــى : " فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارايرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا " <٢> .

يقول البيضاوي في تفسيرة هذه الآية (أن الاستغفار يكون بالتوبة فالله غفار لمن تاب ، وقد أمرهم بما يجب معاصيهم ويجلب إليهم المنح ولذلك وعدهم عليه

---

١ ـ سورة الكهف : آيات من ٣٢ : ٤٢ .

٢ ـ سورة نوح : آيات من ١٠ : ١٢ .

ما هو أوقع في قلوبهم . فلما طالت دعوتهم وتمادي إصرارهم حبس الله عنهم القطر أربعين سنة وأعقم أرحام نسائهم فوعدهم بذلك الاستغفار عما كانوا عليه بقوله يرسل السماء عليكم مدراراً ... الآية . ولذلك شرع الاستغفار في الاستسقاء) <١> .

فالرزق الوفير دالة للاستغفار والسلوك القويم في الدنيا والآخرة ، وقوم نوح لم يؤمنوا فلم يتحقق لهم ذلك . والاستغفار طريق لزيادة النعمة (والمفتاح الحسن في سعة الرزق والرغد في العيش والعافية في الدنيا) <٢> .

والاستغفار مطلوب وليس من الفرد وحده فقط بل مطلوب من الجماعة كلها فالأمر عام للمجتمع ككل فلا يخص جزءاً أو فرد دون الآخر (فأي مجتمع أو أي أهل بلد خرجوا من ذنبوهم وعزموا على التوبة منها وألا يعودا اليها واستقاموا على طريق الايمان والتقوي ، وشكروا لله نعمه ، واستغفروه فان الله يرزقهم رزقا طيبا ويزيدهم من فضله . أما الغفلة عن طاعة الله والاستغراق في المعصية فانها تعرضهم لسخط الله وغضبه فيحرمهم الأمن والطمأنينة في الرزق ، ويحملهم أعباءهم الحصول عليه) <٣> .

هذه هي أهم الركائز الأساسية التى تقوم عليها التنمية الزراعية والتى يجب التمسك بها .

---

١ ـ البيضاوي : تفسير القرآن الكريم ، ص ٧١٤ .

٢ ـ محمد الأمين الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٢ ، ص ٩ .

٣ ـ د . عبدالرحمن يسرى : التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام ، ص ١٠ .

الفصل الثاني

أهداف التنمية الزراعية

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : أهداف التنمية الزراعية في الإقتصاد الوضعي .

المبحث الثاني : أهداف التنمية الزراعية في الإقتصاد الإسلامي .

تمهيد :

تركز فلسفة التنمية الاقتصادية لدي الانظمة الاقتصادية الوضعية أساسا على مفهوم اعادة التوازن النسبي بين الموارد البشرية وامكانيات المجتمع الانتاجية الموارد الطبيعية والرأسمالية ، لانتاج السلع الضرورية والحاجية والكمالية . <1>

وذلك تبعا للأصول التي يقوم عليها ذلك النظام الاقتصادي سواء كان رأسماليا أو اشتراكيا .

فهدف التنمية الأساسي لديهم كما سيتضح هو زيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لافراد المجتمع ايا كان هذا المجتمع .

وهنا نتساءل هل هذا هو الهدف أيضا في الفكر الاقتصادي الاسلامي ؟

بصرف النظر عن هذه الفلسفة فإن الهدف إنما يقصد به حل مشكلة ما أو تحقيق رغبة ما . وعليه فقد تختلف الاهداف في مجتمعات البلدان النامية عن مجتمعات البلدان المتقدمة بناءً على حجم ونوع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعانيها المجتمع وبناءً على حجم ونوع الرغبة التي يريد ان يحققها .

فالمجتمعات التي لديها كثافة سكانية نسبية تزيد عن امكاناتها ومواردها الطبيعية والمالية فإن أهدافها يجب ان تركز على استغلال هذه الموارد وتنميتها بأقصى درجة ممكنة لتلبية حاجة تلك السكان ، وتبدأ بتلبية الاشياء الضرورية ثم الحاجية ثم الكمالية من السلع والمنتجات والخدمات الزراعية ، ولاحداث توازن نسبي بين زيادة السكان والموارد المتاحة فقد تلجأ لخفض معدلات السكان وان كان ذلك لايحل المشكلة في نظر الفكر الإسلامي . الا أن كثيراً من البلدان أخذت بتطبيقه ولم تنجح في ذلك .

---

١ ـ محمود الشافعي وآخرون : مدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٠٧ .

أما المجتمعات التي تعاني من ندرة في مواردها البشرية من ناحية الكم والكيف بالنسبة لما لديها من امكانيات انتاجية كبيرة فان هدفها سيكون هو زيادة قدرة وفاعلية استخدام الموارد البشرية للموارد المتاحة واستخدام رأس المال المكثف في ذلك .

وعلى آية حال فإن الاجابة على سؤالنا السابق تتطلب منا التعرف على الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية والزراعية في الأنظمة الاقتصادية ثم نتعرض بالتفصيل لبيان أهداف التنمية الزراعية في الفكر الاقتصادي الاسلامي في مبحثين :

الأول : أهداف التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي .

الثاني : أهداف التنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .

المبحث الأول

أهداف التنمية الزراعية في الاقتصاد الوضعي

تمهيد :

في هذا المبحث نستعرض أهم الأهداف التي ركزت عليها التنمية الاقتصادية الزراعية بشكل عام في الأنظمة الوضعية ، وتلك المجتمعات الراسمالية والاشتراكية ، ويأتي في مقدمتها هدف التكوين الرأسمالي أو (الزيادة المستمرة التراكمية في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي) ‹١› وزيادة الاستثمارات المالية .

وهذا هو الهدف الاساسي الذي ركزت عليه المدارس الاقتصادية في نظريات التنمية الاقتصادية . ‹٢›

وان كان هناك أهدافا أخري أكثر أهمية ، الا أنها ليست هي جوهر عملية التنمية الاقتصادية لدي تلك الأنظمة في السابق . والدليل أنه لم يتحقق من هذه الأهداف كالعدالة ، والاستقرار الاقتصادي شيء له أثر على تلك المجتمعات التي طبقت تلك النظم الاقتصادية .

---

١ ـ د . العشري حسين درويش : التنمية الإقتصادية ، ص ٦١ .

٢ ـ مثل النظرية الكلاسيكيه والنيوكلاسيك وغيرها من المدارس الإقتصادية . انظر : د . رمزي سلامه : إقتصاديات التنمية ، ص ٣٠١ ومابعدها .

وقد أكدت كل النظريات التي ظهرت منذ آدم سميث وحتى كينز على أهمية التراكم الرأسمالي في عملية التنمية بإعتبارها الهدف الرئيسي لمعدل النمو الإقتصادي .

وبما أن التنمية الزراعية جزء من التنمية الاقتصادية وجانب هام منها فإنه يكفي هنا استعراض الأهداف التي ركزت عليها التنمية الاقتصادية بشكل عام . نظرا للترابط والتداخل في جوانب التنمية الاقتصادية المختلفة .

وذكرها هنا انما هو لبيان ماتتميز به أهداف التنمية في الفكر الاقتصادي الاسلامي فيما بعد وسيكون استعراضها في مطلبين هما :

الأول : أهداف التنمية الاقتصادية الزراعية في الاقتصاد الرأسمالي .

الثاني : أهداف التنمية الاقتصادية الزراعية في الاقتصاد الاشتراكي (الماركسي) .

المطلب الأول : أهداف التنمية الاقتصادية الزراعية

ـ في الاقتصاد الرأسمالي .

الرأسمالية هي كما قال بيجو (نظام تملك الأفراد لأدوات الأنتاج) <١> ، وتركز في الاساس علي جهاز الثمن ، ومن أهم خصائصها (الملكية الفردية ، وحرية الانتاج ، والاستهلاك) <٢> .

ويعتبر دافع الربح محور النظام الرأسمالي (فقرارات الأفراد هي التي توجه موارد الثروة لفروع الانتاج والمحرك لهذه القرارات انما هي الرغبة في استغلالها للحصول علي أكبر دخل نقدي ممكن . يحدده جهاز الثمن . فهو همزة وصل بين المستهلك والمنتج ، وهكذا يتم تحديد حجم الانتاج ونوعيته والأهمية النسبية للقطاعات الرئيسية في الاقتصاد ، والصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، والخدمات ، تحت اعتبارات الربحية النقدية) <٣> .

ولهذا فإن أهم ماتهدف اليه التنمية الاقتصادية والزراعية في النظام الرأسمالي هو مايلي :

١ ـ زيادة الدخل القومي الاجمالي ورفع متوسط نصيب الفرد الى أقصي مستوي ممكن <٤> ، لتحقيق التراكم الرأسمالي ، هذا الهدف في النظام الرأسمالي هو الهدف العام الشامل لعملية تطور نمو الاقتصاد القومي<٥> فتشغيل القوي

---

١ ـ نقلاً عن حمدية زهران : النظرية الأقتصادية ، ص ٢١٥ .

٢ ـ حمدية زهران : النظرية الأقتصادية ، ص ٢١٥ .

٣ ـ المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

٤ ـ د . محمد سلطان أبو علي : مبادىء الأقتصاد التجميعي ، ص ١٩٤ .

٥ ـ د . رمزي سلامة : إقتصاديات التنمية ، ص ٢١٣ .

العاملة في المجتمع الزراعي ، وانتاج أكبر قدر ممكن من الناتج المادي الزراعي ، أو بمعني آخر (إختيار أسلوب محدد لاستخدام عناصر الانتاج استخداما يكفل للمنتج أكبر ربح ممكن وللمستهلك أكبر قدر من الاشباع في إطار هدف الربح) <١> ، دون النظر الى مايحققه هذا الناتج المادي للمجتمع من مصلحة ضرورية قد يكون أفراد المجتمع في أمس الحاجة لها ، بينما يحقق من الترف والكماليات الشيء الكثير ولهذا (تسلك الرأسمالية لتحقيق هذا الهدف كافة السبل دون اعتبار لآثارها الأخري على المجتمع ، فلقد أدت الثورة الصناعية الى زيادة الانتاج ونمو الثروة مع أنها أضرت بالطبقة العاملة إضرارا كبيرا ، ولم تضع علاجاً لهذه الأضرار لحماية المجتمع منها) <٢> وفي مقدمة المتضررين العاملين في الزراعة ، والمقياس المستخدم لاحداث توازن بين الانتاج ومتطلبات المجتمع إنما هو جهاز الثمن في السوق لدي الرأسمالية ، وهذا المقياس لايحدد احتياجات المجتمع بكاملها بل يحدد فقط (الطلب الذي تعززه القوة الشرائية ، أي الطلب النقدي وهو جزء فقط من حاجات المستهلكين التى يستطيعون التعبير عنها بلغة السوق وهي الثمن ، أما حاجات المجتمع التي قد تكون أكثر أهمية والتي لايستطيعون ترجمتها الى طلب نقدي فانها لاتجد لها اشباعا) <٣> ، مما يؤدي الى انحراف الانتاج عن توفير مايحتاجه المجتمع من مستلزمات ضرورية ، وتركيزه على السلع الكمالية والترفيه مثل الاستثمار في زراعة الزهور وانتاج العطور التي تحقق أرباحا كبيرة بينما المجتمع في حاجة ماسة للغذاء الضروري ، وبعض السلع التي قد لاتحقق

---

١ ـ حمدية زهران : النظرية الاقتصادية ، ص ٢٢٣ .

٢ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : الاقتصاد الإسلامي ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

٣ ـ المرجع السابق ، ص ٤٦ .

أرباحا كبيرة ، فالعناية في الرأسمالية بمصلحة الفرد دون النظر لمصلحة المجتمع ،حيث توجه الاستثمارات إلى إشباع الكماليات لفئة معينة قبل أن تكون الحاجات الاساسية قد أشبعت تماما لجميع الفئات .

٢ ـ الاستقرار الاقتصادي <١> : أي تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم ، وبمعني آخر (التوصل إلى إنتاج أكبر قدر من الناتج المادي أو الدخل الحقيقي ، وتحقيق أعلى مستويات استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد القومي ـ وبالذات التشغيل الكامل للعمالة في المجتمع الرأسمالي كان بقصد المحافظة علي قيمة النقود ومنع ظهور ارتفاع تضخمي في الأسعار نتيجة الطلب الفعلي الزائد علي العمالة الكاملة ، رغبة في تجنب المجتمع والاقتصاد الاثار السيئة لحالتى الكساد والتضخم)<٢> .

وهذا الهدف لم يتحقق للرأسمالية نظرا لصعوبة الوصول الى مستوي العمالة الكاملة مما أدي الى ظهور بعَض الأراء الاقتصادية منها (الثبات المطلق لمستوي الاسعار ولو على حساب نسبة من البطالة أي ـ دون التشغيل الكامل للقوي العاملة ، وهناك أيضا من يدعو الى العكس ، أي إلى تشغيل أكبر قدر من قوة العمل مع المحافظة على نسبة مامن الارتفاع في الأسعار) <٣> .

٣ ـ التقدم الاقتصادي : يقصد به التقدم في الفنون الانتاجية والذي اعتبره كثير من الاقتصاديين <٤>(أبرز عناصر عملية التنمية الاقتصادية وأهدافها حيث يتيح

---

١ ـ د . أحمد جامع : النظرية الأقتصادية ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ .

٢ ـ د . أحمد جامع : النظرية الأقتصادية ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ ، م ـ س .

٣ ـ د . أحمد جامع : المرجع السابق : ن ج ـ ن ص .

٤ ـ منهم ـ hagan ـ في كتابه أهمية التقدم في الفنون الأنتاجية للتنمية الأقتصادية و ـ schumpotar ـ في نظريته عن التنمية الأقتصادية .

ارتفاع معدلات الاستثمار وبالتالي معدلات نمو الدخل القومي) <١> .

وهو يؤثر بشكل مباشر على معدلات الادخار والاستثمار . وهذا الهدف يحتاج تحقيقه الى شرطين أساسين هما : <٢>

أ - توفر البحوث العلمية المتواصلة .

ب - تراكم رؤوس الأموال الانتاجية أو الاستثمار .

ولكن تحقق هذين الشرطين يحتاج الى أن تكون البحوث العلمية مثمرة وذات نفع للمجتمع بشكل عام ، ويحتاج الى تضحية بالاستهلاك الجاري أو بجزء من الحاضر في سبيل المستقبل فإذا لم تكن هناك عمالة كاملة ، فسيكون من المكن زيادة رؤوس الأموال أو الاستثمار دون تضحية بالاستهلاك الجاري ، أما عند الوصول الي مستوي العمالة الكاملة واستغلال كافة الموارد الاقتصادية وعلى الأخص قوة العمل فلن يمكن زيادة معدل تراكم رؤوس الأموال <٣> كما ان تحقيق هذا الهدف أدي الى جوانب سلبية في المجتمع من أبرزها انتشار أخطار التلوث ، وانتشارالأسلحة النووية والكيماوية واتخاذ الطابع المادي الصرف في حياة الناس مما أدي الى تفكك الأخلاق والروابط الاجتماعية واستمرارية القلق النفسي للانسان الذي بات مهدداً بما وصل اليه التقدم العلمي من مخترعات فاذا استخدمت في صالح المجتمع وخدمة الانسانية لتوفير الغذاء لكان أفضل بكثير من استخدامها ضده .

---

١ - د . عبدالرحمن يسري : التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام ، ص ٩٦ .

٢ - د . أحمد جامع : النظرية الإقتصادية ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ .

٣ - المرجع السابق ، ن ج ، ن ص .

٤ ـ العدالة الاقتصادية : يقصد بها(توزيع عادل للدخل القومي بين مختلف الطبقات الاجتماعية التي أسهمت في تحقيقه وبين مختلف الأفراد داخل كل طبقة) ‹١›.

أو (تحسين توزيع الدخل القومي) ‹٢› لتحقيق العدالة الاقتصادية . وهذه العدالة لم تتحقق للنظام الرأسمالي (فقد ظل العمال لفترة طويلة جداً من الزمن بعد الثورة الصناعية يكافئون بما يسمي بأجور الكفاف أو الأجور الحدية . وهذه الأجور لا تكاد تكفي لسد الاحتياجات الاساسية للمعيشة) ‹٣› ، مما أثار غضب العمال وأدي الى وقوع اضطرابات اجتماعية ، وظهور حالات الكساد الطويلة والبطالة . (بسبب قصور الاستهلاك وامتلاك الرأسماليين نصيبا كبيرا من الدخل القومي ، ثم عملهم المتزايد على استثمار معظم نصيبهم وما يؤدي اليه من نمو الناتج من السلع بمعدلات متزايدة . وكيف للمجتمع أن يستهلك هذا الناتج وليس لدي غالبية أفراده من العمال القدرة على الشراء بسبب الظلم البين الذي وقع عليهم في توزيع الدخل) ‹٤› مما أثار سخط العمال والطبقة المثقفة في المجتمع الرأسمالي وكان أحد اسباب ثورة العمال والمثقفين على الرأسمالية) ‹٥› .

هذه هي أهم الأهداف التي تسعي اليها الرأسمالية . وهذا لا يعني أنه ليس للرأسمالية أهداف أخري ، بل هناك أهداف ثانوية مثل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروات القومية ، وتنمية الأقاليم المختلفة في الدولة المطبقة للرأسمالية ...... ولكن أهمها ماسبق ذكره .

---

١ ـ د . أحمد جامع : النظرية الإقتصادية ، ج ١ ، ص ٤٧٣ .

٢ ـ د . محمد سلطان أبو علي : مبادىء الأقتصاد التجميعي ، ص ١٩٤ .

٣ ـ د . عبدالرحمن يسرى : التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام ، ص ٤٧ .

٤ ـ المرجع السابق ، ص ٥٥ .

٥ ـ د . رمزي سلامة : إقتصاديات التنمية ، ص ٣٥٨ .

المطلب الثاني : أهداف التنمية الاقتصادية الزراعية في الاشتراكية

من أهم ملامح الاقتصاد الماركسي ، أن أدوات الانتاج ملك للسلطة الحاكمة ، على النقيض من النظام الرأسمالي الذي تترك للفرد ملكية هذه الادوات . فالدولة (تمتلك موارد الثروة بوجه عام من أراضي زراعية ، ومصانع و منشآت ومرافق ، وتمتلك وسائل الانتاج وتشرف عليها اشرافا كاملا) <١> ، فالملكية العامة سمة بارزة تعتمد عليها الاشتراكية كأحد مراحل الماركسية ثم الشيوعية فيما بعد .

لهذا فان عملية التنمية والانتاج في النظام الماركسي لاتترك تلقائيا وانما تنفذ وفقا لبرنامج عام يوضع على فترات زمنية محددة لتحقيق أهداف معينة من أهمها مايلي :

١ ـ التوازن الاقتصادي :

إن النظام الاشتراكي أخذ بأسلوب التخطيط الشامل والذي يستهدف تحقيق التوازن بين الانتاج واحتياجات الأفراد ، (فالدولة تحدد حجم القطاعات الرئيسية وترسم الخطوط العريضة للنشاطات ، وتقوم باحداث نوع من التنسيق فيها من حيث توزيع عناصر الانتاج على مختلف أنواع الاستثمارات بصورة يتلاءم فيها حجم الاستثمار مع حجم الاستهلاك) <٢> .

فزيادة الانتاج هدف بارز لدي الماركسية ولابد من تحقيق التوازن بينه وبين حاجة الافراد ، ومن أجل تحقيق التوازن تقوم الدولة بتقديم رؤوس الاموال النقدية والعينية . فهي المالكة لها وتحدد حجم القوة العاملة وترسم سياسة الانتاج

---

١ ـ حمدية زهران : النظرية الإقتصادية ، ص ٢٣٦ .

٢ ـ حمدية زهران : ص ١٢٧ ، المرجع السابق .

والادارة والتوزيع والسياسة التمويلية والمحاسبية لتحقيق التوازن الاقتصادي بين الامكانيات المتاحة والتوقعات المستقبلية . فجهاز التخطيط هو العامل المهم في إحداث التوازن بعكس النظام الرأسمالي الذي يستخدم جهاز الثمن لاحداث التوازن . <١>

فجهاز التخطيط يقوم بتحديد الاثمان في عمليات الانتاج والسلع أو التوزيع والاستهلاك وحجم الاستثمار ، فسد حاجة المجتمع من وسائل الانتاج المادي وزيادتة في الماركسية مقدمة علي سد حاجة المجتمع من الاستهلاك الفردي اتباعا للمبدأ القائل عندهم { من كل حسب طاقتة ولكل حسب حاجته } <٢> فرغبات الفرد في المجتمع الاشتراكي ليست ذات أهمية بقدر اهتمامهم بالتكوين المادي لوسائل الانتاج وهذا هو الهدف من تحقيق التوازن الاقتصادي . ولاشك أن الالتجاء للمحاسبة القومية أمر ضروري لتحقيق هذا الهدف لأنه يتطلب احصاءات دقيقة لوضع الانتاج ، وأخري للاسعار لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي .

٢ ـ العدالة الاجتماعية :

إن تحقيق العدالة الاجتماعية في ظل الماركسية يعتبر أحد الأهداف الذي تسعي إلى تحقيقه وفق مبدأ لكل فرد من الانتاج حسب عمله ، بعد أن يقدم من العمل مايستطيعه حسب طاقته ، وهذا في المرحلة الأولي من الماركسية<٣> (الاشتراكية) .

---

١ ـ يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٢٩ .

٢ ـ ماركس : أصول الفلسفة الماركسية . نقلاً عن أحمد العوايشه : موقف الإسلام من الماركسيه ، ص ٢١٢.

٣ ـ أحمد العوايشه : موقف الإسلام من الماركسيه : ص ٢١٠ .

وهذا المبدأ أوقع الاشتراكية في صعوبات كثيرة من أهمها أن الأفراد يختلفون في أعمالهم كما أن الاعمال تختلف فمنها العمل البسيط ومنها العمل الفني المعقد ، وهذا الاختلاف يؤدي الى اختلاف قيمة العمل . يقول موريس توريز {أما فيما يتعلق بنزعة المساواة التي تقوم علي قياس الناس بنفس المقياس فهي استحالة اجتماعية ، لأن هناك تفاوتا طبيعيا بين الناس سببه كفاءاتهم البيولوجية والنفسية } <١> ، اضافة الى التعاون فى الاعمال وتعدد نوعياتها .

إضافة الى ذلك فإن قولهم { من كل حسب طاقته ، ولكل حسب عمله » فهذا هو للعامل المنتج لأن اهتمام النظام الاشتراكي منصب على (أن لا يحصل على أجر الا من يقوم بالعمل) <٢> ويحق لنا أن نسأل هنا (فما بال فئات المجتمع الأخري العاجزة عن العمل والتي منعتها ظروف معينة من العمل ؟ ذلك مالاتبينه لنا الماركسية } <٣> .

إضافة الى هذا فإن الاشتراكية تعطى لبعض الفئات من المجتمع امتيازات ومن تلك الفئات أفراد السلطة أو الحزب الحاكم أو العسكريين ، أو رجال الاستثمارات <٤> .

إضافة أيضا الى ما تفرضه من قيود على حرية الانتاج والاستهلاك مما يمس حرية الافراد ويهدر كرامتهم .

---

١ ـ المرجع السابق ، ص ٢١١ .

٢ ـ حمدية زهران : النظرية الاقتصادية ، ص ٢٣١ .

٣ ـ عبدالله فراج الشريف : مقومات التنمية الاقتصادية ، ص ٢١٧ .

٤ ـ محمد باقر : أقتصادياً ، ص ٢٠٥ .

وعلى أية حال فالعدالة الاجتماعية التي تنادي بها الماركسية في كافة مراحلها الاشتراكية والشيوعية { إنما هي شعار لم يتحقق في الواقع العملي } ‹١›.

خلاصة المبحث :

وبعد فانما تسعي إليه الانظمة الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أم ماركسية في كافة مراحلها إنما هو تحقيق زيادة في الانتاج المادي والتركيز علي تكوين أو التراكم الرأس مالى . في كافة ماتهدف اليه من توازن ، واستقرار وعدالة فهي ليست الا توازن مادي واستقرار مادي وعدالة مادية لم تتحقق وان اختلفت الطرق التي يتم بها تحقيق هذه الاهداف وهذه النظرة لاتحقق للانسان السعادة مادامت تهضم حقوقه وتقيد حريته ، ولاتقيم لشعوره وزنا كإنسان ، فلم يحظي باهتمام واحترام لقدراته العقلية والجسمية ، واخلاقياته وصلاته الاجتماعية ، وشعوره الديني ، بل لم يسلم من الظلم والجور والاعتداء على حريته الشخصية التى منحها اياه خالقه سبحانه .

فالنظامان يتفقان على النظرة المادية البحته من تلك الأهداف ويختلفان في أن النظام الرأسمالي ينظر الى المصلحة الخاصة الفردية . وأن النظام الاشتراكي ينظر الى المصلحة الجماعية التي ينوب فيها حق الفرد .

وان الأهداف العامة السابقة هي ذاتها أهداف التنمية الزراعية حيث تركز على زيادة الدخل الزراعي ، وزيادة الانتاج الزراعي ، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاقتصادية لديهم حسب المنظور السابق لهذه الأنظمة .

---

١ ـ حمدية زهران : المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

المبحث الثاني

أهداف التنمية الزراعية في الإقتصاد الإسلامي

تمهيد :

إن أهداف العمارة في الفكر الإقتصادي الإسلامى تنبع من قواعد الشريعة الإسلامية وهذه القواعد يمكن إيجازها في الآتي :

١ ـ تحقيق عبادة الله سبحانه وتعالى في هذه الأرض واقامة أحكام الشريعة الإسلامية قال تعالي : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " <١> . ولاتتحقق العبادة لله تعالى إلا بعمارة الأرض .

٢ ـ حفظ المقاصد الشرعية وهي { الضروريات ، والحاجيات ، والكماليات } فهذه المقاصد تراعي في كل ماجاءت الشريعة لحفظه من الكليات الخمس وهي {الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل فانها تراعي في حفظها من الناحيتين الإيجابية بمعنى مايقيم أركانها ويثبت قواعدها . بمراعاتها من جانب الوجود ، والسلبية بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع بمراعاتها من جانب العدم } <٢> . فهذه المقاصد الشرعية كأنها أهداف عامة للشريعة الإسلامية مع ملاحظة القاعدة الثالثة في تحقيقها .

٣ ـ تحقيق المصلحة الشرعية <٣> : إن المقياس المعتبر في هذه المصلحة هو ماجاء به الشرع سواء كانت هذه المصالح التى تجلب دنيوية أم أخروية وكذلك المفاسد التى تدرأ وان وافقت العقل السليم فلا يلزم إعتبار المصلحة التي يرشد إليها

---

١ ـ سورة : الذاريات آيه ٥٦ .

٢ ـ الشاطبي : الموافقات ج ٢ ، ص ٤ ، ٧ .

٣ ـ عبدالله الشريف : مقومات التنمية الإقتصادية في الإسلام ، ص ٢٨٤ .

العقل وحده مادامت تخالف ماجاء به الشرع . لأن { المصلحة المعتبرة ماأرشد إليه الشرع أما ما ألغاه فلا مصلحة فيه . أما مالم يرد فيه من الشارع حكم وفيه مصلحة فانه ينظر فيه الى شواهد الشرع من أمثاله } <١> أي بالاجتهاد والنظر فيه . ويراعى في ذلك أن الشرع { لايأمر بشيء إلا إذا غلبة المصلحة فيه ، وعندما ينهي عن شيء فانما يراعي غلبة المفسدة فيه } <٢> .

وتغليب المصلحة أو المفسدة في الشيء وان وجد في الامور الإعتيادية من أحوال الدنيا إلا أنها لاتطلق على المصالح الشرعية المعتبرة أو المفاسد المعتبرة شرعاً تأدبا . <٣> لأن مصالح الشرع خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد وإن ظهر في الوهم أنها كذلك وكذلك المفسدة المعتبرة شرعاً هي خالصة غير مشوبة بمصلحة والقصد من ذلك تنزيه الشرع في القول . فالمراعي حينئذ المصلحة فقط أو المفسدة فقط . <٤>

وبعد أستعراض هذه القواعد الاساسية فإن الأهداف التي يمكن أن تهدف إليها العمارة بشكل عام أو عمارة الأراضي الزراعية سواء كانت أهداف إقتصادية أو إجتماعية فلا بد أن تراعي تحقيق هذه القواعد . لأن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد فالاجدر بنا ونحن نحاول في دراستنا للتنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية أن تكون الأهداف محققة لهذه القواعد من أجل النهوض بأمتنا ووطننا .

---

١ ـ الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ١٧ .

٢ ـ الشاطبي : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٨ .

٣ ـ عبدالله فراج الشريف : مرجع سابق ، ص ٢٨٥ .

٤ ـ الشاطبي : مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٨ .

وتنقسم الأهداف التي تسعى التنمية الزراعية وفق القواعد المذكورة لتحقيقها في ضوء الشريعة الإسلامية الي قسمين نتناولها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الاهداف الاقتصادية للتنمية الزراعية في الإقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني : الاهداف الاجتماعية للتنمية الزراعية في الإقتصاد الإسلامي .

المطلب الأول : الاهداف الاقتصادية للتنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .

يمكن تقسيم الاهداف الاقتصادية للعمارة الزراعية في الاقتصاد الاسلامي الى نوعين :

الاول : أهداف اقتصادية عامة .

الثاني : أهداف اقتصادية خاصة .

أولاً : الاهداف الإقتصادية العامة للتنمية الزراعية .

من أهم الاهداف الاقتصادية العامة للتنمية الزراعية في الاقتصاد الاسلامي، تحقيق الاكتفاء الذاتى من المنتجات الزراعية ، والاستقلال الاقتصادي والأمن الغذائي ، واستغلال الموارد الزراعية واليك بيان ذلك .

١ ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية :

تهدف التنمية الزراعية في الاسلام الى سد حاجة المجتمع بأكمله . وتحقيق الاكتفاء الذاتي .

وحاجات المجتمع متعددة ولكن تحقيقها يتم في الإسلام على ثلاث مستويات تسمى مقاصد الشريعة الإسلامية وهي الضروريات ، والحاجيات ، والكماليات .

ويأتي الغذاء في المرحلة الأولى من الضروريات . فينبغي تحقيقه وبشكل كافي للمجتمع بأكمله لا لمن يملك القوة الشرائية فقط { فحاجة الناس هي التي توجه الإنتاج وتحدد مسالكه حتى ولو لم تمتلك التعبير النقدي داخل السوق ـ بينما ترى الرأسمالية بأن الإنتاج ليس إلا لمن يملك القوة الشرائية لا لكل مستهلك ـ

فالفكر الإسلامي يقيم من التنظيمات ويضع من التشريعات مايجعل ذلك حقيقة واقعة ، وذلك من خلال تنظيمه للملكية وتشريعه للزكاة } <١> .

فسد حاجة المجتمع بأكمله أمر ضروري ، وعلى الأقل تحقيق حدّ الكفاية لأبناء المجتمع جميعا الذى عبر عنه الفقهاء المسلمين بقولهم ، بأنه ما يخرج الشخص من صفة الفقر والاحتياج إلى صفة الغنى بمقاييس العصر ، أو ما تحصل به الكفاية <٢> أو ما يحصل به الاستغناء من هذه الحاجات أو السلع الزراعية .

ويكون تحقيق حد الكفاية عن طريق زيادة الإنتاج المحلى . وانتاج السلع الزراعية محلياً لا بالاستيراد الذى يجر التبعية للغير ، فالاهتمام بالانتاج الزراعي وزيادته لتحقيق الاكتفاء الذاتي مبدأ أساسي يقوم عليه الاستقلال والأمن الاقتصاديين في الاسلام لضمان سيادة الدولة الاسلامية سياسياً ، ولهذا فقد دعي الاسلام لممارسة الانتاج وفرض ذلك على كل قادر عليه طوال حياته . <٣>

قال تعالى : " **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور** " <٤> .

وهذا عام فى طلب الرزق من الأراضي الزراعية التى تشمل الوديان والسهول والأغوار ، وكذلك البحار والأنهار ففيها من الثروات الطبيعية والزراعية الكثير التي تحتاج إلى استكشاف واستثمار .

---

١ ـ يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٣٨٠ .

٢ ـ ذكر هذا المعنى لحد الكفاية بعض فقهاء الحنفية والشافعية في مصارف الزكاة والصدقات ، أنظر : السرخسي في المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٨ ، النووي : المجموع ، ج ٦ ، ص ١٩٣ .

٣ ـ يوسف إبراهيم يوسف : م . س ، ص ٣٧٠ .

٤ ـ سورة : الملك أيه رقم ١٥ .

وقد جاء الحث على الانتاج الزراعى فى حديث البخاري ومسلم (**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**) <١> .

فتحقيق الاكتفاء الذاتي من هذه الثروات الطبيعية الزراعية يتطلب الاعتماد على الذات { فتعتمد الدولة الاسلامية في تحقيق أهداف التنمية على قدراتها الذاتية وامكانياتها المتوفرة لديها بشرية كانت أم مادية مهما كان مستواها المالي ... وعلى البلدان الاسلامية أن تثق في قدرتها وامكانيات أبنائها وفي ثرواتها وحضارتها والفكر الذى تملكه . ولو وكلت جهود التنمية إلى الغير فلن تتم لها تنمية قط } <٢> .

ولتحقيق الإكتفاء الذاتي يجب العمل على استغلال الموارد الطبيعية الزراعية والقوي البشرية في الانتاج وزيادته واستخدام التقدم العلمي والفني والوسائل الحديثة في الاستثمار الزراعي وهذا ما سيتم بحثه .

٢ - تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمن الغذائي :

تهدف التنمية الزراعية الى تحقيق الأمن والاستقرار للانسان ، فالاستقرار والأمن نعمتان من نعم الله متى توفرت للانسان قوي مركزه واستطاع القيام بواجباته تجاه ربه ثم نفسه واسرته ومجتمعه ووطنه . والأمن متعدد الجوانب فمنها الأمن الاجتماعي ، والأمن الصناعي ، والأمن الغذائي وهذا الجانب الأخير موضوع بحثنا .

---

١ - البخاري : الصحيح ، ج ٢ ، ص ٣ ، مسلم : الصحيح ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ ، وسبق ذكره في ص ٤ من البحث .

٢ - يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٤٠٤ .

فالتنمية الزراعية في الاسلام تهدف الى تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع .

ويكون بتوفير الغذاء اللازم للانسان ، لأن في ذلك أمانا من الجوع وهذه النعمة الربانية الأمنية مقدمة على سائر أنواع الأمن .

قال تعالى : " لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " <١> كما امتن الله على الناس بهذه النعم وبين إنها تزول بسبب الكفر .

قال تعالى : " وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " <٢> فتحقيق الأمن الغذائي هدف عام تسعي العمارة الزراعية في الاسلام الى تحقيقة .

ولا يقتصر تحقيق الأمن الغذائي للانسان فقط بل يتعدى ذلك الى تحقيق المتطلبات الغذائية للحيوان والنبات الذي ينتج منه الغذاء الضروري للانسان . فانتاج الاعلاف للحيوانات وتوفيرها يعد من قبيل الأمن الغذائي ، وانتاج الاسمدة اللازمة لنمو النبات واصلاح التربة أمر ضروري لكي ينتج الحيوان والنبات الغذاء اللازم للانسان المشتمل على العناصر الاساسية إضافة إلى المنافع التي يجنيها الانسان من الحيوان في العمل الزراعي .

واذا كان التأكيد على ضرورة توفير الأمن الغذائي للأمة الاسلامية فإن الواقع الغذائي في العالم يمر بمرحلة خطيرة جداً { فالمخزون العالمي من المواد

---

١ ـ سورة : قريش .

٢ ـ سورة : النحل آيه ١١٢ .

الغذائية الضرورية أصبح ناقصاً ، وبالتالي عاجزاً عن تغذية السواد الأعظم من سكان العالم إلى درجة خطرة تعرض العالم لكارثة محققة لم تشهدها الإنسانية من قبل ، فقد بلغ النقص في المخزون العالمي من الحبوب سنه١٩٧٣م الى القدر الذي لا يكفي العالم الا لمدة واحد وعشرين يوماً ثم تناقص هذا المخزون في السنوات التالية بحيث لم يعد هذا المخزون يكفي العالم سنه ١٩٧٥م لمدة ثمانية عشر يوماً فقط { <١> . والأمة الاسلامية جزء من العالم .

ويشير التقرير العالمي عن الأغذية بانه { في نهاية عام ٨٤ م كان عدد البلدان الأفريقية التى تاثرت بنقص الأغذية ٢١ بلداً ، وهذه البلدان تضم أكثر من ٢٠٠ مليون نسمة أي ٤٠٪ من مجموع سكان القارة } <٢> .

وهذا النقص يرجع لعدة عوامل كما يشير تقرير البنك الدولي <٣> ، منها : العوامل الطبيعية كالجفاف ونقص المياه ، والفيضانات التى تجتاح المزروعات وزيادة معدل السكان دون أن يقابل هذه زيادة في الانتاج ، إضافة إلى عدم استغلال الموارد الزراعية استغلالاً أمثل فهذه العوامل الطبيعية والأحوال الجوية السيئة التى أدت الى انخفاض في المحاصيل العالمية الزراعية فقد { استدعي الأمر اهتمام الهيئات الغذائية والزراعية والحكومات لبذل الجهود لتنمية قطاع الزراعة لدفع المجاعة في السنوات المقبلة } <٤> .

---

١ ـ أحمد عبدالسلام هيبة : الإنتاج الغذائي ، ص ٢٦ .

٢ ـ ادوارد صوما : مقدمة التقرير العالمي عن الأغذية لعام ٨٥م ، ص ٥ ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .

٣ ـ البنك الدولي : تقرير عن التنمية في العالم ٨٤م ، ص ١١٥ .

٤ ـ عز الدين همام أحمد:محاضرات في التخطيط الزراعي ج ١ ، ص ٢٧ . المعهد القومي للتخطيط ، القاهرة .

إضافة إلى ماتعرض له الغذاء في العالم من نقص ، فان البلدان المنتجة للغذاء في العالم المتقدم استخدمت انتاجها سلاحاً تهدد به حرية واستقرار وأمن الدول المحتاجة والفقيرة للغذاء .

ولا شك أن البلدان الاسلامية تواجه نقصاً في الغذاء ، وفي الواقع المعاصر تعتبر محاصرة إقتصادياً وسياسياً ولا سبيل للنجاة من هذا الحصار الا بالعمل على العودة الى الايمان بالله ، وتصحيح المسار والاستغفار أولاً حيث

قال تعالى :" فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً " <١> .

{ فالاستغفار والتوبة وتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وتحقيق العدالة والمساوة شروط أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية } <٢> .

وثانيا : العمل على استغلال الموارد المتاحة استغلالاً أمثل في البلدان الاسلامية وذلك عن طريق التجمعات الاقتصادية والشركات الاستثمارية الزراعة التي يشارك فيها ابناء الامة الاسلامية باموالهم وجهودهم من أجل استثمار واستغلال أراضيهم وزيادة إنتاجها ، والاهتمام بالثروات النباتية والحيوانية والعمل على تصنيعها لتوفير الغذاء الضروري وتحقيق الامن الغذائي الذى يكون بالعمل على زيادة الناتج الزراعي وتوفير المواد الغذائية للمجتمع . وما تحتاجه الصناعات الغذائية من منتجات زراعية من أجل تحقيق الغذاء الكافي للمجتمع.

ومن المهم في تحقيق الامن الغذائي أن يكون بانتاج الغذاء محليا اولاً وهذا هو المطلوب أساسا من الدولة الاسلامية والعمل على تصنيع المواد والمنتجات

---

١ ـ سورة : نوح الآيات رقم ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

٢ ـ د . عبدالرحمن يسري أحمد . الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الإقتصادية ، ص ١٠ .

الزراعية داخل البلدان الاسلامية ولا تلجأ الى الاستيراد الا للضرورة حيث قد يتعذر الانتاج محليا إما لعدم توفر أحد مقومات الانتاج أو لحدوث كارثة مثل الفيضانات والجفاف او الحرب ، وفي هذه الحالة لابد من توفير الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي للمجتمع والذى يتحقق به الاستقرار للمواطنين وللدولة معاً وفي هذه الحالة الضرورية التى تستلزم توفير الغذاء بشكل عاجل فلا مانع من الاتجاه الى الاستيراد لما يحتاجه المجتمع الاسلامي من ضروريات وحاجيات وكماليات حسب الترتيب المشروع وفي هذه الحالة يجب { أن لا يلجأ اليها المجتمع الا بعد تجنيد كل طاقاته واستخدام كافة إمكانياته وقدراته المتاحة } <١> .

كما أن تحقيق الاستقرار الاقتصادي ينبغي أن يعتمد على إمكانيات البلد وما تملكه من موارد طبيعية وقوة بشرية ، وإمكانيات مادية واستغلال هذه الموارد لا شك أنه يؤدى الى تحقيق الاستقرار الاقتصادى والأمن الغذائى للمجتمع الذى يعتبر هدف تسعى لتحقيقه التنمية الزراعية لما في ذلك من مصلحة للمجتمع والامة ،وهما مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقا من ناحية كما أن تحقيقهما يقوم على تحقيق الاكتفاء الذاتى لان الأمن الغذائي ما هو الا { تلبية احتياجات سكان البلاد بمختلف فئاتهم ومستوياتهم المعيشية من المواد الغذائية بأنواعها المختلفة بالكم المناسب وبالكيف المطلوب } <٢> ،أى بالنوعية الجيدة والسعر المناسب الذى يكون في متناول الجميع أو السعر المعقول . فتحقيق الأمن الغذائى يكون بالاعتماد اولا على الذات عن طريق الانتاج المحلى حتى ولو كانت تكلفة الانتاج المحلى والتصنيع المحلى أعلى من تكلفه الاستيراد .

---

١ ـ يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكتيك التنمية في الإسلام ، ص ٤٠٨ .

٢ ـ عبدالرحمن بسيوني : الأمن الغذائي ، ج ١ ، ص ١٩ .

لان ذلك يحقق للبلد إستقلالا اقتصاديا واستقرارا سياسيا وأمنا غذائيا ،الا في حالة الضرورة التى لابد معها من استيراد الغذاء الضروري وبكمية ونوعية معينة ، وتراعي في ذلك الجانب الاقتصادي والاجتماعي والدينى والسياسي للبلد حيث لا يكون هناك تأثير على استقلال وسياسة او سيادة البلد لاننا أمة اسلامية كنا خير أمة اخرجت للناس ويجب أن نكون كذلك فلا يجب أن نكون تابعين لغيرنا مهما كلف الأمر .

٣ ـ الاستغلال الامثل للموارد الزراعية :

يعتبر استغلال الموارد الزراعية هدفا ضرورياً للتنمية الزراعية من أجل تحقيق الاهداف السابقة ولكن نقصد به هنا استغلال الموارد الزراعية استغلالا أمثل اي { إنتاج أكبر كمية بأقل تكلفة ممكنة } <١> فاستغلال الموارد الزراعية يكون مثلا باستغلال مورد العمل من خلال التدريب الفني ومتابعة الاساليب العالمية للرفع من كفاءة العمل الانتاجية في المجال الزراعي والوصول الى التشغيل الكامل قدر الاستطاعة والقضاء على ظاهرة البطالة باشكالها المختلفة ، كما أن استغلال الأراضي الزراعية كمورد رئيسى وطبيعي يكون { بالتوسع الافقى في الرقعة الزراعية وتطوير انتاجية المشروعات الزراعية } <٢> فاصلاح الاراضي الزراعية وزيادتها أفقيا وكذلك التوسع الرأسى في زيادة انتاجية المشروعات باستخدام الكيماويات والآلات الحديثة وطرق الانتاج المختلفة والتنويع في الناتج الزراعي النباتي والاهتمام بالثروة الحيوانية وتنمية انتاجها وتحسين طرق التربية والتسمين وتطوير منتجاتها والاهتمام بالتصنيع الغذائي واستغلال الموارد المائية والعناية بها وصيانه مصادرها والبحث عن مصادر جديدة .

---

١ ـ بتصرف : د . محمد عبدالمنعم عفر ، الإقتصاد الإسلامي ، ج ٣ ، ص ٥٠ .

٢ ـ د . سالم النجفي : التنمية الإقتصادية الزراعية ، ص ٦٧ .

فهذا الهدف يعني { الكشف عن موارد لا تزال غير مستغلة وتحسين طرق الانتاج وحث البشر على فهم أسرار الكون والكشف عن هذه الموارد الطبيعية التى لاتحصى وحفزهم الى العمل الجاد لتحقيق الاستغلال الامثل لهذه الموارد } <١> .

ويساعد على استغلال هذه الموارد الطبيعية والبشرية استخدام وسائل التقدم الفني والعلمي في المجال الزراعي . فاستخدام الآلات والاجهزة الحديثة في الزراعة والمبيدات والاسمدة وغير ذلك من وسائل التقنية الحديثة ولا يكون هذا الا بالتوسع في برامج الارشاد والتعليم الزراعي التى تبين طرق استخدام المستحدثات الزراعية من مبيدات وأسمدة كيماوية وتنفيذ عمليات الحراثة والحصاد والجمع بالوسائل الميكانيكية الحديثة <٢> .

ولا شك أن هذا يؤدى الى زيادة الانتاج الزراعي ويتيح فرصا جديدة للعمل ، وقدرة قوية للاقتصاد القومي وفيه تعمير للبلاد أما تعطيل هذه الموارد فانه ينقص الانتاج ويخرب البلاد يقول في ذلك الامام أبو يوسف { ولا أرى أن يترك الامام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج } <٣> .

فزيادة الانتاج لها أهمية في الاسلام لا من أجل { الانتاج ذاته بل من أجل «تحقيق الاكتفاء الذاتى للمجتمع ونبذ التبعية الاقتصادية للأخرين ، وتحقيق الاستقلال للمجتمع المسلم } <٤> وهذا هو هدف التنمية الزراعية في الاسلام .

---

١ ـ د . عبدالعزيز هيكل : مدخل إلى الإقتصاد الإسلامي ، ص ٦٩ .

٢ ـ د . سالم النجفي : التنمية الإقتصادية الزراعية ، ص ٦٨ .

٣ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٦ .

٤ ـ يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكتيك التنمية في الإسلام ، ص ٢٦٨ .

فتوفير الغذاء يعتمد على زيادة الانتاج الغذائي فالطلب على الغذاء يتزايد يوما بعد يوم ، وحاجة الانسان متنوعة ومتجددة . وتحقيق زيادة الانتاج بالتوسع الأفقي والرأسي في الزراعة والاستغلال الأمثل للموارد الزراعية . فيكون التوسع في الرقعة الزراعية القائمة وذلك بإصلاح الاراضي والكشف عن مصادر لمياه الري أو تطوير المشروعات الزراعية القائمة وزيادة انتاجية الموارد خاصة العمل الزراعي الذي غالبا ما يتسم بالانخفاض في كفاءته ، وانتاجية الأرض وهنا لابد من التركيز على استخدام التقنية الحديثة والملائمة واستخدام مستلزمات انتاج جيدة من اسمدة ومبيدات للحشرات والآفات الزراعية وتحسين عمليات الحرث والري والصرف . واختيار أفضل أنواع البذور وتحسين السلالات الحيوانية والعناية بطرق التربية والطرق الحديثة في مجال المنتجات الحيوانية .

ويمكن القول أن { التركيز على البحوث العلمية في مجال الزراعة وتأصيل نتائج تلك البحوث وتطبيقها } ‹١› . له أهمية بالغة في زيادة الانتاج الزراعي .

وبناء على ما تقدم فان تحقيق الهدف السامي للعمارة بشكل عام يتطلب أهدافا أخرى لابد أن تقوم العمارة الزراعية بتحقيقها .

---

١ ـ محمود رياض الغنيمي : مفهوم الإصلاح الزراعي ودوره في التنمية الريفية ، ص ٦١ .

ثانياً : الأهداف الإقتصادية الخاصة للتنمية الزراعية .

الهدف الاول : توفير المنتجات الزراعية اللازمة لحياة الإنسان .

يجب أن يكون ذلك وفقاً للمقاصد الشرعية ، وهذه المقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما قال الشاطبي ‹١› هي { الضرورية والحاجية والتحسينية } .

١ ـ المنتجات الضرورية : فالضروريات عرفها الشاطبي فقال هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا افتقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ثم ذكر أن حفظ الضرورات يكون بأمرين أحدها مايقيم أركانها ويثبت قواعدها ، والثاني مايدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها فيراعى فيها جانب الوجود والعدم ، وذكر ان من أصول العبادات حفظ الدين وأركانه الخمسة } . ‹٢›

وفي العادات تكون بحفظ النفس والعقل من جانب الوجود بتناول الماكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك ، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود إلى حفظ النفس والعقل أيضاً بواسطة العبادات .

وتوفير المنتجات الزراعية يكون من باب العادات التي تحفظ النفس والعقل من جانب الوجود وذلك بتوفير الغذاء و الماء ، والسكن والملبس والدواء .

---

١ ـ الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٤ ، ٥ .

٢ ـ الشاطبي : م . س .

أ ـ فتوفير الغذاء الذي يحتوي على العناصر الضرورية لجسم الإنسان { من مواد سكرية ونشوية ومواد بروتينية ودهنية } <١> أمر ضروري . فمثلاً القمح يمثل تقريباً (٣٠ ٪ ـ ٩٠ ٪ من المواد المولدة للطاقة الحرارية) <٢> .

كما توجد المواد البروتنية في اللحوم والبيض ، والحبوب الأخرى والخضروات ، وأما المواد الدهنية فهي كالزيوت النباتية والحيوانية . فلا بد من (توفر الحد الأدنى على الأقل من السعرات الحرارية اللازمة لجسم الانسان وهي بحدود {٢٧٥٠ سعرة حرارية } <٣> . وهي تحتوي على العناصر الأساسية للغذاء الانسانى التى يمثل فيها { الماء ٦٣٪ والبروتنية ١٧٪ والدهون١٢٪ والاملاح المعدنية ٧٪ والسكاكر١٪ } <٤> .

وللبروتينات أهمية خاصة لصحة الانسان وهي موجودة في المنتجات النباتية ، كالحبوب ، والحيوانية كاللحوم والبيض .

{ فكلما كانت نسبة البروتينات عالية في الغذاء كلما تزايد مستوى صحة الانسان وارتفعت قدرته على المشاركة في العملية الانتاجية وزادة انتاجيته } <٥> . وهذا هو مطلب الشريعة الاسلامية بحيث يكون الانسان

---

١ ـ د . صبري القباني : الغذاء لا الدواء ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٥م ، نقلاً عن خالد توفيق : الزراعة ومشكلات الغذاء في العراق ، ص ١٦ . بحث دكتوراه مقدم لجامعة القاهرة . كلية الإقتصاد والعلوم السياسية عام ٧٩م .

٢ ـ عادل هندي : المعالم الرئيسية لإستراتيجية التنمية الزراعية ، ص ٥٠ .

٣ ـ ندوة الأمن الغذائي في الكويت لعام ٧٨م ، نقلاً عن خالد توفيق م . س ، ص ١٦ .

٤ ـ زياد الحافظ : أزمة الغذاء في الوطن العربي معهد الأنماء العربي ، بيروت ٧٧م ، ص ٩٢ ، نقلاً عن خالد توفيق م . س ، ص ١٦ .

٥ ـ خالد توفيق : الزراعة ومشكلات الغذاء في العراق ، ص ١٧ .

قوياً على عبادة ربه قادراً على أداء عمله . اذا توفر له الغذاء الضروري الذي { يقيم به المرء صلبه ، ويتقوي به على الطاعة } <١> ، لان الله خلق الانسان على صورة { لا تصح حياتها وبقاؤها إلابالغذاء الذي هو مصدر القوة الجسمية والمحافظة عليها } <٢> .

فالغذاء ماهو إلا وسيلة للحياة وليس غاية قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ماملأ إبن آدم وعاء شرا من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) <٣> .

وهنا إشارة واضحة إلى أن الغذاء الضروري هو مايجعل الإنسان قادراً على أداء العمل والعبادة أما مازاد عن الضرورى ، والحاجي والتحسيني فهو من باب الإسراف وقد نهى الله عن ذلك قال تعالى : " و كلوا وأشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين " <٤> . لأن كثرة الطعام والافراط فيه لها مضار منها { عسر الهضم ، والتخمة } <٥> التي تجعل الإنسان لايقدر على الحركة وغير ذلك .

---

١ ـ محمد بن الحسن : الكسب ، ص ٦٤ .

٢ ـ ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٣ ، ومابعدها .

٣ـ أخرجه الترمذي : ٢٣٨٠ ، ج ٤ ، ص ٥٩٠ ، ابن ماجه ٣٣٤٠ ، ص ١١١١ ، الإمام أحمد في المسند٤ ، ص ١٣٢ ، الحاكم في المستدرك ، ج ٤ ، ص ١٢١ ، وهو حديث حسن صحيح .

٤ ـ سورة : الأعراف ، أيه ٣١ .

٥ ـ موفق الدين البغدادي : الطب من الكتاب والسنة ، ص ١٤ .

ب ـ أما توفير الماء الصالح للشرب فهو كما ذكرنا يمثل ٦٣٪ من مكونات الغذاء الأساسي ومنه يتكون كل شيء حي قال تعالى : " أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون " <١> .

فالماء عنصر ضروري للحياة البشرية ولحياة جميع الكائنات . قال تعالى : " وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً . لنحي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً " <٢> .

ولأهمية هذا العنصر فان التنمية الزراعية تهدف إلى توفيره والمحافظة على مصادره والعمل على صيانته وترشيد استهلاكه . فالزراعة تعتمد عليه إعتماداً كلياً في توفير الغذاء وكافة السلع الزراعية للإنسان والحيوان .

جـ ـ توفير الملابس الضرورية للإنسان التي تصنع من المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية . وذلك بالعناية بزراعة القطن والكتان ، والإهتمام بتربية الحيوانات ذات الأصواف والأوبار التي تصنع منها الملابس الساترة لجسم الإنسان وعورته والحافظة له من العوامل الطبيعية الضارة كالبرد .

د ـ لوازم السكن الملائمة للإنسان من أثاث وغيره وهذا يتطلب العناية بإنتاج الأخشاب من الغابات والإهتمام بها وكذلك الإهتمام بالأراضي الرعوية التي تقوم عليها تربية الإبل والمواشي لإنتاج الأصواف من الوبر والشعر

---

١ ـ سورة : الأنبياء أيه ٣٠ .

٢ ـ سورة : الفرقان الأيتان ٤٨ ، ٤٩ .

وقد أشار القرآن الكريم إلى الإستفادة من ذلك فقال تعالى: " والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين " <١> .

هـ - توفير الدواء الضروري الذي يحتاجه الإنسان في حالة المرض يكون ذلك بالعناية بالنباتات الطبية كالأعشاب والأشجار النافعة وإنتاج المشروبات والمأكولات الضرورية مثل انتاج العسل فهو وان كان غذاءاً فهو أيضاً دواء نافع تتوقف عليه أحياناً حالات خاصة من الأمراض . والدواء يعتبر من الأشياء الضرورية التي ينبغي توفيرها في هذا المستوى وتحقيق الإكتفاء الذاتي منها وفقاً لكل مرض ومعالجة لكل داء .

٢ ـ المنتجات الحاجية : في هذا المستوى تهدف التنمية الزراعية الى رفع الحرج والمشقة عن المجتمع وذلك بالتوسع فيما يحتاجه المجتمع من الغذاء والماء وأدوات السكن والملابس والدواء ، لان الحاجات كما عرفها الشاطبي : هي { ما يفتقر إليها من حيث التوسع ورفع الضيق المؤدى في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة } <٢> . إلا إنه لا يبلغ حد الفساد { وهي متممة للضروريات } <٣> لأن فيها رفعا للحرج والمشقة . وتوفير الغذاء للأمة في هذا المستوى الحاجي يعتمد على الاستغلال الأمثل للموارد الزراعية { فتعتمد الدولة الاسلامية في تحقيق أهدافها على قدراتها الذاتية وإمكانياتها المتوفرة لديها بشرية كانت أم

---

١ ـ سورة : النحل آيه ٨٠ .

٢ ـ الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٥ .

٣ ـ المرجع السابق : ج ٢ ، ص ٧ .

مـاديـــة } <١> . ومن الأمثلة علي تحقيق أو توفير الحاجيات من المنتجات الزراعية ما يلي :

أ - التوسع في توفير الغذاء الاساسي وتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي للمجتمع من السلع الزراعية الرئيسية كالقمح ، والأرز ، والتمور ، والألبان ، واللحوم . وهذا التوسع في توفير الغذاء والمنتجات الزراعية الأخري يعتمد مثلاً على استخدام التقدم العلمي والفني الحديث والملائم للبلدان الاسلامية بدلاً من استخدام الأدوات والآلات القديمة أو غير الملائمة لطبيعة المجتمع . وكذا توفير الأغذية أو المنتجات الحيوانية والتوسع فيها يعتمد على توفير الاعلاف مثلاً ذات القيمة الغذائية العالية أو التوسع في انتاج الألبان واللحوم والاصواف فانه يحتاج إلى استخدام بعض الآلات الحديثة ، أو زيادة عوامل الانتاج .

ب - وفي هذا المستوي فان توفير طرق جديدة أفضل لان إستعمال الماء في رى المشروعات يساعد على زيادة الانتاج ويسهل على المنتجين طرق استخدامه ويرفع عنهم المشقة فمثلاً استخدام قنوات إسمنتية بدلا من القنوات الترابية ، واستخدام المضخات في رفع المياه من الآبار والأنهار وبناء السدود في الأودية للاستفادة منها في الري الزراعي ، إما بشكل مباشر أو عن طريق تغذية الأبار والعيون . فكل ما يساعد على الاستفادة من المياه السطحية والجوفيه ويعمل على زيادة الانتاج ففيه رفع للحرج أو دفع للمشقة عن المنتجين أو العاملين أو عن المستهلكين خاصة أن ذلك يساعد على توفير المياه بشكل مقبول للري . أما استخدام مياه الآبار

---

١ - يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٤٠٤ .

والعيون والسيول فيكون استعمالها للشرب عادة بعد تعقيمها وتنقيتها إذا احتاجت الى ذلك ويعتبر من هذا المستوي توصيل المياه لأماكن التجمعات السكنية مما يرفع عن المستفيد منها المشقة والحرج .

جـ - وفي مجال الملابس فان انتاج ملابس متنوعة يعتبر من التوسعة على الناس وهذا يعتمد على التوسع في انتاج القطن والكتان وانتاج أصناف معينة منه تلبي هذا التنوع في الملابس وكذلك الاهتمام بتربية الاغنام ذات الأصواف الطويلة وكذلك الإبل ذات الأوبار الناعمة كل ذلك يساعد على توفير المادة الخام اللازمة لصناعة الملابس .

وكذلك استخدام آلات حلج القطن الحديثه وآلة الجمع ، وآلات حلج الصوف الحديثة ونسجه .

د - وفي مجال السكن : فان الأخشاب اللازمة للسكن والأثاث والتوسع في توفيرها بأشكال متنوعة يعتمد على الاهتمام بأراضي الغابات واتباع الطرق السليمة والمنظمة في قطع الأخشاب والاساليب الحديثة .

وكذلك اتباع الوسائل الجيدة في حماية وتنظيم الغابات وتنظيم استغلالها من أجل توفير منتجاتها بشكل جيد يلبي حاجة الصناعة الخشبية ومتطلبات السكن يؤدي ذلك الى رفع الحرج والمشقة عن المنتجين والمستهلكين ، لأنه يوسع عليهم مجال الاختيار .

هـ - وفي مجال الأدوية فان التوسع في انتاج الاعشاب يحتاج إلى عناية ووقاية من الظروف التى قد تؤدي الى هلاكه وانعدامه فتخصص أماكن معينة لانتاجه وقيام مختبرات ومعامل كيمائية لاستخلاص هذه الأدوية من تلك الأعشاب والزهور لهو أمر حاجي يتم به التوسع في تحصيل الدواء المناسب الذى يرفع الحرج ويخفف آلام الناس المرضي .

فالتوسع في هذه المنتجات الزراعية سواء كانت نباتيه أم حيوانية من أجل توفرها في هذا المستوي واستخدام كل ما من شأنه رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس لهو أمر حاجي .

٣ ـ المنتجات التحسينية : هي المستوى الذي يجب { الأخذ فيه بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك مكارم الاخلاق } <١> . كأخذ الزينة ، وآداب الاكل والشرب واجتناب المآكل المستخبثة ويقاس عليه كل ما فيه تحسين للحاجات بحيث اذا توفرت تلك المحاسن التى تحبها وتميل اليها النفوس وتألفها العقول الراجحه كان ذلك مقبولاً في الشرع واذا لم تتوفر لم يحدث خلل في ذلك وقد قيل بأنها هي التى {لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها ، ولكن مراعتها مما يسهل الحياة ويحسنها أو يجملها }<٢> فتحسين وتنويع الاغذية وتوفير أغذية ذات قيمة غذائية عالية وجيدة ، تلبي رغبات وأنواق الناس أمر كمالى أو تحسينى ، وتحقيق ذلك يؤدي إلى تلبية رغبات المستهلك .لأن {ارتفاع مستوي الدخل الفردى يؤدي الى تغير نمط الاستهلاك لديه حيث يزداد الميل الحدي للاستهلاك للأغذية ذات البروتين بانواعها المختلفة كالخضار ، والفواكه ، والألبان واللحوم وينخفض الميل الحدي لاستهلاك النشويات التى اعتادوا استهلاكها من قبل } <٣> كما ان جهود الهيئات والمنظمات الدولية تتجه نحو تهيئه الدراسات

---

١ ـ الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٦ .

٢ ـ بتصرف : محمد أنس الزرقاء : بحث عن دالة المصلحة الإجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، ص١٦١ ، ١٦٢ ، منشور ضمن بحوث مؤتمر الإقتصاد الإسلامي الأول عام ١٤٠٠هـ ، ط الأولى .

٣ ـ خالد توفيق : الزراعة ومشكلات الغذاء في العراق ، ص ١٨ .

والمعلومات اللازمة لتوحيد جهود الدول المختلفة للعمل على رفع معدل حصة الفرد من الأغذية ذات القيمة الغذائية العالية البروتين . <١>

فتحقيق نوعيات مختلفة من الغذاء ذات قيمة غذائية عالية كالحبوب والفواكه والخضار والألبان ومشتقاتها واللحوم بأنواعها لا يحدث إلا باستخدام الأساليب العلميـة الحديثة ، واجراء التجارب والعمل على تحسين السلالات الانتاجية الجيدة من البذور والحيوانات واستخدام الأسمدة الكيماوية والبيوت المحمية ذات التكيف الهوائى خاصة في المناطق الصحراوية وكل ما من شأنه تحسين وتنويع المنتجات الغذائية .

لهو أمر كمالي أو تحسينى تسعي التنمية الزراعية الي تحقيقه في هذا المستوي وكذلك الحـال في المنتجـات الغـابيـة وتحسين الطرق الموصلة إليـهـا ، وتنوع منتجاتها وكذلك تحسين المياه قد يكون بتكريرها وتنقيتها واستخدام الانابيب المعدنية والبلاستكية في عمليات الري والشرب وكذلك استخدام الأنظمة الحديثة في الري كالتقطير والرش . واستخدام المولدات الكهربائية بدلا من مضخات الوقود ، والعمل علي اكتشاف مصادر حديثة خاصة في البلدان التى لا توجد بها أنهار دائمة الجريان كالملكة العربية السعودية كالاستفادة من مياه البحار بعد تحليتها ومياه الصرف الصحي بعد تنقيتها <٢> وهذه الأخيرة تستخدم لأغراض سقي الحدائق والمزروعات كالأعلاف ولا تستخدم للاستعمال الآدمي .

أما تحسين المنتجات الزراعية اللازمة لصناعة الملابس والأثاث فيكون بتنويعها والتركيز على إنتاج أفضلها مثل القطن فطويل التيلة أفضل من غيره ، وتربية الأغنام ذات الأصواف الكثيرة أفضل من غيرها .

---

١ ـ مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية للأمم المتحدة ، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية .

٢ ـ مصطفى نوري عثمان : الماء ومسيرة التنمية بالمملكة ، ص ٢٢٣ ، ٢٦٣ .

وفي مجال الأدوية فان انشاء مزارع للزهور والأعشاب لاستخراج العقاقير النافعة وتحسين هذه الأعشاب والعناية بها لهو هدف يحقق السعادة والصحة للانسان .

{ فالحاجيات متممة للضروريات ، والتحسينات مكملة للحاجيات } ‹١› إذ ليس فقدان التحسينات بمخل بأمر ضروري .

الخلاصة : إن الانسان يحتاج في قوته الى ما هو ضروري وهو ما تتوقف عليه الحياة كالقمح ، والى ما هو حاجي يرفع الحرج والمشقة كالتوسعة في المأكل والمشرب ، وإلى الكمالى كما في توفير نوعيات متعددة من الغذاء كالفواكه وغيرها من المنتجات الزراعية سواء كانت غذائية أو كسائية أو ما يساعد على توفير السكن ، والدواء في جميع المستويات الثلاثة وهذا يعتبر هدف اقتصادي هام تسعى التنمية الزراعية في الاسلام بشكل خاص لتحقيقه . ولهذا لابد أن توجه جهود التنمية الزراعية في البلدان الاسلامية أولاً لاشباع هذه المتطلبات حسب المستويات السابقة ، الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات ، ولا ينبغي توجيه الجهود للكماليات قبل الحاجيات وكذلك الحاجيات لا ينبغي الاهتمام بها قبل تحقيق الضروريات وليكن تحقيق هذه المستويات على مبدأ الأولويات التى تبذل في التنمية الزراعية والاستثمار الزراعي .

---

١ ـ الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٧ .

الهدف الثاني : توفير المواد الخام الزراعية لقطاع الصناعة .

تهدف التنمية الزراعية إلى توفير المواد الخام الزراعية لقطاع الصناعة الذى يلبي حاجة الانسان من السلع أو المنتجات الزراعية المصنعة كالغذاء والملابس والأثاث التى يتطلبها الانسان في حياته فبعض المنتجات الوسيطة التى ينتجها القطاع الزراعي لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد أن تمر بمرحلة تحويل أو تصنيع حتى تصبح جاهزة للاستهلاك كالحبوب مثلاً والخضروات والقطن .

كما أن بعض المنتجات لا تتحمل الظروف المناخية فتكون سريعة التلف مما يتطلب تحويلها إلى مواد غذائية معلبة أو عصيرات كا لخضروات ، والفواكه ، والألبان ، واللحوم فجميعها يحتاج إلى حفظ وتبريد لكي يتم الاستفادة منها في أوقات أخرى غير أوقات إنتاجها .

إضافة إلى ذلك فان أنماط الاستهلاك لدي المجتمع تغيرت كثيراً حيث يزداد الطلب على الأغذية ذات القيمة والنوعية الجيدة والسريعة التحضير .

فالزراعة تقوم بتلبية بعض إحتياجات الصناعة من مواد خام حيث إن {للزراعة دوراً كبيرا وهاما للتصنيع حيث يكون اعتماد الصناعة على المواد الخام الزراعية الأولية أكبر مع استمرار عملية التنمية ورغم زيادة التقدم الصناعي فان الأهمية المطلقة للمواد الخام الزراعية } (١) وتوفير المواد الخام الزراعية يكون حسب أولوية مقاصد الشريعة الضروريات والحاجيات والتحسينات وهذا يتطلب زيادة الانتاج الزراعي وفقا لهذه المستويات الشرعية كالتالي :

---

١ ـ عز الدين همام أحمد التخطيط الزراعي ، ص ٢٩ ، م . س .

١ ـ المستوى الأول : الصناعات الضرورية .

فمن أهداف التنمية الزراعية : توفير المواد الخام اللازمة للصناعات الضرورية ومن أهمها ما يلي :

أ ـ الصناعات الغذائية الاساسية : (١)

١ ـ مثل صناعة الخبز التي تعتمد على الحبوب كالقمح والذرة والشعير مثلاً .

٢ ـ صناعة تعبئة اللحوم ومنتجاتها والتي تعتمد على تربية الحيوانات المباحة كالأغنام والأبقار والابل والدواجن والأسماك .

٣ ـ صناعة تعبئة المياه واستخراجها وتنقيتها وتكريرها والتي تعتمد على البحث عن مصادر جيدة للمياه وصالحة للاستعمال البشري أولا وثانياً صالحة للري الزراعي وشرب الحيوانات وهذا يتطلب دراسة الأراضي الزراعية ومصادر المياه .

٤ ـ تعبئة منتجات التمور وتصنيعها .

٥ ـ صناعة منتجات الخضروات وتبريدها وغيرها من الصناعات .

فهذه الصناعات الاساسية التي قد يحتاجها الانسان في توفير الغذاء الأساسي واللازم لحياته إذا توفر بعضها في المستوى الضروري قد يكفي للحياة وتوفيرها يعتمد على المنتجات الزراعية نباتية كانت أم حيوانية كما أن بعض المنتجات الزراعية لا يمكن استهلاكها إلا بعد أن تمر بمرحلة أو أكثر من مراحل التصنيع أو التحويل كالقمح مثلاً فانه لا يستهلك للانسان مباشرة الا بعد طحنه

---

١ ـ د . عبد على مهدي حسن : مبادىء الصناعات الغذائية ، ص ١٧ ومابعدها .

وعجنه وخبزه .. فالزراعة تحقق أو توفر للصناعة هذه المواد الخام في هذا المستوى ويجب ان تحقق التنمية من هذا الهدف الاكتفاء الذاتي في هذا المستوى الضروري.

ب ـ صناعة الملابس : تعتمد على زراعة القطن والكتان ، كما تعتمد على أصواف الأغنام ، وأوبار الابل وجلود الحيوانات النافعة .

جـ ـ صناعة الأثاث المنزلي : تعتمد على منتجات الغابات من الاخشاب وغيرها من ذلك صناعة الأبواب ، والنوافذ ، وسقوف المنازل .

د ـ صناعة الأدوية : التى تعتمد على الأعشاب النباتية وبعض منتجات الحيوانات ، فهذه الصناعات تعتمد على المواد الأولية الزراعية وخاصة الغذائية فانها تمثل جزءاً هاماً من الصناعة في أول مراحل التصنيع نظراً لارتفاع المرونة الداخلية لهذه الصناعات في الدول المختلفة ولذلك فان جزءاً اساسياً من الصناعات الاستهلاكية في هذه الدول يتكون منها . (١)

٢ ـ الصناعات الحاجية :

تهدف التنمية الزراعية إلى تلبية متطلبات الانسان في المستوى الحاجي فتعمل على توفير أو التوسع في انتاج المواد الخام الزراعية التى تزيد من انتاج المواد المصنعة نظراً { لزيادة الطلب على المنتجات الزراعية الغذائية عالمياً وعدم كفايتها خاصة البلدان النامية ذات الانتاج الغذائي القليل مما يجعل التنافس على الغذاء أكثر حدة } (٢) .

حيث تشير بعض التقارير العالمية إلى وجود نقص في الأغذية

---

١ ـ د . حازم البيلاوي : التنمية الزراعية ، ص ٢٤ ، م . س .

٢ ـ عبد علي مهدي حسن : مرجع سابق ١٥٧ .

في كثير من بلدان العالم وخاصة قارة أفريقيا . (١)

فزيادة الطلب على المنتجات الزراعية المصنعة يؤدى الى زيادة الطلب على المنتجات والمواد الخام الزراعية . خاصة الغذائية والكسائية ، ولهذا يعتبر التوسع في إنتاجها أمر حاجي يساعد على رفع الحرج والمشقة خاصة في البلدان المحتاجة والتى يزداد فيها الطلب على الغذاء بسبب زيادة عدد السكان أو النقص في الحصول عليه أو تحسين المستوى الحضاري والاقتصادي للسكان ، وتحسن الظروف الاقتصادية ، وعلى ذلك يمكن التوسع في الصناعات الاساسية التى سبق ذكرها في المستوي الضروري ، والتنوع فيها بانتاج بعض المنتجات المساعدة للغذاء الاساسي مثل الأهتمام بصناعة العجائن من الحبوب وصناعة الخضروات ، وصناعة السكر من البنجر بدلاً من قصب السكر ، وتنوع صناعة اللحوم ، والألبان ومشتقاتها والتوسع في صناعة الملابس والمفروشات والأحذية المختلفة .

٣ ـ المستوي التحسيني أو الصناعات التكميلية أو التحسينية :

هنا في هذا المستوي ينصب الاهتمام على تحسين وتنويع الانتاج الزراعي .

لتلبية حاجة الصناعات المختلفة وتحسين نوعية المواد الغذائية ، مثل صناعة البسكويت ، وصناعة الفواكه ، وتنويع الخضروات ، ومنتجات الألبان كالأجبان وغيرها من المشتقات وصناعة العصيرات والمشروبات المباحة من الخضروات والفواكه .

---

١ ـ ادوارد صوما : مقدمة التقرير العالمي عن الأغذية : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ص ٥ .

كما أن تحسين المواد الأولية المستخدمة في عملية تصنيع هذه الأغذية وإعطائها جودة أفضل يعتمد على تحسين مستلزمات الانتاج الزراعي من اسمدة ، وتحسين السلالات الانتاجية ، واستخدام الأجهزة والآلات الحديثة .

فمثلاً تحسين سلالات القمح يؤدي الى تحسين صناعة الخبز ، وتحسين سلالات الأبقار يؤدي إلى زيادة الألبان وتحسين الفواكه يؤدي الى تحسين العصيرات المصنعة منها .

فاستخدام السلع الوسيطة المحسنة والطرق الحديثة ، والأجهزة المناسبة لتحسين المواد والمنتجات الزراعية الأولية أمر تحسيني يؤدي إلى تحسين الصناعات التى تعتمد عليها هذه المواد ، وهذا ينطبق على كافة انواع الصناعات غذائية كانت أم كسائية أم سكنية أم دوائية أو صحية ، ولا شك أن هذا يزيد من رفاهية الانسان في الحدود الشرعية له دون إسراف أو تبذير ، كما أن ايجاد أو توفير منتجات زراعية مصنعة فائضة عن حاجة البلد يعتبر امراً مطلوباً في كافة المستويات المتقدمة الضرورية والحاجية والكمالية لأن ذلك يحقق للأمة الاسلامية أو للبلدان الاسلامية إكتفاءاً ذاتيا واستقراراً اقتصادياً خاصة في عصرنا الحاضر الذي استخدم فيه الغذاء سلاحاً عسكرياً تهدد به الدول المتقدمة حرية واستقرار وأمن البلدان المحتاجة الفقيرة في الغذاء . ولا شك أن هذا يعتبر حصارا اقتصاديا يمكن أن يؤثر على سياسات الدول الاسلامية ولا سبيل الا بالعمل على زيادة الانتاج الزراعي المقترن بالايمان بالله والتوبةاليه والاستغلال الأمثل لما خلق سبحانه من مواردطبيعية في هذه البلدان. قال الله تعالى :" فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهار " <١>.

---

١ ـ سورة : نوح آية ١١ .

فالعمل على توفير احتياجات الانسان من الغذاء والكساء والسكن ، والدواء في المستويات الضرورية والحاجية والكمالية . لا يتحقق الا بزيادة الانتاج التى تعتمد على أساسين هما :

الأول . الايمان بالله والتقوى ويشمل ذلك الاستغفار والتوبة والعمل الصالح .

الثانية : العمل على استغلال الموارد الزراعية استغلالاً أمثل . وذلك باستخدام الاساليب العلمية الحديثة في كافة العمليات الانتاجية والتطبيقية والتسويقية .

فالتنمية الزراعية توفر للانسان متطلباته وحاجاته بطريق مباشر أو غير مباشر وفق المستويات والمقاصد الشرعية التى تحفظ الكليات الخمس ، النفس ، العقل ، الدين ، النسل ، المال التي أمر الشرع بحفظها وصيانتها .

فهذان الاساسان يحققان للانسان سبل الحياة ، والقدرة على العمل وأداء العبادات فإذا تحقق الاكتفاء الذاتي من هذه الاشياء في مستوى الضروريات والحاجيات ، والكماليات يمكننا أن نقول بتحقق هدف التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية ، ولن يكون ذلك إلا بالاعتماد على الذات { فتعتمد البلدان الاسلامية على ذاتها وامكانياتها في تحقيق أهدافها .... من ذلك تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع بأكمله لا لمن يملك القوة الشرائية كما تراه الرأسمالية } (١) ولكن يكون لجميع أفراد المجتمع من خلال التنظيمات المشروعة .

---

١ ـ يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام ، ص ٣٨٠ ، ٤٠٤ .

الهدف الثالث : توفير فرص العمل للعمالة الزراعية .

أ ـ تهدف العمارة الزراعية الى توفير فرص العمل للمشتغلين بالزراعة اتباعاً للسياسة العامة للعمارة في الاسلام التى تحث على العمل الطيب المنتج قال تعالى :" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " <١> والابتغاء من فضل الله يشمل كافة الاعمال الطيبة بما في ذلك العمل الزراعي الذي رغب فيه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : **(ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيرٌ أو انسان أو بهيمة إلا كان له بها صدقة)** <٢> .

فاتاحة الفرصة للعمالة الزراعية في مجال تخصصها الزراعي يكون له أثر كبير في زيادة الانتاج والدخل للعامل والمجتمع . خاصة اذا توفر للعمالة التدريب والعلم والمعرفة باستخدام الوسائل والحوافز المشجعة على العمل ، وخاصة وان اليد العاملة في مجال الزراعة في البلدان النامية بما فيها البلدان الاسلامية تمتاز بالكثافة فهي تمثل أكثر من ثلثي عدد السكان في هذه البلدان <٣> حيث يتروواح عدد العمالة الزراعية من {٥٠٪ إلى ٨٠ ٪ من القوي العاملة الكلية } <٤> .

أما البلدان الاسلامية فان المشتغلين بالزراعة في القطاع الآسيوي منهم يقدرون بنسبة ٤٦ ٪ من السكان أي حوالي ٢٧٦ مليون نسمة وهو مؤشر طيب في

---

١ ـ سورة : الجمعة أيه ١٠ .

٢ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج١٠/٢١٥ ، والبخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٢ .

٣ ـ كوثر علي : تخطيط التنمية الإقتصادية الزراعية ، ص ١٩ بحث ماجستير مقدم لجامعة عين شمس بمصر ١٩٧٨م .

٤ ـ د . عبدالعزيز هيكل : التصنيع والزراعة في البلدان النامية ، ص ٥٢ .

صالح الدول الاسلامية إذ يقترب هذا المعدل من نسبة العاملين بالزراعة على المستوى العالمي الذى بلغ ٥١,٩٪ من اجمالى سكان العالم .

بينما بلغ معدل العاملين في الزراعة بالقطاع الافريقي الاسلامي ٦٨ ٪ من اجمالي عدد السكان أي حوالى ١٣٦ مليون نسمة <١> .

فهذه الكثافة أو الوفرة في القوي العاملة على مستوي البلدان الاسلامية بكاملها مع ملاحظة أن بعض البلدان الاسلامية تعاني من نقص شديد في العمالة الزراعية مثل دول الخليج العربي وبعضها يعاني من فائض كبير في العمالة الزراعية مثل مصر والباكستان .

ولهذا فان التنمية الزراعية تهدف الى توفير العمل للعمالة الزراعية في مجال الزراعة وذلك : باتاحة فرص عمل جديدة كالتوسع الأفقي في زراعة أراضي جديدة ، واقامة مشروعات لها علاقة بالزراعة مثل شق القنوات وحفر الآبار ، وانشاء الطرق الزراعية والتوسع في المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية وذلك بانشاء المزارع المتخصصة والعمل في مجال التسويق الزراعي .

ب ـ رفع انتاجية العامل الزراعي وذلك بتعليمه وتدريبه واكسابه الخبرة في استخدام الأجهزة والآلات الحديثة . ومكننة العمل الزراعي والتى تؤدى إلى رفع انتاجية العامل من <٢> ناحية واستخدام عمالة أقل وهذا قطعاً يخدم البلدان قليلة العمالة أو الفقيرة في العمالة حيث أنه مع استخدام الميكنة سيكون هناك عمالة فائضة عن حاجة القطاع الزراعي . وهذه العمالة الزائدة عن حاجة القطاع الزراعي سواء كانت هذه الزيادة في العمالة طبيعية أم نتيجة استخدام الأساليب والآلات والأجهزة الحديثة .

---

١ ـ عبدالحليم خضر : صيغة مقترحة للتكامل الإقتصادي ، ص ١٣ .

٢ ـ رمزي سلامة : إقتصاديات التنمية ، ص ٢٢٢ ومابعدها .

ومع استخدام الميكنة الزراعية والتى حققت ارتفاعا في الكفاءة الانتاجية للعمل ، فانه يمكن الاستفادة من هذه العمالة في القطاعات الأخري حيث { تعتمد تنمية تلك القطاعات في الحصول على حاجتها من عنصر العمل على الفائض من القوى البشرية العاملة في الزراعة } <١> مثل قطاع الصناعة والتجارة والخدمات .

ومن الافضل أن تتاح الفرصة للعمالة الفائضة عن القطاع الزراعي في الصناعات ذات العلاقة بالقطاع الزراعي سواء تلك التى تقوم على المواد الخام الأولية الزراعية كالصناعات الغذائية والنسيج أو تلك الصناعات التى تنتج سلعاً وآلات وأجهزة يستخدمها القطاع الزراعي وذلك بعد التدريب واكتساب الخبرة اللازمة للقيام بتلك الأعمال ، أو توجيه بعض هذه العمالة للعمل في مجال صيانة الآلات والأجهزة الزراعية فهي أقرب لارتباطهم وميولهم للقطاع الزراعي الذى نشأ فيه ومازال ارتباطهم وثيقا به .

كما أن توجهيهم للعمل في مجال تسويق المنتجات الزراعية وتسويق الآلات والأجهزة والمبيدات والاسمدة وكل ما له علاقة بالقطاع الزراعي وتقديم كل ما من شأنه يخدم القطاع الزراعي من خدمات زراعية فإن له أبلغ الأثر في مجال تنمية القطاع الزراعي ، وزيادة الانتاج ورفع نسبة الدخل الفردي والقومي وبمعني آخر يجب أن توجه التنمية الزراعية اهتماماتها بأبناء الريف والبادية عن طريق تعليمهم وتدريبهم والاستفادة منهم في كل ما من شأنه يعود بالمصلحة على القطاع الزراعي ، وغيره من القطاعات الأخرى ، وأن يراعي في ذلك الترابط الاجتماعي والثقافي بين هذه الموارد البشرية .

---

١ ـ عزالدين همام أحمد : التخطيط الزراعي ، ص ٣٢ ، م ، س .

الهدف الرابع : توفير الموارد النقدية .

يعتبر القطاع الزراعي المنتج الأول والمصدر الأول بين قطاعات الاقتصاد القومي الذى يوفر قدراً من الموارد المالية للمشروعات الزراعية ولا يقتصر على ذلك بل إنه { يلبي الاحتياجات الاساسية للتنمية وذلك من خلال التوسع في المحاصيل الزراعية والتصديرية التى تعتبر من أهم الموارد بالنسبة للنمو الاقتصادي للدول النامية } ‹١› .

فتنفيذ برامج التنمية يحتاج الى موارد نقدية { ويقع العبء الكبير من هذا التمويل على قطاع الزراعة في أول مراحل التنمية باعتبارها المنتج الأول والمصدر الأول الاساسي لتمويل الاستثمارات الزراعية حيث تشير التجارب التنموية في القرن التاسع عشر وحتى الثلاثينات من القرن العشرين في العالم الثالث الى ان للزراعة الدور الاساسي والرئيسى في تحقيق نسب مرتفعة من التمويل الوطني للتنمية الاقتصادية } ‹٢› . حيث الاعتماد كان على القطاع الزراعي بدلا من الاعتماد على القروض الاجنبية وما تجره من أثار سيئة للبلد كالتبعية الاقتصادية مثلاً .

ولهذا تهدف التنمية الزراعية الى زيادة الانتاج الزراعي لتحقيق فائض فيه من أجل التصدير لأن ذلك يؤدي الى زيادة الدخول لدي المزراعين وكذلك الدخل القومي وهو بالتالي يؤدي الى زيادة القدرة على الادخار { فزيادة الصادرات الزراعية التى تقوم بتوفير جزء من رأس المال اللازم للصناعة وبذلك تساعد على سرعة النمو الاقتصادي وزيادة الدخل القومي } ‹٣› . وبالتالي زيادة الادخار ولكن

---

١ ـ د . سالم النجفي : التنمية الإقتصادية الزراعية ، ص ٢١ ، م . س .

٢ ـ عزالدين همام أحمد : التخطيط الزراعي ، ص ٣٩ ، والمرجع السابق ص ٢٢ .

٣ ـ د . حازم البيلاوي : التنمية الزراعية ، ص ٢٩ ، م . س .

يبـرز أمـر هام جدا يجب التنبه إليه وهـو { أن تجد المدخرات الزراعيـة طريقها إلى تمويل القطاعات الأخرى } <١> .

وهنا لابد من تدخل الدولة في توجيه هذه المدخرات الوجهة السليمة . مثل ما حدث في تجربة اليابان في التنمية الاقتصادية { فقد قامت على فرض ادخار اجباري مـرتفع على قطاع الزراعة واسـتـخدام هـذا الادخار في تمويل عمليـة التنمية } <٢> . وهذا هو أفضل أنواع التمويل الداخلي خاصة إذا كان هناك دخل مـرتفـع من المنتـجـات الزراعيـة ، ولكن الواقع المعـاصـر يدل على أن دخل قطاع الزراعة منخفض جداً فان هـذا { المستوي المتدني للغاية الذي يعيش فيه السكان الزراعيون في الوقت الحاضر في الدول النامية يفرض عدم الاعتماد كثيراً على هذا النوع من التمويل وان كان قد لقي نجاحاً في الماضى في ظروف مختلفة تماماً عن الظروف الحاضرة } <٣> .

ويري البـاحث أن البلدان النامية بما فـيـهـا البلدان الاسلامـيـة تجـاه هذا الوضع قسمـان بلدان لديها وفرة نقدية نتيجة امتلاكها لثروات معدنية ونفطية تدر عليـهـا دخلا كبيراً مثل بلدان الخليج العربي وهذه ينبـغي ان توجه هذا الدخل نحـو تمويل التنمية داخلها مثل ما حدث في المملكة العربية السعودية ، وما زاد عن ذلك ممكن استثماره في البلدان الاسلامية المحتاجة لذلك وفق شروط استثمار الأموال .

---

١ ـ د . عبدالعزيز هيكل : التصنيع والزراعة في البلدان العربية ، ص ٥٦ .

٢ ـ د . حازم البيلاوي : التنمية الزراعية ، ص ٢٨ .

٣ ـ د . عبدالعزيز هيكل التصنيع والزراعة في البلدان العربية ، ص ٥٦ .

أما القسم الثاني : فهي بلدان تعاني من نقص في الموارد النقدية وليس لديها ثروات معدنية أو نفطية ، ولكن لديها { شرائح متعددة من السكان ذات دخل مرتفع جداً يسمح معه تحقيق ادخارات مناسبة في اطار الانفاق الاستهلاكي الرشيد وأن ١٠٪ من سكان الدول النامية يحصلون على ٤٠ ٪ من الدخل القومي مما يمكن معه توجيه جزء من دخولهم للادخار } <١> .

كما انه بالتخطيط السليم وضمان الاستثمارات في هذه البلدان يمكن أيضاً جلب رؤوس الأموال الأجنبية وفي مقدمتها الفوائض المالية لدى البلدان المنتجة للنفط لتمويل عمليات التنمية والاستثمارات المتنوعة . بما في ذلك القطاع الزراعي الذي هو في أمس الحاجة للتمويل حتى يصبح بعد ذلك قطاعاً منتجاً بشكل يسمح بتصدير الفائض من المنتجات الزراعية ليكون خير طريق للتمويل الداخلي وتوفير النقد اللازم للبلد فيما بعد .

فالقطاع الزراعي في كافة البلدان الاسلامية بحاجة للتمويل وبحاجة لاقامة مشاريع استثمارية كبيرة حتى يستطيع أن يلبى حاجة المجتمع وينبغي أن يكون له الأولوية في التمويل والاستثمار وقد كان للدولة الاسلامية في العصور السابقة تجارب في ذلك فقد { كتب عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته أن يعينوا المزارعين ، ويمدوهم بالمال اللازم لزراعة أراضيهم وتحسين إنتاجهم } <٢> .

كما أشار أبويوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد <٣> في ان يأمر عمال الخراج بأن يحفروا الأنهار القديمة ويعمروا الأراضي الغامرة ، وأن تكون

---

١ ـ د . سالم النجفي : التنمية الإقتصادية الزراعية ، ص ٥٠ .

٢ ـ محمد أحمد صقر : الإقتصاد الإسلامي ، ص ٦١ .

٣ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٦ .

نفقة ذلك من بيت مال المسلمين ، خاصة إذا كان في ذلك مصلحة للأمة بزيادة الخراج أو يعود ذلك بالنفع على المزراعين .

فقطاع الزراعة يحتاج الى دعم كبير جدا حتى يستطيع النهوض والقيام بدوره الاساسي في توفير الحاجات الاساسية للانسان ومن ثم توفير ما يحتاجة المجتمع من موارد مالية خاصة بعد مرحلة الاكتفاء الذاتي ثم التصدير .

المطلب الثاني : الأهداف الاجتماعية للتنمية الزراعية .

تمهيد :

سبق ذكر أهم الاهداف الاقتصادية التي تهدف الى تحقيق التنمية الزراعية ، وجمعيها تقوم على تحقيق الكفاءة الأقتصادية في الأداء والانتاج وتلبية الحاجات اللازمة للانسان ونظراً لأهمية تلك الأهداف الاقتصادية في نجاح التنمية الزراعية إلا أن هذا النجاح رهين باعتبارات دينية واجتماعية أخرى يجب أن تؤخذ في الحسبان ويجب مراعاة تحقيق ذلك .

{ فقد يتعارض تحقيق الاهداف الاجتماعية مع مبدأ الكفاءة الاقتصادية ولكن لضمان سلامة عملية التنمية لابد من حساب تلك الأهداف وتقديرها والأخذ في الاعتبار تحقيقها ومن ذلك مبدأ تحقيق العدالة في توزيع عوائد التنمية يقضى أحيانا بالتغاضى بعض الشيء عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية كقاعدة تقوم عليها أهداف التنمية في سبيل توزيع التنمية على أكبر عدد من السكان . فمثلا قد يستلزم الأمر استصلاح مساحات جديدة من الأراضى القابلة للزراعة لتوسيع قاعدة الملكية الزراعية حتى ولو ظلت انتاجية الأراضى المستصلحة أقل من انتاجية الأراضى المنزرعة القديمة لفترة من الزمن في سبيل تمليك أكبر عدد من الزراع ومن أمثلة ذلك أيضا تحديد القيم الايجارية للأراضي الزراعية } <١> .

وهنا يجب الاشارة إلى أن غظ النظر عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية يجب أن لا يكون بدرجة كبيرة في سبيل تحقيق عدالة التوزيع والا إنعكس ذلك بالضرر على التنمية ذاتها بل من الواجب احداث توازن بين عدالة التوزيع مع المحافظة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الأداء بالدرجة الأولي .

---

١ ـ عزالدين همام أحمد : محاضرات في التخطيط الزراعي ، ص ٤١ .

ولهذا تهتم التنمية الزراعية في الاسلام بتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية الشاملة على حد سواء والاعتدال في ذلك فلا تعمل على تحقيق النواحى المادية او الاقتصادية على حساب النواحي المعنوية أو الاجتماعية . فالعمارة الزراعية تحقق الجانبين المادى والمعنوي من خلال الاهداف الاقتصادية والاجتماعية ، فالاسلام دين واحد شامل لكافة جوانب التنمية التى تجعل من الانسان ركيزتها وهي منه واليه وبدونه لا تكون .

وجميع هذه الاهداف اقتصادية أو اجتماعية هدفها تحقيق غاية أسمى وهى عبادة الله وحده سبحانه وتعالى . هذا الهدف السامى الذى لا يمكن تحقيقه الا إذا تحققت جوانب التنمية وأهدافها المادية والمعنوية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء فلا اهتمام باحدهما دون الاخر ولا قيام لبعضهما دون الاخر وعليه فان أهم الاهداف الاجتماعية التى تسعى التنمية الزراعية لتحقيقها هي النفع العام . ويرى الباحث أنه يتحقق بما يلي :

١ - مراعاة احكام الشريعة الاسلامية .

٢ - مراعاة المصلحة الشرعية .

٣ - تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل .

٤ - توفير الخدمات الاجتماعية العامة للمجتمع الزراعي .

٥ - تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الزراعي .

أولا : مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية .

من المعلوم أن الهدف الاساسي للعمارة هو عبادة الله سبحانه وتعالي ، ولهذا تهدف العمارة الزراعية إلى تحقيق هذا الهدف بالعمل على مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية من خلال توجيه الانسان وتهيئته للقيام

بتطبيقها وتوفير كافة متطلباته اليومية التى تساعده على التمسك بأحكام الشريعة الاسلامية .فهذا الهدف الذي تسعى اليه التنمية الشاملة بما في ذلك التنمية الزراعية في الاسلام هو الذي يقيم المجتمع المطبق لاحكام الله والذي لا يرضى بغيرها بديلا قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " <١> .

فالتنمية الزراعية يجب أن تسعي إلى العمل على تطبيق أحكام الدين الاسلامي في كافة المجالات والنشاطات الزراعية وفق ضوابط محددة سيأتى ذكرها في باب الاستثمار ان شاء الله .

ثانيا : مراعاة المصلحة الشرعية .

تهدف التنمية الزراعية إلى مراعاة المصلحة الشرعية التى عبر عنها الغزالي بقوله أنها { جلب منفعة أو دفع مضرة راجعتين الى مقصود الشارع من حفظ للكليات الخمس ، الدين ، والنفس ، والعقل والنسل والمال . فكل ما يتضمن حفظ تلك الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسده ودفعه مصلحة . <٢>

فمن ذلك مراعاة مصلحة الفرد والمجتمع ، وتحقيق متطلباتها ، فالشريعة الاسلامية وضعت لمصالح العباد وراعت أحكامها المقاصد الشرعية الضروريات ، والحاجيات ، والكماليات التى جاءت لحفظ الكليات الخمس ، فهى تراعى في حفظها من ناحيتين الايجابية والسلبية ، كما تراعي في الجوانب الاقتصادية تراعي أيضاً الجوانب الاجتماعية .

---

١ ـ سورة : المائدة من أيه ٣ .

٢ ـ الإمام الغزالي : المستصفي ط الأولى ١٣٢٢ هـ ، ج١ ، ص ٢٨٦ ، بتصرف .

فما كان من تلك المصالح نافعاً وموافقاً لأحكام الشريعة الاسلامية أخذ به وما كان مخالفاً لها لم يؤخذ به لأن { المصالح الدنيوية لا يمكن أن تكون مصالح محضة ، كما أن المفاسد لا يمكن أن تكون مفاسد محضة } <١> والمصالح هنا تعني بها ما يرجع اليها قيام حياة الانسان وتمام عيشه . ولهذا فان المصلحة المعتبرة إنما هي ما أرشد إليها الشرع أما ما الغاه الشرع فلا مصلحة فيه وما لم يرد فيه من الشارع حكم وفيه مصلحة فانه ينظر الى شواهد الشرع من أمثاله . بالاجتهاد فيه حسب الحاجة اليه . <٢>

وهذه القاعدة الفقهية التى تسعى إلى تحقيقها التنمية الزراعية يكون تحقيقها عن طريق توفير كافه متطلبات الانسان التى هى غاية التنمية والمحرك لها . فمن المصلحة توفير الغذاء له والماء ، والملبس ومتطلبات السكن والدواء ، وعدم توفيرها يعتبر مفسدة وقد كان هذا في الجانب الاقتصادي . أما في الجانب الاجتماعي فان مشاركة الدولة في تحقيق مصلحة الجماعة مثلاً في ترتيب الاستثمارات الزراعية حسب المقاصد الشرعية { الضرورية والحاجية والكمالية } .

واقامة المشروعات العامة في بعض الملكيات الخاصة ، كالطرقات ، وقنوات الرى .

وكذلك من المصلحةأن تنفق الدولة على مشروعات البنية الاساسية التى لايستطيع الافراد القيام بها كالسدود ، والطرقات الزراعية ، وحفر الآبار ، وشق القنوات والانهار وغيرها .

---

١ ـ الشاطبي : الموافقات ، ج٢ ، ص ١٦ ، ١٧ .

٢ ـ عبدالله قراج الشريف : مقومات التنمية الزراعية ، ص ٢٨٤ .

يقول الامام الكاساني في هذا { ولو احتاجت هذه الانهار الى الكرى فعلى السلطان كراها من بيت المال لأن منفعتها لعامة المسلمين ، فكانت مؤنتها من بيت المال } <١> .

ومن ذلك أيضاً الحث على الاستثمار ووضع الحوافز للانتاج والاستثمار وفقا لمبدأ - المصلحة الشرعية وتقديم الاعانات للتقليل من المخاطر في الاستثمار الزراعي والحث على التعليم والثقافة الزراعية والتدريب الزراعي والخدمات الصحية الزراعية والبيطرية فما دامت تحقق مصلحة شرعية لأفراد المجتمع فلا بد من القيام بها لأن المجتمعات الريفية الزراعية تعتبر هي القاعدة الأساسية للمشاركة في العمليات التنموية في المجتمع والذي تقوم عليه بقية قطاعات المجتمع فلا بد من تنميتها اجتماعيا واقتصاديا .

وبهذا يكون عمل الدولة في التنمية الزراعية مزدوجاً بناءاً على تحقيق هذا الهدف .

فهي تقوم بالمشاركة من جهة وبالدعم والتشجيع من جهة أخري تحقيقاً للمصلحة العامة المشروعة ، فيقوم القطاع العام هنا بدوره وفي نفس الوقت يجذب القطاع الخاص للمشاركة الفعالة وفقاً لمبدأ المصلحة العامة.

ثالثا : العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل .

تهدف التنمية الزراعية الى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع . لأن توفير المتطلبات الاقتصادية وغيرها للمجتمع لا يكفى ما لم تحقق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل بين الأفراد .

---

١ - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٩٢ .

وتحقيقها يحمي المجتمع والفرد على حد سواء ويعمل على استمرار التنمية إلا أن تحقيق عدالة التوزيع للدخل لا تتم إلا بتعاون أفراد المجتمع مع الدولة .

وتوزيع الدخل يتم عن طريقتين : <١>

الأولى : توزيع الدخل وفقاً لعناصر الانتاج . وهذا فيه تفاوت كبير وسببه يرجع الى عاملين هما :

أ - التفاوت الفطري في قدرات الأفراد من ذكاء ومهارة وقدرة .

ب - التعاون فيما يملكه كل فرد من ثروة تغل دخلاً .

الثانية : توزيع الدخل بوسائل تنظيمية معينة غير عوامل الانتاج .

وتحقيق العدالة الاجتماعية كهدف للتنمية الزراعية يتم عن طريق التنظيمات والتشريعات التى تعمل على تعديل عملية التوزيع التى تتم عن طريق ملكية عوامل الانتاج .

{ أما اعادة توزيع الدخل فهى التى يتم فيها التوزيع على المستهلكين ، وذلك باجراء تعديلات في الدخول النقدية المترتبة على التوزيع الأولى أو إدخال تعديلات على الدخول العينية عن طريق توزيع سلع وخدمات بالمجان أو بالتأثير على أسعارها } <٢> . وتقوم عدالة التوزيع للدخل في الفكر الاقتصادي الاسلامي على مبادىء أساسية من أهمها :

---

١ - يونس البطريق : المالية العامة ، ص ٤٣٨ ، نقلاً عن أحمد مجنوب : السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٨ . بحث مقدم لكلية الشريعة جامعة أم القرى .

٢ - رفعة المحجوب : اعادة توزيع الدخل ، ص ٧٠ ، وعادل أحمد حشيش : الدعم السلعي والأمن الغذائي ، ص ١٢٢ ، نقلاً عن المرجع السابق .

١ ـ مبدأ التفاضل بين الخلق لأن الله خلقهم مختلفين في قدراتهم ، وعقولهم ، وصفاتهم ، وأرزاقهم المقدرة لهم في الحياة قال تعالى : " والله فضل بعضكم على بعض في الرزق " <١> .

٢ ـ مبدأ عدم تركز الأموال في أيدي قليلة من الناس في المجتمع وقد جاء في آية الفيء ومصارفه قوله تعالى :" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "<٢>.

يقول ابن كثير في شرح الآية <٣> { كي لا يبقي مأكله يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض ارادتهم } . فهذه الآية تعتبر أساس اعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع <٤> .

٣ ـ مبدأ إقامة العدل وهو المقصد الأساسي من عمارة الأرض بل هو المطلب الأساسي من إرسال الرسل والكتب السماوية { فالله سبحانه وتعالى أرسل الرسل وأنزل معهم الكتب ليقام العدل بين الناس كما قامت به السموات والأرض } <٥> .

ومن الصور التى طبق فيها عدالة التوزيع في المجال الزراعي أرض السواد بالعراق في عهد عمر بن الخطاب حيث حكم عمر ـ رضى الله عنه ـ بعدم قسمتها بين الغانمين بعد أن استشار الصحابة رضوان الله عليهم فأشار عليه معاذ بن جبل

---

١ ـ سورة : النحل آيه ٧١ .

٢ ـ سورة : الحشر آيه ٧ .

٣ ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ٤ ، ص ٣٣٦ .

٤ ـ سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ٢١٨٢ .

٥ ـ ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص ١٤ .

وغيره أن ينظر في أمر يسع أول الناس وآخرهم ليحقق العدالة للأجيال الحاضرة والقادمة . فقال معاذ { والله إذن ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدى القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة . ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام سداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم } ‹١› فعدالة التوزيع لا تقتصر على تحقيق العدالة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع للأجيال الحاضرة ولكن يؤخذ في الحسبان الأجيال القادمة وهذا هو المفهوم من كلام معاذ وفعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم - .

ويتم توزيع الدخل عن طريق التنظيمات المالية المشروعة ومن أهمها مايلى : ‹٢› .

أ - تنظيمات تقوم بها الدولة :

١ - الزكاة المفروضة والتى تجب في كثير من الاموال ومنها الاموال الزراعية حيث تجني سنوياً بعد تحقيق شروطها . وتعطي لمستحقيها حسب مصارفها المشروعة .

٢ - الخراج وهو الوظيفة على الأراضي الزراعية الخراجية وسيأتي بيانها فيما بعد - حيث يجبي سنوياً وهذه الضريبة تعمل على إعادة توزيع الدخل من جهة أن المشروعات التى تمول بها ضريبة الخراج تعود بالنفع على جماعة المسلمين وخاصة القطاع الزراعي .

---

١ - أبو عبيد بن سلام : كتاب الأموال ، ص ٦١ .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : الأقتصاد الإسلامي ، ج١ ، ص ٢٧٩ ، وأحمد مجذوب : السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٧٧ .

ب ـ تنظيمات خاصة بالأفراد وهي نوعان :<١>

١ ـ تنظيمات واجبة على الأفراد :

وهذه تمثل النفقات الواجبة على الاقارب وزكاة الفطر ، والارث ،

٢ ـ التنظيمات التطوعية أو الاختيارية :

مثل الوقف والهبة والوصية ، والصدقة بفضل المال فهذة التنظيمات المالية سواء كانت المحددة والتي تقوم بها الدولة أو التي يقدمها القطاع الخاص إما تطوعاً أو إختيارا أو تكليفاً فمهمتها توزيع الدخل في المجتمع . لتخفيف الحد الأدنى من الإشباع لأفراده . فإذا لم يتحقق ذلك فعلى بيت المال أن يدفع من موارده فإن لم يكن فيه سعة فيوظف على الإغنياء في المجتمع من أهل كل بلد ليقوموا بكفالة الفقراء في المجتمع لتوفير ضروريات الحياة من الغذاء والماء والكساء والسكن يقول ابن حزم { وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تتم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين لهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف ، بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر في الصيف والشتاء وعيون المارة } . <٢>

فإعادة توزيع الدخل هدف إجتماعي هام تسعى لتحقيقة التنمية الزراعية ، من خلال السياسات والإجراءات المالية الخاصة والعامة التي تعمل على تطبيقها .

---

١ ـ أحمد مجذوب : السياسات المالية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٧٩ .

٢ ـ ابن حزم : المحلي ، ج ٥ ، ص ١٥٦ .

أما تحقيق العدالة في ملكية عناصر الإنتاج فهناك من التنظيمات مايمكن به العمل على تحقيق العدالة وتمكين الفقراء في المجتمع من إمتلاك بعض عناصر الإنتاج ومن ذلك مثلاً :

الإحياء للأراضي الموات باذن من ولي الأمر ، والاقطاع لبعض الموارد الطبيعية من أجل إستغلالها وإستثمارها أفضل إستثمار ، فإن تطبيق هذين النظامين يعملان على تحقيق العدالة في ملكية الموارد الطبيعية كالأراضي ، وتوسعتها وتمليكها لمن لايستطيع إمتلاكها .

كما أن تحقيق العدالة في الملكية ، يكون ايضا بعدم تحديد المساحات الزراعية ، وعدم تحديد كمية الانتاج لأن { الأصل في الاسلام ان المالك حر فيما يملك } ‹١› . إلا اذا كان هناك ضرر يلحق بالغير أو بالمجتمع . فاحترام مبدأ الملكية الخاصة واقرارها بأنواعها وعدم الغائها إلا ما اقتضت الضرورة الشرعية الغاؤه مبدأ أصيل في الاسلام لأن { الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التى تلزمهم } ‹٢› ومن ذلك { حالة الضرورة وحاجة الناس الى الشيء أو منفعته } ‹٣› . مثل المضطر إلي طعام الغير ، ومثل الغرس والبناء الذى فى ملك الغير فان لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ويقاس على ذلك تحديد المساحات الزراعية وكمية الانتاج فان دعت الضرورة لتحديدها والا فالناس لهم الحرية فى انتاج وزراعة ما شاؤوا من الأشياء المباحة ويحد ذلك أيضا حاجة الناس لتلك المزروعات أو حاجة المزارعين لقيمتها فلابد من استثمار هذه الملكيات وخاصة أن الاسلام اهتم

---

١ ـ محمد المبارك : آراء ابن تيميه في الدولة ، ص ١٠٤ .

٢ ـ ابن تيميه : الحسبة ، ص ٢٠ .

٣ ـ محمد المبارك : المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

باستثمار الملكيات الخاصة ومنحها حق العمل وامكانياته ، كما وضع الضوابط للملكيات العامة المشروعة { فلم يترك للمستثمر الخاص الحرية المطلقة في استثمار أمواله كيف شاء ، مثل ما هو حادث في النظام الرأسمالي . ولم يجعل المصلحة لفئة أو حزب معين كما هو حال النظام الاشتراكي } <١> . بل جعل الاصل الحرية وفق حدود الشريعة الاسلامية . كما جعل التنازل عن الملك في حالة معينة سواء برضا نفس أو بدونه إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة للمجتمع مع التعويض للمالك .

رابعا : توفير الخدمات الاجتماعية العامة .

من الأهداف الاجتماعية للتنمية الزراعية توجيه اهتماماتها بالخدمات الاجتماعية العامة للريف والمناطق الزراعية والاهتمام بالبنية الزراعية صحياً واجتماعياً وثقافياً . وتحتاج البيئة الزراعية التي يعيش فيها المجتمع الزراعي كثيراً من الخدمات للمحافظة على نمط الحياة الفطرية بها . ولهذا فان من أهم الخدمات الاجتماعية التي يجب أن تحققها التنمية الزراعية بشكل عام للقطاع الزراعي توفير قدر مناسب من المراكز الصحية والثقافية والتدريبية والارشادية لكي تعمل هذه الوحدات مجتمعة على تطوير المجتع الزراعي وذلك { للتقليل من الفوارق الحضارية بينها وبين المجتمع الحضري ، ومن ناحية أخرى الارتفاع بمستوى الفرد صحياً وثقافياً } <٢> .

وكذلك توفير الخدمات الاساسية للمجتمع من { توفير للسكن الصحي ،

---

١ ـ د . شوقي أحمد دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٤٥ .

٢ ـ د . سالم النجفي : التنمية الإقتصادية الزراعية ص ٦٣ .

والذى يتلائم مع ظروف العصر الحاضر ، والأثاث والأدوات المنزلية ، التى تمكن الانسان من تحمل أعباء الحياة بسهولة ويسر } <١> .

وتسهيل وسائل المواصلات من طرق ووسائل للنقل حديثه وكذلك وسائل الاتصال التى تمكن المزراعين من الاتصال بمراكز الاستهلاك ومراكز انتاج وتسويق الآلات والاسمدة وأماكن الصيانه ، والمراكز الصحية والبيطرية ، وسهولة نقل المنتجات الزراعية إلى مراكز التسويق والتخزين والاستهلاك كل ذلك يعتبر من أهم الخدمات الاجتماعية العامة التى تساعد على زيادة الانتاج والمحافظة عليه والاستفادة منه بشكل مطلوب .

خامساً : التكافل الإجتماعي .

إن تحقيق التكافل الاجتماعي للمجتمع الزراعي هدف اجتماعي للتنمية الزراعية خاصة لأن المجتمع الزراعي يكثر فيه أصحاب الحاجات وأصحاب الدخول المنخفضة جداً خاصة فئة العمال الذين لا يملكون أحد مقومات الانتاج سوي العمل ، واضافة الى كثره عدد أفراد الاسرة في المجتمع الزراعي . ولهذا فإن قيام مؤسسة الضمان الاجتماعي بدورها في المجتمع الزراعي له أهمية خاصة وقد جعل الاسلام عددا من الموارد لهذه المؤسسة ومنها الزكاة ، والخراج ، والنفقات وغيرها من الموارد . وتعتبر الزكاة ذات أهمية خاصة فهي تؤخذ من الأموال والمنتجات الزراعية كما تؤخذ من غيرها .

---

١ ـ د . محمد عبد المنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

وهي ذات أهمية بالغة ودور كبير لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية سيأتي بيانها فيما بعد . فبها يتحقق التكافل الاجتماعي لا بناء المجتمع بشكل عام والمجتمع الزراعي بشكل خاص ، فهي تتصرف لمن تتوفر فيه شروط استحقاقها حيث تقوم بسد حاجته ، وزيادة دخله [وتعمل على تخفيف الاعباء العائلية عن الفقراء والمساكين ، بل هي علاج ناجح للفقر والبؤس وعبودية الحاجة] <١> ، وهي توفر الكفاية للمجتمع التى قد أمر الاسلام وعمل على تحقيقها من خلال جهود التنمية [فكفالة الحد الأدني اللائق بمستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع يكون من ثمار التنمية المتحققة وفي حدود امكانيات المجتمع وظروفه] <٢> . والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه البخارى [إن الاشعريّن إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم] <٣> . وهذه مسئوليه الأفراد فيما بينهم ، أما مسئولية الدولة فهي أكبر من ذلك حيث تكفل للانسان كل ما يحقق الحياة الطيبة له قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً**) <٤> .

كما أن الدولة تتكفل بأفراد المجتمع وتعطيهم من بيت مال المسلمين ما يصلح لهم حالهم فتتعهد أصحاب الحاجات بذلك يقول عمر بن الخطاب عند توزيعه للاعطيات [والله الذي لا اله الا هو ما أحد الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد أحق به من أحد .. وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب

---

١ ـ د . محمد شوقي الفنجري : المذهب الإقتصادي في الإسلام ، ص ١٧٠ .

٢ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ٣٤٩ .

٣ ـ البخاري الصحيح : ج ٣ ، ص ١١٠ في كتاب الشركة ، ط المكتبة الإسلامية استانبول ، تركيا .

٤ ـ أبو داود : السنن ، ج ٣ ، ص ١٣٤ ، ط دار إحياء التراث العربي ، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ٥/٣٤٣ .

الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالرجل وتلاده في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وعناؤه في الاسلام . والرجل وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صَنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمرّ وجهه في طلبه] <١> .

فهذه الكفالة العامة التى تقوم بها الدولة لابناء المجتمع إنما هي هدف تسعي العمارة الزراعية لتحقيقة في المجتمع الزراعي .

خاصة اذا تمت العناية بها ، لانها توفر المنتجات الضرورية للانسان ، وفي حالة الاكتفاء من هذه المنتجات فانه يقوم بتصدير الفائض الذي يوفر للدولة والمصدرين ما يمكنهم من الانفاق على المستوى الفردي وعلى مستوى الدولة ليس على مشروعات الزراعة فحسب بل على كافه متطلبات الحياة في المجتمع فقد توفر لهم نقداً أجنبي لشراء سلع أخرى لا تنتج داخل البلد ، وقد توفر لهم النفقات العامة للانفاق على مصالح الدولة الداخلية والخارجيه ، فتحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع عن طريق تلك التنظيمات السابق ذكرها ، تساعد الدولة في تحقيق التكامل الاجتماعي حيث يسهل لها عمليات الانفاق .

الخلاصة : فالبيئة الاجتماعية التى يعيشها المزارعون إن لم تتوجه إليها أنظار المهتمين بالتنمية لتحقيق الاهداف الاجتماعية للعمارة الزراعية فسيكون هناك خلل وقصور في تحقيق التنمية ذاتها . فالحاجة لدى المزراعين كبيرة لمثل هذه الانظمة الاجتماعية وخدماتها ، وبدونها لا تتحقق الاهداف الاقتصادية . وان تحقق شيء منها فإنما هو على حساب النواحي الاجتماعية . وهذا مخالف لمفهوم العمارة في الاسلام ، لأنها عمارة شاملة للجانبين المادي والمعنوي ، الاقتصادي والاجتماعي ، ولابد من التوازن في تحقيقها حسب أولويات المقاصد الشرعية .

---

١ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ٥٠ .

الباب الثاني

مقومات التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد وأربعة فصول

الفصل الأول : **الموارد البشرية الزراعية .**

الفصل الثاني : **الموارد الطبيعية الزراعية .**

الفصل الثالث : **الموارد الرأسمالية الزراعية .**

الفصل الرابع : **التقدم العلمي والفني .**

تمهيد :

إن القطاع الزراعي أحد القطاعات الانتاجية التى تحتاج إلى مقومات أو عناصر الانتاج والتى اعتاد الاقتصاديون على تقسيمها في الاقتصاد الوضعي إلى أربعة أقسام { الطبيعة ـ العمل ، رأس المال ، المنظم } ‹١› وان كانوا قبل ذلك لا يعترفون الا بعنصرين أساسين هما { الأرض والعمل } وعند اعترافهم بأنها أربعة عناصر فانهم يرون أن الأرض أهم مورد طبيعي وكانوا يعنون بالأرض الزراعية ويعتبرونها أهم مورد للثروة ، وقد أصبح استعمال الأرض أكثر شمولا فيما بعد حيث تعرف الآن بالموارد الطبيعية عند الاقتصاديين ‹٢› .

وهذا التقسيم لعناصر الانتاج وردت عليه كثير من الانتقادات .

من أهمها على سبيل المثال ان تلك العناصر ليست متجانسه في ذاتها فالعمل يشمل عدة عناصر مختلفة عن بعضها البعض كالطبيب ، والمزارع ، والراعي .

والأرض مختلفة في المساحة والخصوبة ، وكذلك رأس المال يشتمل على عدة وحدات غير شاملة فهناك عدد وآلات وسلع .

كما أن هذا التقسيم يعتمد على قولهم بمحدودية الموارد الطبيعية {الأرض} وهذا يمكن الرد عليه بأن جميع الموارد الإقتصادية محدودة كرأس المال والعمل أيضاً .

---

١ ـ د . محمود الشافعي وآخرون : المدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٤ .

٢ ـ د . عبدالوهاب مطر الداهري : الإقتصاد الزراعي ، ص ٧٤ .

كما أن التميز بين العمل والتنظيم غير واضح ففيه غموض وان كان هناك تميزات فهي أوليه . <١>

كما قسمت الموراد الأقتصادية الى ثلاثة أقسام هي : <٢>

الموارد الطبيعيه ، والموارد الرأسمالية ، والموارد البشريه .

كما يري البعض أن رأس المال يشمل الموارد الطبيعية أيضاً . <٣>

إلا أن تقسيم الموارد الآقتصادية الى ثلاثة أقسام هو أنسب من حيث الدراسة وسهولة البحث وأيضاً للتمييز بين ما خلقه الله على طبيعته كالأرض والمياه ، وما صنعه الإنسان من اشياء كالآلات والمباني ، أو تدخل الانسان فيه بعمل ، كالبذور والتقاوي .

ويمكن لنا الأخذ بذلك في دراستنا لمقومات التنمية الزراعية هنا ، إلا أنه يبرز في الحقيقة أهمية للأساليب العلمية والتقدم العلمي والفنى والبحوث والدراسات العلمية ، خاصة في تاثيرها على جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والذي يجعلنا نعتبرها مقوماً رابعاً لعملية التنمية والموارد الاقتصادية اذا ما أردنا التطور والاسراع بنموها وكفائتها الانتاجية .

وان كان يدخل ذلك ضمن رأس المال وما تنتجه الموارد البشرية وتستعمله خاصة عند قيامها بدورها الرائد في استغلال الموارد الطبيعية ، والرأسمالية .

---

١ ـ د . عبدالوهاب مطر الداهري : م . س ، ص ٧٥ . .

٢ ـ أرثر ادوارد يرترنيل وواطسون : { علم الإقتصاد الحديث } ص ٨١٠ ، ٨٢٠ ، نقلاً عن د . عبدالوهاب مطر الداهري ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

٣ ـ د . محمود الشافعي وآخرون : المدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٥ .

وهذه الموارد الاقتصادية هي مقومات أساسية تقوم عليها التنمية الزراعية . وتبرز أهميتها في تحقيق العمارة الشاملة وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية المنشودة لهذه الأمة الاسلامية ، وعليه فانه يجب أن تكون تنمية هذه الموارد الزراعية ، البشرية ، والطبيعية ، والرأسمالية مبنية على الركائز والاسس التى تقوم عليها التنمية { الايمان بالله والاستغفار والشكر للنعم } فهي وثيقة الصلة بالطريق العلمي لتنمية واستغلال الموارد الزراعية الاقتصادية . فالايمان بالله بالقول لابد ان يسانده الايمان بالعمل ، وتقوى الله في القلب لابد أن يواكبها اتقان العمل الذي يقوم به الانسان وكذلك احترام تلك النعم وعدم تبديدها والعبث بها ، بل لابد من شكرها قولاً وعملاً باستخدامها أفضل استخدام مناسب للاستفادة منها .

وان الباحث يرى أن هذا الجانب المعنوي ينبغي أن يواكب الجانب الحسي جنباً الى جنب فهما متلا زمان فهدفهما واحد وهو عمارة الأرض ، وما فيها ظاهراً كان أو باطناً .

فقد قدر الله فيها الاقوات وبارك فيها قال تعالى : " قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين * وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين " <١> . فالبركة تخالط أرزاقنا في الأرض دون أن ندرك ذلك فتمنحها الزيادة والتكاثر والبقاء وسر ذلك الايمان بالله وحده ، والاستغفار والتوبة والتقوى والشكر له سبحانه على ما أنعم علينا . وعليه فان هذا الباب يشتمل على أربعة فصول كالتالي .

الفصل الأول : الموارد البشرية الزراعية .

الفصل الثاني : الموارد الطبيعية الزراعية .

الفصل الثالث : الموارد الرأسمالية الزراعية .

الفصل الرابع : استخدام التقدم العلمي والفنى .

---

١ ـ سورة : فصلت الآيتان ٩ ، ١٠ .

الفصل الأول

الموارد البشرية الزراعية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الموارد البشرية الزراعية وأنواعها .

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الموارد البشرية الزراعية .

المطلب الثاني : أنواع الموارد البشرية الزراعية .

المطلب الثالث : دور المرأة في التنمية الزراعية .

المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية الزراعية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم تنمية الموارد البشرية الزراعية.

المطلب الثاني : جوانب تنمية الموارد البشرية الزراعية.

المبحث الأول

مفهوم وأنواع الموارد البشرية الزراعية

المطلب الأول : مفهوم الموارد البشرية .

١ ـ تعريف الموارد في اللغة العربية :

الموارد جمع مورد ومادته ورد ، والورد له معاني متعددة منها { الاشراف والحضور إلى الماء ، والنصيب ، والجزء ، والقطيع } <١> .

والمورد مصدر الماء وهو الطريق فهو يتعلق بكل ما فيه منفعه من ماء أو طريق أو غيرها والبشر مورد لأن فيهم منفعة لأنفسهم ولغيرهم . <٢>

٢ ـ تعريف الموارد البشرية فى الاصطلاح : عرفت الموارد البشرية بعدة تعريفات كما يلى :

أ ـ الموارد البشرية هي : { كل إنسان يكون مصدراً للنفع أو مكاناً للنفع أو طريقاً اليه أو يمكن له أن يكون كذلك } <٣> .

فسكان المجتمع موارد بشرية وهذا يشمل كافة فئات المجتمع والأعمار باعتبار أنهم مصادر نفع لأنفسهم أو لبعضهم أو مكان نفع يستفاد منه بعينه أو يكون سبباً في الاستفادة من غيره .

---

١ ـ الفيروز أبادي : القاموس المحيط المجلد الأول ، الرازي : مختار الصحاح ، مادة ورد .

٢ ـ د . جمال محمد عبده : المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ص ٤٤ ، طبعة أولى عام ١٤٠٤هـ .

٣ ـ د . جمال محمد عبده : م . س ، ص ٤٥ .

ب ـ كما عرفت الموارد البشرية بأنها { مجموع السكان في مجتمع ما دون تفريق بين من يعملون أو لا يعملون أو من هم قادرون على العمل أو غير قادرين كالشيوخ المقعدين والمرضى والمعوقين والنساء } <١> .

جـ ـ كما قيل الموارد البشرية هى : { جميع سكان الدولة المدنيين منهم والعسكرين } <٢> .

وهنا يدخل في هذا التعريف العسكرين { باعتبارهم مواطنين تظلهم رعاية الدولة ، ويدخل في حكم ذلك أولئك الذين يعملون لقاء أجر والمرأة غير العاملة ، وذوي العاهات ، والمعطلين عن العمل والأطفال وجميع من تضمهم مراحل التعليم المختلفة } <٣> .

د ـ كما أن الموارد البشرية هي أولئك { الذين يملكون القدرة والرغبة والاستعداد للعمل في الحال أو في المستقبل } <٤> .

وبالنظر في التعريفات السابقة للموارد البشرية فان التعريف الأول هو التعريف المختار نظرا لدقته وشموله . فالموارد البشرية هي كل انسان في المجتمع ويشير الى ذلك التعريفان الثاني والثالث .

أما التعريف الأخير فانه يخص القوى العاملة ولا يشمل كافة فئات الموارد البشرية .

ويمكن أن نضيف للتعريف الأول قيدا وهو [من غير العسكريين] فيكون تعريفا جامعا مانعا .

---

١ ـ مدني علاقي : تنمية القوى البشرية ، ص ٢١ ، ط دار الشعب ، القاهرة ، ٧٥م .

٢ ـ منصور أحمد منصور : تخطيط القوى العاملة وظائفها وتقويم أدائها ، ص ٣١ ، ط وكالة المطبوعات ، الكويت ٧٥م .

٣ ـ منصور أحمد منصور : م . س ، ص ٣١ .

٤ ـ منصور أحمد منصور : م . س ، ص ٣١ .

٣ ـ تعريف القوي العاملة :

عرفت القوى العاملة بالآتي :

أ - القوى العاملة هي : { مجموع السكان القادرين فعلاً على العمل أو المؤهلين له من الناحية العقلية أو العلمية أو العملية أو التدريبية سواء كانوا عاملين أو لا يعملون أو يبحثون عن عمل في الوقت الذي يجري فيه احصاء العمل } <١> .

ب ـ القوي العاملة هي : { تلك الفئة من القوى البشرية التى يتروا ح فيها سن العمل من ١٦ ـ ٦٥ سنة } <٢> .

ج ـ القوى العاملة هي : { مجموع العمال المدنيين وأفراد القوات المسلحة التى تنطبق عليهم القواعد الخاصة بالعاملين والعاطلين } <٣> .

مناقشة التعريفات السابقة للقوى العاملة :

يتميز التعريف الأول بالدقة لان القوى العاملة هي الفئة القادرة أو المؤهلة للعمل جسمياً وعقلياً وعلمياً وعمليا من غير العسكريين .

أما التعريف الثاني فانه يحدد سناً للعاملين وبهذا يخرج العاملين أو القادرين والمؤهلين للعمل قبل هذا السن أو بعده سواء في الحد الأدني أو في الحد الأعلى وخاصةفي المناطق الريفية والزراعية حيث نجد أن الاطفال من سن العاشرة فما فوق يشاركون آباءهم في العمل ، وخاصة في الأعمال الزراعية البسيطة كالرعي ، وجمع الثمار ، وتنظيفها . فهم يقدمون منفعه لذويهم .

---

١ ـ مدني علاقي : تنمية القوى البشرية ، ص ٢١ ، مرجع سابق .

٢ ـ مدني علاقي : المرجع السابق ، ص ٢٢ .

٣ ـ منظمة العمل الدولية : نقلاً عن : مدني علاقي : تنمية القوى البشرية ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

كذاك هناك من تجاوز سن العمل المحدد ومازال قادراً على العمل ينتج ويشارك في الاعمال الانتاجية .

أما التعريف الثالث فيعترض عليه بأنه يتضمن العسكريين ويعتبرهم من ضمن القوى العاملة . وهذه الفئة وان كان منها ما يقدم منفعة كبيرة وهامة للمجتمع الا انها تدخل ضمن مفهوم الموارد البشرية فهي تؤدى دوراً وطنياً وواجباً دينياً إضافة إلى سرية المعلومات التى يتعين الحفاظ عليها عن هذه الفئة ويمكن أن نعتبر هذه الفئة ضمن القوى العاملة إذا ما تركت أو انتهت من أداء الواجب في الخدمة العسكرية واتجهت للمشاركة في الأعمال الانتاجية والخدمية . ويخرج من المفهوم الثالث الذين ليس لديهم خبرة أو معرفة بالعمل أو الذين لا يجدون عملاً .

وبهذا يتضمن مفهوم القوى العاملة ثلاثة مقومات هى : <١>

قدرة الفرد على العمل .

رغبة الفرد في العمل .

تأهيل الفرد للعمل .

وعليه فالقوى العاملة تمثل جزءا من سكان المجتمع ، فكونه قادرا على العمل يخرج غير القادر على العمل .

كالأطفال ، والعجزة ، والمرضى ، وكذلك يخرج غير الراغبين اطلاقاً في العمل . وهذا المفهوم يشمل القوى العاملة في كافة القطاعات الانتاجية كالزراعة ، والصناعة وكذلك القطاعات الخدمية المختلفة .

---

١ ـ منصور أحمد منصور : تخطيط القوى العاملة ، ص ٢٣ ، م ، س .

٤ ـ تحديد سن معينه للعمل ورأي الاسلام في ذلك :

لقد حددت قوانين العمل سنا معينة كحد أدني للدخول في دائرة العمل وسن معينه كحد أعلى للخروج من القوى العاملة وتختلف القوانين في تحديد هذا السن فقد حددت منظمة العمل الدولية سن القوى العاملة بين خمسة عشر سنة و أربعة وستون سنة ، كما حُدُدّ ايضا هذا السن بين خمسة عشر ، وتسعة وخمسون سنة ، وكذلك بين خمسة عشر ، وخمسة وخمسون سنه وأيضا بين ستة عشر وخمسة وستون سنة . <١>

والاسلام لم يحدد سن معينة للعمل ولكنه وضع بعض الضوابط لحماية المجتمع وخاصة صغارالسن في المجتمع فلا حد أدنى ولا حد أعلى لسن العمل لأن العبرة بالمنفعة والقدرة على العمل . ومن أهم الضوابط التى وضعها الاسلام لحماية صغار السن في هذا الخصوص ما يلى :

أ ـ حسن التصرف ويعرف بالاختبار لقدرتهم على العمل وتجريبهم لمعرفة امكانيتهم على اكتساب المعرفة وحسن التصرف .

ب ـ القوة والقدرة على العمل : فالصبي غير القادر أو غير القوى تمنعه قواعد الشريعة العامة القاضية برفع الضرر ومنع الخطر .

وعمل غير القادر فيه ضرر عليه قد يؤدي إلى هلاكه أو تلفه وقد قال تعالي : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " <٢> .

وقال تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " <٣> . فاذا كان قادرا على العمل جاز

---

١ ـ مدني علاقي : تنمية القوى البشرية ، ص ٢٢ ، ٢٣ م ، س .

٢ ـ سورة : البقرة أيه ١٩٥ .

٣ ـ سورة : النساء أيه ٢٩ .

له باذن وليه فان قيل أن عثمان بن عفان قال : { لا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا أعفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب} ‹١› .

فجوا به انه وارد في الصغير غير القادر والذي لا يحسن العمل والتصرف.

جـ ـ الخبرة والمعرفة التى تكتسب بالتعليم والتدريب .

كذلك فان هذه الضوابط تنطبق على كبار السن حيث أنه ليس في الاسلام لسن العمل حداً أعلى سوى العجز عن القيام به وعدم القدرة عليه كالضعف الجسدى ، أو العجز الدائم والأمثلة على ذلك كثيرة منها قوله عليه الصلاة السلام لابي ذر عندما طلب توليته الامارة . قال أبو ذر (**فضرب بيده على منكبي ثم قال : ياأبا ذر ، إنك ضعيف وانها أمانة**) ‹٢› .

فاذا عجز أو ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو حادثة أو فقر فكفالته على الدولة ومن الأمثلة على ذلك أمر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ خازنه أن ينظر في أمر العجزة وكبار السن والمرضى ‹٣› . فالعامل ما دام قادرا على العمل فهو يدخل ضمن مفهوم العمل لأن { العبرة إذا بالتقاعد المسبب بعوامل تحط من قدرة العامل على الاستمرار ، وليس بمجرد بلوغ سن معين . وبذا يكون الإفادة من قدرات هؤلاء الكبار في السن وخبراتهم المتراكمة على مدى سنوات طويلة في العمل والانتاج ومنفعة أنفسهم وذويهم ومجتمعهم ولا ينقص من قوة العمل من هو قادر عليه راغب فيه ، فيزداد بذلك العمر الانتاجى للعامل عما تسمح به القوانين الوضعية التى

---

١ ـ محمد زكريا : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، ج ١٥ ، ص ٢٤٧ .

٢ ـ أخرجه مسلم : ١٨٢٦ في الأمارة ، وأبو داود في الوصايا ، ج ٣ /٢٨٩ والإمام أحمد في المسند ٧٣/٥ ابن الأثير : جامع الأصول : ج ٤ / ٥٦ .

٣ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ١٣٦ .

تجعل هنا حداً تحكمياً أعلى لسن العمل لا يتجاوزه حتى لو كان قادراً على العمل } <١> .

فهذه الضوابط حسن التصرف ، والقدرة والمعرفة ، مؤهلات للدخول ضمن قوه العمل في الاسلام مع غيرها من الضوابط العامة كالأمانة والاتقان وغير ذلك مما يتطلبه العمل .

كما أن فقدانها يؤدي الى الخروج من قوة العمل في الاسلام دون النظر لصغر السن أو كبره . فإذا خرج من دائرة قوة العمل في الاسلام يكون حقه على بيت مال المسلمين حقاً أساسياً . وبناء على ما تقدم من تعريفات ومن ضوابط في الاسلام للعمل فإن الباحث يستطيع أن يقول بأن الموارد البشرية الزراعية هي : {مجموع سكان المجتمع الزراعي } أما القوى العاملة الزراعية فهي : { مجموع الأفراد الذين يعملون في قطاع الزراعة وما يتعلق بها من أعمال } <٢> .

فالعمالة الزراعية هي جزء من الموارد البشرية الزراعية ، التى تعتبر المحرك الأساسي للتنمية الزراعية الذى تقوم عليه التنمية الزراعية .

---

١ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد التحليلي الإسلامي ، ط ١٤٠٩ هـ ، ص ٩١ .

٢ ـ عرفت منظمة الآمم المتحدة للأغذية والزراعة ، القوى البشرية الزراعية بأنها : { مجموع الأفراد الذين تم تحديدهم على أنهم يعملون أو يبحثون عن عمل في قطاع الزراعة وما يتعلق بها } . انظر : السكان والتنمية الزراعية ، ص ٢٦ .

المطلب الثاني : أنواع الموارد البشرية الزراعية .

تنقسم الموارد البشرية الى مجموعتين كالتالى :

المجموعة الأولي : الموارد البشرية العاملة . وهي : { التى أصبحت بالفعل مصدراً للنفع } <١> .

وتنقسم هذه المجموعه الى الآتي: <٢>

أ - الأفراد الذين يعملون ستة وثلاثون ساعة في الأسبوع .

ب - الأفراد الذين يعملون أقل من الحد الأدني فى الأسبوع .

جـ - الأفراد الذين يعملون في أعمال لا توفر لهم حد الكفاف وهم الفقراء ، لأنهم يعملون بصورة كاملة في وظيفتهم ، ولا يتوفر لهم الحد الأدني للمعيشة .

المجموعة الثانية : الموارد البشرية التابعة : وهم : {المعالون أو غير العاملين} وهم : {غير القوى العاملة فعلاً } <٣> .

وتنقسم هذه المجموعه الى الآتي : <٤>

أ - الأفراد القادرون على العمل والمستعدين له ولديهم رغبة فيه وليس لديهم عمل .

---

١ - جمال محمد عبده : المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ص ٥١ .

٢ - علي يوسف خليفه وعصام أبو الوفا : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ، ص ٣٢٨ ، ومنظمة الأمم المتحدة : السكان والتنمية الزراعية ، ص ٢٤ .

٣ - تسمى بالقوى البشرية الكامنة . انظر : د . جمال محمد عبده . مرجع سابق ، ص ٥١ .

٤ - يوسف خليفه وعصام أبو الوفا : مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

ب ـ الأفراد القادرون على العمل وغير المستعدين له وليس لديهم رغبة في العمل كأصحاب الأراضي الزراعية الكبيرة وأبناؤهم الذين يوكلون إدارة مزارعهم لشركات وأفراد آخرين وكذلك أبناء المزارعين الذين يفضلون العمل في قطاعات أخري غير الزراعة ويلحق بهم طلاب المدارس بمختلف أنواعها .

جـ ـ الأفراد غير القادرين على العمل كصغار السن والعجزة ، وأصحاب العاهات .

وتتنوع القوى العاملة الزراعية الى فئات متعددة حسب صفة النشاط في القطاع الزراعي . فهناك عمال الزراعة النباتية وهناك عمال يشتغلون بتربية الحيوانات وأخرون في مصايد الأسماك ، والثروة السمكية ، وآخرون يعملون في الغابات ، وغيرهم يشتغلون في مجالات ادارية فنية وهندسية ذات صلة وثيقة بالزراعة مثل : { ادارة الإئتمان الزراعي ، والتسويق الزراعي ، والتصنيع الزراعي والمؤسسات الزراعية الفنية والادارية والارشادية والتعليم الزراعي ، والبحوث والتدريب الزراعي } <١> .

ويمكن حصر هذه الأنواع في الفئات التالية :

الفئه الأولي :الفنيون والمهنيون : وهذه الفئة تشمل كافة التخصصات الزراعية كالمهندسين الزراعيين ، والأطباء البيطريين ، والباحثين في المجالات الزراعية المختلفة وغيرهم من المهنيين .

الفئه الثانية : الإداريون وهذه الفئة تشمل كافة العاملين في الأجهزة الادارية والمالية والعلمية في مجال الزراعة أو التى لها صلة بالقطاع الزراعي .

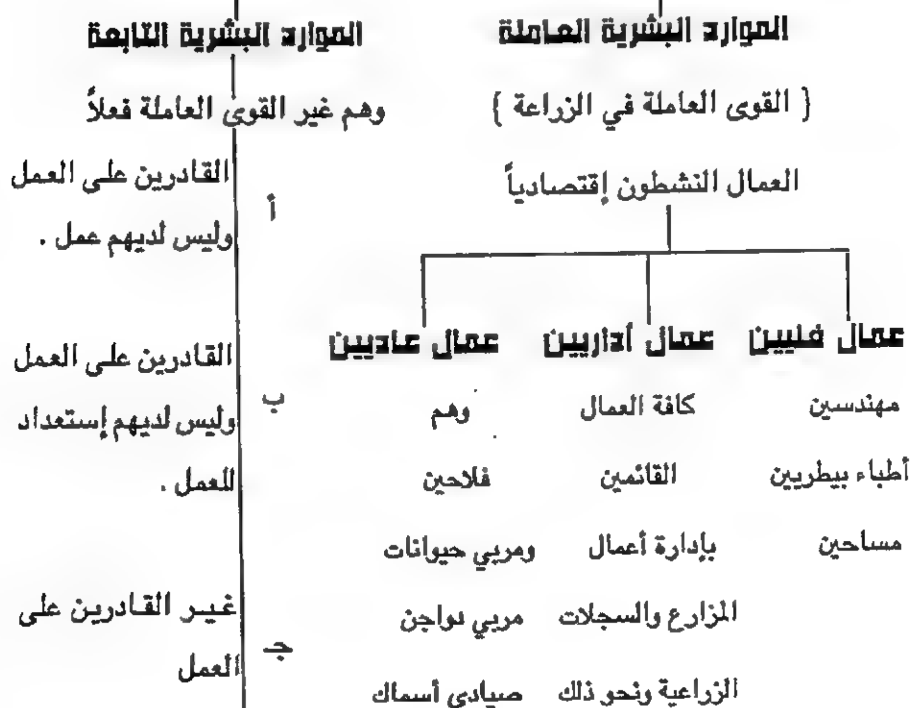
---

١ ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة : الأيدي العاملة المدربة للتنمية الزراعية والريفية دراسة رقم [١٠] إعداد د . ر . ردات عام ٨١م .

الفئة الثالثة : العمال الزراعيون وتشتمل على كافة العاملين في المزارع النباتيه ، ومربي الحيوانات وصائدي الاسماك والمسوقين للانتاج الزراعي وعمال النقل للسلع والمنتجات الزراعية بمختلف أنواعها .

ويدخل ضمن هذه الفئات النساء العاملات في قطاع الزراعة ، سواء كن من الفئة الأولي فنيات متخصصات في علم التغذية ، أو باحثات أو كن من الإداريات أو من العاملات الزراعيات في مجال الزراعة النباتية أو الحيوانية وتعتبر مشاركة المرأة فى الأعمال الزراعية أمرا له أهميته حيث تساهم بنشاط فعال في زيادة الانتاج الزراعي . ونظراً لما لهذه المشاركة من دور هام ومباشر في عملية التنمية فان الباحث يفرد المطلب التالي لدراسة دور المرأة ومشاركتها في التنمية الزراعية وأثر ذلك .

الشكل رقم (١) أنواع الموارد البشرية الزراعية



المطلب الثالث : دور المرأة في التنمية الزراعية .

أولا : ضوابط خروج المرأة للمشاركة في العمل في الشريعة الاسلامية .

القاعدة الأساسية في تنظيم الأسرة في الاسلام أن المرأة مكانها البيت فهي ربة المنزل وراعيته ، والمسئوليه عن تدبير شئونه ، وعن تربية أولادها ، والقيام بواجب زوجها لحديث { المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئوله } <١> .. وقد وضع عنها جميع الواجبات التى تتعلق بخارج البيت ، فلا يجب عليها مثلا من العبادات صلاة الجمعة <٢> ولا يجب عليها الجهاد ، وان كان يجوز لها أن تخرج لخدمة المجاهدين في ميدان الحرب إذا اقتضت الضرورة ، ولا يجب عليها تشيع الجنائز <٣> ولم تفرض عليها صلاة الجماعة ولا حضور المساجد ولئن قد رخص لها في حضور المساجد <٤> . بشرط أمن الفتنة . لم يؤذن لها بالسفر الا مع أحد محارمها أو زوجها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم) <٥> .

وعليه فإن مكان عمل المرأة في الاسلام هو البيت ، وأن خروجها منه لم يحمد في كافة الأحوال . وخير لها أن تلازم بيتها كما جاء في قوله تعالى : " وقرن في بيوتكن . ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً " <٦> .

---

١ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج٩/٢٩٩ ، كتاب النكاح .

٢ - أبو داود : السنن باب صلاة الجمعة للمملوك والمرأة ، ١/٢٨٠ في كتاب الصلاة .

٣ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري باب اتباع الجنائز ، ج٣ / ١٤٤ .

٤ - أبو داود : السنن ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ١/٢٨٠ ، كتاب الصلاة .

٥ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج٤ ، ص ٧٢ . وأبو داود : السنن باب المرأة تحج بغير محرم ، ٢/١٤٠ ، وسنن الترمذي ٣/٤٦٣ ، كتاب الرضاع .

٦ - سورة : الأحزاب آيه ٣٣ .

فان كان الخطاب في الآية لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فانه عام في جميع نساء المؤمنين <١> .إلا إن الاسلام دين يسر ، فقد أذن للمرأة أن تخرج من بيتها في بعض الأحوال وبقيود معينة . جاء في صحيح البخاري (قد أذن ان تخرجن في حاجتكن) <٢> . فهذا الأذن رخصة وتيسير على المرأة بالخروج .

يقول أبو الأعلى المودودى وهو أحد المفكرين المسلمين { ومثل هذا الإذن قد منحته المرأة مراعاة للأحوال والضرورات فحسب . كأن لا يكون لها قيم من الرجال أو تضطر الى العمل خارج البيت لخصاصة قيم الأسرة أو ضآلة معاشة أو مرضه أو عجزة ، والأذن لها بالخروج لهذه الضرورات لا يغير شيئاً من القاعدة الرئيسية في نظام الاجتماع الاسلامي ، وهي أن دائرة عمل المرأة في البيت ، وليس الاذن بخروجهن منه إلا رخصة وتيسيراً فيجب ألا يحمل على غير معانيه ومقاصده}<٣>.

فاذا اقتضت الضرورة خروج المرأة للعمل خارج المنزل فعليها أن تتمسك بالضوابط التى وضعها الاسلام مراعاة لدينها ، وحفظاً لشرفها وكرامتها وعلى ولى الأمر أن يعينها على التمسك بأحكام الاسلام ومبادئه داخل البيت وخارجه وأن يرشدها ويوجهها لكل ما هو في مصلحتها وأن يتابع ذلك باستمرار فهو المسئول عنها أمام الله ، فهو وليها في الدنيا وعليه أن لا يسيء استعمال هذه الولاية فيتخذ من ذلك وسيلة للظلم والقسوة عليها . بل عليه أن يتيح لها فرصة التمسك بالضوابط

---

١ - انظر : أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن ، ج٣ ، ص ٤٥٥ ، حيث يقول { وهذا الحكم وان نزل خاصاً في النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه فالمعنى عام إذ نحن مأمورين باتباعه والاقتداء به} .

٢ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

٣ - أبو الأعلى المودودي : الحجاب ، ص ٢٣٦ . والخصاصة هي الحاجة والفقر .

المشروعة اذا تطلب الأمر خروجها من منزلها في كافة أنواع العمل الزراعي أو غيره ، ومن أهم الضوابط التى يجب أن تتمسك بها المرأة عند خروجها من بيتها للعمل ما يلى :

١ ـ التمسك بأحكام الشريعة الاسلامية والاخلاق الاسلامية ، كالحياء ، وغض النظر وحفظ اللسان وترك التطيب ، والتزين عند الخروج من البيت . ويكتفي الباحث بما ورد في سورة النور كدليل واضح على ذلك قال تعالى : " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإ ربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . وتوبوا الى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون " <١> .

فهذا أمر من الله تعالى للنساء وغيرة منه لأزواجهن وتميز لهن عن نساء الجاهلية وفعال المشركات . <٢>

٢ ـ التمسك بالحجاب الاسلامي أثناء الخروج للعمل ، وعدم التبرج مثل ما هو مشاهد في العصر الحاضر في كثير من بلدان العالم الاسلامي ، من أن النساء يتخذن ملابس لا تليق بهن كمسلمات حيث ينكشف معها رؤوسهن ، وأذرعهن ، ومعظم أرجلهن وهذا اللباس الذي يكشف عن الاجسام ويفضح العورات ليس بلباس في نظر الاسلام <٣> . فجسم المرأة كله عورة الا وجهها

---

١ ـ سورة : النور آيه ٣١ .

٢ ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ .

٣ ـ أبو الأعلى المودودي : الحجاب ، ص ٢٦٦ .

وكفيها اذا أمنت الفتنة لما روي عن ابن عباس في تفسير الآية السابقة "ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها" أي الوجه والكفان . <١>

كما روى من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **(ياأسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لن يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه)** <٢> .

فيجب على المرأة المسلمة ستر سائر جسدها عن الرجال الأجانب أما كشف الوجه والكفان فإنه لا يجوز لها إلا إذا أمنت الفتنة لأن الوجه أصل الزينة ومصدر الجمال ، ومما لا شك فيه أن الفتنة في هذا الزمان غير مأمونة . لذا فإنه يجب ستر الوجه حفاظا على كرامة المرأة المسلمة بشكل عام والمرأة الشابة بشكل خاص .

أما ما جاء في حديث عائشة فهو في حق الرجال المحارم أما تفسير ابن عباس لقول (ما ظهر منها) فالمقصود ما ظهر منها بغير قصد أو عمد <٣> . وعلى المرأة عند خروجها من بيتها أن تتمسك بالحجاب الاسلامي بشروطه وأن تطبق أمر الله المذكور في الآية السابقة . والمقام هنا ليس محل لذكر آراء المفسرين والفقهاء والمحدثين في تحديد عورة المرأة أو نوع الحجاب الاسلامي واللباس الذي تلبسه ولكنه اشارة لما يجب أن تتقيد به عند خروجها من البيت .

٣ ـ أن لا تخرج للعمل إلا باذن ولي أمرها أو زوجها : بدليل ما جاء في الحديث **(لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولايدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)** . <٤>

---

١ ـ د . عبدالعزيز الحميدي : تفسير ابن عباس ، ج ٢ ، ص ٦٦٤ .

٢ ـ أخرجه أبو داود في اللباس ، الجزء الرابع ، ص ٣٥٧ ، وهو حديث حسن بشواهده .

٣ ـ محمد علي الصابوني : تفسير آيات الأحكام ، ج ٢ ص ١٧٠ ، ٣٨٠ ومابعدهما .

٤ ـ البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٧٢ .

٤ ـ منع اختلاط النساء بالرجال في مكان العمل :

لكل عمل مكان يمارس فيه ولا بد أن يكون مكان عمل المرأة خالياً من الرجال مهما كان نوع العمل ومكانه سواء في المزرعة أو في المتجر أو في المصنع أو في أي مجال من المجالات التى تعمل فيها المرأة . فينبغي تنظيم العمل بين المرأة والرجل بما يتفق مع الشريعة الاسلامية وطبيعة كل منهما ، وأن لا يكون فيه اختلاط . فمثلا في مجال الزراعة تقوم المرأة بجمع الثمار وتخزينها وتنظيفها واعدادها للتسويق أو الاستهلاك ويقوم الرجل بعملية حرث الأرض واصلاحها وبذرها ، وتسويق المحاصيل ، فكل منهما يكلف بما يوافق طبيعته وقدرته وعقليته .

وان يخصص مكان لكل منهما ليعمل فيه أو وقت معين لعمل المرأة ووقت آخر لعمل الرجل حيث لا يكون هناك اختلاط خاصة مع الرجال غير المحارم لهن فالصلاة وهى عبادة الله وحده منع فيها اختلاط الرجال بالنساء فمن باب أولي في الأعمال الدنيوية منع ذلك ، فللرجال الصفوف الأولى وللنساء الصفوف الخلفية في نهاية المسجد . قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**) (١) .

---

١ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ٤ ، ص ١٥٩ . قال النووي [المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم] .

وخير الصفوف أو شرها يشمل الرجال والنساء في حالة الصلاة في مكان واحد دون فاصل بينهم أما إذا صلين النساء منفردات لوحدهن فأفضل صفوفهن أولها بلا شك كالرجال .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٥٩ .

بل قد منع الاسلام خروج المرأة للصلاة فى المساجد إذا أحدثت أمرا يؤدي إلى الفتنة كالتطيب والتزين لما روى عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا**) <١> .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (**أيما إمرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**) <٢> .

فمنع الاختلاط في كافة المجالات العملية والعلمية أمر مطلوب كي تؤدي المرأة دورها وواجبها وهي مكرمة من حيث هي إمرأة فلم تجد هذه المكرمه والعزة إلا في الاسلام ولن تجدها في غيره مطلقاً .

ومما تقدم يتبين أن الشريعة الاسلامية أباحت للمرأة الخروج من بيتها بالضوابط السابقة .

وعليه يجوز أن تشارك في الأعمال الزراعية . إذ ان الاسلام لم يمنع المرأة من ذلك بدليل ان المرأة المسلمة ساهمت في الأعمال الزراعية مثل اعداد الغذاء ، وتخزينه وغير ذلك من الاعمال التى تليق بها كإنسانة تساهم في عمارة هذه الأرض لتحقيق عبادة ربها . وفي قصة أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - دليل على مساهمتها ومشاركتها في الأعمال الزراعية .

روي البخاري : <٣> حديث أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - قالت

---

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع النووي ، ج ٤ ، ص ١٦٣ .

٢ - المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٦٣ .

٣ - الإمام البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري رقم الحديث ٥٢٢٤ في كتاب النكاح . ص ٣١٩ ، ج٩ من فتح الباري .

[تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال <١> ولا مملوك <٢> ولاشيء <٣> غير ناضح وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه <٤> وأستقي الماء <٥> ، وأخرز غربه <٦> وأعجن <٧> ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير <٨> ـ التي أقطعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على رأسي ، وهي مني <٩> على ثلثي فرسخ <١٠> فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله صلى الله عليه

---

١ ـ المال : المراد به الإبل أو الأرض التي تزرع وهو إستعمال معروف العرب يطلقون المال على كل ذلك ، انظر : المرجع السابق .

٢ ـ المملوك : الرقيق من العبيد والإماء . انظر : م . س .

٣ ـ ولاشيء : هذا من عطف العام على الخاص . والظاهر أنها لم ترد إدخال مالابد له منه من مسكن وملبس ومطعم . م . س .

٤ ـ فكنت أعلف فرسه : أعلف أي أحش له فهي تقوم بخدمة الفرس من طعام ، وماء ، وسياسة . م . س.

٥ ـ استقي الماء : أي أنها تسقي الفرس والناضح بالماء ، وفي لفظة أسقي والأكثر فائدة استقى . م . س .

٦ ـ وأخرز غربه : الغرب ، هو الدلو ، وخرزه : خياطته ورقعه وإصلاحه .

٧ ـ وأعجن : أي أعجن الدقيق . والعجن هو خلط الدقيق بالسمن أو بالماء وتقليبه وتجهيزه لصناعة الخبز .

٨ ـ كنت أنقل النوى من أرض الزبير : أي كانت تحمل المحصول من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة . ولم يكن للزبير أرضاً مملوكة . م . س .

٩ ـ وهي مني : أي تبعد من مكان سكناها .

١٠ ـ ثلثي فرسخ : الفرسخ هو : واحد الفراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ابن منظور : لسان العرب ، ج ٥ / باب الخاء .

وسلم ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ، ثم قال : إخ إخ ‹١› ، ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني قد استحييت ، فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت وعرفت غيرتك . فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إليّ أبوبكر ‹٢› بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني } .

فهذه القصة تدل على مشاركة المرأة المسلمة في الأعمال المنزلية ، والميدانية في الزراعة .

فمن الاعمال المنزلية العناية بالاسرة وتقدير واحترام الزوج ، وتلبية متطلباته ورغباته بما يتفق وشرع الله ، والمحافظة على بناء الأسرة وتماسكها . وكذلك صناعة الطعام واعداده للأسرة ، وجلب الماء وتوفيره لها .

ومن مشاركتها في الاعمال الميدانية في المزرعة والعناية بالزرع وحصده ونقله وتخزينه ، وعلف الحيوانات والعناية بها ، واعداد الوسائل المساعدة لجلب الماء وغيره من مصنوعات جلدية وغير ذلك . فمشاركتها شاملة لكثير من الأعمال الزراعية وما يتعلق بها من صناعة الأغذية ، والوسائل المساعدة في البيت والمزرعة .

---

١ - فدعاني ثم قال إخ إخ : بكسر الهمزة وسكون الخاء ، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه على الأرض .

٢ - حتى أرسل إلى أبوبكر بخادم تكفيني سياسة الفرس : أي لما جاء السبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطي أبابكر منه خادماً ليرسله إلى إبنته أسماء . ابن حجر فتح الباري : شرح صحيح البخاري ، ج ٩ ، ص ٣١٩ ، م . س .

ثانيا : أثر مساهمة المرأة في التنمية الزراعية .

إن لمساهمة المرأة في المجتمع المسلم مع الرجل في عملية التنمية الزراعية أثرا كبيرا يتمثل في اتاحة الفرصة لقطاع كبير من النساء في العمل ، وكذلك زيادة الانتاج ، وخفض تكاليف العمالة ، وتوفير فائض من العمالة الزراعية من الرجال للعمل في القطاعات الأخري وفي هذا زيادة لدخل المرأة أولاً وثانياً زيادة لدخل الأسرة خاصة إذا توظفت العمالة الفائضة من الرجال في القطاعات الأخري بحيث يتنوع مصدر دخل الأسرة في المجتمع الزراعي كما أن تكاليف العمالة الزراعية تقل حيث يساعد الرجل في مزرعته أسرته من النساء فتوفر عليهم استخدام عمالة زراعية من الذكور وتوفر عليهم دفع أجرة مرتفعة لا سيما أن كثيرا من البلدان تقل فيها الأيدي العاملة في مجال الزراعة إضافة إلى ذلك فان تفرغ بعض الرجال للجهاد في سبيل الله ، والعمل في القطاعات الأخري لا يكون إلا اذا قامت النساء بدورهن في العمل الذي اقتضته الظروف والضرورة .

فاذا كانت مساهمتها في التنمية الزراعية وفق الظوابط الشرعية المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية فان ذلك يكون له أثر بالغ في المجال التنموي من حيث المردود الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء . حيث شاركت المرأة بجهدها وقدرتها دون ان تخسر كرامتها وعزها ، ولو لم تكن الا هذه الأثار الاقتصادية مع محافظتها على كرامتها وعزتها ودينها لكفي بنا كمسلمين هذه المساهمة التى أدت الى رفع المستوى المعيشي للأسرة ، وتوفير العمالة اللازمة للقطاعات الأخرى خاصة وأن عملها الأساسي ليس خارج البيت بل هو داخل البيت . وان خروجها للمساهمة مستثنى من القاعدة الأساسية وهو أن عملها القيام بتربية الأجيال وتوجيههم وخدمتهم وخدمة أزواجهن والقيام بالواجب المفروض عليهن . فهذه المرأة التى تساهم في التنمية في اي نوع من الأعمال المتناسبة مع طبيعتها كفي منها أصلاً قيامها بواجبها وهذه المساهمة هي زيادة منها على ذلك الواجب عند الحاجة

والأهم من ذلك هو محافظتها على أحكام ومبادي الشريعة الاسلامية عند عملها داخل المنزل وخارجه ، كما ينبغي أن لا يكون في خروجها من البيت ضرر على نفسها أو على أولادها أو زوجها . فاذا وجد الضرر منعت من الخروج أما اذا نظرنا إلى المجتمعات الأخري غير الاسلامية أو التى تخلت عن الاسلام وأصبح خروج المرأة فيها للعمل بدون ضابط أو قيود أو حدود مشروعة متبرجة غير ملتزمة فإنها وان حققت للتنمية أو للمجتمع بمساهمتها أثارا اقتصادية ومادية فانها مع ذلك خسرت كرامتها وعزتها وشرفها وان كانت تدعي الاسلام فخسرت أكثر من ذلك كله وهو دينها وخالفت أمر الله في خروجها بالصورة التى لا يرضى عنها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من المؤمنين .

المبحث الثاني

تنمية الموارد البشرية الزراعية

المطلب الأول : مفهوم تنمية الموارد البشرية .

سبق ان عرفنا التنمية لغة بانها { الزيادة ، والنماء ، والاكثار } <١> .

وتكون تنمية الموارد البشرية بزيادة انتاجها واكثار عددها . فهي تشمل الكم والنوع . فالتنمية النوعية للموارد البشرية تشمل { تنمية القدرات والكفاءات البشرية في جوانبها العلمية والعملية والفنية والسلوكية } <٢> .

أما التنمية الكمية فتكون { بزيادتها زيادة نفعيه كماً ونوعاً } <٣> .

وقد حث الاسلام على تنمية الموارد البشرية بالكم والنوع . فمن التنمية العددية ما يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام (**تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**) <٤> .

وقال عليه الصلاة والسلام (**تنكاحوا تكاثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة**) <٥> .

ومن التنمية النوعية قول الله على لسان يوسف عليه السلام : " قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم " <٦> .

---

١ ـ انظر : ص ١٦ من البحث .

٢ ـ منصور أحمد منصور : تخطيط القوى العاملة ، ص ١٥١ م . س .

٣ ـ د . جمال محمد عبده : المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ص ٢٢٤ . م . س .

٤ ـ رواه أحمد ، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ، وقال في موضع آخر اسناده حسن . انظر الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٣١ .

٥ ـ السيوطي : الجامع الصغير والحديث ضعفه الألباني ، انظر ضعيف الجامع الصغير ٤١/٣ .

٦ ـ سورة : يوسف ـ عليه السلام ـ آيه ٥٥ .

فصفتا العلم والحفظ مطلوبتان في أي عمل لأنها أساس الخبرة وكذلك صفتا القوة والأمانة كما جاء في قصة سيدنا موسي مع أهل مدين بعد أن سقا للمرأتين قال الله تعالى :" قالت احداهما ياأبتي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين " <١>.

وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر عندما طلب توليته الأمارة { انك ضعيف وانها أمانه } <٢> .

{ فللإنسان خصائص متعددة لابد من تنميتها والعمل على زيادتها بما يعود عليه وعلى الأمة بالمنفعة والمصلحة فكل مورد بشري يمكن الاستفادة منه كما يمكن تطويره وتنميته وزيادته } <٣> .

فزيادة البشر كماً ونوعاً يؤدي الى عمارة الأرض وزيادة استغلال الموارد الانتاجية بشكل أفضل .

كما أن ذلك يؤدي الى زيادة الطلب على الحاجات الانسانية التى تدفع وتشجع على استخدام الوسائل الحديثة لزيادة الانتاج واتساع الاسواق { فالصنائع ومنها الزراعة - إنما تستجاد إذا احتيج اليها وكثر طلبها .... وتضعف الصنائع أو تقل بقلة الطلب عليها نظراً لقلة السكان } <٤> .

فقلة السكان تؤدي إلى نقص الطلب على المنتجات أو الحاجات الانسانية . وهذا يؤدي إلى نقص الانتاج من تلك المنتجات أو الحاجات وبالعكس كثرة الطلب تكون بسبب كثرة السكان .

---

١ - سورة : القصص أيه ٢٦ .

٢ - رواه مسلم : باب الإمارة ١٨٢٦ ، أبو داود : في الوصايا ج ٢٨٩/٣ .

٣ - د . جمال محمد عبده : المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ص ٢٤٦ . م . س .

٤ - ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٢٠ . م . س .

فتكثير الأيدي العاملة ذات الخبرة يؤدي إلى جودة الانتاج وزيادته وانتعاش الاحوال الاقتصادية .

أما تكثير الموارد البشرية عددياً فقد عارضته بعض الآراء والانظمة الاقتصادية الوضعية وقالوا بأن ذلك هو سبب المشكلة الاقتصادية حيث يزداد معدل السكان عن معدل الموارد الانتاجية ،وأن الحل يكمن في تقليل عدد السكان عن طريق تحديد النسل .

ومن أبرز تلك الآراء نظرية مالتس للسكان التى تفترض بأن معدل السكان يزداد بمتوالية هندسية وأن معدل الانتاج الغذائي يزداد بمتوالية عددية . <١>

وهذه النظرية لم تأخذ في حسابها ما يمكن أن يحدث من تطور في مجال انتاج الغذاء وتحسن في مستويات المعرفة الفنية وأساليب الانتاج وقد ثبت بطلان هذه النظرية بما جاء بعدها من آراء . <٢>

---

١ ـ لقد قامت هذه النظرية على إفتراض أن معدل الزيادة في السكان يزيد كثيراً عن إمكانيات إنتاج الغذاء اللازم للأعداد المتزايدة من السكان . وذلك لأن الزيادة في السكان تتضاعف كل فترة من الزمن في الوقت الذي تأخذ فيه زيادة الإنتاج من الغذاء نفس المقدار في نفس الفترة ومن الممكن توضيح ذلك بالتالي:

يزداد عدد السكان في كل فترة زمنية بـ ١	٢	٤	٨	١٦	وهكذا
بينما يـــزداد الإنتـــاج من الغـذاء بـ ١	٢	٣	٤	٥	وهكذا

وقد أعتقد صاحب النظرية أن ذلك يحدث كل ٢٥ عاماً بهذه الطريقة مالم يكن هناك موانع تحد من زيادة السكان كالحروب ، والأوبئة ، والمجاعات ، وموانع تحديد النسل .

انظر : د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي {النظام والسكان والرفاه والزكاة} ج١ ، ص١٨٤ . والإقتصاد التحليلي الإسلامي ، ص ١٠٠ . م . س .

٢ ـ مثل آراء كاري الأمريكي ، ودركايم ، وغيرهما . انظر :م . س .

ولا يتسع المقام هنا لمناقشة المشكلة السكانية والحجم الأمثل للسكان وتفنيد الأراء في ذلك .

وحسب الباحث أن يبين وجهة نظر الاسلام في أن تنمية الموارد البشرية عددياً مطلوب في الاسلام وأن الأصل هو زيادة النسل دعماً للطاقة وتحقيقاً لسيادة الأمة الاسلامية واتقاءاً لشر أعدائها المتربصين لها في كل زمن .

وأن تحديد النسل ما هو الا استثناء من هذا الأصل لحالات فردية معينة خاضعة لأسباب مشروعة كالمرض ، والخوف على الذرية من الفساد في البيئة الفاسدةلا لخوف الفقر والعيلة .

وأن تحديد النسل لا يمكن أن يكون حلاً للمشكلة الإقتصادية فإن الباحث يرى أن الحل هو القضاء على أسباب المشكلة أساساً فليست كثرة السكان هي السبب الرئيسي فيها وان كانت تزيد من تعقيداتها إلا أن السبب الحقيقي يعود للأنظمة الاقتصادية المطبقة ، وعدم تحقق العدالة في التوزيع بين افراد المجتمع وكذلك التنافس على العمل والتكاسل وعدم استخدام الموارد الاقتصادية استخداماً أمثل .

فيجب على المسلمين أن يعملوا على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ، وزيادة الانتاج باستخدام الاساليب العلمية والفنية في استغلال الموارد الاقتصادية أفضل استغلال فهذا هو الحل الصحيح للمشكلة الاقتصادية وليس تقليل النسل أو منعه .

{ولا جدال في أن السبيل الى تحقيق رفاهية المجتمع والافادة الكاملة من موارده يستلزم تطوير وتنمية الموارد والانتاج ودعم القدرات الاقتصادية للمجتمع . وأن زيادة القوة العاملة التى تستطيع تشغيل وادارة الموارد والانتاج بكفاءة من أهم العوامل في ذلك . لذا كانت سياسة الاسلام السكانية قائمة على زيادة السكان

وعدم اتباع أساليب عامة في الحد من أعدادهم } (١) .

فالتنمية العددية أو تكثير القوي البشرية سياسة عامة وأصل في الاسلام تقوم عليه تنمية الموارد الاقتصادية وعمارة الأرض لتحقيق أهداف التنمية الاسلامية .

---

١ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد التحليلي الإسلامي ، ص ١٠٧ ، م . س .

المطلب الثاني : جوانب تنمية الموارد البشرية الزراعية .

يتطلب اعداد الموارد البشرية وتنميتها كماً ونوعاً برامج وسياسات معينة في كافة الجوانب المتعلقة بالانسان مثل الجانب التعليمي ، والفني ، والصحي ، والغذائي والاقتصادي ، ولابد من تدريب وتعليم الانسان في هذه الجوانب حتى يكون مستعداً للدخول في معترك التنمية وهو قادر على أداء واجبه ومن أهم تلك الجوانب ما يلي :

أولاً : التعليم والتدريب .

التعليم منه ما هو ضروري تتوقف عليه صحة العبادة والعقيدة وهذا فرض على كل مسلم ومسلمة لابد من معرفته ومنه ما تتوقف عليه قيام الأعمال اللازمة للحياة في الدنيا كالصناعات والحرف المختلفة كالزراعة التى تنتج الغذاء الضروري لحياة الانسان فهذا يعتبر تعلمه فرض كفاية يقوم به طائفة من أفراد المجتمع فقد قال الشاطبى { ان تعلم كل علم فرض كفاية } ‹١› .

والتعليم والتدريب في المجال الزراعي يرفع مستوي مهارة العامل وقدرته على استخدام الآلات والمعدات واتباع الأساليب الحديثة كما يحدد مدى الاستفادة من قوة العمل الموجودة ، ورفع كفاءته وزيادة مهارته وتوفير فرص العمل للكفاءات لأن الاسلام يحث على اتقان العمل ولا يكون ذلك الا بالتدريب يقول عليه الصلاة والسلام في اتقان العمل (**إن الله يحب اذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**) ‹٢› فالاتقان لا يكون الا من الخبير بالعمل العارف له القادر عليه .

---

١ ـ الشاطبي : الموافقات ، ج ١ ، ص ٢٢ .

٢ ـ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وهو حديث حسن ، انظر : سلسلة الاحاديث الصحيحة للألباني ، ١٠٦/٣ .

لهذا يجب أن تنمى الموارد البشرية الزراعية بتعليمها وتدريبها في المعاهد والمدارس والكليات الزراعية ، ومراكز الابحاث ومحطات التجارب والمختبرات الزراعية ومراكز الصيانه والتدريب النظري والعملى من أجل اعداد القوى البشرية الزراعية اعداداً عملياً وتدريبهم علمياً في كافة المجالات الزراعية الهندسية ، والبيطرية ، والارشادية وتدريبهم على استخدام كافة الأساليب العلمية والفنية المتاحة . وأن يربط النظام التعليمي في الأرياف والقري الزراعية بالبيئة المحيطة من أجل ايجاد العامل الزراعي الذي يرتبط بالزراعة علماً وعملاً والعمل على ايجاد الخبراء والفنيين الزراعين لتدريب القوى البشرية الزراعية في كافة التخصصات الزراعية الفنية والادارية وأعمال صيانة التربة ، وعمليات الانتاج الزراعي ، والطرق العلمية في جمع وتنظيف وتعبئه وتسويق المنتجات الزراعية ، واستخدام الآلات وتشغليها وصيانتها ، وكافة الاساليب الحديثة التى تزيد من الكفاءة الانتاجية للعامل ، والأرض .

ثانياً : الجانب الاجتماعي .

تكون تنمية الموارد البشرية في الجانب الاجتماعي بحثهم على التمسك بالأداب الاجتماعية الفاضلة وأصولها النبيلة النابعة من العقيدة الاسلامية ، ونبذ العادات غير الحميدة في المجتمعات الزراعية . ليظهر الفرد منهم على خير ما يظهر من حسن التعامل ، والآداب ، والاتزان ، فالجانب الاجتماعي ما هو الا سلوك ظاهر في المجتمع تقوم عليه أداء الحقوق والالتزام بالأداب وحسن التعامل مع الآخرين .

وقد اهتم الاسلام بهذا الجانب وجعل له أصولاً ومبادي تستمد من العقيدة الاسلامية ومن أهمها التقوي فهي ثمرة الايمان بالله ، وأصل الفضائل الاجتماعية .

ومن الأمثلة التى يجب الحث عليها والتمسك بها في المجتمع الزراعي . المحافظة على الجماعة والتعاون ومن ذلك صلة الأقارب ، والارحام ، واصلاح ذات البين ، والمحافظة على الجار وغير ذلك من الأمور التى تجمعها التقوي وهي فعل المؤمورات واجتناب المنهيات وقد جمعت أمور الدين كله .

ثالثاً : الجانب الصحي والغذائي .

تشمل التنمية للموارد البشرية في هذا الجانب ناحيتين هما :

أ ـ الناحية الصحية : وهي تشمل الصحة النفسية ، والجسمية ، والعقلية، وصحة البيئة .

فالمحافظة على الاجسام ، والعقول والأنفس أمر تتضمنه مقاصد الشرع وهو من الكليات الخمس التى دعى الاسلام للمحافظة عليها . واذا تعرضت لأي مرض فلابد من البحث في علاجها ودوائها قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ان الله لم ينزل داء إلا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) (١) .

---

١ ـ رواه أحمد ، والنسائي ، والبخاري في الأدب المفرد وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم انظر الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٩ ، ص ٨٩ ، م ، س .

وفي لفظ آخر (قالت الاعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال : نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داءا إلا وضع له شفاء أو دواء .إلا داءا واحدا قالوا : يارسول الله وما هو قال : الهرم) ‹١› .

فهذا دليل واضح على تعاطي الأسباب للعلاج وطلب الشفاء {وان ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد بأنها باذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها } ‹٢› . أي لا تنفع بذواتها ‹٣›.

والتداوي { لا يجوز بشيء محرم كالنجاسات وغيرها مما حرم الله ولو لم يكن نجساً } ‹٤› وهذا شامل لكافه أنواع الكحول والمسكرات والسموم وما شابهها لما روي في الحديث (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**) ‹٥› . ويستثنى ما كان لضرورة كإستعمال البنج وبعض الكحول في العمليات الجراحية والتى قد تتوقف حياة المريض عليها .

وكما أمر الاسلام بالتداوي أمر بالبعد عن الأسباب المؤدية للمرض والأخذ بأسباب الوقاية قال عليه الصلاة والسلام (**وفر من المجذوم كما تفر من الاسد**) ‹٦› .

---

١ ـ رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه :انظر الشوكاني ، م ، س .

٢ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٩ ، ص ٩٠ م ، س .

٣ ـ انظر : لسان العرب ، باب النون ، م ، س .

٤ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ج ٩ ص ٩٤ ، م ، س .

٥ ـ البخاري : الصحيح مع فتح الباري ج ٧٨/١٠ ، م ، س .

٦ ـ البخاري : الصحيح مع فتح الباري : في الطب ، باب لا هامة ولا صفر ، ج ١٥٨/١٠ ، م ، س .
الصحيح ويمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث (لا عدوى ولا طيرة) فيحمل الأمر بإجتنابه والفرار منه على الإستحباب والإحتياط . انظر م ، س ، ص ١٥٩ .

وقال : عليه الصلاة والسلام في الطاعون (**اذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها**) . <١>

وهذا يؤكد ما يسمى اليوم بالحجر الصحى وأن المسلمون أول من استخدم الحجر الصحي . فالعناية بالجانب الصحي تتطلب التوعية والتوجيه والإرشاد إلى أسباب الوقاية والحيطة والحذر واتباع وسائل السلامة في المنزل ، والعمل ، والمزرعة وغيرها . وذلك باستخدام وسائل الاعلام في ذلك عن طريق المراكز الصحية { حيث ينمي جانب الشعور بأهمية الصحة والوقاية من الأمراض . كما تكون تنمية الجانب الصحي بدراسة الامراض التى تصيب الانسان . وأن لا تقتصر الدراسة والبحوث على الأمراض الجسمية بل لابد أن تشمل الأمراض النفسية والعقلية والعلوم الصحية بكافة أنواعها كالتمريض ، والصحة النفسية ، من أجل دراسة أسباب تلك الأمراض وطرق الوقاية منها والعلاج اللازم لها } <٢> .

والموارد البشرية الزراعية تحتاج الى عناية أكثر في هذا الجانب نظراً لما يتعرضون له أثناء عملهم من طرق العدوى والاصابة . فالمزارعون يعملون في التربة بشكل مباشر ويستخدمون الأسمدة ، والمواد الكيماوية والمبيدات الحشرية في مزارعهم ، ويتعرضون لملامسة المياه غير المعقمة ، ويشرفون على تربية الحيوانات فطرق العدوى سريعة التحرك ، وتنتقل اليهم بشكل سريع سواء من النبات أو الأرض أو الحيوانات إذا كان فيه فيروسات لأي مرض .

لذا فالتركيز الصحي على التوعية الصحية في المناطق الزراعية والارشاد إلى طرق الوقاية أمر واجب باستخدام وسائل السلامة والوقاية كالمطهرات بعد العمليات الزراعية ، واستعمال القفازات الواقية للجسم واستخدام الطرق الحديثة في

---

١ ـ البخاري : الصحيح مع فتح الباري . ج ١٠/١٥٢/١٥٣ في الطب وما يذكر في الطاعون وأخرجه مسلم في باب الطاعون والطيرة . م . س .

٢ ـ د . أسامة الراضي : الإسلام وأمراض العصر ، محاضرة ألقاها في المؤتمر الأول لعلم النفس والإسلام ، الذي عقد في الرياض في شهر ذي القعدة عام ١٣٩٨ هـ .

الزراعة ، والري ، وجمع الثمار ، وحلب الحيوانات المنتجة للحليب كما ينبغي أن لا تقتصر التنمية الصحية على الموارد البشرية الزراعية بل لابد من الاهتمام والعناية { بالبيئة الزراعية المحيطة بالمزاعين من مزروعات ، وحيوانات ، وتربة ، ومياه والعناية بالبيئة الفطرية أي ما يسمي حديثاً بصحة البيئة } <١> .

وكذلك العناية بالشئون البيطرية ، التى تعني بصحة الحيوان خاصة الذي يتعامل معه الانسان المزارع فيجب الأخذ بأفضل الأساليب العلمية الحديثة في مجال التنمية الصحية للموارد البشرية .

ب ـ تنمية الموارد البشرية الزراعية غذائياً .

يكون ذلك بالعناية بغذائهم الذي يتناولونه ونوعيته وكميته ، فالغذاء وقود الحياة وأساس نمو الجسم ، ومصدر الطاقة الحيوية للجسم وقد مر سابقا ذكر نوعية ونسبة تركيب الغذاء الضروري للانسان . <٢>

أما نظام الأكل فقد اهتم الاسلام بتنظيمه كما ذكر في حديث آداب الأكل الذى أخرجة الترمذى والسابق ذكره . <٣>

وقد نُهي الانسان عن الأسراف في الأكل فقال تعالى : " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " <٤> .

---

١ ـ د . يوسف عبدالله الحمدان : زاوية الطب الإسلامي المجلة الطبية السعودية العدد ٥٧ ربيع الأول لعام ١٤٠٧ هـ ، ص ١٣ .

٢ ـ انظر : ص ٥٧ من البحث .

٣ ـ ذكر في ص ٥٨ من البحث . والحديث أخرجه الترمذي ورواه ابن ماجه والإمام أحمد والحاكم .

٤ ـ سورة : الأعراف آيه ٣١ .

كما أن الأكل أو الغذاء لابد أن يكون حلالاً طيباً قال تعالى : "ياأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً . ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " <١> . فكل ما على { الأرض حلال طيب الا ما حرمه الله لأنه خبيث لا يتناسب وطبيعة الانسان } <٢> .

فهناك مأكولات نهى الاسلام عن أكلها وكذلك بعض المشروبات لأسباب صحية وقائية بحته كالخمر والميتة ، والدم وغيرها مما لم يذكر اسم الله عليه أو لم يذك ذكاة شرعية . أو فيها اضرار وأمراض كلحم الخنزير الذي حرمه الشرع ، فقد نهي الاسلام عن تناول ذلك في قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب " <٣> .

كما قال تعالى في الخمر : " ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " <٤> .

أما تنوع الغذاء فله أهمية في تكوين العناصر الأساسية من سكريات ، وبروتينات ودهنيات التى يعتمد الجسم عليها ، فيأخذ كفايته من كل نوع منها . فلابد أن تشتمل الأغذية على هذه المواد الأساسية ومن نعم الله التى لا تعد ولا تحصى تنوع المأكولات والمشروبات وجعل لكل منها نفعاً خاصاً وقد سن الاسلام آداباً للاكل والشرب وتناول الطعام . لا يتسع المقام لذكرها .

---

١ ـ سورة : البقرة آيه ١٦٨ .

٢ ـ د . جمال محمد عبده : تنمية الموارد البشرية ، ص ٢٠٩ . م . س .

٣ ـ سورة : المائدة ٣ .

٤ ـ سورة : المائدة آيه ٩٠ .

رابعاً : الجانب الاقتصادي .

إن تنمية الموارد البشرية الزراعية اقتصادياً تكون بالاهتمام بدخلها وطرق اكتسابه ، وطرق انفاقه ، وتوعية المزارعين بطرق التمويل اللازمة للانتاج والاستثمار والتسويق ، والتعامل بالمعاملات المباحة والابتعاد عن المعاملات المحرمة كالتعامل بالربا وينبغي في هذاالجانب الاهتمام بالآتي:

١ ـ اتاحة فرصة التملك للأراضي الزراعية للعاملين في المجال الزراعي لانها وسيلة من وسائل زيادة الانتاج الزراعي وذلك باتباع وسائل الملكية المباحة من احياء ، أو شراء ، أو اقطاع وتسهيل هذه الاسباب من أجل عمارة الأرض وزيادة الانتاج وسيأتي تفصيل أسباب الملكية الزراعية فيما بعد بإذن الله . (١)

٢ ـ اتاحة فرص العمل الملائم لكافة القادرين على العمل في القطاع الزراعي وما يتصل به من إدارات وأجهزة إدارية وفنية ، كالعمل في استصلاح الأراضي ، وبناء التجهيزات الاساسية ، واقامة الصناعات الغذائية ، وعمليات الانتاج والتسويق ، والنقل وغير ذلك من أجل زيادة دخل الأفراد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لهم .

٣ ـ تحقيق العدالة بين المتعاملين في القطاع الزراعي أي بين المستأجرين والمؤجرين بين العمال وأصحاب العمل بين المشترين والبائعين ، بين المنتجين والمستهلكين .

٤ ـ العمل على جباية الزكاة من الأغنياء وأصحاب المزارع بمختلف انواعها عند تحقق النصاب من كل نوع من أنواع المنتجات سواء كانت الزكاة نباتية أو حيوانية والعمل على توزيعها في المجتمع حسب

---

١ ـ انظر ص ٤٩٧ من البحث ، ج ١ .

مصارفها المحددة في قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " <١> فان القطاع الزراعي تكثر فيه بعض هذه الاصناف المذكورة في الآية نظراً لانخفاض الدخل ، وكثرة متطلبات الحياة وصعوبتها .

٥ ـ تمويل الاستثمار الزراعي بالطرق المشروعة عن طريق المصارف المتخصصة للتمويل الزراعي بدون فوائد ربوية ، وفتح المجال للمؤسسات المالية المصرفية لتمويل المشروعات الزراعية بالأساليب الاستثمارية الاسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ، وكذلك منح المزراعين قروض بدون فوائد ربوية . <٢>

٦ ـ منع كافة الوسائل والمعاملات المحرمة في التعامل الزراعي في كافة مجالات النشاط الاقتصادي الزراعي . كالربا ، والرشوة ، والاختلاس واستغلال النفوذ والنصب والاحتكار والسرقه والغش للموارد الزراعية والمنتجات الزراعية .

وعليه فان تنمية الموارد البشرية اقتصادياً يكون بتوعيتها في الجانب الاقتصادي بنوعية المعاملات المباحة وبيانها وطرق الكسب المباح والالتزام بها ، وكذلك بيان المعاملات المحرمة وطرق الكسب الخبيث والابتعاد عنها .

---

١ ـ سورة : التوبة أيه ٦٠ .

٢ ـ هنا يبرز دور المصارف الاسلامية في استثمار ما لديها من أموال بالطرق المشروعة في القطاع الزراعي .

كما يجب تدريب فئة من القوي البشرية على ممارسة هذه الأعمال الاقتصادية حتى يستطعون القيام بها أو التعامل بها مما يسهل عملية الاستفادة منها أخذاً وعطاءاً في كافة مجالات النشاط الزراعي من انتاج أو تمويل واستثمار أو تسويق وغيره .

الفصل الثاني

الموارد الطبيعية الزراعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الموارد الطبيعية الزراعية وأنواعها .

المبحث الثاني : تنمية الموارد الطبيعية الزراعية .

تمهيد :

يختص هذا الفصل بدراسة الموارد الطبيعية الزراعية حيث يتم فيه بيان مفهومها ، وأنواعها ، وتنمية واستغلال هذه الموارد ، رأسيا وأفقيا ، ولا شك ان ذلك يتطلب مستوى معينا من التقدم العلمي والفني وملائماً واستخداماً أوسع لثمار ذلك التقدم العلمي والفني ، لتنمية هذه الموارد وكذلك يتطلب التوسع في استخدام عناصر الانتاج بشكل اقتصادي ، والمرافق الأساسية والمؤسسات الزراعية والاجتماعية اللازمة للتنمية الزراعية كما سيأتى بيانها فيما بعد .

ومن أجل ذلك فقد جاء بحث هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول : مفهوم الموارد الطبيعية الزراعية وأنواعها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم وأهمية الموارد الطبيعية .

المطلب الثاني : أنواع الموارد الطبيعية .

المبحث الثاني : تنمية الموارد الطبيعية الزراعية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تنمية الموارد الطبيعية الزراعية رأسياً .

المطلب الثاني : تنمية الموارد الطبيعية الزراعية أفقياً .

المبحث الأول

مفهوم الموارد الطبيعية الزراعية وأنواعها

المطلب الأول : مفهوم الموارد الطبيعية الزراعية .

الموارد الطبيعية تدل على الأرض الزراعية ، وقد كان هذا المفهوم سائداً حتى القرن التاسع عشر وهي قد كانت تمثل أهم أشكال الثروة الطبيعية ثم اتسع هذا المفهوم حتى أصبحت تشمل الأرض بمفهومها الواسع وما فيها من ثروات باطنة وظاهرة . <١>

أولاً : تعريف الموارد الطبيعية :

ومن أهم التعريفات للموارد الطبيعية ما يلى :

{ الموارد الطبيعية هي التى منحها الله للانسان ليشتغلها ويستعين بها في اشباع حاجته الضرورية ورفع مستوى معيشته ، وهي تشمل ظواهر المناخ والسطح والموقع ، واليابس والماء والثروات المعدنية والحيوانية ، والنباتيه } <٢> .

كما عرفت بأنها { الموارد التى ليس للانسان دخل في وجودها ، وهي بصفة عامة تدخل في تكوين الأرض أو ما يتألف من غطائها النباتى ، أو ترتبط به من كائنات حيوانية تعيش على سطحها . وهي الهبة التى أودعها الله أرضه ، والتى يمكن أن تتحول الى ثروة اقتصادية إذا امتدت اليها يد الانسان وتناولها بالاستغلال أو الاستثمار لفائدة البشرية } <٣> .

---

١ ـ عبدالرحمن يسري أحمد : دراسات في التنمية الإقتصادية ، ص ٤٢ . عيسى عبده : الإقتصاد الإسلامي مدخلاً ومنهاجاً ، ص ١٤٨ .

٢ ـ محمد فاتح : جغرافية الموارد والإنتاج ، ص ٦٨ .

٣ ـ محمد صبحي عبدالحكيم وآخرون : الموارد الإقتصادية ، ص ٢١ ، مصر ، دار النهضة العربية لعام ٧٩ م .

فالموارد الطبيعية هي نعم خلقها الله ليس للانسان دخل في وجودها في هذا الوجود وقد سخرها سبحانه للإنسان لكي يستفيد منها ويلبي حاجاته ورغباته .

قالَ تعالى : " وسخر لكم مافي السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " <١> .

أقسام الموارد الطبيعية :

تنقسم الموارد الطبيعية إلى أقسام متعددة كالاتي :

أ - تنقسم عند علماء الجغرافيا الاقتصادية الى الآتي : <٢>

١ - الموارد المائية .

٢ - الموارد النباتية .

٣ - الموارد الحيوانية

٤ - الموارد المعدنية ومصادر الطاقة

ب - وتنقسم عند علماء الاقتصاد الوضعي إلى قسمين رئيسين بحسب الاستفاده منها : <٣>

١ - موارد اقتصادية { وهي التى يمكن استخدامها في انتاج السلع اللازمة لاشباع احتياجات البشر وتتميز بالندرة النسبية } .

٢ - موارد غير اقتصادية { وهي التى تتميز بالوفرة النسبية بحيث يكفي الموجود منها المقادير المطلوبة لاشباع احتياجات الموارد البشرية } .

---

١ - سورة : الجاثية أيه ١٣ .

٢ - محمد صبحي عبد الحكيم وآخرون : الموارد الإقتصادية ، ص ١٠ .

٣ - د . علي يوسف خليفه وآخرون : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ص ٢٩٧ ، د . عثمان الخوى : الزراعة العربية ص ١٧٩ .

جـ ـ كما يمكن أن تنقسم إلى خمسة أقسام كالآتي : (١)

١ ـ سطح الأرض . وهو السطح الخارجى للأرض مجرداً عن الموارد الطبيعية حيث أن سطح الأرض يعتبر مورداً طبيعياً اقتصادياً من حيث اتخاذه مكاناً لمزاولة الانشطة الاقتصادية المختلفة ، كالنشاط الزراعي والصناعي وغيرها .

٢ ـ الموارد المعدنية .

٣ ـ الموارد المائية .

٣ ـ الموارد الحيوانية .

٤ ـ الموارد النباتية .

ومن هذه التقسيمات السابقة نعلم أن هذه الموارد يستفيد الانسان منها في سد حاجاته ومتطلباته في هذه الحياه ويقوم باستغلالها . فمنها ما يستغل في النشاط الزراعي كالأرض ، والمياه ومنها ما يستغل في النشاط الصناعي والتعدين كالمعادن ، ومنها ما يستخرج ليستفاد منه في عده نشاطات مختلفة كالطاقة مثلاً فيمكن استخدامها في الزراعة ، والصناعة ، والتعدين والذى يهمنا هو الموارد الطبيعية الزراعية التى تستخدم في النشاط الزراعي . والتى يمكن للباحث تعريفها بناءا على التعريفات السابقة بأنها تلك الموارد التي خلقها الله سبحانه وسخرها للانسان ومكنه من الاستفادة منها واستغلالها في النشاط الزراعي لسد حاجته ومتطلباته الغذائية والكسائية والسكنية وتحقيق رغباته ورفاهيته الاقتصادية .

---

١ ـ عبد الله البار : ملكية الموارد الطبيعية ، بحث مقدم إلى كلية الشريعة بمكة المكرمة ، قسم الدراسات العليا. .. (الدكتوراه)، ص ٩٦ وما بعدها .

ويمكن تقسيم الموارد الطبيعية الزراعية والتى يقوم عليها النشاط الزراعي بشكل أساسي الى الأقسام التالية :

١ ـ الأرض الزراعية .

٢ ـ الموارد المائية .

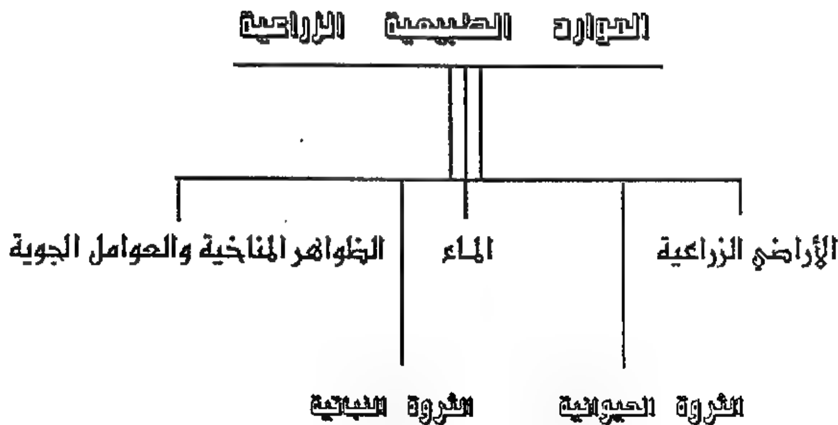
٣ ـ الظواهر المناخية والعوامل الجوية .

٤ ـ الثروة النباتية .

٥ ـ الثروة الحيوانية .

وسيتم بحثها في المطلب الثاني بالتفصيل إن شاء الله .

شكل رقم (٢) أنواع الموارد الطبيعية الزراعية



المطلب الثاني : أنواع الموارد الطبيعية الزراعية .

أولاً : الأراضي الزراعية :

أ ـ تعريف الأرض في اللغة :

الأرض في اللغة هى كوكب مؤنث قال تعالى : " أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت * وإلى الجبال كيف نصبت * وإلى الأرض كيف سطحت " <1> وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وكان حق الواحد منها أن يقال أرضه . ولكن العرب لم تقل ذلك وتجمع على { أرضات ، وأروضٍ ، وأرضون ، وأراض ، كأهل ، وآهالٍ } <2> .

ب ـ تعريف الأرض الزراعية في الاقتصاد :

يعتبر شكل الأرض بشكل عام مورداً طبيعياً اقتصادياً من حيث اتخاذه مكاناً لمزاولة النشاطات الاقتصادية المختلفة ومنها النشاط الزراعي ، والصناعي وغيرها . <3>

وتضاف الأرض التى يزاول عليها نوع النشاط إلى ذلك النشاط الممارس عليها وكذلك التى تصلح له فيقال أرض زراعية . أرض سكنية ، أرض صناعية .

والأرض الزراعية هي : { اجمالي رقعة الأرض الزراعية التى يمكن

---

١ ـ سورة : الغاشية الآيات ، ص ١٧ ـ ٢٠ ، والشاهد في قوله تعالى من آيه ٢٠ .

٢ ـ ابن منظور : لسان العرب مادة أرض ، ومختار الصحاح مادة أرض .

٣ ـ عبدالله البار : ملكية الموارد الطبيعية ، ص ٩٧ ، م . س .

استخدامها كمورد انتاجي في النشاط الاقتصادي الزراعي } ‹١› . وذلك على ضوء الاساليب الفنية المتاحة .

ويمكن ان نقول أنها ، الأرض الزراعية هي الأرض الصالحة للزراعة حالياً أو مستقبلاً سواء احتاجت إلى اصلاح أم لا .

جـ ـ أنواع الأراض الزراعية :

تتنوع الأراض الزراعية الى أنواع لعدة اعتبارات كالآتي :

١ ـ باعتبار اللون والشكل : يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : "وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ " ‹٢› { في هذا الآية ذكر لاختلاف ألوان بقاع الأرض فهذه تربة حمراء ، وهذه بيضاء ، وهذه صفراء وهذه سوداء وهذه محجرة وهذه سهلة وهذه مرملة ، وهذه سميكة وهذه رقيقة والكل متجاورات فهذه نصفها وهذه نصفها الآخر فهذا كله يدل على الفاعل لا إله الا هو ولا رب سواه } ‹٣› .

ويقول سيد قطب في تفسير الآيه أيضاً { منها الطيب الخصب ومنها السبخ النكد ، ومنها المقفر الجدب ومنها الصخر الصلد ، وكل واحد من هذه وتلك أنواع وألوان ودرجات فمنها العامر والغامر ومنها المزروع الحي والمهمل الميت ، ومنها الريان والعطشان وهي كلها في الأرض متجاورات } ‹٤› .

---

١ ـ د . علي يوسف خليفة ، وعصام أبو الوفا : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٩٨ .

٢ ـ سورة : الرعد آيه ٤ .

٣ ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٤٩٩ .

٤ ـ سيد قطب : في ظلال القرآن ، المجلد ٤ ، الجزء الثالث عشر ، ص ٢٠٤٦ .

٢ ـ باعتبار التكوين والتركيب : تتكون من ثلاث مجموعات رئيسية هي : <١> .

الأرض الرمليه ، والأرض الطينية أو الطمية ، والأرض الحمضية ، ويدخل في تركيبها ثلاثة أنواع من المواد هي { الرمل ، والسلت (الغرين) ، والطين حيث تتكون الأرض الزراعية من هذه المواد الثلاثة مختلطة ولا تتكون من نوع واحد فقط انما تكون خليطاً بنسب مختلفة } <٢> .

٣ ـ باعتبار التضاريس الجغرافية : <٣> تنقسم الأراضي بهذا الاعتبار الى .

أ ـ أرض سهلية وهي نوعان سهول ساحلية مثل سهل تهامة في المملكة العربية السعودية ، وسهول داخلية تقع في نهاية المرتفعات والأحواض مثل حوض دمشق ، وسهل البقاع في سوريا والقصيم في المملكة العربية السعودية .

ب ـ وأرض جبلية وهي الواقعة في المرتفعات مثل جبال بلاد الشام ، وجبال السروات في عسير والحجاز والتى تكثر على سفوحها الأراضي الزراعية .

جـ ـ وأرض الهضاب : مثل هضبة نجد في المملكة العربية السعودية ، وهضبة أفريقيا الشمالية في الجزائر .

---

١ ـ برناموريس باركر : الأرض الزراعية ، ص ١٥ ، ١٦ ، ترجمة د . عبدالله زين العابدين .

٢ ـ المرجع السابق .

٣ ـ محمود شاكر : العالم الإسلامي في المنطقة العربية ، ص٢٦ ومابعدها ط أولى١٤٠١هـ المكتب الإسلامي

٤ ـ باعتبار المناخ تنقسم الأرض الزراعية الى الآتي : <١>

أ ـ المناطق الحارة المطيرة : وهي التي تضم المنطقة الاستوائية ، والسودان وتمتاز بحرارتها الدائمة وأمطارها الصيفية والدائمة وغاباتها الاستوائية ومراعيها الوفيرة .

ب ـ المناطق المتوسطة : المتأثرة بمناخ البحر الأبيض المتوسط وتشمل شمال افريقيا وغرب آسيا الى حدود افغانستان وشمال غرب باكستان وتمتاز بأمطارها الشتوية وجفاف صيفها مع اعتدال في الشتاء وحر في الصيف .

جـ ـ المناطق الصحراوية : وهي تشمل الاجزاء الوسطى من شمال أفريقيا وجنوب غرب آسيا وأواسطها وتتصف بندرة أمطارها وحرارتها اللاهبة في فصل الصيف وقلة الأراضي الزراعية فيها .

٥ ـ باعتبار السقيا تنقسم الأرض الزراعية الى الآتي : <٢>

أ ـ أراضي مروية : وهي التى تسقي بماء الأنهار أو الآبار أو السدود أو العيون أو هي التى تتوفر لها المياه بصفة دائمة . ويمتاز انتاجها بثباته واستقراره وامكانية التحكم في رطوبة تربتها .

ب ـ الأراضي المطرية (الجبلية) وهي التى تعتمد في زراعتها على مياه الأمطار ، وانتاجها متذبذب نظراً لتذبذب كمية سقوط الامطار الأمر الذي يجعل المساحة المزروعه ، والانتاجية غير ثابته من موسم لآخر .

جـ ـ أراضي جافة .

---

١ ـ محمود شاكر : إقتصاديات العالم الإسلامي ، ص٥٢ ط أولى ١٣٩٥هـ مؤسسة الرسالة .

٢ ـ د . محمد محمود إبراهيم الديب : الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ٦٤ .

٦ـ كما تتنوع باعتبار حال الأرض وطبيعة استخدامها الى الآتي : <١> .

أ ـ أرض (مزروعة فعلاً) أي ذات شجر وزرع .

ب ـ أرض بيضاء قابلة للزراعة وبها ماء للري .

جـ ـ أرض ليس بها ماء ويمكن زراعتها إذا توفر لها الماء .

د ـ أرض موات .

وهذا التقسيم للأراضي الزراعية كان باعتبار طبيعة الأرض من حيث قابليتها للنشاط الزراعي .

٧ـ وتتنوع الأرض الزراعية باعتبار الملك إلى الآتي : <٢>

أ ـ أرض مملوكة ملكية خاصة : { سواء كان المالك لها واحدا كان أو متعدداً له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها } .

ب ـ أرض مملوكة ملكية عامة (وهي ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو جماعة من الجماعات التى تتكون منها الأمة ، بوصف أنها جماعة .

جـ ـ أرض ليست ملكاً لأحد وهي الأرض الموات .

د ـ أرض الوقف على جهة أو جماعة أو فرد معين .

---

١ ـ هذا التقسيم لابن رجب الحنبلي : عندما تناول تقسيم أراضي العنوة حيث قسمها إلى خمسة أقسام بإعتبار طبيعية إستخدامها وهي الأربعة المذكورة أعلاه والقسم الخامس هو : أرض المساكن . وهذا التقسيم يدل دلالة على أن النشاط الغالب في زمنه كان هو الزراعة . نقلاً عن عبدالله البار : ملكية الأرض الزراعية ، ص ١١٠ .

٢ ـ حمد الجنيدل : التملك في الإسلام ، ص ١٩ .

٨ ـ كما قسم الفقهاء الأرض إلى الأقسام التالية باعتبار خضوعها للمسلمين : <١> .

أ ـ أرض أسلم أهلها طوعا بلا قتال : كأرض المدينة المنورة ، واليمن ، والطائف فهي مملوكة لأهلها ، ولا يجب عليهم فيها سوى الزكاة .

ب ـ أرض صالح المسلمون أهلها عليها { كأرض هجر<*> والبحرين ونجران } وتعتبر هذه الأرض خراجية .

جـ ـ أرض جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً من المسلمين وبدون قتال كأرض بني النضير فهذه أيضا خراجيه .

د ـ أرض لم تكن ملكا لأحد .

هـ ـ أرض فتحها المسلمون عنوة ـ بالقوة والقهر ـ كأرض مصر ، والشام ، وسواد العراق . فهذه الأرض خراجية وعشرية <٢> ، وفيها أقوال للفقهاء سيأتي تفصليها في بحث الخراج إن شاء الله . <٣>

فاذا قسمت بين الفاتحين فهي عشرية ، واذا وقفت على جميع المسلمين فهي خراجية .

---

١ ـ د . محمد عثمان بشير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، ط ١ عام ١٤٠٦هـ ، الناشر دار الأرقم ، الكويت .

* ـ هجر اسم بلد في البحرين ـ لسان العرب ج ٦ باب الهاء .

٢ ـ أبو عبيد : الأموال ، ص ٦٩ ، الماوردي الأحكام السلطانية ، ص ١٤٧ ، إبن قدامه : المغني ، ج ٢ ، ص ٧١٦ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ٩٣٤ ، الكمال ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢١٩ . د . عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٣١٠

٣ ـ انظر ص ٢٢٢ من البحث ج ١ .

٩ - وتنقســـم الأرض الزراعيــة باعتبار ما يفرض عليها مــن حقوق الــى نوعين : <٢> .

أ - أرض عشرية وهـي الأرض التى تؤخذ منها الزكاة كما هـو مقرر في زكاة الزروع والثمـار ، فالعشر يؤخذ من الناتج اذا كانت تسقي بدون مؤنة ، أو نصف العشر اذا كانت تسقي بمؤنة .

ب - أرض خراجية : وهـي التى فرض عليها الخراج .

وبهذا فإن الأرض الزراعية لا تخرج في العصر الحاضر عن كونها أحد الأنواع الثلاثة الآتيه .

أ - أرض مملوكة ملكية خاصة .

ب - أرض مملوكة ملكية عامه .

جـ - أرض موات ليست لأحد .

شكل رقم (٣)

أنواع الأراضي الزراعية

- اللون
  - حمراء
  - بيضاء
  - صفراء
  - سوداء
  - رمادية
- التركيب
  - رملية
  - طينية
  - حمضية
- التضاريس
  - سهلية
  - جبلية
  - هضاب
- المناخ
  - استوائية
  - متوسطية
  - صحراوية
- السقيا
  - مروية
  - بعلية مطرية
  - جافة
- الاستخدام الزراعي
  - عامرة مزروعة
  - قابلة للزراعة
  - ممكن زراعتها
  - غامرة (موات)
- الملك
  - مملوكة
  - غير مملوكة
  - وقف
- الحقوق
  - عشرية
  - خراجية
- الحكم الإسلامي
  - أرض أسلم عليها أهلها
  - أرض صالح المسلمون عليها
  - أرض جلا عنها أهلها
  - أرض العنوة
  - أرض عادية

ثانيا : الموارد المائية :

الماء ثروة طبيعية لها أهميتها الكبرى في الحياة بل في الكون بأكمله ويعتبر العنصر الاساسي للحياة .

وتدل الآيات من كتاب الله على أهمية الماء في الحياة وبيان قدرة الله سبحانه وعظمته في خلق الماء ومكوناته .

قال تعالى : " أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون " <١> .

وقال تعالى : " هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا وينشيء السحاب الثقال " <٢> .

وقال تعالى : " والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور " <٣> .

وقال تعالى : " وأرسلنا الرياح لواقح فانزلنا من السماء ماءً فاسقينا كموه وما أنتم له بخازنين " <٤> .

وقال تعالى : " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ..... الآيه " <٥> .

---

١ ـ سورة : الأنبياء آيه ٣٠ .

٢ ـ سورة : الرعد آيه ١٢ .

٣ ـ سورة : فاطر آيه ٩ .

٤ ـ سورة : الحجر آيه ٢٢ .

٥ ـ سورة الزمر : آيه ٢١ .

ففي الآيات السابقة دليل على أن الله سبحانه يرسل الرياح - رياح الرحمه - تلقح السحاب كما يلقح الذكر الأنثي فينشأ عن ذلك الماء بإذن الله فيسقيه الله للعباد ، ومَواشيهم وأرضهم ، ويبقى في الأرض مدخراً لحاجاتهم وضروراتهم ما هو مقتضي قدرته ورحمته - وما أنتم له بخازنين - أي لا قدرة لكم على خزنه وادخاره ، ولكن الله يخزنه لكم ، ويسلكه ينابيع في الأرض رحمة بكم واحسانا اليكم . ‹١›

ومن هذه الينابيع العيون والأنهار والآبار فهذه مصادر للمياه العذبة وكل ما يتعلق بالماء من شلالات طبيعية ومساقط مائية في هذا الكون .

كما أن في الآيات السابقة برهانا قاطعا { على ما توصل اليه العلم في مجال الدورة الهيدرولوجية ، وان الماء الذي يتكون من ذرة أوكسجين وذرتين هيدروجين وحده مصدر الحياة ، والعنصر الاساسي الهام في هذا الكون الفسيح ، وهو كعامل أساسي ينبغي توفره لكل نبات وحيوان ولكل تفاعل كيميائي .. وغيرها ، ومتى توفر هذا العنصر الهام بكميات مناسبة ونوعية جيدة ، طابت الحياة للانسان على الكون } ‹٢› .

فهذه الثروة أو المورد الطبيعي { الماء } فيه حياة للناس والدواب والنبات بل حياة للأرض وما فيها وما عليها وفيه منافع كبيرة جداً مثل توليد الطاقة الكهربائية وانتقال الناس والسلع عبر مجارية المختلفة .

---

١ - عبدالرحمن بن ناصر السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج ٤ ، ص ١٦٢ .

٢ - مصطفى نوري عثمان : الماء ومسيرة التنمية في المملكة العربية السعودية ، ص ١٦ .

١ - أنواع الماء :

قال تعالى : " وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون " <١> .

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية { فالبحران هما البحر العذب الزلال وهو هذه الأنهار السارحة بين الناس من كبار وصغار بحسب الحاجة إليها في الأقاليم والأمصار والعمران والبرارى وهي عذبة سائغ شرابها لمن أراد . والبحر المالح هو البحر الساكن الذى تسير فيه السفن الكبار وانما تكون مالحة زعافاً مرة " <٢> .

فالماء باعتبار خلقته وطعمه نوعان :

١ - ماء عذب مثل مياه الأنهار والآبار والعيون والأمطار فهذه المياه صالحة للاستهلاك المباشر للانسان والحيوان والنبات ، ولها تأثير بالغ الأهمية في الانتاج الزراعي متى توفرت كما أن لمياه الأمطار أهمية كبرى خاصة وأن الزراعة تعتمد عليها اعتماداً كبيراً وهي مصدر أساسي لتغذية الأنهار والآبار والعيون . كما أن الانسان يمكن أن يستفيد من مياه الأمطار اذا أحسن عملية تجميعها في السدود والاحواض الكبيرة بين الجبال وفي السهول .

٢ - ماء مالح مثل مياه البحار والمحيطات وبعض العيون الفواره شديدة الملوحة وهذه لا تصلح للزراعة إلا أن العلم الحديث توصل الى حل للتغلب على ملوحتها بواسطة تكريرها وجعلها صالحة للاستخدام في مجال الزراعة بل جعلها

---

١ - سورة : فاطر آيه ١٢ .

٢ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٥٥٠ .

صالحة للاستخدام الآدمي للشرب ولكافة الأغراض مما جعل بعض بلدان العالم تعتمد عليها خاصة تلك التى تعاني من نقص في المياه العذبة كالمملكة العربية السعودية . <١>

وهناك مياه قليلة الملوحة ففي بعض المناطق البعيدة عن سواحل البحار وهذه يمكن استخدامها في بعض الأغراض الزراعية نظراً لقلة ملوحتها .

وللماء أهمية بالغة وأثار واضحة على الانتاج الزراعي . قال تعالى : " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها " <٢> فامداد النبات بالماء له خاصية في تلوين الثمار وتركيب الغذاء ، وكذلك له أهمية في دفع العطش واستمرار الحياة في الأرض لكل شيء وقال تعالى : " وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها " <٣> وقال تعالى : " أو لم يروا أنا نسوق الماء الى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون " <٤> .

وأهمية الماء لا تقتصر على النبات بل له أهمية في حياة الانسان والحيوان وكافة الكائنات التى خلقها الله فكل شيء خلقه الله من الماء .

قال تعالى : " والله خلق كل دآبة من ماء " <٥> .

وفي حالة زيادة استخدام الماء في الزراعة عن الحاجة فان ذلك ينعكس إلى سلب الحياة من النبات والأضرار بالأرض وهذا يحدث خاصة عندما تكثر الأمطار

---

١ ـ كما سيأتي معنا بيانه في الجزء التطبيقي على المملكة العربية السعودية في بيان مصادر المياه بها .

٢ ـ سورة : فاطر آيه ٢٧ .

٣ ـ سورة : البقرة من آيه ١٦٤ .

٤ ـ سورة : السجدة آيه ٢٧ .

٥ ـ سورة : النور آيه ٤٥ .

والسيول وتغمر المياه أرض المزروعات مدة من الزمن أو نتيجة لسوء استخدام المياه في الرى فاذا لم يكن هناك طرق لتصريف المياه الزائده عن حاجة الأرض أو استخدام وسائل منظمة في الرى بحيث لا يزيد عن حاجة الزرع والأرض حتى تستقيم الحياة النباتية والزراعية وتستمر الأرض في العطاء والانتاج .

أما المياه المالحة فاهميتها تكون من ناحيتين : <١>

الأولى : ما فيها من كائنات حية مائية كالأسماك حيث يستفيد منها الانسان وهي ما يسمى بالثروة المائية .

والثانية : جريان الفلك والسفن فيها . حيث يستخدمها الانسان وسيلة لنقل البضائع والسلع الزراعية وغيرها من بلد إلى آخر .

أما بالنسبة للزراعة فان الاستفادة منها محدودة وان أصبح استخدام مياه البحار ممكناً في الزراعة خاصة بعد تكريرها وتحليتها إلا أن تكلفتها قد تكون باهظة جداً خاصة وأنها تعتمد على كثافة رأس المال . وعلى مر الزمن فإنه بالامكان استخدامها في النشاط الزراعي إذا تم تخفيض تكاليف انتاجها .

اما بالنسبة لمياه الصرف الصحي - مياه المجارى - فان استخدامها في الزراعة لا يمكن الا بعد تنقيتها وتصفيتها حفاظاً على الصحة العامة .

وهذا النوع من المياه هو القسم الثالث عند الفقهاء حيث تنقسم المياه باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع الى ثلاثة أقسام هي :

١ - الماء الطهور : وهو كل ماء { طاهر مطهر } أي طاهر في ذاته مطهر لغيره يرفع الحدث ، وهو الطهور الباقي على خلقته <٢> . ولم تتغير اوصافه { اللون ، والطعم ، والرائحة } بشيء من الأشياء التى تسلب طهوريته .

---

١ - انظر الآية رقم ١٢ من سورة فاطر التي سبق ذكرها في ص ١٥٠ .

٢ - ابن رشد :بداية المجتهد ج١ ، ص ٢١ .

ولم يكن مستعملاً . كماء المطر ، وماء الينابيع والأنهار والعيون النابعة من الأرض ويصح استعماله في العبادات كالوضوء والعادات كالشرب للآدمي ، والحيوان وسقي الزرع وغيره . ‹١›

٢ ـ الماء الطاهر : { غير المطهر }

وهو الماء الطهور إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بطاهر من غير جنس الماء كماء الورد والزعفران فلا يجوز الوضوء به ‹٢› أي لا يصح استعماله في العبادات ولكنه يستعمل في العادات .

٣ ـ الماء المتنجس : وهو الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو رائحته قال ابن قدامه { القسم الثالث ماء نجس وهو ما تغير بمخالطه النجاسة فهو نجس بالإجماع } ‹٣› .

فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة لأنه نجس ، ولا يستعمل في العبادات والعادات فيما يتعلق بالآدمي . ‹٤›

أما ما يتعلق بغير الآدمي فللفقهاء فيه أقوال :

١ ـ الحنفية قالوا : الماء المتنجس ، لا ينتفع به من كل وجه كالبول إلا في سقي الدواب وبل الطين ، ولا يطين به المسجد) ‹٥› . أي لا يستخدم في عمارة المسجد .

---

١ ـ منصور البهوتي : الروض المربع : ج١/١٠ ،

٢ ـ النووي : المجموع ج١/١٠٢ .

٣ ـ ابن قدامه : المغني والشرح الكبير ، ج١ ، ص ٢٤ .

٤ ـ عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج١ ، ص ٢٨ .

٥ ـ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة ، ج١ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٣ هـ .

٢ ـ المالكية : <١> قالوا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس في غير مسجد وآدمي من سقي زرع وماشية .

٣ ـ الشافعية : <٢> لا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس الا في حالتين اطفاء النار ، وسقي البهائم والزرع .

٤ ـ الحنابلة : لا يجوز استعمال الماء المتنجس الا في البناء بشرط أن لا يبنى به مسجد أو مكان يصلى عليه .

قال ابن قدامه (ويكره تطيين المسجد بطين نجس) <٣> .

وعليه فان ماء الصرف الصحي ـ المجاري ـ ماء تغير لونه وطعمه ورائحته ، فهو متنجس يحرم استعماله فيما يتعلق بالآدمي باجماع الفقهاء على ذلك . <٤>

ويجوز استعماله في سقي المزروعات والبهائم إلا أن مياه المجارى تكثر فيها عادة الجراثيم والمكروبات الضارة وأرى أن لا تستخدم إلا بعد تنقيتها من المكروبات والجراثيم الضارة وذلك مراعاة للمصلحة لما جاء في الحديث (**لا ضرر ولا ضرار**) <٥> .

وفى اعادة استعمال هذا النوع من المياه يجب منع الضرر سواء الذي يلحق بالحيوان أو بالمزروعات أو حتى بالانسان سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر .

---

١ ـ محمد بن عرفه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٨ .

٢ ـ محمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج : ج ١ ص ٢٣ .

٣ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٢٣ .

٤ ـ انظر : عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ١ ، ص .

٥ ـ ابن الأثير : جامع الأصول ، ج ٦ ، ص ٦٤٤ .

أما الثروات المائية : فقد سبق أن ذكرنا أن الماء مورد طبيعي له أهمية في النشاط الزراعي . كما أن الثروات المائية لها أهمية أيضاً فمنها الحيواني ، ومنها النباتي ومنها المعدني وهي تلبي حاجة الأنسان من ضروريات كالأسماك للأكل ، والحلي للزينة وبعض النباتات للعلاج والزينة إضافة إلى اتخاذ الثروة المائية ذاتها كوسيلة للمواصلات حيث سخر الله الفلك تجري فيها بأمره سبحانه ، وكذلك يمكن استخدام مساقط المياه ذاتها لانتاج الطاقة الكهربائية .

وقد أشار القرآن إلى هذه الثروات المائية نذكر بعض الآيات الدالةّ على ذلك قال تعالى : " وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون . وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون . وعلامات وبالنجم هم يهتدون " (١) .

كما قال تعالى : " الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار " (٢) .

فتسخير الله سبحانه هذه البحار والأنهار للإنسان ليستفيد منها ومن ثرواتها المختلفة ومنافعها المتعددة وهذا مرتبط بسعي الانسان وقدرته واجتهاده على الاستفادة من هذه الموارد المائية .

---

١ ـ سورة : النحل الآيات ١٤ ، ١٥ ، ١٦ . .

٢ ـ سورة : إبراهيم آيه ٣٢ .

ثالثاً : الثروة النباتية والحيوانية .

أ - تعريف النبات والحيوان :

١ - النبات : هـو { كل ما أنبته الله فـي الأرض مـن صـغير أو كبير } <١> . ومنه الكلأ وهو { ما ينبت من حشائش وأعشاب بغير زرع أحد - رطبة أو يابسة } <٢> .

والأجام وهي { الشجر الكثير الملتف في الغابات } <٣> وهذه تنبت أيضا وحدها .

وقد يقصد زراعتها للاستفدة منها بشكل أفضل في صناعة الأخشاب وكذلك الأعشاب فقد تزرع للاستفادة منها كعلف للماشية .

ومن انتاج النبات الزروع والثمار . { والزروع جمع مفرده الزرع ، وهو نبات كل شيء يحرث } <٤>

أما الثمار { فهي حمل الشجر واحده ثمرة ، والجمع ثمار ، وهو ما ينتجه الشجر وتقع على كل الثمار } <٥> .

---

١ - ابن منظور : لسان العرب ، ج٦ ، ص ٤٣١٨ ، باب النون ، الرازى : مختار الصحاح ، ص ٤٦٩ ، باب النون .

٢ - لسان العرب : ج ٥ ، ص ٣٩١٠ ، الصحاح ، ص ٤٢١ . م . س .

٣ - لسان العرب : ج ١ ، ص ٣٤ . م . س .

٤ - لسان العرب : ج ٣ ، ص ١٨٢٦ ، الصحاح ، ص ٢٠٥ ، باب الزاي . م . س .

٥ - لسان العرب : ج ١ ، ص ٥٠٢ ، الصحاح ، ص ٧٢ ، باب الثاء . م . س .

والموارد النباتية تشمل كافة أنواع الزروع والثمار والنباتات من (الكلأ - والأجام) سواء التى زرعها الإنسان أو التى لم يتدخل في زراعتها .

ب - الحيوان : { اسم يقع على كل شيء حي وكل ذي روح حيوان ، والجمع والواحد فيه سواء والحيوان ضد الموتان } <١> وبهذا فالموارد الحيوانية تشمل كل ذات كبد رطب من بهيمة الأنعام أو الطيور أو الأسماك أو غيرها مما يستفيد منه الانسان أو من منتجاته أو خلقته فهو حيوان وقد ذكر القرآن الكريم أنواعا كثيرة مختلفة من الثروات النباتية والحيوانية في كثير من الآيات القرآنية .

وفي سورة النحل بالذات نجده سبحانه قد استعرض هذه النعم بعد أن ذكر خلق السموات والأرض والانسان وذكر أنها تسد ضروراتهم وحاجاتهم وتحقق لهم الرفاهية في حياتهم وأنفسهم .

قال تعالى في بيان الثروة الحيوانية : " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم * والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون * وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين * هو الذى أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون* ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون " <٢> .

---

١ - المرجع السابق : اللسان ، ج ٢ ، باب الحاء ، الصحاح باب الحاء .

٢ - سورة : النحل الآيات من ٦ : ١١ .

وقال تعالى : " وأوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون " <١> .

فهذه الثروات المتنوعة التى يستفيد منها الانسان حسب ما خلقه الله وسخره له وقد عني علماء الاحياء والنبات بتصنيف الثروات الحيوانية والنباتية إلى فصائل ومجموعات لا يتسع المقام لذكرها .

وهذه الثروات الحيوانية والنباتية تختلف الأهمية الإقتصادية لكل منها حسب ادراك الانسان لكيفية الاستفادة منها وقد تطور استثمار الانسان لهذه الثروات بفضل الله ثم بفضل التطورات العلمية الحديثة .

والمخترعات والآلات والبحوث والتجارب العلمية التى تمكن الانسان من استغلال هذه الثروات لتلبية حاجته المتنوعة حسب تنوع هذه الثروات كما جاء عرضها في القرآن الكريم .

أ - الثروة الحيوانية : وهي ملازمة للزراعة النباتية أينما وجدت في الغالب يقول سيد قطب { ففي كل البيئات الزراعية وهي الغالبة اليوم في العالم . تبرز نعمة الأنعام ، التى لا حياة بدونها لبني الانسان والانعام المتعارف عليها في الجزيرة كانت هي الإبل والبقر والضأن والماعز ، أما الخيل والبغال والحمير فللركوب والزينة ولا تؤكل ، والقرآن اذ يعرض هنا هذه النعمة نبه الى ما فيها من تلبية لضرورات البشر وتلبيه لأشواقهم كذلك } <٢> .

---

١ ـ سورة : النحل آيه ٦٨ ، ٦٩ .

٢ ـ سيد قطب : في ظلال القرآن ، المجلد الرابع ، ص ٢١٦١ .

فمن المنافع الضرورية الأكل والشرب من اللحم واللبن والسمن ومشتقاتها ومن الضرورات أيضا الملبس والمسكن ، من الجلود والأصواف والأوبار والأشعار وغير ذلك من المنافع مثل حمل الأثقال والركوب عليها وكوسيلة للنقل والمواصلات { وان كانت الأهمية الاقتصادية للحيوانات كوسيلة للنقل وحمل الأثقال قد انخفضت انخفاضاً كبيراً بعد أن هدى الله الانسان إلى اختراع الآلة فلم يعد استخدام الحيوان الا في أماكن محدودة وقليلة في بعض بلدان العالم } <١> .

إضافة إلى منافع الأكل والشرب والسكن والملبس والنقل والركوب فهناك منافع ترفيه أشارت اليها الآيه : " ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم " أي { فيها زينة وجمال وحسن ومن جمالها كثرتها فاذا راحت توفر حسنها وعظم شأنها وتعلقت بها القلوب } <٢> إضافة إلى أن هناك منافع أخري أيضا تتمثل في العلاج وشفاء الناس من بعض الأمراض مثل العسل الذي يضعه النحل فهو غذاء ودواء كما ورد في الآيتين ٦٨ ـ ٦٩ من سورة النحل .

ب ـ الثروة النباتية : حيث جاء ذكرها مرتبطا مع ذكر الثروة الحيوانية لأن فيها منافع للحيوان والانسان معا { فالزهور التى يأخذ النحل منها رحيق العسل ويصنع منه عسلاً لذيذا ، والمراعي التى يُربى عليها الحيوانات والزروع التى يأكل منها الانسان من الزيتون والنخيل والاعناب وغيرها من الأشجار المثمرة }<٣> كل ذلك من المحاصيل النافعة والتى جاء ذكرها في كثير من آيات

---

١ ـ عبدالله البار : ملكية الموارد الطبيعية ، ص ٨٠ .

٢ ـ القرطبي : الجامع الأحكام القرآن ، ج ١٥ ، ص ٢٣٤ ، ج١٠ ، ص ٦٨ .

٣ ـ سيد قطب : في ظلال القرآن ، المجلد الرابع ، ص ٢١٦٢ .

القرآن فقال تعالى " ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا " <١>
. وتبرز أهمية النبات في توفير الغذاء والدواء والسكن .

واللباس . وتتنوع النباتات الى أنواع متعدده نكرها علماء النبات ولا يتسع المقام لذكرها وقد أشار القرآن الكريم إليها قال تعالي : " ألم ترأنّ الله أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها " <٢> فهناك الأشجار المثمرة كالفواكه ، والنخيل ، والزيتون ، والعنب وغيرها والمحاصيل كالحبوب والبقول بأنواعها من قمح وشعير وذرة وأرز وعدس وفول ، وهناك نباتات الغابات كأشجار الصنوبر ، والطلح والسدر ، وهناك الخضروات المختلفة كالبطاطا والبصل والثوم والقثاء وهناك الحشائش والنباتات الطبية ونباتات الزينة وغيرها .

رابعاً : الظواهر المناخية والعوامل الجوية .

نقصد بالظواهر المناخية أو العوامل الجوية تلك الظواهر التى تؤثر في الانتاج الزراعي من حرارة وبرودة ، وضوء ، وجفاف ، ورطوبة ، ورياح .

١ ـ الحرارة : من أهم العناصر المناخية التى تؤثر في النشاط الزراعي . وذلك من حيث :

أ ـ طول فصل النمو

ب ـ درجة موافقة الحرارة للمحصول الزراعي .

ب ـ الدفىء اللازم للنضج أو الخلو من الصقيع والثلج . <٣>

---

١ ـ سورة : عبس الآيات من ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

٢ ـ سورة : فاطر آيه ٢٧ .

٣ ـ د . محمد محمود الديب : الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ٧٧ .

فكل محصول زراعي يحتاج لدرجة حرارة معينة تختلف من محصول الى أخر { فمثلاً محصول القمح والشعير والبنجر فان الحد الأدنى هو ٥ مْ وللذرة ٩ مْ } ‹١› .

وتختلف المحاصيل الزراعية باختلاف طبيعتها واحتياجها للحرارة ، وقد تتوفر الحرارة المناسبة لنمو المحاصيل ونضجها { في فترة زمنية طويلة الأمر الذي يمكن من زراعة محصولين في نفس الحقل سنويا واحد صيفاً والآخر شتاءاً } ‹٢› .

٢ ـ الشمس : هي أحد النجوم أو الكواكب وهي أقربها الى الأرض ، وهي مصدر كل ما تحتاجه من طاقة ، ولولاها لما كانت الحياة على الأرض ‹٣› .

فضياؤها يحتاجه الانسان والنبات والحيوان ، وفيه دفء ونور في الحياه ، وهو يساعد على سرعه نضج المحاصيل وتحسن نوعيه الانتاج النهائي » ‹٤› إضافة إلى ذلك ففي الشمس منافع للناس قال تعالى : " وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى " ‹٥› .

أي سخرهما سبحانه { لمصالح العباد ومصالح مواشيهم وثمارهم ، لا يفتران ، ولا ينايان يسعيان لمصالحكم وحيواناتكم وزروعكم ،

---

١ ـ د . محمد محمود الديب : الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ٧٨ .

٢ ـ المرجع السابق : ص ٧٨ .

٣ ـ عادل جرار : الشمس منشؤها ومصدر طاقتها ، ص ٦ ، دار الفرقان ، عمان ط ١ ، عام ١٤٠٥ هـ .

٤ ـ محمد محمود إبراهيم الديب : الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ٨١ .

٥ ـ سورة : الرعد آيه ٢ .

وثماركم } <١> أي مضيئة تقذف الطاقة الضوئية إلى جميع أرجاء الفضاء من حولها ، ويصلنا منها القليل الذي يجعل الحياة على الأرض ممكنة .

وقد ثبت علمياً ضرورية الضوء للحياة بأكملها بما في ذلك النبات فسبحان الله تعالى القائل : " هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل " <٢> .

٣ ـ الصقيع والثلج : <٣>

فالصقيع يحدث بتحول الماء من الحالة الغازية إلى الصلبة مباشرة دون المرور بالسيولة وقت انخفاض الحرارة فجائياً أو سريعاً ، ومعلوم أن انخفاض الحرارة لدرجة التجمد يؤثر على النبات فسيولوجيا أو يعتبر الصقيع من ألد اعداء المحاصيل الزراعية لذا هي تنمو في الفصل الخالى من الصقيع ويكثر حدوث الصقيع في المناطق الباردة ، وفي فصل الشتاء وأخر فصل الخريف وأوائل الربيع . ويعتبر الصقيع أحد التحديات الحقيقية التى تواجه الانسان ، كما أن المناطق القريبة من البحر من أقل الجهات تأثراً بالصقيع بسبب أثر المياه وحركة الهواء على السواحل ، وعلى العكس من ذلك تتعرض المنخفضات التي ينصرف اليها الهواء البارد للاصابة بالصقيع بينما سفوح المنحدرات لا يصيبها الصقيع الا نادراً .

---

١ ـ عبدالرحمن السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج٤ ، ص ٨٥ ، ١٤٣ .

٢ ـ سورة : يونس أيه ٥ .

٣ ـ محمد محمود الديب : الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ٨٠ ، بتصرف . والصقيع بكسر القاف هو : الجليد . والصقيع يشبه الثلج وهما الماء البارد ـ شديد البرودة ـ يسقط من السماء ، انظر ابن منظور لسان العرب ، باب الثاء ، والصاد .

أما الثلج . فإنه ضار بالنبات والحيوانات ، ويسقط بكثافه في آخر فصل الشتاء ومن الآثار الضارة للثلج موت أعداد كبيرة من الحيوانات ـ الحملان الصغيره وَالحديثة الولادة ، وأيضا عزل التربة عن درجة حراره الهواء المنخفضة ، وزيادة الرطوبة ، الا أن الثلج له أهمية في بعض البلدان الباردة ، فالغطاء الثلجي يقوم بحماية الحبوب التى تبذر في الخريف فهو يقيها من الصقيع والرياح الجافة التى قد تسبب موتها وعلى كل فالصقيع والثلج يؤثران على الانتاج الزراعي النباتي والحيواني بل يؤثران على حركة الانسان العامل في مجال الزراعة ولهذا تأثير كبير على الانتاج الزراعي .

٤ ـ الرياح :

للرياح بأمر الله تأثير بالغ في النشاط الزراعي فهي التى تجلب الأمطار وتدير المراوح والطواحين الهوائية لرفع المياه من الآبار ، وتحرك السفن الشراعية في البحار ويحتاجها الانسان والنبات والحيوان .

قال تعالى : " والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور " ‹١› & وقال تعالى : " الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً فيبسطه في السماء كيف يشاء" ‹٢› & وقال تعالى : " وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين " ‹٣› .

---

١ ـ سورة : فاطر آيه ٩ .

٢ ـ سورة : الروم ٤٨ .

٣ ـ سورة : الحجر ٢٢ .

فهذه رياح الرحمة يرسلها الله للناس فيها خير كثير ومنافع للناس ، يصلح بها الثمر ويساق بها المطر ، ويلقح بفضل الله بها الماء والشجر .

يقول القرطبي: { لواقح حوامل ، لأنها تحمل الماء والتراب والسحاب والخير والنفع ، وجعل الريح لاقح لأنها تحمل السحاب ومنها - أي الرياح - يلقح الشجر } <١> .

إلا أن الرياح رغم ما لها من منافع وخيرات كبيره فانها قد تكون مدمرة مهلكه للزرع مقتلعة للنبات ، جارفة للتربة ، كما قد تؤدي إلى رفع درجة الحرارة مثل { رياح الخماسين التى تهب من الصحراء محملة بالأتربة وترفع درجة حرارة الجو وهي سيئة التأثير على الخضروات وأزهار الموالح والفواكه ، فيتدهور انتاجها وترتفع أسعارها } <٢> وقد سماها الله ريحاً قال تعالى : " كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته " <٣>

يقول ابن كثير في تفسير الآيه : { برد شديد ، أو برد وجليد ، والبرد الشديد ولا سيما الجليد يحرق الزروع والثمار كما يحرق الشيء بالنار ، فأذا نزلت على حرث قد آن جذاذه أو حصاده دمرته وأعدمت ما فيه من ثمر أو زرع فذهبت به وأفسدته } <٤> .

فالرياح لها تأثير بشكل عام على النباتات والزروع سلباً وايجاباً . فان كانت معتدلة فتأثيرها يكون بالايجاب والنفع العظيم . وان كانت غير معتدلة بأن كانت باردة جداً أو حارة جداً فإن تأثيرها سيكون سلبياً وفيه هلاك وخسارة .

---

١ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج ١٠ ، ص ١٧ .

٢ - محمد محمود الديب : الجغرافيا الإقتصادية الزراعية ، ص ٨٥ .

٣ - سورة : آل عمران من آيه ١١٧ .

٤ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .

المبحث الثاني

تنمية الموارد الطبيعية الزراعية

تمهيد :

تشمل الموارد الطبيعية الزراعية كما ذكرنا سابقاً ، الموارد الأرضيه والمائية والنباتية والحيوانية ، والظواهر الجوية والمناخية .

وتنمية هذه الموارد تعني { المحافظة عليها وتطويرها للاستخدام الكفء الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية للمجتمع ، ويتحقق ذلك من خلال منع الفقد في هذه الموارد ، واستخدام أفضل فنون الانتاج المناسبة ، والمحافظة على الطاقة الانتاجية وتخطيط عمليات الانتفاع بها لكي يستمر لأطول فترة ممكنة } <١> .

وتبرز أهمية تنمية الموارد الزراعية الطبيعية من حيث أنها تلبي حاجات الانسان من المنتجات الغذائية والزراعية والتى { سيكون الطلب على هذه المنتجات الغذائيه والزراعية في نهاية القرن العشرين حسب تقدير منظمة الأغذية والزراعة قد تجاوز ضعف مستوياته الراهنة ، وعندئذ تقتضي الضرورة العمل على استغلال مزيد من موارد الأرض والمياه وغير ذلك ، مع حماية الموارد المستغلة بالفعل والعمل على زيادة انتاجها } <٢> .

كما أنها تحقق الأهداف المستهدفة من العمارة الزراعية بشكل خاص والعمارة بشكل عام ، ولهذا فقد عني الاسلام بتنمية الموارد الطبيعية عناية كبيرة

---

١ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : مشكلة التخلف واطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الإقتصادي المعاصر ، ص ١٢٧ ، ط ١ عام ١٤٠٧هـ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

٢ ـ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة : التقرير العالمي عن الأغذية لعام ٨٥ م ، ص ٣٩ .

فوجه إليها أنظار الناس وبين ما تحتويه من منافع اقتصادية فقال الله تعالى : " وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون * ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون " <١> .

وقد سخر الله هذه الثروات ومنافعها لبني البشر فقال سبحانه : " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنه " <٢> .

ونظرا لأهمية هذه الموارد وما فيها من منافع اقتصادية كبيرة فقد حث الاسلام على تنميتها ورغب في العمل فيها بل أمر بضرورة العمل والكسب وإنتاج الطيبات ويمكن القول بأن الحث على العمل والترغيب فيه <٣> هو دليل على أهمية استغلال وتنمية الموارد والتي تتطلب القيام بالآتي :

أ - حصر الموارد الأرضية وتحديد الأراضي المزروعة فعلاً والأراضي غير المزروعة والقابله للزراعة .

ب - حصر الموارد المائية المتاحة والموارد المائية الممكن استخدامها فيما بعد .

جـ - حصر الثروات المائية وتحديد مصايد الأسماك والمخزون من الثروة السمكية ودلك لتحديد طريقة استغلالها .

د - حصر الثروات النباتية والحيوانية وتحديد الأنواع ذات الانتاج العالي والوفيرة منها للعمل على تحسينها والمحافظة عليها .

---

١ - سورة : يس الآيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

٢ - سورة : لقمان أيه ٢٠ .

٣ - د. عز الدين فراج : التنمية الإقتصادية والإجتماعية ص ٣ وما بعدها . دار الفكر العربي .

هـ ـ دراسة حاجة المجتمع ورغبات أفراده المختلفة وذلك لمحاولة تلبية كافة تلك الاحتياجات وتحقيق الرغبات حسب الامكان .

فاذا ما تم ذلك فان استغلال هذه الموارد وتنميتها واستثمارها سيكون من الناحيتين الافقية ، والرأسية (١) ، وهذا يتطلب مستوى عالى من التكنولوجيا واستخداماً أوسع في عناصر الانتاج والالات الزراعية وتقوية المرافق الأساسية والمؤسسات الزراعية وقيام نظام حيازي مناسب للموارد الطبيعية ، وأن يكون كل ذلك وفقاً للمقاصد الشرعية والمصلحة العامة للمجتمع وسيكون بحث تنمية هذه الموارد في مطلبين كالتالى :

المطلب الأول : التنمية الرأسية للموارد الطبيعية الزراعية .

المطلب الثاني : التنمية الأفقية للموارد الطبيعية الزراعية .

---

١ ـ د . محمد عبد المنعم عفر : التخطيط والتنمية في الاسلام ص ٢١٠، طبعة عام ١٤٠٥هـ ، دار البيان العربي ، جدة .

المطلب الأول : التنمية الرأسية للموارد الطبيعية الزراعية .

يقصد بها { زيادة انتاجية الوحدة الانتاجية } <١> أو تنمية الموارد الزراعية المتاحة ورفع كفاءتها الانتاجية وتحسين نوعية إنتاجها وذلك كالآتي :

أ - الأراضي الزراعية : تعتبر الأراضي الزراعية من أهم أنواع الموارد الزراعية الطبيعية التى حث القرآن الكريم بالبحث في خصائص وأسباب اختلاف انواعها ، رغم انها متجاورة ، وأنها تنتج أنواعا مختلفة من الثمار والزروع .

قال تعالى : " وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض في الأكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون " <٢> .

فاختلاف الأراضي واختلاف ما تنتجه من ثمار وتفضيل بعضها على بعض في الاستهلاك كل ذلك من آيات الله التي تدعو الانسان للبحث في خصائص التربة ، ومعرفة مدي الاستفادة من استخدام المخصبات الكيماوية في زيادة انتاجها ، ومدى ملائمة أنواع النباتات لكل نوع من أنواع التربة ، وما هي مقادير المياه اللازمة لكل نبات حسب تكوين التربة والاستفادة من استخدام الأساليب الحديثة في زراعة وري الأرض بشكل اقتصادي حتى لا تضر التربة وذلك من أجل المحافظة على التربه من عوامل التصحر ، والتعرية ، والملوحة .

كما تتطلب تنمية الموارد الأرضية الزراعية استخدام الأساليب العلمية الحديثة في استغلالها بدلا من الاساليب التقليدية في عمليات الانتاج مثل طريقة تنظيف وحرث الأرض واتباع الدورات الزراعية واستخدام الاسمدة الكيماوية ، والاستفادة في ذلك كله من الوسائل الفنية والعلمية الملائمة لذلك .

---

١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : التنمية الإقتصادية لدول العالم الإسلامي ، ص ٨٢ .

٢ - سورة : الرعد أيه ٤ .

ب ـ الثروة النباتية : لقد أشار القرآن الكريم في الآيه السابقة لاختلاف انواع الثمار والزروع فمنها ما هو غذاء للانسان ومنها ما هو غذاء للحيوان ومنها ما يسد حاجة الانسان في نواحي متعددة كالملبس والسَكن والدواء . ولعل هذا الاختلاف سبب يدعو الانسان للتفكير في ذلك .

والبحث في زيادة انتاج هذه الاصناف والمحافظة على الاصناف ذات الكثافة الانتاجية وهو ما يسمي بالسلالات الوراثية للنبات ، والعمل على زيادتها وتحديد الأنواع الوفيرة الانتاج منها .

وذلك باستخدام الاساليب العلمية والتجربة للبحث في هذه الثروات الطبيعيه النباتية والمحافظة عليها . وذلك بمكافحة الآفات التى تؤدي إلي انقراضها أو نقص انتاجها .

جـ ـ الثروة الحيوانية : وهي تعتبر متكاملة مع الثروة النباتية فتنميتها تؤدي إلى {تحسن كفاءة الانتاج الزراعي . بزيادة الانتاج وارتفاع قيمته وتنوعه وإنتظامه} وانتظام الدخل الزراعي بالتالي . لقله تأثر الانتاج الحيواني بالظروف الجوية والبيئية وامكانية التحكم في الانتاج منه بدرجة أكبر من الانتاج النباتي ‹١› .

وقد أشار القرآن إلى الاستفادة من هذه الثروة الحيوانية فقال تعالى: " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون " ‹٢› .

وقال تعالى :" ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون " ‹٣› .

---

١ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : مشكلة التخلف واطار التنمية والتكامل ، ص ١١٧ ، مرجع سابق .

٢ ـ سورة : النحل آية ٥ .

٣ ـ سورة : غافر آيه ٨٠ .

فالمنافع فسرت بأنها فيما يستفاد منها من { الوبرة والصوف والشعر واللبن والزبد والسمن والجبن ونسل كل دأبه ، والركوب فهي أعظم المنافع للانسان في المأكل والمشرب والمسكن والملبس ، والتقل للمتاع ومنافع أخري نفسية من زينة وجمال وحسن ومن جمالها كثرتها } <١> .

والاستفادة من هذه المنافع تحتاج الى تحسين من أجل زيادة الانتفاع منها بشكل أفضل لأن ذلك من أهم مقاصد الشرع المطلوبة تحقيقها بعد تحقيق المستوي الضروري منها ولعل في استخدام الأساليب العلمية لتحسين السلالات الحيوانية وصيانة الموارد الوراثية الحيوانية للحيوانات ذات الانتاجية الكثيفة <٢> ، والمحافظة عليها يعتبر من أفضل الأساليب لزيادة وتكثير هذه الثروة الحيوانية ، كما أنه يمكن زيادة انتاجها بزيادة مساحات المراعي وتحسينها ، واستخدام الطرق العلمية الحديثة في انتاج الأعلاف ذات القيمة الغذائية للحيوانات المنتجة وكذلك مكافحة الأمراض الحيوانية واستخدام المحاجر الصحية لحماية الحيوانات من الأمراض واستخدام كافة الاساليب الحديثة التى من شأنها أن تزيد من انتاجية الثروة الحيوانية ، وتقليل أو انعدام الفاقد منها مثل استخدام ألات حلب الأبقار الحديثة ، ومستودعات التبريد والتخزين المبرده وغير ذلك .

د ـ الموارد المائية : تكون تنمية الموارد المائية رأسيا بالمحافظة عليها وترشيد استهلاك المياه في الري واستخدام الوسائل الحديثة في مجال الرى كالتنقيط والرش بدلا من اتباع الأساليب القديمة في الرى . وكذلك اقامه مشروعات الرى الحديثة والمنشآت المائيه ، والسدود والخزانات والقنوات المائية وتحسين شبكات الرى في المزارع يعتبر من طرق الاستخدام الأفضل للمياه .

---

١ ـ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج١٥ ، ص ٢٣٤ ، ج١٠ ، ص ٦٨ .

٢ ـ منظمة الأغذية والزراعة الأمم المتحدة التقرير العالمي عن الأغذية لعام ٨٥ م ، ص ٤١ .

وتعتبر صيانة المشاريع والمصادر المائية ومشروعات الرى أمراً بالغ الأهمية فقد اهتم المسلمون الأوائل بذلك أي اهتمـام فكان عمرو بن العاص حينما كان واليا على مصر { ينفق من خراج مصر في حفر خلجانها واقامة جسورها وبناء القناطر } <١> .

كما أكد أبو يوسف أن مسئولية الدولة الانفاق على بناء السدود وإصلاحها وتلبية مطالب أهل البلاد وحاجتهم من حفر للأنهار وشق للقنوات في البلاد <٢> . {كما خصص الخليفة المنصور ديواناً فرعياً من ديوان الخراج سماه ـ بديوان الأكره <٢> ـ لبناء السدود وحفر الترع والقنوات وانشاء الأحواض وكرى الأنهار وغير ذلك مما ينشط الزراعة ويضاعف انتاجها }<٣> .

وكان يتم ذلك باشراف خبراء ومهندسين وفنين في المجال الزراعي ومجال الرى . <٤>

وقد كان ديوان الخراج هو الذي يقوم بالاشراف على الإرواء وإدامة وسائل الرى والسدود ، والقناطر ، ومراقبة الفيضانات والعمل على درء اخطارها <٥> . اضافة إلى أعماله الأساسية الكثيرة الأخرى فى العصر العباسي .

---

١ ـ ابو يوسف : الخراج ، ص ١١٨ .

٢ ـ الأكرة : بالضم الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء ، والأكرة جمع أكّار ، والأكّار الزرّاع ، ابن منظور: لسان العرب ، باب الهمزة .

٣ ـ عبدالجبار الجومبرو : أبو جعفر المنصور ، ص ٣٣٨ نقلاً عن ضيف الله الزهراني : الموارد المالية في الدولة العباسية ، ص ٢٤٥ .

٤ ـ السامرائي: السياسة الزراعية في العراق ، مجلة كلية الأمام الأعظم عدد ٢ سنة ٩٤هـ . نقلاً عن ضيف الله الزهراني ، م . س .

٥ ـ السامرائي : دراسات في الإقتصاد الزراعي ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ، ص ٣٦٢ ، العدد ٥ سنة ١٤٠٢ هـ .

كما قام المعتصم بالله باستقدام عدد من المهندسين من بلاد الصين لتنفيذ عمليات حفر القنوات والأنهار ، وتقوية ضفافها ، وانشاء السدود والتحكم فى المياه الجارية فى القنوات المختلفة ، وفق الحاجة وضرورات السقى الزراعي . <١>

فاهتمام المسلمون بالانفاق على اصلاح الأنهار وشقها ، وكريها ، وتقوية ضفافها ، وبناء السدود والقناطر والقنوات ، ومراقبتها وصيانتها ، كان فى مقدمة اهتمامهم بالاصلاح الزراعي حيث يتم الانفاق على المشاريع الإروائية من بيت مال المسلمين . وهذا ما أكده قاضي القضاة أبو يوسف فى كتابه الخراج فقد أكد على ضرورة أن تتحمل الدولة نفقات إصلاح السدود التى على الأنهار العظام كدجلة والفرات وما يلحق بها . <٢>

وكذلك حفر الأنهار والقنوات التى لم يسبق حفرها من قبل تكون من بيت المال أما مشروعات الري للأراضي المشتركة بين الدولة والأفراد فهي مناصفة بين المزارعين وبيت المال <٣> ، كما يتحمل المزارعون نفقة مشروعات الرى الخاصة بأرضهم فقط . وتقوم الدولة بمساعدتهم وتقديم الاعانات والقروض لهم . <٤>

---

١ ـ انظر : ضيف الله الزهراني : النفقات وادارتها في الدولة العباسية ، ص ٢٨٠ .

٢ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٨ .

٣ ـ أبو يوسف ، م . س ، ص ١١٩ .

٤ ـ ضيف الله الزهراني : م . س ، ص ٢٨٥ .

المطلب الثاني : التنمية الأفقية للموارد الطبيعية الزراعية .

يقصد بالتنمية الأفقية للموارد الطبيعية الزراعية زيادة كمية الموارد المتاحة للاستخدام الاقتصادي . (١)

خاصة اذا ما توفرت الامكانيات اللازمة لذلك من أساليب وآلات حديثة ، وامكانيات تنمية الموارد الأرضية يكون باصلاحها واستغلالها في الانتاج الزراعي والحيواني وذلك بالآتي :

١ - اصلاح الأراضي القابلة للزراعة :

فقد رسم الاسلام الطريق الصحيح لتنمية الأراضي الزراعية أفقياً وزيادة استغلالها والاستفادة منها دون هدر أو تعطيل لها وذلك ابتداء بعمارتها واصلاحها وذلك بعدة أساليب للاستغلال من أهمها .

أ - احياء الأرض الموات (٢) : فقد حث الاسلام على إحياء الأراضي الموات لما روي عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) (٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها - قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) (٤) .

---

١ - د . محمد عبدالمنعم : التنمية الإقتصادية لدول العالم الإسلامي ، ص ٨٢ ، ومشكلة التخلف واطار التنمية ، ص ١٢٧ .

٢ - سيأتي بيان الاحياء وحكمه ضمن منهج التنمية الزراعية في الإسلام في الباب الثالث إن شاء الله .

٣ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص٤٥ . رواه أحمد والترمذي وصححه .

٤ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ج ٥ ، ص ١٨ .

فالأرض التى لم تعمر شُبهة عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت والاحياء لها يكون بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكاً لمن أحياها وسبق اليها لما روى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (**من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له**) <١> .

فالاحياء طريق لعمارة الأرض الموات وادخالها في الأراضي الانتاجية فتزداد بذلك مساحة الانتاج الزراعي . والملكية الزراعيه ، والدخل الزراعي . وقد أعطي للاحياء مدة فاذا لم يقم من تحجر أرضاً باحيائها فان الامام يأخذها منه لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : { ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين } <٢> بعد أن ذكر حديث الاحياء .

ب ـ الاقطاع : <٣> لقد أجاز الاسلام اقطاع الأراضي الموات لمن يقوم بعمارتها واصلاحها . فقد أقطع النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده . <٤> فالاقطاع يراعي فيه مصلحة المجتمع ، وقدرة الفرد على استثمار واستغلال ما أقطع له ، ففي ذلك خير كثير للبلاد يقول ابو يوسف { ولا أري أن يترك الامام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج } <٥> . فتقوم الدولة بمنح المزارعين القادرين على الاستثمار الزراعي ما يقومون باستثماره وزراعته من الأراضى القابلة للزراعة .

---

١ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٥ ، صححه الضياء في المختارة .

٢ ـ أبو عبيد : الأموال ، ص ٣٦٢ .

٣ ـ سيأتي تعريف وأحكام الاقطاع فيما بعد بإذن الله ضمن منهج التنمية الزراعية في الشريعة الإسلامية.

٤ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٥٦ ، ٥٧ . أبويوسف : الخراج ، ص ٦٦ .

٥ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٦ .

٢ ـ تنمية الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة : أي زيادة غرس الأشجار وزراعة الأراضى المملوكة والاستمرار في زيادتها بالزروع والاشجار ويكون باتباع أحد الأساليب التالية :

أ ـ الاستثمار الذاتى ، فيقوم مالكها بزراعتها وغرسها . وقد دلت الشريعة على فضل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**) <١> .

ففي الحديث فضل الزرع والغرس والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها .<٢>

فزيادة غرس الاشجار وزرع المزروعات يزيد من الانتاج وبالتالي يزداد الدخل ، وبه تعمر البلاد وتزداد رقعة الأرض المغروسة ، والمزروعة ، ويحدث به الفضل والثواب .

ب ـ الاستثمار بنظام المزارعة ، والمساقاة ، بأن يقدم صاحب الأرض أرضه إذا لم يقم بزراعتها لمن يجيد زراعتها أو سقيا أشجارها في مقابل جزء من الخارج منها فيكونان شركة استثمار زراعي . وسيأتي تفصيل هذين الاسلوبين في منهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة إن شاء الله .

جـ ـ إجارة الأرض الزراعية بقصد استغلالها واستثمارها مقابل أجر من النقود وللفقهاء في هذا تفصيل إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا كراء الأرض بكل ما يصح أن يكون ثمنا في المبيعات من الذهب والفضة والعروض والطعام . وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله .

---

١ ـ البخاري : الصحيح مع شرح فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٣ .

٢ ـ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٤ .

ويستوى في ذلك الأرض المملوكة للافراد والأرض المملوكة للدولة إلا أن أرض الدولة إذا لم يقم أحد بزراعتها فينفق عليها من بيت المال لمن يقوم بزراعتها ، فقد روى عمر بن عبدالعزيز أنه كتب لأحد ولاته { انظر ما قبلك من أرض الصافية فاعطها بالمزراعة بالنصف وما لم تزرع فاعطها بالثلث فان لم تزرع فاعطها حتى تبلغ العشر ، فان لم تزرع فامنحها ، فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين } <١> .

وهذا يدل على أنه لا يجوز تعطيل الأرض الصالحة للزراعة وأنه يجب على الدولة تتبع ذلك ومشاركة الأفراد في عمارة الأراضي الصالحة للزراعة بل يجب عليها القيام بالاستثمار اذا عجز عنه الأفراد في المجتمع ، حرصا على تحقيق حاجة المجتمع وعمارة الأرض وعدم تعطيلها لأن الاسلام نهى عن تعطيل الموارد والثروات .

عن جابر - رضى الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه) <٢> .

فلا يجوز تعطيل الأرض أو اهدارها بدون عمارة أو زراعة ، من أجل زيادة واستمرار إنتاجها . وفي الحديث فضل منح الأرض للغير ليقوم بزراعتها بدلاً من تعطيلها سواء كان بأجر أو بدون أجر أي إعارة . { وان كانت الاجارة جائزة بالاجماع أما الاعارة فهى مندوبة } <٣> . وتقدم الاعارة لما فيها من فضل .

---

١ - يحيى ابن آدم : الخراج ، ص ٥٩ .

٢ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٩٦ .

٣ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٦ .

٣ ـ الموارد المائية : تعتمد تنمية الموارد المائية أفقياً باستغلال المصادر أولاً المتاحة وعدم تعطيلها لأن تعطيلها يؤدي الى تعطيل الأرض ، والاستفاده من هذه الموارد المائية يؤدي الى زيادة الرقعة المروية من الأرض .

لما روي أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ**) <١> . وروى مسلم (**لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ**) <٢> .

وفضل الماء هو { ما زاد عن حاجة الانسان ، وعياله وزرعه وماشيته } <٣> .

والمقصود هنا عدم تعطيل هذا المورد الهام . وكذلك فان تنمية الموارد المائية أفقياً تكون بالاهتمام باستغلال الموارد الجوفية للمياه والتى لم تحظ بالاهتمام المناسب في كثير من بلدان العالم ، والتوسع في بناء السدود والبحث عن مصادر جديدة للمياه واستخدامها ، خاصة بعد أن تقدمت الأساليب العلمية في مجال استخدام المياه المالحة ، وتنقية مياه الصرف الصحي ولعل الاستفاده من مياه الأنهار المنتشرة في بعض بلدان العالم ونقلها للبلدان المحتاجة للمياه بواسطة الضخ الآلي قد يكون له منافعه الكبيرة خاصة للبلدان المحتاجة للمياه والتى تعاني من نقص شديد في المياه وذلك على طريق التكامل الاقتصادى خاصة بين البلدان الاسلامية .

---

١ ـ الأمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ٥ / ٣١ .

٢ ـ الأمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ١٠ / ٢٣٠ .

٣ ـ الشوكاني : المرجع السابق ، ٦ / ٤٢ .

٤ ـ تنمية الثروة الحيوانية : تكون تنمية الموارد الحيوانية أفقياً بالعمل على تنظيم الرعي في المراعي لكي تستوعب حيوانات كثيرة ، ولعل زراعة المراعي ، وتحسينها وزيادة انتاجها بدرجة كبيرة سيعمل على زيادة اعداد الثروة الحيوانية من ناحية ، ويحد من زحف الصحراء وتآكل الأرض بالملوحة .

كما أن استمرار نظام الرعي المتنقل للحيوانات المرتبط بعملية استغلال الأراضي الرعوية اقتصادياً يحتاج الى تكاليف إذا ما أريد تنظيم ذلك . ومع ذلك كان الانتقال التدريجي وبصورة جزئية من الرعي الطبيعي والنظام المتنقل الى النظام الثابت المدعوم بانتاج الأعلاف وعمليات التحسين والتكامل بين الانتاج الحيواني والانتاج النباتي ، يمكن أن يؤدي إلى حد كبير إلى زيادة أعداد الحيوانات وتلافي نقصها ، وهذا يتطلب إقامة مؤسسات زراعية ملائمة واقامة مشروعات ومرافق لتربية الحيوانات بشكل كافي تعتمد على المزارع الرعوية التي تزرع الأعلاف . (١)

كما أن تنمية المصائد البحرية للاسماك من أجل زيادة المنتجات البحرية من اللحوم ، وتنمية تربية انتاج الدواجن يساعدان على زيادة أعداد الثروة الحيوانية والطبيعية الزراعية ويساعد ذلك على توفير الغذاء من المنتجات الحيوانية بشكل أفضل وأكبر . وفقاً لأولويات التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية .

---

١ ـ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، تقرير الدورة الثامنة لمجلس الشرق الأدنى للتخطيط الزراعي ، ص ٤٣ .

٥ ـ تنمية الاستفادة من الظواهر المناخية والعوامل الجغرافية :

أما الظواهر المناخية والعوامل الجغرافية فانه يمكن تنمية استخدامها والاستفادة منها وذلك باستخدام الأساليب العلمية والتقنية الحديثة إما بالايجاب فيتم الانتفاع منها أو بالسلب فتتم الوقاية من تأثيرها .

فمثلا يمكن الاستفادة من الطاقة الشمسية فى توليد الكهرباء خاصة في الأرياف والقرى الزراعية ، وتشغيل الأجهزة الكهربائية والمكن الزراعي خاصة التى ترفع المياه من الأنهار أو الآبار .

كما يمكن تخفيف حرارة الشمس وأثرها على بعض المنتجات الزراعية وتخفيف شدة البرد والصقيع وذلك باستخدام البيوت المحمية سواء من الزجاج أو البلاستيك والاستفادة من أجهزة التكييف فى فصلي الشتاء والصيف ، خاصة فى انتاج الخضار .

كما يمكن الاستفادة فى المناطق الباردة باختيار النباتات والمزروعات التى تلائمها ، ويمكن لها أن تنموا فيها دون أن تتأثر بشدة البرودة وكذلك فى المناطق الحارة أيضا .

ولا شك أن تنمية الاستفادة من الظواهر المناخية والعوامل الجغرافية يحتاج إلى مستوي علمى رفيع وتكاليف مادية كبيرة جدا واذا تمكنت البلدان الإسلامية من الاستفادة من التكامل الاقتصادي العملي ، فإنها لن تعجز عن عمل ذلك خاصة إذا دعت إليه الحاجة والضرورة وتوفرت الامكانات .

الفصل الثالث

الموارد الرأسمالية الزراعية

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : مفهوم رأس المال وانواعه .

المبحث الثاني : مصادر التمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثالث : المصادر الخاصة للتمويل الزراعي في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الرابع : المصادر العامة للتمويل الزراعي في الاقتصاد الإسلامي .

التمهيد :

يعتبر رأس المال أحد المقومات الهامة للتنمية خاصة وأنه يساعد على استثمار واستغلال الموارد الطبيعية ، ويوفر للانسان الجهد والوقت في عمليات الانتاج في كافة النشاطات بما في ذلك النشاط الزراعي .

ولقد اعتنى الاسلام بالمال عناية فائقة فجاء مقترنا ذكره بالنفس في كثير من آيات القرآن الكريم . لان فيه قواما للحياة وسمة وزينة لها فقال تعالى :" زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث . ذلك متاع الحياة الدنيا . والله عنده حسن المئاب " <١> .

كما جاءت نسبة المال إلى الله ـ وهي النسبة الحقيقية فقال تعالى : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " <٢> .

وقوله تعالى : " فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً " <٣> .

كما جاء المال منسوباً للانسان فى قاله تعالى : " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " <٤> وقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " <٥> .

---

١ ـ سورة : آل عمران آيه ١٤ .

٢ ـ سورة : النور آيه ٣٣ .

٣ ـ سورة : نوح آيه ١٠ ، ١١ ، ١٢ ـ

٤ ـ سورة : المعارج آيه ٢٤ .

٥ ـ سورة : التوبة آيه ١٠٣ .

وغير ذلك من الآيات الدالة على نسبة الأموال للانسان . ولقد وضعت الشريعة الاسلامية الحقوق والواجبات على المال وصاحبه ، ونظمت تلك الحقوق والواجبات ، ومنعت الطرق غير المشروعة في اكتسابه <1> ، وشرعت على ذلك عقوبات رادعه ، كما بينت الطرق المشروعة ، ونظمت طرق انتقال الأموال من المباح إلى الذمة ، ومن الذمة إلى الذمة ، وبينت الأسس والأسباب التى ينقل بها المال والتى تؤدى الى الملكية المحترمة شرعاً ، وأبطلت ما عدا ذلك من أسباب . <2>

ونظراً لهذه الأهمية للمال فسيتم بيان الدور الهام الذي يقوم به رأس المال ومصادر التمويل التى تعتبر أحد العوامل اللازمة لقيام التنمية الزراعية في اي بلد ، وذلك من خلال التعرف على مفهومها وأقسامها .

وهذا يتطلب الإشارة إلى مفهوم وأقسام المال ومصادر التمويل في الاقتصاد الوضعي لكي تتضح ميزة الموارد المالية وطبيعتها في الاقتصاد الاسلامي وذلك كالآتي :

المبحث الأول : مفهوم رأس المال الزراعي وأنواعه .

المطلب الأول : تعريف رأس المال .

المطلب الثاني : أنواع رأس المال .

المبحث الثاني : مصادر التمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الأول :المصادرالداخلية للتمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني:المصادر الخارجية للتمويل الزراعي في الاقتصادالوضعي .

المبحث الثالث : المصادر الخاصة للتمويل الزراعي في الاقتصادالإسلامي.

المبحث الرابع: المصادر العامة للتمويل الزراعي في الاقتصاد الإسلامي

---

١ ـ مثل الربا ، والغش ، والسرقة وغيرها .

٢ ـ د . حسن الشاذلي : الإقتصاد الإسلامي ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

المبحث الأول

مفهوم رأس المال الزراعي

المطلب الأول : تعريف رأس المال .

أولاً : تعريف المال في اللغة العربية .

{ المال مفرد وجمعه أموال ، وهو ما ملكته من كل شيء والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الاعيان وتطلقه العرب على الابل . لأنها أكثر أموالهم . ومال الرجل إذا صار ذا مالٍ ، وتمول مثله ، ومولّه غيره تمويلاً ، ويقال : تمول فلان مالاً اذا اتخذه قنية } <١> .

فالتمويل يكون من الغير سواء كان الممول فرداً أو جماعة أو حكومة أو هيئة ، ويقدم لتمويل النشاطات الانتاجية كالزراعة والصناعة وغيرها .

كما أن { مالا يملكه الانسان ولا يحوزه بالفعل لا يسمي مالاً في اللغة كالطير في الهواء ، والسمك في الماء والصيد في الصحراء والمعادن في باطن الأرض } <٢> .

ثانياً : مفهوم المال في الاقتصاد الاسلامي .

عرف الفقهاء المال بعدة تعريفات من أهمها تعريفان رئيسيان هما تعريف الحنفية ، وتعريف جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) .

---

١ ـ ابن منظور : لسان العرب مادة مول ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط : حرف الميم ، الرازي : مختار الصحاح حرف الميم ، ص ٤٦٦ . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٤ ، ص ٣٧٣ .

٢ ـ د . حسن الشاذلي : الإقتصاد الإسلامي ، ص ٥٧ .

١ ـ تعريف الحنفية للمال في الاصطلاح : قالوا المال : { ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة } <١> . وقيل هو { اسم لغير الآدمي ، خلق لصالح الآدمي ، وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار } <٢> .

كما قيل المال هو { كل ما يملكه الانسان من دراهم أو دنانير أو حنطه أو شعير أو حيوان أو ثياب } <٣> .

وهذه التعريفات متقاربة في مفهومها ومعناها وان اختلفت في الفاظها ، وهذا الاختلاف في العبارات فقط ومدى دقتها في بيان معنى المال عند الحنفية . وقد وجهت بعض الانتقادات إليها من حيث أن بعض الأموال لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها . مثل أصناف من الخضر والفاكهه .

وبعض الاموال لا يميل اليها الطبع مثل بعض الأدوية ، فهذه لا يشملها تعريف الحنفية في الظاهر . <٤>

كما أن الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالا كسكنى الدار ، وركوب السيارة لأنه لا يمكن احرازها وفي هذا مأخذ عليهم .

٢ ـ تعريف جمهور الفقهاء .

أ ـ تعريف الشافعية للمال : جاء في الاشباه والنظائر قال الشافعي : { لا يقع اسم المال الا على ماله قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وان قلت ، وما لا

---

١ ـ ابن عابدين : الحاشية على الدر المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠١ .

٢ ـ ابن عابدين : الحاشية على الدر المختار ، ج٢ ، ص ٣ وهذا التعريف للحاوي المقدسي ذكره ابن عابدين وهو افضل التعاريف عند الحنفية . انظر : عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الاسلامية ج١ ص ١٧٣ .

٣ ـ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج١ ، ص ٥١٩ ، ط ١٣١٥هـ .

٤ ـ د . عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج١ ، ص ١٧٣ .

يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشـبة ذلك } ‹١› . وقيـل { ما يمكن أن ينتقع به ، وهـو إما أعيان أو منافع } ‹٢› .

ب ـ تعريف الحنابلة : المال هـــو : { ما فيه منفعه مباحة لغير حاجة أو ضرورة } ‹٣› . وقيل هو : { مايباح نفعه أو اقتناؤه بلا حاجة } ‹٤› .

جـ ـ تعريف المالكية : { المال هو النعم والحرث والنقدان اى وعروض التجارة والمعادن } ‹٥› . وقيل هو : { ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا أخذه من وجهه } .

من هذه التعاريف للمال عند الجمهور يمكن تحديد خصائص المال في الاقتصاد الاسلامي بما يلي : ‹٦›

١ ـ أن يكون له قيمة عند الانسان .

٢ ـ أن يكون له منفعه مشروعة ، ولا قيمة في نظر الشرع لأية منفعة اعتبرت غير مشروعة .

٣ ـ أن يمكن احرازه .

٤ ـ أن تتحقق منه المنفعة حال السعة والاختيار .

---

١ ـ السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص ٣٢٧ . ط الحلبي .

٢ ـ الزركشي : القواعد ، ص ٣٤٣ مخطوط نقلاً عن : عبد السلام العبادي : ج١ ص ١٧٦ . م . س .

٣ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٧ .

٤ ـ البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

٥ ـ الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير ، ج١ ، ص ٤٣٠ ، ط دار الفكر .

٦ . حسن الشاذلي : الإقتصاد الإسلامي ، ص ٥٨ ، ٥٩ ، د . عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

٥ ـ أن يميل الانسان إلى امتلاكه .

٦ ـ أن يكون من الأشياء الموجودة غير الانسان .

وعلى هذا الأساس فالمال في الاصطلاح الاقتصادي الاسلامي يمكن أن نعرفه بأنه هو : { ما كان له قيمة ، وجاز للانسان الانتفاع به شرعاً وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار لا الاضطرار } <١> .

وهذا ينطبق على كل الأموال المستخدمة في النشاط الزراعي وغيره من النشاطات الأخرى .

شرح التعريف : { ما كان له قيمة } خرج منه ما لم يكن له قيمة اقتصادية أو شرعية كالسلع الحرة التى لا تقدر بثمن كضوء الشمس والأشياء التافهة التى ليس لها قيمة ، كقطرة ماء أو حبة قمح . كالخمر ، ومنفعة آلات اللهو المحرمة .

{ ما أمكن إحرازه والتصرف فيه } خرج ما لم يمكن تحصيله أو ملكه مثل الهواء .

{ على وجه الاختيار لا الاضطرار } أي في حالة السعة والاختيار ، لا في حال الضرورة كالخمر والميتة فلا تعتبران أموالاً عند استعمالهما في حالة الضرورة لأن الضرورة تقدر بقدرها ، فيقتصر الأمر على الانتفاع في وقت السعة والاختيار .

وبهذا فالأعيان والمنافع أموال في نظر جمهور الفقهاء وهذا يدخل كثيراً من الأشياء التى ينتفع بها في عصرنا الحاضر ، ما دام تحقق منها خصائص المال مثل حقوق الاختراع ، والأمصال التى يتم تصنيعها من الجراثيم وذلك لمقاومة الأمراض <٢> وغير ذلك .

---

١ ـ تم الاستعانة د. حسن الشاذلي : الاقتصاد الاسلامي ٥٨ ، ود. عبد السلام العبادي :الملكية في الشريعة الاسلامية ج ١ ، ١٧٩ .

٢ ـ د ـ عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

ثالثا : تعريف رأس المال في الاقتصاد الوضعي .

ان المتعارف عليه في الدراسات الاقتصادية الوضعية هو لفظ رأس المال بدلاً من المال ولرأس المال تعريفات عدة من أهمها :

١ ـ أنه { كل ما يمكن تقدير قيمته كالزروع والمعدات والمنشآت والآلات } <١> .

٢ ـ كما قيل هو : { مجموعة السلع الانتاجية أو الرأسمالية ، والسلع الاستهلاكية بمفهومها الواسع والتى يقوم الانسان بانتاجها } <٢> .

ويقصد برأس المال في التعريفين السابقين في المفهوم الاقتصادي الوضعي رأس المال العيني ، وهو أحد عوامل الانتاج لأنه { رأس مال ناتج عن عملية انتاجية سابقة } <٣> .

٣ ـ ويعرف رأس المــال أنــه { الثروة التى أنتجت لتستخدم فــي انتاج ثـروة أخرى } <٤> فمعنى الثروة واسع في هذا التعريف يشمل المال العيني ، والنقدي ، والثروة تشمل السلع والخدمات اذا نظرنا الى التعريف السابق نجد أن السلع تشمل السلع الانتاجية كالآلات والمعدات والعقارات والسلع الاستهلاكية كالغذاء ، والملابس ، والاثاث والخدمات كخدمات النقل ، والاتصالات ، ويدخل في ذلك كافة السلع والخدمات التى ينتفعون منها سواء كانت تلك المنفعة مباحة أم محرمة كالخمر فهو عندهم سلعة مالية .

---

١ ـ د . عصام أبو الوفا ، علي يوسف خليفة : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٣٧ .

٢ ـ د . حمدية زهران : المبادىء الأولية في النظرية الإقتصادية ، ص ٦١ .

٣ ـ د . محمد عبدالمنعم الجمال : موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، ص ٩٥ .

٤ ـ د . حمدية زهران : المبادىء الأولية في النظرية الإقتصادية ، ص ٦١ .

الخلاصة : يتضح الفرق بين مفهوم المال في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي في أن مفهوم المال في الاقتصاد الاسلامي يشمل الاعيان والمنافع المباحة شرعاً بينما مفهوم المال في الاقتصاد الوضعي لا يفرق فيه بين أن تكون الأعيان والمنافع مباحة أم محرمة . بل المطلوب هو حصول المنفعة منها فقط .

والمنفعة في الإقتصاد الإسلامي منفعة حقيقية دائما ، بخلاف الأقتصاد الوضعي فالمنفعة قد تكون حقيقية أم وهمية .

المطلب الثاني : أنواع رأس المال .

أولاً : أنواع المال في الاقتصاد الاسلامي .

للمال تقسيمات عدة نذكر منها أقسام المال من حيث نوعيته حيث ينقسم المال إلى نقود وعروض (١) . وهو المهم فى هذا البحث .

أ - النقود هي الذهب والفضة وما في حكمها من ورق نقدي ، أو فلوس أو غيره يقول ابن قدامه { الاثمان هي الذهب والفضة وهي قيمة الأموال ، ورأس مال التجارات . وبها تحصل المضاربة ، والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة } (٢) .

كما قال الغزالي : { إن الله قد خلق الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما } (٣) .

وكذا الحكم في الفلوس ، والورق النقدي (٤) . فقد اصطلح الناس على جعلهما ثمنا للسلع وجاز جعلهما رأس مال فـي الشركة والتجارة . وهو الراجح عند الحنابلة (٥) .

---

١ - د . شوقي عبده الساهي : المال وطرق استثماره في الإسلام ، ص ١٩ .

٢ - ابن قدامه : المغني والشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٢١ .

٣ - الإمام الغزالي : احياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٩١ .

٤ - انظر أحمد الحسني : تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية الطبعة الاولى -١٤١٠هـ . دار المدني . جدة .

٥ - انظر المرداوي : الإنصاف ، ج ٥ / ٤١١ .

ب ـ العروض : { العروض هي غير الاثمان من المال على اختلاف أنواعها من النبات والحيوان والعقار والثياب وسائر الأموال } <١> .

ويقول ابن نجيم { وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير } <٢> .

والعروض إما ثابتة كالعقارات من أرض ومباني أو متدوالة منقولة كالحبوب والثمار وغيرها .

وهناك تقسيمات أخري للمال عند الفقهاء في الفكر الاسلامي لا يتسع المجال لذكرها .

ثانياً : أقسام رأس المال في الاقتصاد الوضعي .

ينقسم رأس المال في الاقتصاد الوضعي إلي عدة أقسام وسنقتصر على ذكر أقسامه باعتبار النوعية فقط ، لأن المجال لا يتسع لذكر كافة التقسيمات الأخري .

فينقسم رأس المال إلى مال ثابت ، ومال متداول <٣> . أو رأس مال عيني ، ورأس مال نقدي .

فرأس المال الثابت : مثل الآلات ، والمباني ، والجسور والقنوات المائية ، والسدود ، والأراضي .

أما رأس المال المتداول : مثل البذور ، والسماد ، والمواد الأولية ، وقد تكون السلعة مال ثابت ومتدوال في وقت واحد . { فالآله الصناعية أو الزراعية هي رأس

---

١ ـ ابن قدامه : المغني والشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٢٢ .

٢ ـ ابن نجيم : البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

٣ ـ د . أحمد جامع : النظرية الإقتصادية ، ج ١ ، ص ٤٠ ، د . حمدية زهران : المبادىء الأولية في النظرية الإقتصادية ، ص ٦٥ .

مال ثابت بالنسبة لصاحب المصنع أو المزرعة الذي يستخدمها في الانتاج وهي رأس مال متداول بالنسبة للتاجر الذي يبيعها أو يسوقها } <١> .

كما أن نفقات رأس المال المتداول (تدخل في حساب التكاليف الانتاجية للسلع والخدمات .

بينما لا يدخل إلا جزء من قيمة رأس المال الثابت في التكاليف) <٢> . كما أن تحويل رأس المال المتداول إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المال الثابت ، وقد تتأثر قيمة الأخير سلبياً في تلك الحال فتنقص .

كما نلاحظ أن رأس المال في الاقتصاد الوضعي باعتبار النوعية إما أن يكون رأس مال عيني ، أو رأس مال نقدي. <٣>

{ فالعيني هو كافة الأصول المادية التى تستخدم في الانتاج } <٤> أي رأس المال المنتج مثل : { المباني ، والآلات ، المعدات ، شبكات الرى ، الاسمدة ، الطرق ، وسائل النقل أنواع الوقود ـ المواد الأولية ـ والمبيدات ، والاعلاف ، وكل ما يلزم للعمليات الانتاجية النباتية والحيوانية } <٥> .

{ والنقدي هو النقود أو ما يقوم مقامها } <٦> إلا أن رأس المال النقدي لا يعتبر عاملاً من عوامل الانتاج الا إذا استبدل برأس مال عيني . فالنقود واسطة

---

١ ـ د . أحمد جامع : المرجع السابق ، ص ٤٠ .

٢ ـ د . محمد عبدالمنعم الجمال : موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٢٦ .

٣ ـ د. محمد عبد المنعم الجمال : م . س .

٤ ـ د . محمد عبدالمنعم الجمال : م . س ، ص ١٢٦ .

٥ ـ عبدالوهاب الداهري : الإقتصاد الزراعي ، ص ٨٠ .

٦ ـ محمد عبدالمنعم الجمال ، المرجع السابق .

للحصول على خدمات عوامل الانتاج المختلفة وخصوصاً رأس المال العيني أو الخدمات والمنافع .

وإن كانت الاستثمارات النقدية مهمة جداً لتمويل التنمية ومشروعاتها حيث تلعب دوراً مهماً في تسيير أو تسهيل العمليات الانتاجية ، لأنها هي القيمة الأساسية للأصول الاستثمارية في المشروعات التى تصرف على الموارد الطبيعية والرأسمالية العينية ، والبشرية للاستفادة منها ومن خدماتها . (١)

ونظراً لأهمية النفقات الاستثمارية في تمويل التنمية الزراعية فاننا سنتناول طرق التمويل الزراعي ، ومن ثم بيان أهم مصادر التمويل التى يمكن عن طريقها تمويل التنمية الزراعية .

---

١ ـ عبدالوهاب الداهري : المرجع السابق .

المطلب الثالث : التمويل الزراعي وطرقه .

بعد أن ذكرنا التعريفات السابقة للمال في اللغة والفقة الاسلامي ، والاقتصاد الوضعي وأقسام المال يمكن لنا أن نبين مفهوم التمويل الزراعي .

عرفنا أن المال الذى يتم به التمويل هو إما عروض أو نقود ، وهي تكون إما ثابتة أو متداولة ، كالأراضي ، والآلات ، أو بذور ، أو حيوانات للانتاج . وهذا المال إما ان يكون مملوكاً ملكية عامة أو ملكية خاصة ، والانسان هو الذي يقوم بعمليات الانتاج المختلفة فهو الذي يؤلف بين عناصر الانتاج ، وهو الذي يقدم المال لها ، وهو الذي يحتاج اليه فالتمويل هو الطريقة التى بواسطتها يمكن للانسان الحصول على المال لاستعماله في النشاط الزراعي .

ويكون التمويل بالنقود أو بالعروض أو بهما معاً ، فالتمويل في الحقيقة هو { تدبير مال معين في نشاط معين وفق ظوابط معينة ، وقد قيل {ان التمويل انفاق مال أو استخدام طاقة } (١) فهذا المال المعين إما عين أو منفعة ، والنشاط المعين كالزراعة وغيرها ، أما الظوابط المعينة .

فلاشك أن لإنفاق الأموال في الشريعة الاسلامية ضوابط ولابد أن يخضع التمويل الزراعي لها وهذا ما سنتعرض له في مجال الاستثمار الزراعي باذن الله .

طرق التمويل الزراعي : للتمويل الزراعي طرق يمكن بها توفير الأموال اللازمة للاستثمار في النشاط الزراعي وفق مبادىء الاقتصاد الاسلامي . ومن أهم هذه الطرق على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

---

١ ـ شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٧٩ .

أ - التمويل الذاتي حيث سمح الاسلام للأفراد بأن يقوموا بتمويل مشروعاتهم الزراعية بما يملكونه من أموال ، ويعملون على تنمية أموالهم واستثمارها بأنفسهم .

ب - التمويل بالمشاركة وذلك عن طريق شركات الأموال فى الفقه الاسلامي وفي مقدمتها شركة المضاربة الاسلامية (١) والمزارعة ، والمساقاة (٢) خاصة إذا اعتبرنا أن الأرض الزراعية رأس مال .

جـ - التمويل عن طريق القروض الحسنة بدون فوائد بالنسبة للنقود .

د - عقود المعاوضات مثل بيع السلم ، والمرابحة ، وعقد الأجارة في الفقه الاسلامي(٣) الذي يمكن فيه أن يقوم صاحب الآلات أو المعدات الزراعية بتأجيرها على المزراعين لقاء أجر معين .

وجميع هذه الصيغ التمويلية الهامة ، تحقق لأصحاب الأموال طريقاً شرعياً لاستثمار أموالهم ، كما تحقق رغبة أصحاب المشروعات في تمويل واقامة مشروعاتهم فهي تحقق مصلحة الفرد والمجتمع ، ويمكن للمؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية أن تستفيد من استخدام هذه الطرق في توفير الأموال اللازمة للمشروعات الزراعية وغيرها .

---

١ - تقوم شركة المضاربة في الإقتصاد الإسلامي بدور هام في تمويل المشروعات الإقتصادية وهي أحد وسائل التمويل وجمع المدخرات من الأفراد في المجتمع ، وتقوم بتطبيقها كثير من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار وقد أفردنا هذه الشركة في بحث خاص بها .

انظر : خلف النمري الشركة الإسلامية للاستثمار بحث ماجستير مقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية شعبة الإقتصاد الإسلامي بقسم الدراسات العليا الشرعية ، في عام ١٤٠٣ هـ .

٢ - سيأتي شرح هذين العقدين في الباب الثالث من البحث ، انظر ص ٣٢٨ ، ٣٩٤ .

٣ - سيأتي شرح عقد الاجارة فيما بعد ، انظر ص ٤٣٣ .

المبحث الثاني

مصادر التمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي

تمهيد :

إن مصادر التمويل الزراعي هي تلك الموارد المالية التى يمكن بها تمويل التنمية الزراعية مشروعاتها . ففي العصر الحاضر ظهرت كثير من المصادر التي يتم بها توفير المال اللازم للتنمية .

وهي تنقسم في نظر الاقتصاد الوضعي إلى قسمين :

أ ـ مصادر داخلية وتشمل الادخار ، والضرائب ، والقروض ، والتمويل التضخمي { الاصدار النقدي الجديد } .

ب ـ مصادر خارجية : مثل القروض ، والمنح التى تقدمها المؤسسات الدولية والخاصة ، وكذلك ما تقدمه الحكومات من قروض واعانات خاصة حكومات البلدان الغنية .

وجميع هذه المصادر تخضع للانظمة الاقتصادية المعاصرة الرأسمالية أو الاشتراكية . وأكثر تلك المصادر انتشاراً هو القروض التى تقدم بفوائد ربوية مشروطة مسبقاً وفقاً لتلك الأنظمة ، وعرضنا هنا لهذه المصادر إنما هو لبيان الفرق بينها وبين مصادر التمويل في فكرنا الاقتصادي الاسلامي .

وسيشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : المصادر الداخلية للتمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الثاني : المصادر الخارجية للتمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الأول : المصادر الداخلية للتمويل الزراعي في الاقتصاد الوضعي .

أولاً : الادخار .

١ ـ تعريف الادخار : هو { ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستهلك استهلاكاً جاريا } <١> .

كما عرف الادخار بأنه { عبارة عن ذلك المبلغ الذي يقتطع إختياراً من دخل الفرد ولا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمات } <٢> .

فالتعريف الأول شامل لأنواع الادخار بينما التعريف الثاني يختص بالادخار الاختياري والفردي حيث أن هناك ادخاراً اجبارياً تفرضه بعض الحكومات في العصر الحاضر .

٢ ـ مصادر الادخار : للادخار ثلاث مصادر أساسية في الاقتصاد هي :

أ ـ الأفراد .

ب ـ المشروعات الانتاجية .

جـ ـ القطاع الحكومي .

أ ـ ادخار الأفراد : <٣> وهذا يمثل ادخار القطاع العائلي أفراداً كانوا أو عائلات أو الجمعيات التعاونية التى لا تستهدف الربح حيث يقومون

---

١ ـ د . محمد مبارك حجير : تمويل التنمية الإقتصادية ، ص ٦١ .

٢ ـ د . العشري حسين : التنمية الإقتصادية ، ص ١٢٧ .

٣ ـ هناك من يرى أن مصادر الإدخار نوعان ادخار الأفراد ، وادخار المشروعات . انظر : د . محمد عبدالعزيز عجميه ، التنمية الإقتصادية ، ص ١٥١ .

باستهلاك السلع والخدمات لاشباع حاجتهم المباشرة ، ويمثل ادخار الأفراد أو القطاع العائلي والجمعيات الفرق بين مجموع الدخول الممكن التصرف فيها والانفاق على الاستهلاك .

وقد توجه مدخرات هذا القطاع الى التأمين على الحياة ، والزيادة في الأصول السائلة مثل الأرصدة النقدية وشهادات الاستثمار والأوراق المالية والاستثمار المباشر مثل بناء المساكن ، واصلاح الأراضي الزراعية .

ويتأثر هذا الادخار بعدة عوامل من أهمها : مستوى الدخل ، وكيفية توزيعه ومدى إنتظام الحصول عليه . ومقدار الاصول السائلة في حوزة الأفراد وتقلبات أسعار السلع والخدمات ، ومدى توفير وسائل تعبئة المدخرات .

هذا ويميل سكان البلدان النامية إلى الاحتفاظ بمداخراتهم في صورة نقد سائل أو ذهب . ‹١›

ويرى الباحث أن ذلك نابع من الإقتناع التام لدي الكثير من سكان البلدان الاسلامية بأن النظام المصرفي الحالي غير منسجم مع عقيدتنا الاسلامية ، ولو وجدت أوعية ادخارية اسلامية لسهل تجميع هذه المدخرات ، والواقع المعاصر ، وكتابات الاقتصاديين . ‹٢› تشير إلى أن الأوعية الادخارية والأجهزة المصرفية الحالية غير ملائمة ، بل غير قادرة على تجميع وتوجيه هذه المدخرات نحو الطرق الاقتصادية الرشيدة .

---

١ ـ د . العشري حسين : التنمية الإقتصادية ، ص ١٢٧ .

٢ ـ د . محمد عبدالعزيز عجمية : التنمية الإقتصادية ، ص ١٥٣ .

ب ـ ادخار قطاع الانتاج : قطاع الانتاج هو : { مجموعة الوحدات الاقتصادية التى تصدر عنها قرارات متعلقة بالنشاط الانتاجي الخاص أو العام } <١> ويدخل في ذلك المشروعات والهيئات الانتاجية ويتمثل ادخارها في الأرباح غير الموزعة ـ الاحتياطات ـ التى تحققها المنشآت الانتاجية الخاصة ، والأرباح التى تحققها الدولة من المنشآت العامة الانتاجية .

ويتأثر ادخار قطاع الانتاج بأثمان المبيعات من جهة ، وأثمان مستلزمات الانتاج وخدمات عناصر الانتاج من جهة أخرى ومستوى كفاءة المنشآت الإنتاجية في الانتاج .

إلا أن توجيه هذه المدخرات رغم أهميتها إلى قطاع الزراعة أو إلى أي قطاع آخر فيه كثير من الصعوبات فقد { توجه هذه المدخرات إلى نفس النشاط الإقتصادي الذي قدمت منه وهو المنشآت أو المشاريع الصناعية ومايتعلق بها . بينما يكون المجتمع في حاجة إلى استخدام هذه المدخرات في ميادين آخرى ، وهذا مما قد يؤدي في النهاية إلى قيام نمو غير متوازن } <٢> .

جـ ـ ادخار قطاع الحكومة : قطاع الحكومة هو : { مجموعة الوحدات العامة الإدارية والتي تقدم الخدمات العامة التي لاتكون في العادة موضعاً للتبادل أو التعامل في الأسواق . وأهم مايميز نشاط هذه الواحدات هو أنها لاتستهدف تحقيق ربح } <٣> .

---

١ ـ د . العشرى حسين : التنمية الإقتصادية ، ص ١٣٣ ، د . محمد عبدالعزيز عجمية : التنمية الإقتصادية ، ص ١٥٧ .

٢ ـ د . محمد عبدالعزيز عجمية : التنمية الاقتصادية ، ص ١٥٩ . م . س .

٣ ـ د . العشري حسين : التنمية الإقتصادية ، ص ١٣٤ . م . س .

ويتمثل ادخار قطاع الحكومة أو الادخار العام كما يسمى في الفرق بين إيرادات الحكومة ومصروفات الحكومة الجارية أو بمعنى آخر ـ الاستهلاك الحكومي .

ويلاحظ أن المدخرات كمصدر تمويل داخلي في البلدان النامية ضعيفة من جهتين من حيث الكمية ، ومن حيث التوجيه إلى الاستثمارات النافعة وهذا يعود إلى الاسباب التالية :

١ ـ ضعف الميل للإدخار <١> : ويرجع أساساً إلى انخفاض الدخل ، وإرتفاع الميل للإستهلاك ، وبالتالي ضعف القوة الشرائية ، واضمحلال الميل للإدخار أو قلة المدخرات .

٢ ـ ضعف الميل للإستثمار <٢> : الذي ينتج عن ضعف الميل للإدخار ، إضافة إلى ضعف في القوة الشرائية وضيق السوق الداخلية وزيادة أو ارتفاع الميل للإستيراد ، وهذا الضعف في الميل للإدخار والإستثمار يظهر بوضوح في البلدان الإسلامية المعاصرة { حيث التقليد والمحاكاة لكثير من أنماط الاستهلاك الغربية في الكماليات ، حتى في أسلوب الحياة كله يكاد يصطبغ بالصبغة الأوروبية رغم مافي ذلك من منافاة للأخلاق الإسلامية . بل وللأحكام الشرعية ، فالتوسط في الإنفاق للأغنياء قبل متوسطي الحال أو الفقراء خلق إسلامي ملزم به المسلم } <٣> . قال الله تعالى : " يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين " <٤> .

اضافة إلى ذلك هناك العادات الإجتماعية والإستهلاكية التي ترهق الأفراد والحكومات والمجتمع دون أن يكون لها جدوى إقتصادية .

---

١ ـ د . العشري حسين ، م . س ، ص ١٢٧ .

٢ ـ د . رفعة المحجوب : الإقتصاد السياسى ج١ ، ص٥٠٨ ، د . العشري حسين التنمية الاقتصادية ، ص ١٢٧ ، ومابعدها .

٣ ـ عبدالله فراج الشريف : مقومات التنمية الإقتصادية ، ص ٤٠٣ .

٤ ـ سورة : الأعراف أيه ٣١ .

ثانياً : الضرائب <١> .

يمكن تعريف الضرائب بأنها عبارة عن : { مدفوعات الزامية تفرضها السلطات العامة جبراً على مواطني الدولة سواء كانوا في شكل أشخاص طبيعين أو معنويين دون أن يحصلوا على مقابل مباشر لها . سواء كان ذلك في شكل سلعة أو خدمة } <٢> .

وتعتبر الضرائب مصدراً من مصادر تمويل التنمية وهي تنقسم إلى قسمين :

أ - ضرائب مباشرة : وهي التي يتحمل عبئها من يقوم بدفعها . أو هي التي تفرض على الدخل ورأس المال . <٣>

ب - ضرائب غير مباشرة : وهي التي يستطيع من يقوم بدفعها من نقل عبئها إلى آخرين أو هي التي تفرض الإنفاق وتطبق غالبية البلدان النامية بشكل واسع الضرائب الغير مباشرة . كأحد مكونات الإدخار الإجباري الذي يشكل مصدراً اضافياً لتمويل التنمية . وهو مصدر يمتاز بفاعلية وصلاحية أكثر من المصدر الأول ـ الادخار الاختياري ـ والذي ينصب اساساً على الاعتقاد في صلاحية النشاط الخاص في تكوين المدخرات الاختيارية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية .

ومن أهم الأوعية الضريبية في المجال الزراعي ، الضرائب التي تفرض كرسم الانتاج على بعض السلع الزراعية .

---

١ ـ الضرائب جمع ضريبة والضريبة في اللغة هي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها ومنه ضريبة العبد وهي غلته ، أو هي مايؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه ، وأيضاً ضرائب الأرضين هي وظائف الخراج عليها . ابن منظور ، لسان العرب ، باب الضاد .

٢ ـ د . أحمد عبده محمود : مبادىء المالية العامة ، ص ٩١ .

٣ ـ د . محمد عبدالعزيز عجمية : التنمية الإقتصادية ، ص ١٣٨ . د أحمد عبده محمود : مبادىء المالية العامة ، ص ٩٧ ، ومابعدها .

وسلع التصدير من الغلات الزراعية والسلع الزراعية المصنفة وكذلك على الواردات الزراعية وغيرها . ‹١›

ولاشك أن التوسع في فرض الضرائب في البلدان النامية يرد عليه كثير من الاعتراضات وحيث أن مستوى الدخول في هذه البلدان منخفض ، والتوسع في فرض الضرائب يزيد من إنخفاض تلك الدخول الأمر الذي يتنافى مع تطبيق العدالة الإجتماعية من ناحية والتأثير بالنقص على معدلات الإستهلاك من ناحية أخرى .

ويزداد الاعتراض أكثر في البلدان الإسلامية بصفة خاصة فليست كل الضرائب جائزة شرعاً أو متفقة مع الشرع في عصرنا الحاضر .

ثالثاً : القروض . ‹٢›

القرض هو : { دفع مال لمن ينتفع به ، وهو عقد لازم إذا قبضه المقترض فليس للمقرض الرجوع فيه ، أما المقترض فليس بلازم فى حقه فله الرجوع عن القرض } ‹٣› .

وتعتبر القروض في الاقتصاد الوضعي أكثر الموارد المالية إنتشاراً ، وتعطي بفائدة ربوية تحدد على القرض مسبقاً ويتم سدادها حين موعدها المحدد . وتتم عملية جمع القروض للدولة عن طريق : { السلفيات أو عن طريق ماتحصل عليه الدولة من تسهيلات مالية من البنوك والمؤسسات المالية أو عن طريق إصدار سندات

---

١ ـ للتوسع في أنواع الضرائب ، فلينظر في كتاب د . أحمد عبده محمود : مبادىء المالية العامة .

٢ ـ القرض في اللغة { القطع ، قرضه يقرضه ، والقرض مايتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه وجمعه قروض ، وهو مايعطيه من المال ليقضاه } ابن منظور لسان العرب ، مادة قرض ، ص ٢١٦ .

٣ ـ عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ، ص ٣٣٨ ، أبو بكر الجزائري ، منها ج المسلم ، ص ٣٥٣ .

قد تكون من فئة واحدة أو فئات متعددة ، وتطرح هذه السندات للاكتتاب العام المباشر أو غير المباشر بواسطة البنوك والمؤسسات المالية] <١> .

إلا إن إصدار القروض العامة يتطلب دراسة من الدولة لمدى قدرتها على استخدامها ومقدار تحملها لأعباء هذه القروض ، والتي تتمثل في مقدرة الدولة على سداد اقساط القروض وفوائدها ، وفئات المجتمع التي ستشارك في تحمل عبأ هذا السداد .

وعرضنا للقروض في الاقتصاد الوضعي ليس لبيان جوازها وإما الغرض من ذكرها هو بيان الفرق بين القروض الربوية في النظام الاقتصادي الوضعي ،، والاقتصاد الاسلامي . فالاسلام يحرم القرض بفائدة . والقرض فى الاسلام قرض حسن .

رابعاً : التمويل التضخمي " الإصدار النقدي الجديد " .

يعتبر الإصدار النقدي الجديد أحد مصادر التمويل الداخلي التي تلجأ إليها الدولة ويقصد به : [تلك الكمية الجديدة من النقود التي تتولى إصدارها السلطات النقدية ، وتلجأ الدولة إلى هذه الوسيلة عادة لمواجهة الزيادة في الإنفاق العام ، ويظهر ذلك بوجود عجز في الميزانية العامة] <٢> .

ويؤدي ذلك إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وحدوث التضخم [بسبب عدم التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي] <٣> .

---

١ ـ د . يونس أحمد البطريق : المالية العامة ، ص ١٥٤ .

٢ ـ د . العشري حسين : التنمية الإقتصادية ، ص ١٤٦ .

٣ ـ د . مصطفى رشدي : النظرية النقدية ، ص ٦٠١ ، ومابعدها .

ويتوقف استخدام التضخم أو الإصدار النقدي الجديد لتمويل التنمية بشكل أساسي على { درجة المرونة التي يتمتع بها الجهاز الإنتاجي في الدولة ، والقدرة الإستيعابية للإقتصاد } ‹١› .

ويختلف ذلك من اقتصاد إلى آخر حسب درجة التقدم في البلد أو التخلف .

وللإستفادة من عملية الإصدار الجديد أو بما يسمى التضخم النقدي في حل مشاكل التمويل يتعين أن تعمل البلدان النامية على زيادة انتاجها من السلع والخدمات مما يحول دون استمرار ارتفاع معدلات الأسعار .

ويؤخذ على سياسة التمويل التضخمي في البلدان النامية عدد من التحفظات الإقتصادية ومن أهمها : ‹٢›

١ ـ عدم مرونة عرض عناصر الإنتاج . فالزراعة هي التي تقوم بإنتاج القسم الأكبر من سلع الإستهلاك وتحقيق زيادة في انتاجها في فترة قصيرة يكون نادراً . وعلى هذا فزيادة كمية النقود تنعكس على زيادة مستويات الأسعار .

٢ ـ عجز البنوك المركزية عن مكافحة التضخم ـ في كثير من الأحيان ـ بسبب ضعف أساليبها التقليدية في كثير من البلدان النامية .

٣ ـ مايؤديه التضخم من ضغط على الميزان التجاري الذي يؤدي في النهاية إلى عجز في ميزان المدفوعات مما يستوجب وضع قيود على الإستيراد والتحول إلى السوق المحلي مما يدفع الأسعار إلى الإرتفاع .

---

١ ـ د . عاطف السيد : دراسات في التنمية الإقتصادية ، ص ٢٦٧ .

٢ ـ د . محمد عبدالعزيز عجمية : التنمية الإقتصادية ، ص ١٧٨ .

وخلاصة : الأمر فإن التضخم كمصدر داخلي للتمويل يؤدي إلى إرتفاع مستويات أثمان السلع الإستهلاكية في البلدان النامية . مما يجعلها سوقاً رديئاً للتصدير ، وصالحاً للإستيراد ، ممايترتب عليه قيام عجز في معاملاتها مع العالم الخارجي ، وبذلك تتأثر حصيلة دخلها من العالم الخارجي .

المطلب الثاني : مصادر التمويل الخارجي للتنمية الزراعية في الإقتصاد الوضعي .

أولاً : أنواع مصادر التمويل الخارجي .

من أهم أساليب التمويل الخارجي للتنمية الإقتصادية بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص القروض . فهي الأسلوب التمويلي الأساسي لدى معظم مؤسسات الاقراض الخارجي أو الدولي ، وهي الأوسع انتشاراً والأسهل من غيرها في عملية الحصول على الأموال وفقاً للنظام الربوي . كما توجد الإعانات التي تقدمها بعض المؤسسات الحكومية ولكنها ضيقة ومحددة حيث لاتعطي إلا في أوقات معينة ولبلدان معينة لتحقيق أهداف تعود مصلحتها على الطرف المانح للإعانة في الأغلب .

كما ظهر أيضاً أسلوب مشاركة رأس المال الأجنبي ولكنه يحظى أيضاً بشروط ومخاطر قد تكون حجر عثرة في الإستفادة من هذا الاسلوب . وإليك تفصيل ذلك .

أ - القروض الخارجية : (١) من أهم أنواع القروض التي تقدمها المؤسسات المالية والحكومات والمؤسسات الخاصة ، القروض العادية ، والخاصة ، وتقدم هذه القروض وفق شروط معينة تنظم عملية الحصول على القرض وسداده وكثيراً ما توضع قيود على استعمالات هذه القروض .

ومن أهم الشروط المنظمة للقروض ، مدة القرض ، وفترة السماح ، وسعر الفائدة .

---

١ - د . حسين عمر : المنظمات الدولية ، ص ٣٢٤ ، د . رمزي زكي : أزمة الديون الخارجية ، ص٢٥٣ .

وتتفاوت هذه الشروط من قرض إلى آخر ، ممايؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبة الحصول على القرض .

ب ـ الإعانات : تقدم بعض الحكومات والمنظمات الدولية إلى جانب القروض بعض الإعانات المالية للنشاط الزراعي ، وبعض الأغراض الآخرى ، ولكنها محددة نظراً للآثار التي تحدثها في البلدان المحتاجة لها .

وتكون هذه الآثار إما في الجوانب السياسية أو العسكرية أو الإقتصادية أو العقائدية وتعتبر الإعانات وسيلة لإخضاع البلدان المحتاجة لأحد المعسكرين الرأسمالي أو الإشتراكي . <١>

جـ ـ الإستثمار الأجنبي المباشر : وهو : « قيمة رأس المال المحول بأي شكل من الأشكال من بلد إلى آخرى <٢> وفي الغالب يكون من البلدان الغنية إلى البلدان الفقيرة ، فيشترك رأس المال والخبرات الأجنبية والسلطات المحلية أو القطاع الخاص الوطني في تمويل المشروعات الإستثمارية والتنموية مثل إقامة الطرق ، والسدود ، ومشاريع الري وغير ذلك من المشروعات .

ويؤخذ على هذا المصدر التمويلي بعض السلبيات من أهمها أن التمويل الأجنبي يتم بتسهيلات ائتمانية ذات فوائد إضافة إلى خروج جميع عوائد رأس

---

١ ـ نبيل صبحي الطويل : عرض وتلخيص وتعريب لكتاب ، المعونات الأمريكية والسوفيتية ، نشر في مجلة الأمة العدد ٦ السنة الأولى عام ١٤٠١ هـ ، رئاسة المحاكم الشرعية بقطر .

٢ ـ جيل برتان : الإستثمار الدولي ، ترجمة على مقلد ، وعلي زيعور ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م مكتبة الفكر الجامعي ، بيروت .

المال المشارك إلى المصدر الأساسي لرأس المال ، دون أن يستفيد منها البلد المستثمر فيه .

اضافة إلى العقبات المقدرة التي تحيط بالاستثمار المباشر التي تجعله غير قادر على الأستمرار في كثير من الأحيان . وفي مقدمتها الضمانات اللازمة للإستمرار في المشاركة ، ويعتبر هذا المصدر أفضل من المصدرين السابقين كمصدر تمويلي للمشروعات التنموية لما يحققه من مكاسب حقيقية في كثير من الأحيان للبلدان المتخلفة خاصة في تكوين الرأسمال الإجتماعي .

ثانياً : الآثار الإقتصادية للتمويل الخارجي .

مما لاشك فيه أن التمويل الخارجي له أثاره الايجابية والسلبية ، وفي هذه العجالة لايسعني هنا استقصاء كافة الأثار التي تحدث بسبب التمويل الخارجي . ولكن سَيُقْتَصر على أهم الأثار الإقتصادية فقط .

١ ـ الآثار الايجابية الإقتصادية للتمويل الخارجي للتنمية :

من أهم الآثار الإيجابية التي تحدث للبلدان النامية هي : { توفير جانب من رؤوس الأموال اللازمة ، وخاصة أن ندرة رأس المال في جميع البلدان النامية عدا البلدان المنتجة للنفط يعتبر مشكلة أساسية وعقبة للتنمية . اضافة إلى أن رؤوس الأموال الأجنبية تنشط الصادرات وقد تخلق فرصاً جديدة للعمل وكذلك قد تساعد في التدريب على أساليب التنمية الحديثة ، وانتشار مشروعات لاستغلال الموارد الطبيعية التي تعجز عن استغلالها البلدان النامية . وكذلك إقامة بعض الصناعات ، وجلب نواحي معينة من ألوان التقدم الفني } <١> .

---

١ ـ روبرت لافون جرامون : التنمية الإقتصادية ، ترجمة نادية خيري ، ص ٩٧ .

ولكن هذه الآثار لاتوازي الا نسبة ضئيلة من تلك الأثار السلبية على اقتصاديات البلدان النامية .

٢ ـ الآثار السلبية للتمويل الخارجي :

أثبتت التجربة أن البلدان النامية قد عانت بشدة من زيادة مديونيتها من جراء الاقتراض من الخارج مما أوقعها تحت سيطرة المؤسسات الربوية ويزداد الأمر حدة في حالة القروض المقيدة وخاصة حينما يقيد استخدام القرض على استيراد سلع استهلاكية معينة من البلدان الدائنة . ‹١›

مما حد من تنميتها وجعلها تخصص جانباً كبيراً من صادراتها لخدمة مدفوعات الديون وفوائدها .

وكذلك في حدوث التبعية الإقتصادية والمالية والسياسية بسبب هذه المديونية إضافة إلى نقل التضخم الإقتصادي إلى البلدان النامية . وكذلك تأثير سعر الفائدة في حجم تكلفة الاستثمار .

ويعد سعر الفائدة حاجزاً أمام الاستثمارات لأنه يفرض عليها أن تدر أرباحاً تساوي سعر الفائدة إن لم يكن أعلى منها فتتأثر إقامة المشروعات في البلدان النامية ذات العائد البسيط رغم أهميتها وينصرف الاهتمام بالمشروعات ذات العائد الكبير ، بحيث يغطي التكلفة بما في ذلك سعر الفائدة . ‹٢›

والخلاصة : أن التمويل في الإقتصاد الوضعي الداخلي والخارجي يقوم أساساً على النظام الربوي . وهذا النظام لايصلح لتمويل التنمية في البلدان الإسلامية وأن ظهرت له بعض الآثار الإيجابية في البلدان غير الإسلامية إلا أنها محدودة .

---

١ ـ عبدالرحمن يسري : مقدمة في الإقتصاد الدولي ، ص ١٩٥ ، ط عام٧٩م دار الجامعات المصرية بالإسكندرية .

٢ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٤٥٢ بتصرف .

المبحث الثالث

مصادر التمويل الزراعي الخاصة في الإقتصاد الإسلامي

من أهم مصادر التمويل الزراعي الخاصة إدخار الأفراد ، ومدخرات المشروعات الخاصة ، والقروض .

أولاً : { الأدخار الفردي أو الفائض الاقتصادي } <١>

إن التنمية تفترض أن يستقطع المجتمع من إستهلاكه الخاص ليستثمر هذا المقتطع أو المدخر في تمويل التنمية بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية للقطاع الزراعي ولن يكون ذلك إلا بترشيد الاستهلاك <٢> ، والاكتفاء بمستوى معيشي لائق - حد الكفاية - وبالتالي توجيه الفائض أو الفضل الذي حث الإسلام على تكوينه إلى تمويل التنمية ومشروعاتها الإنتاجية .

ومن الآيات الدالة على إنفاق الفضل في الإسلام قوله تعالى : " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " <٣> والعفو هو { الفضل } <٤> . وهو ضد النقص ، أي مافضل من الشيء . <٥>

وقيل : { هو مايفضل عن حاجة المرء وعياله } <٦> .

---

١ ـ تتكون مدخرات الأفراد في الغالب من نتائج الأعمال التي يقومون بها سابقاً التي تعد مصدراً للدخل أساساً ، وكذلك من الأموال التي تنتقل إليهم ملكيتها بأحد أسباب التملك الشرعي من ارث أوهبة أو وصية ، وغير ذلك .

٢ ـ د . محمد شوقي الفنجري : المذهب الإقتصادي في الإسلام ، ص ١١٥ .

٣ ـ سورة : البقرة آيه ٢١٩ .

٤ ـ ابن العربي : أحكام القرآن ، ج١ ، ص ١٥٣ . ط الحلبي ، الثانية .

٥ ـ الرازي : مختار الصحاح ، ص ٣٧٣ .

٦ ـ ابن الجوزي : زاد المسير ، ج١ ، ص ٢٤٢ ، ط المكتب الإسلامي .

وقال ـ صلـــى اللـه عليه وسلـم ـ (يابن آدم انك إن تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولاتلام على كفاف) ‹١› فالفضل هو المال المدخر أو هـــو : { الفرق بين دخـل الفرد أو انتاجه ، وبين مايلزم له من استـهلاك له ولمن يعول } ‹٢› وقد اهتم الإسلام بالدخل والانتاج بحيث يجب أن يزيد عما يستـهلكه الإنسان فطلب أن يكون الإنتاج عند أعلى مستوى ممكن إذا تم الإستغلال لعناصر الإنتاج إستغلال أمثل .

كما ضبط الإسلام الإنفاق الإستـهلاكي ، وطلب أن يكون رشـيداً دون إسراف أو تقتير قال تعالى : " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً " ‹٣› وهذا الفائض الإقتصادي أو مدخرات الأفراد تقوم بدور هام في تمويل المشاريع الخاصة في المجال الزراعي والتنمية الزراعية إذا ماوجهت إليها تلك المدخرات .

خاصة أن عمليات التنمية الزراعية تحتاج إلى أموال كبيرة . ولهذا يقوم الأفراد بالمساهمة في تمويل المشروعات إما بشكل مباشر وذلك بتوفير مستلزمات الإنتاج من أسمدة ، وبذور ، ومعدات ، وإقامة المشروعات الزراعية الخاصة بالكامل وإما بالمشاركة مع الغير سواء كان فرداً آخر أو جماعة أو مع الدولة . وهنا يبرز دور المصارف وشركات الأموال الإسلامية في جمع هذا الفائض من أموال الأفراد .

خاصة غير العاملين في قطاع الزراعة ، وتوجيهها نحو الإستثمار الزراعي

---

١ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ٧ ، ص ١٢٦ .

٢ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٠٤ .

٣ ـ الفرقان : آيه ٦٧ .

عن طريق قنوات الاستثمار الإسلامي . أي تعبئة فضل أموال الأفراد نحو الاستثمار .

إلا أن الواقع المعاصر للأفراد في البلدان الإسلامية المعاصرة يتأثرون ببعض العادات التي يزداد بسببها الإنفاق الاستهلاكي مما يؤثر في الفائض الفردي ومن تلك العادات { الاحتفاظ بالأموال في شكل أراضي أو عقارات أو انفاقها على أعمال - غير مشروعة - غير إنتاجية كإقامة الاحتفالات } ‹١› .

ولهذا يجب على الحكومات الإسلامية توعية أفراد المجتمع وخاصة المزارعين للسلوك الإسلامي في مجال الاستهلاك والانفاق والعمل على تحقيق فائض في أموال الأفراد وتوجيه هذا الفائض نحو الاستثمار المنتج وتنمية النشاطات الإقتصادية بما في ذلك النشاط الزراعي ، والتوعية بالطرق والأساليب الإسلامية في مجال الاستثمار الزراعي من أجل رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية . ‹٢›

ثانياً : مدخرات المشروعات الخاصة .

يقيم كثير من الأفراد مشروعات خاصة في شكل مؤسسات أو شركات تعمل في مجال قطاع النشاط الزراعي أو في أنشطة أخرى . وتوجه بعض فائض هذه المشروعات الى تمويل مشروعات زراعية أو مشروعات تتعلق بالنشاط الزراعي مثل تسويق المنتجات الزراعية وتصنيعها ولا شك أن في ذلك فائدة كبيرة للنشاط الزراعي اذا ما استمر هذا التوجيه من مدخرات تلك المشروعات الى المشروعات الزراعية الجديدة أو تحسين المشروعات القائمة . { لان الفائض في الاقتصاد الاسلامي يصب في قناتين قناة تذهب الى المجتمع مدفوعه بقوة الضمير والقانون

---

١ - عبدالرحمن يسري : التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام ، ص ٧٣ ، بتصرف .

٢ - المرجع السابق

متمثلة في كل ما للمجتمع على الفرد من حقوق مالية أصلية أو عارضة كالزكاة الشرعية وغير ذلك من النفقات . والقناة الثانية قناة الاستثمار والانتاج بمختلف صيغه المشروعة . فلا اكتناز ولا مقامرة ولا استثمار فى محرمات ولا إقراض بربا . بل فتح الاسلام لصاحب المال استخدام ماله بنفسه أو عن طريق الغير مشاركة أو تأجيرا أو سلماً أو غيره من الصيغ الاسلامية للاستثمار } <١> .

والقناة الثانية هي المقصودة بتوجيه مدخرات الافراد والمشروعات أما القناة الاولى فهى التى يقصد بها الموارد العامة لتمويل التنمية وهذا ما سنتعرض له في المبحث الرابع .

ثالثاً : القروض الخاصة .

القرض من أبواب الارفاق والمساعدة والمساهمة ، ويدل على ذلك عموم الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التى تدل على التعاون والمساعدة ، وقضاء الحاجة بين المسلمين وتفريج كربتهم ، وسد اعتيازهم ، وهذا يشمل القرض لما فيه من تعاون ، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته . <٢>

قال تعالى : " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً . فيضاعفه له وله أجر كريم " <٣> .

كما أن قرض الشىء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة واحدة . وفي هذا فضل كبير للمقرض فقد روى ابن مسعود أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

---

١ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٦٧ .

٢ ـ ابن قدامه : المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٥٣ .

٣ ـ سورة : الحديد آيه ١١ .

"ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة " (١) .

وفي الحديث حث على التعاون والمساعدة وقضاء الحاجة بين أبناء المسلمين ، وتفريج كرب المحتاجين وتخفيفاً لمصائبهم .

ويشكل القرض الحسن مصدراً هاماً في التمويل في الاقتصاد الاسلامي خاصة وأن المقترض لا يتحمل مبالغ زائدة على القرض عند رده وهذا مما يخفف في تكلفة الاستثمار والتمويل ويعتبر القرض أفضل أنواع التمويل إذا ما توفر لأنه يزيد من أواصر التعاون بين المسلمين في قضاء الحاجات ،فالقرض في الاسلام لو لم يكن فيه إلا قضاء حاجة الناس ، وتعاونهم على أمور الدنيا لكفي فما بالك أن فيه ثواباً وصدقة وأجراً وفيه توفير وتوجيه للأموال إلى مجال العمل سواء كان للمشروعات الانتاجية أو لتوفير الحاجات الاستهلاكية .

---

١ ـ ابن ماجه : السنن يقول الإمام الشوكاني الحديث في إسناده سليمان بن يشير وهو متروك : قال الدار قطني والصواب أنه موقوف على ابن مسعود . انظر : نيل الأوطار ، ص ٢٤٧ . م . س .

المبحث الرابع

مصادر التمويل الزراعي العامة في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد :

للتمويل بشكل عام في الفكر الاقتصادي الاسلامي مصادر عامة (1) . كالزكاة ، والخراج والعشور ، والجزية أو الغنائم ، إضافة إلى ما تقوم به الدولة من مشروعات عامة قد يكون لها إيردات ، وما تفرضه أحيانا من ضرائب لمصالح المشروعات اللازمة وما تأخذه أو تمنحة من قروض مالية ، إضافة إلى المصادر الخاصة السابق ذكرها حيث تقوم هذه المصادر بتمويل نفقات الدولة على متطلباتها ومشروعاتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية .

إلا أن بعض هذه المصادر له أثر كبير واضح ودور بارز في تمويل بعض القطاعات الانتاجية مثل قطاع الزراعة . وإذا صح ذلك فانه يمكن أن نقول بأنها تعتبر مصادر التمويل الزراعي نظراً للدور الهام والأثر الواضح على تطوير ودعم قطاع الزراعة . ومن تلك المصادر الزكاة ، والخراج ، وفائض المشروعات العامة ، وضريبة المشروعات الزراعية والقروض .

وسنتناول هذه المصادر في المطالب التالية :

المطلـب الأول : الزكاة ودورها في تمويل التنمية الزراعية .
المطلب الثانـي : الخراج .
المطلب الثالـث : فائض المشروعات العامة .
المطلب الرابـع : ضريبة المشروعات الزراعية .
المطلب الخامس : القروض العامة .

---

1 ـ انظر : أبي عبيد بن سلام ، الأموال ، ص ٦٤٢ ، وإبراهيم فؤاد الموارد المالية في الإسلام ، ص١٥٥ ، ومابعدها .

المطلب الأول : الزكاة ودورها في تمويل التنمية الزراعية .

الزكاة <١> ركن من أركان الاسلام { فهي فرض عين على كل مسلم توفرت فيه الشروط المقررة ومن جحدها اعتبر مرتداً } <٢> . وهي الركن الثالث من أركان الاسلام قال تعالى : " **فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** " <٣> ، وتؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء كما جاء في حديث معاذ عندما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أهل اليمن الذي رواه بن عباس (**فاعلمهم ان الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**) <٤> .

وقد حدد الله في كتابه مصارف الزكاة التى تصرف فيها فقال تعالى : "**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** " <٥> .

أما دور الزكاة التمويلى للتنمية الزراعية فيتمثل في مساهمة الزكاة في تنمية القطاع الزراعي بشكل خاص . ومساهمتها في التنمية الشاملة بشكل عام اقتصادياً ، واجتماعياً ، وهذا الدور يبرز بشكل واضح في حالتين :

---

١ ـ الزكاة : لغة : مصدر زكا وهي النماء ، والزيادة ، سميت بذلك لأنها تثمر المال . وتنميه يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه . وزكت النفقة إذا بورك فيها ، وتأتي بمعنى الطهارة والإصلاح . وفي الإصطلاح الفقهي هي { حق يجب في المال } وقيل هي : { اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه وقيل هي أسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه الخصوص } . انظر : المعجم الوسيط ، ط٢ ج١ ، ص ٣٩٨ ، ابن قدامة ، الشرح الكبير ج٢ ، ص ٤٣٣ ، الدسوقي الحاشية على: الشرح الكبير ، ج١ ، ص ٤٣٠ . الرملي نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٣ . ط الحلبي .

٢ ـ عبدالخالق النووي : النظام المالي في الإسلام ، ص ٢٠ .

٣ ـ سورة الحج : أيه ٧٨ .

٤ ـ رواه البخارى في كتاب الزكاة ٢/٢٥ الطبعة التركية ، ومسلم في كتاب الايمان [١/٥٠] تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٥ ـ سور : التوبة آيه ٦٠ .

الحالة الأولى : جبايتها أو فرضيتها على أصحاب الثروات الزراعية والحيوانية والمالية والتجارية أى من الأغنياء ، ومن ثم ردها على الفقراء في المجتمع . كتمويل محلى أولاً للفقراء والمحتاجين لتقضى بها حاجاتهم وتزداد بها دخولهم ، ويزكو مال الأغنياء بالبركة والنماء والخير الكثير . وهذا النماء لا يقتصر على المال بل يتجاوزه إلى نفس معطي الزكاة <١>. كما جاء في سورة التوبة <٢> .

الحالة الثانيه : قيامها كحافز على إستثمار الأموال بمختلف أنواعها وتحريكها داخل الدورة الاقتصادية للاستثمار ، وتسهيل متطلبات الناس وسداد ديون الغارمين وتجهيز أبناء السبيل والانفاق في سبيل الله .

هذا وتشمل فريضة الزكاة للاموال والثروات الزراعية ، والحيوانيه والتجارية والمالية ، والمعدنية ، والثروات العقارية والنقدية وغيرها . وهذا دليل على قيامها كحافز على التمويل أي في الحث على استثمار الأموال كما سيتضح فيما بعد.

والمنتجات الزراعية التي تؤخذ منها الزكاة تتمثل في الزروع ، والثمار والثروة الحيوانية كالبقر والغنم والابل ، وقد حددت الشريعة الاسلامية مقاديرها وتتراوح أسعار الزكاة <٣> بين (٥ر٢ - ٢٠٪) في شتى أصناف الأموال ما عدا الثروة الحيوانية « ففي المال النقدي٥ر٢٪ وفي الثروة التجارية ٥ر٢٪ كذلك ، وفي الثروة الزراعية ما بين ٥٪ الى ١٠٪ وفي الثروة المعدنية يمكن أن تتراوح من ٥ر٢ إلى ٢٠٪ أما في الثروة الحيوانيه فلها معدلات متنوعه وهذه الأسعار تدل أيضاً على أن للزكاة مقدرة تمويلية كبيرة ولا مجال لتفصيل أسعارها هنا بالكامل .

---

١ ـ د . يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، ص ٣٨ ، ط ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢ ـ سورة : التوبة آية ١٠٣ .

٣ ـ هناك من يقول بأن أسعار الزكاة أي قيمة الأنصبة كلها متساوية في القيمة في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع بعضها البعض ، مثل محمد شوقي الفنجري : الإسلام والضمان الإجتماعي ، ص ٥٣ ، وهناك من يقول أنها مختلفة . انظر : د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٦٢ والرأي الأخير لعله هو الصواب وإن كان الموضوع يحتاج إلى نظر .

حيث أنها تنظم جميع الأموال النامية من جانب وأن معدلاتها المتفاوته ذات وزن تمويلى هام . ‹١›

كما أن الزكاة لا تستغرق كل الدخل الناتج من عمليات الاستثمار وهذا بلا شك حافز على الاستثمار .

وتحث الزكاة على استثمار الأموال ومنع تعطيلها أو كنزها في شكل أرصدة نقدية لأنها تفرض على رأس المال النقدى المستثمر والمكتنز { وبالتالى فهي تحمل الأفراد حملاً على تشغيل تلك الأموال وتوجيهها الى مجالات التمويل والعمل بدلاً من تعطيلها . حماية لها من أن تأكلها الزكاة على مر السنين } ‹٢› .

يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - (**الا من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**) ‹٣› . فتعطيل المال عن الاستثمار ينقصه على مدى الزمن . أما اذا استثمر ودفعت زكاته من إيرداته فانه يزداد بفضل الله فيحفظ المال الأصلى من ناحية وتتوفر السيولة النقدية للمشروعات الزراعية وغيرها من المشروعات التنموية من ناحية أخرى ، وتزداد مدخرات الأفراد مع استمرارية الاستثمار قال تعالى :" **وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين** " ‹٤› .

فالزكاة خير حافز للمسلم على استثمار أمواله ، وتنميتها هذا بالنسبة للقادرين على دفع الزكاة أما المحتاجين للزكاة مثل الفقراء والمساكين فان اعطاءهم

---

١ - شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

٢ - شوقي دنيا : م . س . ص ٢٧٦ .

٣ - رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ٢٥١/١ ط ، دار احياء التراث العربي ، والترمذي في الجامع في كتاب الزكاة ، وقال في اسناده مقال . ط محمد الحلبي . انظر : ابن الأثير : جامع الأصول ٦٢٨/٤

٤ - سورة : سبأ آيه ٣٩ .

من الزكاة يزيد من قدرتهم ودخلهم خاصة إذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى فيحصل الاستغناء من حيث مال الأغنياء ، ويبقى في أيديهم يستثمرونه وينمونه فيدر عليهم دخلاً ثابتاً يلبى طلباتهم فيزداد استهلاكهم وانفاقهم وبالتالى يزداد الطلب على المنتجات الاستهلاكية مما يؤدى إلى زيادة الاقبال على الاستثمار فيها من قبيل المنتجين فالزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين ، وتشعرهم بانتمائهم للمجتمع الانسانى وأنهم محل رعاية منه . <١>

ففي الزكاة قوة معنوية للأفراد والمجتمع ، يتحقق بها مبدأ الضمان الاجتماعي للمحتاجين وتتوفر بها الأموال اللازمة لتمويل المشروعات التنموية الزراعية من قبل أصحاب مصارف الزكاة .

كما أن حصة الغارمين في الزكاة تعمل على حفز الدائنين على المروءة والتعاون واعطاء القرض الحسن ، ما داموا على يقين من تسديد ديونهم إذا عجز المدين عن ذلك . وفي هذا تشجيع على عمليات القروض الحسنة بين ابناء المجتمع الاسلامي <٢> . حتى لا يضطر أبناء المسلمين للتعامل بالقروض الربوية التى يتعامل بها المرابون في النظام الاقتصادي الوضعي .

وأري أن في مصرف الغارمين تسهيلاً على المؤسسات المالية الاسلامية بأن يكون مورداً لسداد القروض الحسنة التى تقدمها هذه المؤسسات ويعجز الدائنون عن تسديدها .

---

١ ـ د . محمد السعيد هبية ، عبدالعزيز جمجموم : الزكاة في الميزان ، ص ٩٩ .

٢ ـ محمد السعيد هبية ، وعبدالعزيز جمجموم : الزكاة في الميزان ، ص ٢٩٠ ، شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٧٨ م . س .

أما ما قيل { بجواز إعطاء القروض الحسنة من الزكاة قياساً على الغارمين الذين استدانوا بالفعل مستندين في قولهم هذا على أن الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة فأولى منه القروض الحسنة لترد الى بيت المال } <١> .

أقول بأن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن <٢> ولا سبيل الى صرفها لغير ما حددت له والله أعلم .

كما أن في إخراج الزكاة حصن منيع بفضل الله من الآفات والمصائب {فالآفات السماوية التى تضر بالانتاج العام ، من قحط ، وفيضانات ، وبراكين وزلازل وغيرها ما هي الا أثر من سخط الله تعالى ونقمته على قوم انقصمت عرى التعاون والاخاء بينهم ، فلم يأخذ القوي بيد الضعيف ، ولم يخرجوا الزكاة المستحقة حق الفقير والسائل والمحروم ، تطهيراً لأموالهم ووقاية لها من أسباب النقص والمحق} <٣> .

وقد لفت الاسلام النظر لهذا الأمر فقال رسول الله ـ صلى اله عليه وسلم ـ **(ما منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر ـ المطر)** <٤> . وفي حديث آخر **(ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة)** <٥> .

فاخراج الزكاة سبب فى زيادة الانتاج بشكل عام ، وزيادة الانتاج أمر مطلوب بل هو المطلوب من تمويل التنمية الزراعية .

---

١ ـ قال بذلك بعض علماء العصر الحديث منهم أبو زهرة ، وحسنين مخلوف في حلقة الدراسات الإجتماعية ، ص ٢٥٤ ، نقلاً عن محمد السعيد هيبة و د . عبد العزيز جمجوم ، ص ٢٩٣ . م . س .

٢ ـ انظر : الايه رقم ٦٠ ، سورة : التوبة ، سبق ذكرها في ص ٢١٦ .

٣ ـ محمد السعيد هيبة ، د . عبدالعزيز جمجوم ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

٤ ـ رواه ابن ماجه : في كتاب الفتن ١٣٣٢/٢، وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير [٣٠٦/٦] ، كما رواه الطبراني في الكبير : انظر : المنذرى : الترغيب والترهيب ، ص ٥٤٤ .

٥ ـ رواه الطبراني في الأوسط : وهو حديث صحيح عند المناوي فيض القدير ، ج ٥ ، ص ٤٣٧ .

كما أن إخراج الزكاة هو شكر لله تعالى على نعمه . فالزكاة تعالج الفقر والجوع والمرض التى تعتبر من معالم العصر الحاضر في البلدان النامية اليوم <١> . والتى كانت نتيجة لتوقف العالم الاسلامي عن الأخذ بالدواء الذي وضعه الله سبحانه في كتابه وهو اقامة احكام الاسلام وفرائضة وأركانه . ومن ذلك تحقيق اقامة فريضة الزكاة بدلا من اتباع النظم المالية الوضعية الربوية وهنا يتحتم علينا كمسلمين تطبيق هذه الفريضة المالية في المجتمع الإسلامي كما أمر الله . {فتنهض مؤسسة الزكاة لاسد جوع تلك الملايين من البشر في العالم الإسلامي فقط ، وانما لتوفير الكفاية لهم من الطعام والتعليم ، والعلاج ثم التدريب والتشغيل } <٢> .

وبهذا تكون الزكاة مصدر تمويل للتنمية على المستوى المحلي والعالمي في البلدان الإسلامية من خلال جهاز يتولى هذه المهمة <٣> ، وسواء كانت في مجال النشاط الزراعي أو غيرها .

---

١ ـ المجاعة التي حصلت ومازالت تعاني منها البلدان الأفريقية وبعض البلدان الأسيوية من عام ١٩٨٥م .
انظر : التقرير العالمي عن الأغذية لعام ١٩٨٥م .

٢ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الاسلامي ، ص ٢٩٩ .

٣ ـ انظر : المرجع السابق ، ص ٣٠٥ فقد ذكر تصوراً مقترحاً لما تكون عليه مؤسسة الزكاة .

المطلب الثاني : الخراج ودوره في تمويل التنمية الزراعية .

تمهيد :

عرف الخراج في المجتمعات الإنسانية منذ عصور ما قبل الإسلام ، إذ لم تكن الدولة الإسلامية أول دولة وضعت الخراج ، فقد عرف الخراج في دولتي الفرس والروم ‹١› ، وعندما جاء الإسلام وأخذت الدولة الإسلامية في تطبيق مبدأ الخراج كوظيفة مالية على الأراضي التي تفتح عنوة مثل أراضي السواد خاصة في عهد الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب اتضحت معالم وقواعد وأحكام لأقسام هذه الوظيفة وأصبحت أداة تمويلية يعتمد عليها بيت مال المسلمين ، وكان ذلك في عصر دولة الخلفاء الراشدين والدولتين الأموية والعباسية فيما بعد .

ولسنا هنا نستعرض تاريخ الخراج وأحكامه على أساس أنه كان وظيفة مالية تاريخية تبحث في تاريخ الفكر الإقتصادي الإسلامي ، ولكننا نبحث الخراج من حيث الدور التمويلي الذي يقوم به ، وذلك لإبراز هذا الدور على أساس أنه وظيفة مالية ‹٢› لها أثر كبير جداً في تنمية القطاع الزراعي وزيادة الإستثمار في المجال الزراعي والأغذية ، فهو أحد فروع النظام المالي في الإقتصاد الإسلامي ‹٣› الذي يمكن تطبيقه في عصرنا الحاضر .

---

١ - يحي بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ط دار المعرفة ، بيروت ، محمد ضياء الدين الريس : الخراج والموارد الماليه للدولة الاسلامية ص ٤٣ ـ ٤٥ ط دار الانصار ، القاهرة .

٢ - شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٣٥ .

٣ - انظر : ابو يوسف : الخراج ، وأبو عبيد بن سلام : كتاب الأموال ، وابن زنجويه ، الأموال ، وأبو يعلى ، والماوردي في الأحكام السلطانية ، وعبد الخالق النووي : النظام المالي في الإسلام ، وإبراهيم فؤاد محمد علي : الموارد المالية في الإسلام وغيرهم .

وسنبحث هنا في هذا المطلب مفهوم الخراج ومشروعيته وأنواعه وطبيعته الشرعية ودوره في تمويل التنمية الزراعية . فقط أما أحكام الخراج وما يتعلق بها فليس هنا مكان بحثه فلينظر في كتب الموارد المالية للدولة وكتب الخراج .‹١›

أولاً : مفهوم الخراج .

١ ـ الخراج في اللغة : من خرج يخرج خروجاً أي برز والاسم خراج وأصله مايخرج من الأرض ويطلق الخراج في اللغة على الأجر أو الكراء ، والجعل ، والغلة ، والأتاوة ، والعطاء . ‹٢›

وقد جاء في القرآن الكريم بمعنى الاجر ، والجعل قال تعالى : " فهل نجعل لك خرجاً على أنْ تجعل بيننا وبينهم سداً " ‹٣› . أي [أجراً عظيماً] *‹٤› وقال تعالى : " أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير " ‹٥› {قال الحسن : أجرا وقال قتادة جعلاً } ‹٦› . والخرج مصدر . ‹٧›

---

١ ـ للتعرف على ذلك فلينظر في المراجع المذكورة سابقاً اضافة إلى ابن رجب : الأستخراج في أحكام الخراج ، و د . محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، طبعة حديثة (١) دار الأرقم . الكويت عام ١٤٠٦ .

٢ ـ الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، فصل الخاء ، ابن منظور : لسان العرب ، ج٢ ، ص ٧٦ ، الزبيدي : تاج العروس ، ج ٢ ، ص ٢٨ . ط مكتبة الحياة . بيروت .

٣ ـ سورة : الكهف آيه ٩٤ .

٤ ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج٣ ، ص ١٠٤ ، الطبري : جامع البيان ، ج١١ ، ص ٢٣ .

٥ ـ سورة : المؤمنون آيه ٧٢ .

٦ ـ ابن كثير : م . س ٣/٢٥٠ .

٧ ـ الفيروز آبادي : م . س . فصل الخاء .

٢ ـ الخراج في الاصطلاح الشرعي <١> : عُرِّف الخراج بأنه { ماوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها }<٢> . وقال الشوكاني { الخراج غالب في الضريبة في الأرض } <٣> . وهذا هو الظاهر فالدولة هي التى تحدد نسبته وتجمعه وتنفق حصيلته في أوجه النفقات العامة فهو من هذا الوجه شديد الشبه بالضريبة على الأرض الزراعية في الوقت الحاضر ، إلا أن الخراج يفارق الضريبة في أنه إنما يصح ضربه على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة <٤> دون غيرها كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد .

أما الضريبة فهي تؤخذ على جميع الأراضي وهي اقتطاع من مال الأفراد المكلفين بها دون مقابل .

أما الخراج فقد فرض على الأراضي الزراعية في الإسلام نتيجة مبررات مشروعه وسيأتي ذكرها .

كما أنه نظير مقابل حيث يترك الإمام الأراضي المفتوحة عنوة بأيدي أصحابها لإستثمارها وزراعتها بعد أن زال ملكهم عنها وأصبحت ملكاً لعامة المسلمين . <٥>

---

١ ـ للخراج معنى عام يشمل جميع الأموال التي تتول الدولة أمر جبايتها وصرفها أما المعنى الخاص فهو ماذكرناه أعلاه . انظر : د . محمد عثمان شبير ، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ١٣ .

٢ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٦ . إبراهيم فؤاد : الموارد المالية في الإسلام ، ص ١٦٢ .

٣ ـ الشوكاني : فتح القدير ، ص ٤٧٨ .

٤ ـ وهي الأرض التي أخذها المسلمون بقوة السلاح وغلبوا عليها أهلها .

٥ ـ عبدالله الثمالي : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ص ٢٧٤ . بحث دكتوراه ، مقدم لقسم الدراسات العليا . كلية الشريعة بمكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ .

ثانياً : مشروعية الخراج .

لقد طبق الخراج في عهد عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . ولقد اعتمد عمر بن الخطاب في تشريع الخراج على القرآن الكريم والسنة النبوية والمصلحة والاجماع .

١ ـ من القرآن الكريم :

قال تعالى : " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير * ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم " .(١)

فقد ذكر الله ثلاثة أصناف من الناس يكون لهم نصيب من الفيء الذي غنمه المسلمون وهم الأنصار ، والمهاجرون ، والذين جاؤوا من بعدهم وهذا الصنف الأخير هم جميع الناس الى يوم القيامة ، ولا بد أن يكون لهم نصيب مما أفاء الله تعالى ولا يتحقق ذلك إلا بوقف الأرض على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها (٢) .

---

١ ـ سورة الحشر : الآيات من ٦ ـ ١٠ .

٢ ـ محمد عثمان بشير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٢٧ .

٢ ـ ما أخبر به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه الامام مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (**منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم**) <١> . والمعنى أن هذه الأقاليم ستكون ملكاً للمسلمين ويضعون عليها الجزية والخراج ثم يبطل ذلك بتغلب أهل الكفر عليها .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد علم أن الصحابة سيضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم الى خلاف ذلك ، بل قرره وحكاه لهم <٢> . يقول يحي ابن آدم { يريد من هذا الحديث أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض}<٣>.

٣ ـ المصلحة العامة <٤> : اقتضت المصلحة العامة كما رآها عمر بن الخطاب رضى الله عنه عدم تقسيم الأراضى المفتوحة عنوة ووقفها على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها وذلك للأسباب التالية :

أ ـ تأمين مورد ثابت لبيت مال المسلمين .

ب ـ توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة .

جـ ـ عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها لأن أهلها أقدر عليها من الغانمين .

---

١ ـ الإمام مسلم : الصحيح ، ج ٤ ، ص ٢٢٢٠ ، طبعة إدارة البحوث العلمية بالرياض .

٢ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ١٦٤ .

٣ ـ يحيى بن آدم : الخراج ، ص ٧٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

٤ ـ محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٢٧ .

٤ ـ الاجماع : استشار عمر بن الخطاب الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ أجمعين في أرض السواد بالعراق . فمنهم من قال بقسمتها <١> ، ومنهم من قال بوقفها على المسلمين <٢> . وقد اجتهد عمر في بيان الأدلة النصية من القرآن والسنة وبين أن المصلحة العامة تكون فى حبس الأرض وتشريع الخراج عليها فقال للصحابة { وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها <٣> وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم .... الـخ كلام عمر ... فقالوا جميعاً الرأي رأيك فنعم ما قلت ونعم ما رأيت } <٤> .

ثالثاً : أقسام الخراج .

ينقسم الخراج الى نوعين باعتبار الأرض التى تخضع للخراج .

الأول : خراج عنوي : وهو الذى يوضع على الأرض التى فتحت عنوة بعد أن أوقفها الامام على جميع المسلمين وينقسم الخراج العنوي باعتبار المأخوذ من الأرض إلى خراج وظيفة ومقاسمة .

أ ـ خراج الوظيفة : هو { مقدار معين من المال يفرض على وحدة المساحة الزراعية } <٥> ويسمى خراج المساحة <٦> .

---

١ ـ قال بقسمتها : بلال ، وعبدالرحمن بن عوف .

٢ ـ قال بوقفها : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، وابن عمر .

٣ ـ العلوج : جمع علج وهو الرجل الذي يقوى على العمل من كفار العجم وغيرهم ، وعلوج الأرض العمال الذين يقومون بزارعتها .

٤ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٦ ، عبدالخالق النووى : النظام المالي في الإسلام ، ص ١١٦ ، محمد عثمان : أحكام الخراج في الإسلام ، ص ٣٢ .

٥ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ص ٣٤١ ، عبدالخالق النووي : النظام المالي في الإسلام ، ص ١٢٠ .

٦ ـ محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٣٤ .

ب ـ خراج المقاسمة : هو { حصة مقدرة من الناتج كالربع والخمس ، ويتكرر بتكرر الناتج في السنة } <١> .

الفرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة : <٢>

أ ـ خراج الوظيفة لا يتكرر بتكرر الخارج من الأرض في السنة ، أما خراج المقاسمة فيتكرر بتكرر الخارج من الأرض كالعشر .

ب ـ أن خراج الوظيفة يكون شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ، أما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الانتفاع .إضافة إلى ذلك فان مقادير خراج الوظيفة تختلف لعدة أسباب منها { جودة الأرض ورداءتها ، اختلاف أنواع المزروعات ، اختلاف الكلفة أو المؤنة من سقي وغيره ، القرب والبعد عن الأسواق } <٣> .

الثاني : خراج صلحي : وهو الذي يوضع على الأرض التى صولح عليها أهلها على أن تكون الأرض لهم <٤> .

قال الباجي { فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضاً كان أو غيره } <٥> .

---

١ ـ د . إبراهيم فؤاد : الموارد المالية في الإسلام ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، والمراجعين السابقين رقم ٥ ، ٦ .

٢ ـ أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، ص ١٦٨ ، ط ٢ الحلبي ، القاهرة . الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٩ .

٣ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٨ .

٤ ـ محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٣٧ .

٥ ـ الباجي : المنتقى في شرح الموطأ ، ج٣/٢١٩ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

رابعاً : طبيعة الخراج الشرعية .

اختلف العلماء في تحديد طبيعة الخراج .

فالخراج الصلحى : قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة انه في معنى الجزية ، يؤخذ من الذميين ماداموا كفاراً ويسقط بالإسلام . <١> .

وقال الحنفية : هو وظيفة مقررة باعتبار الأرض فلا تتغير هذه الوظيفة بتغير المالك <٢> .

والرأي الراجح : هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن الخراج الصلحي هو في معنى الجزية فيبقي باقامة المالك على الكفر ويسقط باسلامه ، لأن سبب الخراج الصلحى عقد الذمة ويزول الخراج بزوال هذا العقد بالاسلام وتطبق عليه أحكام الاسلام الخاصة بالمسلمين من وجوب الزكاة في أمواله والعشر في الخارج من أرضه . <٣>

أما الخراج العنوي :فذهب العلماء فيه إلى أقوال ثلاثة :

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبى عبيد ويحي بن آدم الى أن الخراج العنوي في معنى الأجرة . <٤>

---

١ ـ الباجي : المرجع السابق ٣/٢٢٢ ، الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٧ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٩ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص ١٠٥ دار العلم للملايين ، بيروت .

٢ ـ السرخسي : المبسوط ، ج١٠ ، ص ٢٣ ، دار المعرفة ، بيروت .

٣ ـ محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٤٠ .

٤ ـ الباجي : المنتقى ج٣ ، ص ٢٢٥ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ج٤ ، ص ٣٥ ، الرملي : نهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٧٤ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ج ١ ، ص ١١٠ ، أبو عبيد : الأموال ، ص ٩٨ : ٩٩ ، يحيى ابن آدم : الخراج ، ص ٥٤ ، ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ، ص ٣٩.

واستدل الجمهور بما يأتي :

١ - ما روي أبو عبيد { أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا } <١> .

وقال أبو عبيد { إن عمر - رضى الله عنه - أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة ، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة } <٢> .

٢ - وروى أبو عبيد عن أبي عقيل عن الحسن { قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أراضيهم قال ، فقلت للحسن ولم ؟ قال : لأنهم فيء للمسلمين} <٣> .

٣ - وروى أبو عبيد عن الشعبى قال : { اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطىء الفرات ، فذكر ذلك لعمر فقال : ممن اشتريتها ؟ فقال من أربابها . فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم ؟ قال لا . قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك } <٤> .

وتدل هذه الأدلة على أن أرض العنوة فيء للمسلمين وهم أحق بها ولا يجوز لمن أقرت بيده التصرف فيها دون رضاهم .

القول الثاني : مذهب الحنفية قالوا ان خراج العنوة هو في معنى الثمن للأرض التى فتحت عنوة ولمن أقرت بيده حق التصرف فيها بيعاً أو شراء أو غير ذلك <٥> .

---

١ - أبو عبيد : الأموال ، ص ٩٨ . والجريب من الأرض هو مقدار معلوم الذراع والمساحة وهو عشرة أذرع . انظر لسان العرب باب الجيم .

٢ - أبو عبيد : الأموال ، ص ٩٨ . م . س .

٣ - أبو عبيد : الأموال ، ص ١١٠ . م . س .

٤ - أبو عبيد : الأموال ، ص ١١٠ .

٥ - الزيلعي : تبين الحقائق ، ج٣ ، ص ٢٧٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

واستدلوا لذلك بما روى أبو عبيد { أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها } <١> .

القول الثالث : لبعض فقهاء الحنابلة منهم ابن تيمية حيث يرى أن الخراج معاملة قائمة بنفسها تشبه البيع والاجاره ، فلو كان إجارة لكان دفع الأرض مساقاة أو مزارعة أصلح وأنفع ولو كان إجارة اعتبر فيها أجرة المثل ، ولكن الخراج دونها بكثير ، ولو كانت بيعاً لدخلت المساكن ، ولا يكون ثمنا مؤبدا الى يوم القيامة، فالخراج أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره . <٢>

مناقشة وترجيح : لقد كفانا في مناقشة هذه الأقوال ابن رجب <٣> حيث عرضها مفصلة بعد أن ذكر أقسام الخراج ، كما عرضها في عصرنا الحاضر صاحب كتاب أحكام الخراج في الفقة الاسلامي <٤> وبناءاً على تلك المناقشات نجد الآتي :

١ ـ أن الخراج ليس ثمنا للأرض التى فتحة عنوة لأن البيع عقد معاوضة يحتاج الى رضا الطرفين ، وأهل الذمة لم يوجد رضاهم عند وضع الخراج .

وأنه لو كان ثمن الخراج أو في معنى الثمن لوجب العقد ولكن لم يكن هناك عقد بيع بين أهل الذمة وأمير المؤمنين وأهل الأرض وهم المسلمون ويدل عليه ما رواه أبو عبيد عن الشعبى المذكور في دليل الجمهور .

---

١ ـ أبو عبيد : الأموال ، ص ١١١ .

٢ ـ ابن رجب : الأستخراج في أحكام الخراج ، ص ٥٤. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت .

٣ ـ انظر : ابن رجب : م . س .

٤ ـ انظر : محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي من ، ص ٤٠ ومابعدها .

٢ - أن الخراج ليس إجارة أو فى معنى الاجارة . لأن الإجارة عقد معاوضة وتحتاج الى رضا الطرفين ، ورضا أهل الذمة لم يوجد عند وضع الخراج .

كما انه لم يصدر عقد إجارة بين أمير المؤمنين وأهل الذمة ولو كانت اجارة لوجب العقد .

كما أن الخراج مؤبد وتأبيد الاجارة باطل ، إضافة إلى أن معاملة الخراج تشتمل على جهالة في المدة وهي مانعة لصحة عقد الاجارة ، { وإن أجاز بعض الفقهاء استئجار كل سنة بكذا من غير تقدير مدة } <١>.

وأجيب على ذلك بأنه لم يقدر عمر المدة في ذلك لعموم المصلحة ، فاغتفر في هذا العقد <٢>.

٣ - ويعتبر ما ذهب اليه ابن تيمية القول الثالث هو الرأى الراجح من أن الخراج أصل ثابت بنفسه ومعاملة قائمة بنفسها <٣> ، فهو وظيفة مالية فرضتها الدولة الاسلامية على الأراضي الزراعية يهدف عمارة الأراضى والانفاق عليها منه <٤> ، وهذا هو الرأى الذى يميل اليه الباحث وعليه فان الخراج أحد مصادر تمويل التنمية الزراعية في النظام الاقتصادى الاسلامي وله فعالية كبيرة في عمارة الأراضي الزراعية ، وتوفير السيولة النقدية للدولة الاسلامية لتمويل مشروعات الاستثمار والتنمية الزراعية وهذا ما سنعرفه من الدور التمويلى للخراج .

---

١ - ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ، ص ٥٤ ، طبعة دار الكتب العلمية .

٢ - ابن رجب : م . س . ومحمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ٤٥ ، م . س .

٣ - ابن رجب : م . س ومحمد عثمان شبير : م . س

٤ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٣٨ . م . س .

خامساً :امكانيه تطبيق الخراج في العصر الحاضر .

يرى الباحث أن تطبيق الخراج في عصرنا الحاضر ممكن وذلك للأمور التالية:

١ ـ أن الاسباب التى فرض من أجلها الخراج على الأراضى التى فتحت عنوة في عهد الدولة الاسلامية السابقة مازالت موجودة في كثير من بلدان العالم الاسلامي<١> حيث تحتاج الى ما تأول به نفقاتها ومشروعات التنمية به والدفاع عن دينها وأرضها ومجتمعها .

٢ ـ أن الأراضى في البلدان الاسلامية هي اما مملوكة للمسلمين واما بيد غير المسلمين . فما كان للمسلمين يطبق عليه الزكاة وما كان بيد غير المسلمين فالواجب أن يفرض عليها الخراج ، لأن أصل الأرض تعود ملكيتها للمسلمين حيث كانت الغلبة لهم وهذا يكون مع وجود الدولة الاسلامية الحاكمة<٢> .

٣ ـ ان المسلمين مطلوب منهم نشر الاسلام والجهاد في سبيل الله وبهذا قد تدخل في ملكيتهم وحوزتهم أراضي كثيرة بالقوة أو عنوة فيفرض عليها الخراج .

٤ ـ أن جميع البلدان الاسلامية تطبق مبدأ الضرائب { ضرائب الأطيان الزراعية } على الأراضى الزراعية وتترك نظام الخراج الجائز شرعا <٣> .

فلماذا تطبق الضريبة وعندنا ما هو أفضل منها . ولا نقصد هنا بتغير مسماها ولكن المقصود أن تطبيق الخراج فيه مصلحة ومراعاة للمزارعين ، وللدولة حيث ينتفي الضرر وتحقق المصلحة ويكون حافزاً على الاستثمار للأراضى الزراعية.

---

١ ـ مثل مصر ، والعراق ، وبلاد الشام ، انظر ص ١٤٦ من البحث .

٢ ـ وإن كان واقع الأمة الإسلامية اليوم فيه ضعف وتفرق في الكلمة ، إلا أن الباحث يسأل الله أن يعيد للمسلمين قوتهم ومجدهم ليستردوا أرضهم المسلوبة في فلسطين وأفغانستان ، ولن يكون ذلك إلا بالإسلام والجهاد في سبيل الله . .

٣ ـ انظر : شوقي دنيا : تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ص ٣٦٨ وما بعدها ، م ، س .

سادساً : دور الخراج في تمويل التنمية الزراعية :

للخراج دور هام وفعال في تنمية المشروعات العامة والمشروعات الزراعية بشكل خاص . ويبرز هذا الدور في المصارف التى يصرف فيها الخراج كالآتي :

١ ـ تمويل النفقات والمصالح العامة للدولة :

يتوقف صرف الخراج على اجتهاد الامام في تقدير المصالح والنفقات العامة وتقديم الأهم على المهم .

قال ابن رشد : { يصرف خراجها ـ أي خراج الأرض المفتوحة عنوة ـ في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير } ‹١› .

وتعتمد الدولة في تمويل مشروعاتها على مواردها المالية والخراج أحدها . كما ذكر عمر بن الخطاب في حديثه مع الأنصار والمهاجرين بعد أن جمعهم واستشارهم في أرض العراق والشام ، وذكر بعض الجوانب التى سيصرف فيها الخراج فقال { أرأيتم هذه الثغور ، لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ـ الجزيرة ، والشام ، والعراق ، ومصر ، لابد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج ؟ فقالوا جميعاً الرأي رأيك } ‹٢› .

وكما جاء في موضع آخر { فما يسد به الثغور وما يكون للذرية ، والأرامل بهذا البلد وغيره } ‹٣› .

---

١ ـ ابن رشد : بداية المجتهد ، ج١ ، ص ٤٠١ .

٢ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٧

٣ ـ ابو يوسف : م . س .

فتمويل الجيوش التى تحمى الديار ، وتوفر الأمن العسكري ، وكذلك توفير الأرزاق والعطاء وتوفير الأمن لهذه المدن ومن فيها من الناس ، واعطاء الأرامل والمساكين وأصحاب الحاجات ، وتوفير ما يحتاجة المجتمع ، يعتمد على ما ينفقه بيت المال من نفقات وأهم مصدر لها هو الخراج .

قال الكاسانى { وأما مصرف الخراج وأخواته فعمارة الدين واصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة ورصف الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور ، واصلاح الأنهار التى لا ملك لأحد فيها } <١> .

أي تدفع منه الرواتب ، والاعطيات ، وتمول منه المشروعات الزراعية كبناء القناطر والجسور وإصلاح الأنهار العامة .

كما ينفق منه على أصحاب الحاجات والمساكين والفقراء والأرامل يقول النووى { ما يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الامام في مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم } <٢> .كما يقول الامام البهوتي من الحنابلة {ومصرف الخراج كفيء لأنه منه} <٣> . أى أن الخراج يصرف كما يصرف الفيء .

ومصارف الفيء ذكرت في القرآن الكريم من باب التعديد لها قال تعالى : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " <٤> .

---

١ ـ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٩٥٩ . والمراد بأخواته : الزكاة ، والعشور .

٢ ـ النووي : روضة الطالبين ، ج١٠ /٢٧٦ .

٣ ـ البهوي : كشاف القناع ، ج٣ / ١٠٠ .

٤ ـ سورة : الحشر آية ٧ .

فالسهم المضاف لله والى رسوله فقد كان ينفقه عليه الصلاة والسلام على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في مصالح المسلمين <١>. وأما بعده فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون وبناء القناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الاهم في الاهم <٢> .

والخراج مثل ذلك على من رأي أنه مثل الفيء في مصارفه .

فالخراج مصدر لتمويل النفقات العامة للدولة كما قرره الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وكما رآه الفقهاء من بعده والتى تشمل كثيراً من النفقات على المرافق والمشروعات العامة ، والمرتبات ، والارزاق { المواد الغذائية } واعداد القوة العسكرية وغير ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين . ويدخل في ذلك المشروعات الزراعية العامة كالطرق والسدود وحفر الآبار ، وبناء القناطر وتوفير مياه الرى بشكل عام .

٢ ـ الخراج يعمل على زيادة الانتاج الزراعي واصلاح الأراضى الزراعية :

يقضى نظام الخراج أن يفرض على جميع المزروعات والثمار فهو يمتاز بالشمول لكل المنتجات الزراعية <٣> ، حتى أنه يعمل على استصلاح الأراضى الزراعية الغامرة وتعميرها .

يقول الامام أبو يوسف { فاذا اجتمعوا ـ يعنى أهل الخبرة والصلاح ـ على أن في ذلك ـ أي عمارة الأنهار القديمة والأراضى الغامرة ـ صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة أهل البلد فانهم أن يعمروا خير من أن يخربوا وأن يقدروا خير من أن يعجزوا } <٤> . فمن أجل زيادة الأراضي العامرة ، والتى يزداد بها الانتاج ،

---

١ ـ هذه مسألة تقسيم الغنيمة التي قررها القرآن الكريم في آية الغنائم . فقد تكلم عنها الفقهاء والمقام لا يتسع لذكر ذلك ، ومن أراد التوسع فلينظر : القرطبي ، ج ٨ ، ص ١٠ ـ ١١ ، والموطأ شرح الزرقاني ج ٣ ، ص ٢٨ ، وغيرهما .

٢ ـ محمد عثمان شبير : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ص ١٥٠ .

٣ ـ شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٦٢ .

٤ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٨ ، ص ١١٩ .

وبالتالى يزداد الخراج فان الامام يعمل على زيادة الانفاق ولن يزداد الانفاق إلا بزيادة الخراج ولا يزيد الخراج إلا بعمارة الأرض وزيادة الانتاج الزراعي .

٣ ـ الخراج مصدر لتمويل الاستثمارات الزراعية العامة والخاصة :

نظراً لأن التنمية مسئولية مشتركة بين الفرد والدولة ، في الاسلام فقد كان هناك تأكيد على كافة العمال الذين يقومون بجباية الخراج بأن لا يرهقوا المزراعين ولا يظلمونهم ولا يحملون الأرض ما لا تطيق (قال عمر بن الخطاب لحذيفة وعثمان بن حنيف ـ رضي الله عنهم ـ لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ، فقال عثمان حملت الأرض أمراً هى له مطيقة ، ولو شئت لأضعفت وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هى له محتملة وما فيها كثير فضل } <١> .

فهذا دليل على أن الخراج المفروض كان فيه عدل بحيث ترك العاملان لأهل الزرع فضلاً .

وكما يقول الماوردى { وأن لا يستوفى في وضع الخراج غاية ما يحتمله ، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح } <٢> وهذا الفضل المتروك للمزارعين من أجل أن يواجهوا به متطلبات التمويل وما يجد من نوائب وظروف { وقد كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه : لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما } <٣> .

---

١ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ٥١ ، ٥٢ .

٢ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٩ . م . س .

٣ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١١٩ . م . س .

فإضافة الى تمويل المصالح والمشروعات الزراعية عن طريق بيت المال من مورد الخراج فانه ما يبقيه عامل الخراج من فضل للمزراعين فانه يوجه بطبيعة الحال إلى سداد متطلبات المزارعين ومشروعاتهم الخاصة وسد النوائب والحاجات التى تلم بهم . لأن أعباء التنمية الزراعية ومشروعات الاستثمار مشتركة بين الأفراد والحكومة ويؤكد ذلك الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فيقول في توزيع نفقات الاستثمارات الزراعية بين الأفراد والدولة { واذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التى تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ، ومن أهل الخراج ، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج ، وأما الأنهار التى يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليست على بيت المال من ذلك شيء ، فأما البثوق <١> والمسنيات<٢> والبريدات <٣> التى تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين <٤> . فالانهار إما أن تكون عامة أو مشتركة أو خاصة .

أ ـ فالخاصة نفقتها على أصحابها .

ب ـ والعامة فهى على الدولة .

ج ـ أما الانهار المشتركة كالترع فيشترك فيها المزارعون مع الدولة .

---

١ ـ البثوق : جمع بثق ، وهي الشق والخرق في شط النهر ينبعث منه ماء النهر ، ابن منظور : لسان العرب باب الباء .

٢ ـ المسنيات : فهي جمع مسناة : وهي الصفيرة وتبنى للسيل لترد الماء وقيل هي السدود الصغيرة ، المرجع السابق ، باب السين .

٣ ـ البريدات : هي الكورة يرد عليها الماء وقيل هي مفاتيح الماء من فم النهر ، المرجع السابق باب الباء .

٤ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٩ . م . س

٤ ـ الخراج يعمل على رفع الانتاج الى المستوى الأمثل :

فعمارة الأراضي الزراعية تؤدي إلى زيادة الانتاج واستمراره ، لأن الخراج المفروض عليها يحفز المزراعين على { أن يكون الانتاج الزراعي في الوضع الأمثل وهو في الوقت نفسه يتيح المجال أمام الدولة بما تستحوذ عليه من فائض زراعي ، في اقامة التراكمات الرأسمالية في مختلف القطاعات الاقتصادية التي تمتص الكثير من الأيدي العاطلة في قطاع الزراعة } ‹١› .

فتساهم في حل مشكلة البطالة في الريف ، والكسل والتهاون والعجز بين المزراعين ففي حالة عجز المزراع عن زراعة أرضه واستثمارها أو عجزه عن تمويل عمليات الاستثمار الزراعي وعمارتها فتقوم الدولة باتخاذ بعض الاجراءات الكفيلة باستمرار الاستثمار والانتاج جاء في شرح منتهى الايرادات { ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية أجبر على إجارتها لمن يعمرها ، أو على رفع يده عنها لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها لأن الأرض للمسلمين فلا يعطلها عليهم } ‹٢› . هذا اذا كان تعطيلها بسبب الأفراد ، أما اذا كان تعطيلها بسبب خارج عن ارادة الأفراد . فان النظام المالي فى الاسلام ألزم الحكومة بأن تنفق على القطاع الزراعي وأن توفر ما يلزم لاستثمار تلك الأراضى خاصة من مورد الخراج وذلك ضماناً لاستمرارية الانتاج وتحقيق الفائض الزراعي واستمرارية الخراج . ومن الضرورى أن تفكر الحكومة في العمارة الزراعية للأرض قبل أن تفكر في جلب الخراج يقول الامام على لأحد ولاته { وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد} ‹٣› .

---

١ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٣٦٥ . م . س .

٢ ـ منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإيرادات ، ج ٢ ، ص ١٢٠ . م . س .

٣ ـ الشريف الرضي : نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ٥٢٨ . م . س .

فالخراج أداة تمويل لتعمير الأراضي الزراعية ، ويتحقق ذلك بما تنفقه الدولة من حصيلة الخراج على الاستثمارات الزراعية ، بالتعاون مع المزراعين على مشروعاتَ الاستثمار والتنمية الزراعية ، لأن ارتفاع الانتاجية الزراعية يعتبر مدخلاً أساسياً للتقدم الاقتصادي ، والخراج يعمل على ذلك بماله من دور تمويلي واستثماري (١) في عمليات الانتاج والانفاق والتوزيع .

---

١ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٣٦٧ .

المطلب الثالث : فائض المشروعات العامة .

المشروعات العامة هي : { التي تقوم بها الدولة وتكون مملوكة لها سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجارية أم مالية } <١> .

وتمثل إيرادات المشروعات العامة مصدر أساسي لتمويل التنمية . في البلدان التي تظهر فيها هذه المشروعات وتعرف هذه الإيرادات لدى أصحاب الفكر المالي بالإيرادات الإقتصادية للدولة . وذلك في مواجهة الإيرادات التقليدية لها <٢> .

ومن التطبيقات التي يمكن إدخالها ضمن المشروعات العامة في الإقتصاد الإسلامي مايعرف بالحمى <٣> ، حيث تقوم الدولة في الاسلام بتحديد مكان أو مساحة من الأرض تجعلها تحت سيطرة وتصرف الدولة وإشراف الدولة على الإستفادة منها . <٤> .

ولقد حمى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للخيل الغازية في سبيل الله روي ابن عمر ـ رضي الله عنهما { أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمى النقيع لخيل المسلمين } <٥> . وهذا دليل على مشروعية الحمى الذي تقوم به الدولة لمصلحة المسلمين عامة .

---

١ ـ أ . هـ . هانسون : المشروع العام والتنمية الإقتصادية ، ص ١٩٢ . نقلاً عن شوقي دنيا : م . س . ص ٣٧٨ .

٢ ـ د . عبدالمنعم فوزي : المالية العامة والسياسة المالية ص ٨٧ ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٢م .

٣ ـ الحمى : لغة هو مأخوذ من حماه يحميه أي دفع عنه واحميت المكان جعلته حمى ، وفي الاصطلاح : هو المنع من احياء الموات املاكاً ليكون مستبقي الاباحة لينبت الكلاء والمرعي للمواشي ، انظر : الفيروز آبادي :القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٢٠ .الرازى ومختار الصحاح ، ص ١٥٨ ، والماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٥ . والنقيع موضع يبعد عن المدينة (١٠٠)كيلو متر تقريباً ، وأنظر ص ٣١٠ .

٤ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٣٧٩ .

٥ ـ أخرجه الامام أحمد في المسند ١٥٥/٢ ، ١٥٧ . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٣٤٦ .

والحمى يعتبر مشروعاً عاماً في الإسلام لأن ملكيته للدولة وهو مشروع عام اقتصادي زراعي لأن الأرض التي حميت أرض منتجة ينبت فيها الكلا والمرعى وهي موارد ضرورية للإستهلاك الحيواني ، وهذه المنتجات من الأعلاف أو المراعي تتصرف الدولة في توزيعها بما يسد مصلحة وحاجة المجتمع وخاصة الفقراء وأصحاب الحاجات والإنفاق على المصالح العامة . ‹١›

ويتضح ذلك من قول عمر بن الخطاب لهني‹٢› عندما حمي الربدة ، بأن يدخل فيها الضعفاء من المسلمين وأن تكون لخيل المسلمين التي يقاتلون عليها .‹٣›

وعليه فإن للدولة أن تقيم المشروعات الزراعية العامة ‹٤› وتقوم بتمويلها وتوفير مسلتزمات الإنتاج لها ، خاصة وأن هناك أراضي مملوكة للدولة ومملوكة لعامة المسلمين ، حيث يقر الإسلام قيام الدولة بالمشروعات التي يعجز عن اقامتها الأفراد أو التي لو تركت في أيدي الأفراد لايمكن استغلالها استغلالاً أمثل .

فيصبح إقامة هذه المشروعات إحدى مسئوليات الدولة ، لأنها ملزمة بتوفير حاجات المجتمع من السلع والخدمات وفي مقدمتها الغذاء .

وتمويل حاجات المشروعات العامة من بيت مال المسلمين ، فان عجز عن ذلك فيمكن أن يشارك الأفراد القادرين مع الدولة في تمويل هذه المشروعات العامة عن طريق المساهمة في ذلك وفق نظام شركات الأموال في الإقتصاد الإسلامي .

---

١ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٣٥٩ .

٢ ـ هني : اسم للشخص المسئول عن حمي الربدة .

٣ ـ الأموال : أبي عبيد ، ص ٤١٨ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٨٥ . م . س .

٤ ـ د . عيسى عبده : النظم المالية في الإسلام ، ص ٧٤ ، الناشر معهد الدراسات الاسلامية القاهرة ٦٥م.

إضافة لأن الدولة مسئولة عن استثمار أموال بيت المال العامة ، خاصة في المشروعات التي يحتاجها المجتمع التي فيها مصلحة عامة للمجتمع ويمكن أن يكون فائض هذه المشروعات مصدر أساسي للتمويل العام للدولة ، لتغطية نفقاتها نظراً لما تدره من عوائد إقتصادية <١> . ومن ذلك المشروعات الزراعية .

ويجب أن تلتزم المشروعات العامة بضوابط وحدود المشروعات الخاصة في الإستثمار والإنتاج ، وأن تحقق الأهداف التي تسعى إليها التنمية الإقتصادية في الإسلام وأن تحقق أكبر قدر من المصلحة العامة للمجتمع . <٢>

وقد حذر ابن خلدون من المشروعات العامة ، مع أنه لامانع في الإقتصاد الإسلامي من هذه المشروعات . فقال ابن خلدون { فان الرعايا متكافؤون في اليسار متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب . وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجته ، ... وقال أيضاً فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص .. } <٣> .

كما اعتبرها ابن الأزرق { من أعظم الآفات المضرة بالرعية ، والمفسدة للجباية } <٤> . وقال جعفر الدمشقي { إذا شارك السلطان الرعية في متاجرهم هلكوا } <٥> .

---

١ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٨١ . م . س .

٢ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٨١ . م . س .

٣ ـ ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢١ ، ٢٨٢ . م . س . ويقصد هنا إعطاء القطاع الخاص الحرية في الاستثمار والتنافس فيما بينهم ، وأن لا يدخل القطاع العام أو السلطان الحاكم في منافستهم لأنهم لا يستطيعون منافسته .

٤ ـ ابن الأزرق : بدائع السلك في طبائع الملك ، ج١ ، ص ٢٠٨ .

٥ ـ جعفر الدمشقي : الأشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٩١ .

وخلاصة كلامهم أن قيام الدولة بالمشروعات العامة قديحدث إحتكار الدولة للإسواق لأنه لايمكن لأحد الأفراد منافسة الدولة كما أن ايرادات الدولة تنقص وهذا يخالف هدفها ومقصودها .

ويرى الباحث أن إقامة المشروعات العامة يجب أن ينظر إليه أساساً أنها للمصلحة العامة فان لم تكن فيها مصلحة عامة للمجتمع فلا يجوز إقامتها ولايجوز للدولة تمويلها لما في ذلك مفسدة ومضرة كما ذكر ابن خلدون وابن الأزرق .

{ فاذا ترتب على المشروعات العامة ماتخوف منه ابن خلدون فانها تصبح سلوكاً إقتصادياً غير رشيد ، ومن ثم فلا تقام إذ هي ليست بديلاً للمشروع الخاص ، وإنما هي مكملة له ، ولكن المشروعات العامة سوف تكون في مجالات لاتتنافس فيها مع المشروعات الخاصة ، وإنما هي في مجالات لا تقدم عليها المشروعات الخاصة مع ضرورتها للمجتمع } ‹١› .

لهذا يجب أن لا تقوم الدولة بالقيام بأي مشروع مادام الأفراد يستطيعون القيام به ، وعليها حثهم وحفزهم للقيام به وتسهيل مهمتهم في ذلك ، فاذا عجزوا عن القيام أو كان في قيام الأفراد بذلك يحدث ضرراً عاماً يلحق بالمجتمع فعلي الدولة معالجة الوضع قدر الإمكان لدرء الضرر وتحقيق النفع فان لم يكن فعليها أن تقوم به وتشرف عليه .

---

١ ـ د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٣٨٣ .

المطلب الرابع : ضريبة المشروعات الزراعية .‹١›

أولاً : مفهوم ضريبة المشروعات الزراعية :

الضرائب التى تفرضها الحكومات على أفرداها منها ما هو محرم في الاسلام ومنها ما هو مباح ولسنا هنا في مقام استعراض الضرائب وأحكامها وأنواعها وأراء الفقهاء فيها فليس هنا موضع ذلك لأن مكانه الموارد المالية للدولة الاسلامية في العصر الحديث والذي يهمنا هو ضريبة المشروعات الزراعية كأحد مصادر التمويل المباحة التى تلجأ إليها الدولة الاسلامية عند عجز مواردها عن التمويل .

ما هي ضريبة المشروعات الزراعية :هي ضريبة مالية خاصة للانفاق على مشروعات معينة دعت الحاجة اليها وتفرض على المستفيدين بشكل مباشر منها

---

١ ـ موضوع ـ التوظيف ـ أو الضرائب من الموضوعات المعاصرة ذات الأهمية الإقتصادية الكبرى . نظراً لما توفره للدولة من أموال حين حاجتها لها . وهنا لا يتسع المقام لبحثها وتفصيل أحكامها ونكتفي بعرض ما يخص القطاع الزراعي وهي ضريبة المشروعات الزراعية التي أجازها الفقهاء والباحثون في الإقتصاد الإسلامي .

ولقد بحث الفقهاء القدامى موضوع التوظيف سواء بشكل مباشر مثل الإمام الجويني ، والشاطبي ، وابن تيمية ، وابن خلدون ، وابن عابدين ، وغيرهم ومنهم من بحثها بشكل غير مباشر أو غير صريح بأن أشاروا إليها في كلامهم مثل الإمام ابن حزم ، والعز بن عبدالسلام ، والنووي وغيرهم .

كما بحث هذا الموضوع بعض المعاصرين من الفقهاء والباحثين مثل ، البهي الخولي : في كتابه الثروة في ظل الإسلام ، وعبدالسلام العبادي في بحثه الملكية في الشريعة الإسلامية ، والبلتاجي : في كتابه الملكية الفردية في النظام الإقتصادي الإسلامي ، ويوسف إبراهيم يوسف : في كتابه النفقات العامة في الإسلام ، وعبدالله مصلح الثمالي : في بحثه الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، وصلاح الدين عبدالحليم سلطان : الذي أفردها بالبحث والدراسة في بحث بعنوان : سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ـ الضرائب ـ دراسة فقهية مقارنة .

حيث اذا لم تكف موارد الدولة ، ومصادر التمويل السابقة الذكر ، لتمويل المشروعات الزراعية الضرورية والتى تتوقف عليها حياة المجتمع أو فيها مصلحة عامة ، أو يترتب عليها ضرر عام فتفرض ضَريبة خاصة تقدر بقدر تلك الضرورة وتنفق لجلب تلك المصلحة أو دفع ذلك الضرر .

فذكر الفقهاء أن تحصيل ولى الأمر الأموال من أجل الانفاق على - المشروعات الضرورية - مثل كري الأنهار ‹١› - أي اصلاحها ، وما شابه ذلك من الأمور المباحة .

وفرقوا في ذلك بين أمرين ‹٢›:

الأمر الأول : أن يكون المشروع خاصاً بطائفة محددة يشتركون في منفعته وحدهم دون بقيه الناس . فتمويل هذا على المستفدين منه دون من سواهم من عامة الناس .

الأمر الثاني : أن يكون المشروع عاماً ليس خاصاً لأحد ومنفعته تعود على العامة . فنفقة هذا المشروع في الأصل على الدولة تنفق عليه من بيت المال فإذا عجزت أو ضاقت مواردها توظف على الناس ما يقوم به حفاظاً على المصلحة العامة .

ومن التطبيقات في الفقه الاسلامي مسأله { كري الأنهار } التى هي مصدر من موارد المياه الضرورية للتنمية الزراعية .

---

١ ـ قضية كرى الأنهار توسع الفقهاء في شرحها خاصة فقهاء الحنفية مثل ، أبو يوسف في الخراج ، والكاساني في بدائع الصنائع ، وابن عابدين في حاشية الدر .

٢ ـ عبدالله الثمالي : الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ص ٢٥٢ ، م . س .

حيث ذكر الفقهاء أنه .

١ ـ إما أن يكون النهر صغيراً خاصاً بطائفة محددة يشتركون في منفعته وحدهم دون بقية الناس فان أجرة حفر هذا النهر تلزم المستفيدين منه دون سواهم من عامة الناس ، فإذا اتفق أغلب أهل النهر على اصلاحه فان اصلاحه يكون حينئذ من أموالهم الخاصة <١> ليست على بيت مال المسلمين يقول الامام أبو يوسف { وأما الأنهار التى يجرونها الى أراضيهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريه عليهم ليس على بيت المال من ذلك شيء } <٢> .

وقال ابن قدامه : {إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة فان أردوا إكراءه أو سد بثق فيه أو اصلاح حائطه أو شيء منه كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه } <٣> .

فكل مشروع خاص فنفقة إقامته أو إصلاحه تلزم أصحابه المستفيدين منه مباشرة دون سواهم من سائر الناس .

٢ ـ ان يكون النهر عاماً ليس مملوكاً لأحد ، ومنفعته تعود على العامة فذكر الفقهاء أن حفر هذا النهر وإصلاحه يلزم الدولة ، وتنفق عليه من بيت المال ، من سهم المصالح العامة .

قال الكاساني : { وأما الأنهار العظام ، كسيحون ودجلة والفرات ونحوها فلا ملك لأحد فيها ... ولو احتاجت هذه الأنهار الى الكرى ، فعلى السلطان كراها

---

١ ـ عبدالله الثمالي : الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ص ٢٨٦ . م . س .

٢ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٠ . م . س .

٣ ـ ابن قدامة : المغنى والشرح الكبير ، ج٦ ، ص ١٧٧ . م . س .

من بيت المال ، لأن منفعتها لعامة الناس ، فكانت مؤنتها من بيت المال لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخراج بالضمان } ‹١› وكذا لو خيف منها الغرق فعلى السلطان اصلاح مسناتها مَن بيت المال ، لما قلنا . ‹٢›

فان لم يكن في بيت المال ما يكفي لإصلاح هذه الأنهار ، فان الدولة تلزم العامة بدفع هذه التكاليف ، لأن المصلحة تعود على عامة الناس ، جاء في الهداية {فان لم يكن في بيت المال شيء ، فالامام يجبر الناس على كريه ، إحياء للمصلحة العامة ،إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم } ‹٣› .

ولعل العلة فَي تحميل عامة الناس نفقة إصلاح الأنهار الكبيرة والعامة مثل دجلة والفرات أن المنفعة تعود لجميع المسلمين لأنها تقع في أراضي خراجية وهي ملك لعامة المسلمين فالمنفعة لهم جميعاً .

ويلاحظ ذلك في قول أبى يوسف { فاما البثوق والمسنيات والبريدات التى تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة ، لأنه أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه وانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج } ‹٤› .

وعليه يتضح لنا القول بأن المشروعات الزراعية العامة التى تعود منفعتها لجميع الناس يكون تمويلها على بيت مال المسلمين بحيث اذا ترك اقامتها يلحق

---

١ ـ الترمذي : الجامع الصحيح ، ج ٦ ، ص ٢٧ وقال : حسن صحيح . ط . دار الفكر .

٢ ـ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ . ط ٢ . دار الكتاب . بيروت .

٣ ـ المرغيناني : الهداية مع شرحها نتائج الأفكار ، ج٨ ، ص ١٤٦ . ط ١ بولاق . مصر .

٤ ـ ـ ابو يوسف : الخراج ، ص ٩٥ .

الضرر بجميع المسلمين . فعلى الدولة حينئذ أن تنفق عليها من بيت مال المسلمين ، فان عجزت عن ذلك لزمت نفقته { تمويله } عامة الناس كما ذكره صاحب الهداية .

لأن حكم الفقهاء هنا في مسأله كرى النهر ليست خاصة به وإنما يمكن تعميمها على كل ما هو في معناها ، وإنما نص الفقهاء على هذه المسأله لكونها الاشهر الظاهرة في زمانهم ، ووجود الحاجة لبيان الحكم فيها .

والقاعدة في هذا هي أن يقال : إن أي مشروع ترى الدولة أن في إصلاحه مسأله ضرورية للعامة ، أو في ترك إصلاحه ضررا عاماً . ولم تكف موارد الدولة للقيام به فينظر إذا كان المشروع خاصا بفئة معينة فنفقته أو تمويله عليهم دون غيرهم وإن كان المشروع عاماً أى أن فائدته تعم الجميع ولا يمكن تخصيصها بفئة معينة فانه الاصل أن تنفق الدولة عليه من بيت المال ، فان عجزت عن الانفاق صح أن تفرض ضريبة خاصة بهذا المشروع على العامة . <١>

والدليل على إباحة ذلك هو جلب المصلحة الراجحة ، ودفع الضرر الظاهر فالضريبة الخاصة كما في مثال حفر النهر الخاص تجد المصلحة في حفره متحققة اذ لا يمكن الانتفاع به بغير ذلك ، كما أن ترك الاصلاح قد يسبب ضرراً كبيراً ولا يقارن معه الضرر الحاصل على دافع الضريبة حيث لا يقارن بالضرر العام ، وقد بين ذلك صاحب الهداية في مسأله كري الأنهار بقوله { ومن أبي منهم يجبر على كريه دفعاً للضرر العام ، وهو ضرر بقية الشركاء ، وضرر الآبي خاص ، ويقابلة عوض } <٢> .

---

١ ـ عبدالله الثمالي : الحرية الرقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ص ٢٩٠ م . س .

٢ ـ المرغيناني : الهداية مع شرحها نتائج الأفكار ، ج ٨ / ١٣٦ ـم . س .

فالمجتمع قد يتضرر من الدفع الا أن ضرره خاص به ، أما عدم الدفع ضرره عام يلحق بقية الشركاء ، إضافة إلى أنه - أي المجتمع - وان كان يتضرر من الدفع الا إنه يستفيد من الاصلاح - أو من المشروع - وهنا تطبيق صحيح لقاعدة { الغرم بالغنم } <١> ، وحديث { الخراج بالضمان } <٢> .

أما مسألة الضريبة العامة لسد نفقة معينة والتى مثل لها الفقهاء بكري النهر العام فهذا من قبيل المصلحة العامة كما نص عليه الفقهاء <٣> في كلامهم السابق في هذا المثال ولدفع الضرر .

فان امتنع الناس عن ذلك أجبرهم الامام لاقامة المصلحة العامة ، ذكر ابن عابدين في كلامة عن كري الأنهار غير المملوكة { انها تكون على بيت المال . فاذا لم يكن لدى بيت المال شيء فان كراها يكون على الناس فان امتنعوا أجبرهم الامام على ذلك ، وأمر القادرين على العمل بكريها وإصلاحها ، وجعل نفقتهم على الأغنياء في المجتمع } <٤> .

فمثل هذه المشاريع كثيرة ، ويصعب حصر المستفيدين منها كما أن إنفاقهم على عمارتها من قبل أنفسهم أصعب بكثير ، لأنهم قد لا يدركون جميعاً أهمية هذه المشاريع وضرورة القيام بها وقد يدركون ذلك الا أنهم يمتنعون عن الانفاق ، لما جبلت عليه النفوس من حب للذات والمنفعة العاجلة ، وعدم تقديرهم للضرر الواقع عليهم ان عاجلاً أو اجلاً .

---

١ - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٢٥٤٧ . ط ٢ . م . س.

٢ - الترمذي : الجامع الصحيح ج ٦ ، ص ٢٧ . ط . دار الفكر .

٣ - عبدالله الثمالي : الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ص ٢٩١ .

٤ - ابن عابدين : رد المحتار ، ج ٦ ، ص ٤٤١ . م . س .

ثانياً : شروط فرض ضريبة المشروعات الزراعية :

ومن أهم الشروط الواجب توفرها عند فرض مثل هذه الضرائب مايلى:<١>

١ ـ عجز بيت المال عن كفاية الحاجة الى هذه الضريبة . عدا الضريبة الخاصة التى عرف المستفيد منها .

٢ ـ تحقق الضرورة الداعية لفرضها ووجود المصلحة في ذلك .

٣ ـ ان تقدر هذه الضريبة بقدر الحاجة دون زيادة فاذا كانت هذه الضرائب لا تباح إلا من ضرورة ـ فان القواعد الفقهية تقضى بأن {الضرورة تقدر بقدرها} <٢> .

٤ ـ أن تكون هذه الضريبة مؤقتة ببقاء الحاجة الداعية لها فهى ليست ضرائب دائمة أو دورية ولكنها ضرائب تفرض بأسباب وضرورات محددة وتزول بزوالها كما تنص عليه القاعدة الفقهية { بأن ما جاز لضرر بطل بزواله } <٣> .

٥ ـ أن تخصص هذه الضريبة للانفاق على مشروع معين ، أي لابد من تحديد وجه الانفاق أولاً .

٦ ـ أن تكون الحاجة الى الأموال بعد استغلال الدولة لجميع ثرواتها ومواردها الاقتصادية .

٧ ـ أن لا تتوسع الدولة في الانفاق المظهري ذي الأثر السلبي أو في انفاقها على مشروعات يمكن أن يقوم بها الأفراد .

---

١ ـ عبدالله الثمالي : الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ص ٢٩٩ . م . س .

٢ ـ ابن نجيم : الأشباه والنظائر ٨٦ ، بيروت . السيوطي : الأشباه النظائر ٨٤ . م . س .

٣ ـ ابن نجيم ، م . س ، والسيوطى . م . س .

٨ - أن يفرق بين الضريبة العامة والخاصة بحيث يعرف المشروع هل هو مشروع عام تكون المنفعة فيه لعامة الناس ؟ فتفرض على عامة الناس أم مشروع خاص تنحصر منفعته في فئة معينة ؟ فتخصص الضريبة بهم دون غيرهم .

٩ - أن يراعي في فرض الضريبة قدرة المولين ، فقد أشار الفقهاء أنها تعم جميع القادرين دون تخصيص ، جاء في غياث الأمم { اذا بنينا على غالب الأمر في العبادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات ، ووقف المسترشدون المؤثرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الاغنياء على أقدار الحاجات ... فاذا ظهر الضرر وتفاقم الأمر .. واستشعر الموسرون أن يستظهر كل موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي الى ذوى الضرورات } <١> .

وبهذا فان من يملك قوت سنته هو وعياله وكفاية حاجته الضرورية من غذاء ، ودواء ، وسكن وغير ذلك يلزمه دفع الضريبة ، ومن لم يملك ذلك لم تلزمه الضريبة وأعفى منها .

١٠- يختلف مقدار الضريبة ونسبتها من مشروع إلى آخر حسب الحاجة فهي تحددها الحاجة الداعية اليها ، فهى قد تكون مرتفعة ، وقد تكون منخفضة بحسب الحاجة اليها . كما أنها قد تلغي تماماً في حالة عدم تحقق الحاجة اليها وخاصة اذا توفر للدولة ما يكفي من الأموال لاقامة ذلك .

١١ - أن يكون فرضها بعد جباية الزكاة فهى أهم مورد فى الاسلام ، وكذلك الموارد المالية الأخري كالخراج . فلا يجوز فرض الضرائب إلا بعد تطبيق الموارد المالية الأساسية أما فرض الضرائب دون تطبيق الموارد الشرعية الأساسية كما هو الحال فى كثير من بلدان العالم الاسلامى التى لا تطبق النظام المالي الاسلامي فلا يجوز .

---

١ - الجويني : غياث الأمم ، ص٢٣٢ ، ٢٣٦ . ط الأولى ، ١٤٠٠هـ .

ثالثاً : الدور التمويلى لضريبة المشروعات الزراعية :

يبرز دور ضريبة المشروعات الزراعية في مساهمة هذه المشروعات في التنمية الزراعية ، فاذا تحققت المصلحة في إقامة مثل هذه المشروعات لان الضريبة لا تفرض الا إذا تحققت المصلحة فان ذلك يحقق للأمة منفعة من قيام المشروعات الهامة والضرورية ، بل إن إنفاق هذه الضريبة لا يكون إلا على المصالح والمشروعات الحقيقية للمجتمع . بما يضيف القدرة والقوة على العمارة ، وتكوين رأس المال الثابت للمجتمع .

كما أن مثل هذه الضرائب تحفز الأفراد على عمارة أوطانهم وبلادهم ، لأنها تخلق نوعاً من المنافسة المطلوبة بين المناطق فيستشعرون بالمسئولية تجاه بلدهم ، فتكون دافعاً للمشاركة في عمارته <١> . لكن إذا اعتبر الأفراد أن تكون الدولة دائماً هي مصدر التنمية الوحيد فانهم يتكاسلون ويطمئنون للدولة بل قد تتقاصر هممهم عن فعل ما هو مطلوب منهم انتظاراً لأن تفعل الدولة لهم ذلك . ولو فى حالة عجز مواردها عن القيام بالمشروعات العامة .

كما يبرز دور الضريبة في تحقيق المركزية وخاصة الضرائب الخاصة التى تؤدى الى أن تقوم كل بلدة بتقدير حاجتها الضرورية ونفقاتها اللازمة ، نظراً لمعرفتهم وارتباطهم ومعاناتهم من المشاكل والحاجات التى تقوم هذه المشروعات بدفعها إذا أقيمت .

إضافة الى ذلك فان هذه الضرائب تحقق العدالة في أقرب وجه . لارتباطها بالمنفعة . فكل من تلزمة الضريبة يستفيد من المنفعة مع ملاحظة أن الفقير معفى من الضرائب العامة في الاسلام .

---

١ ـ عبد الله مصلح الثمالى : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي : ص ٢٩٠ .

فاذا تحقق ذلك من الضريبة الخاصة والعامة للمشروعات الزراعية نستطيع أن نقول بأنها ساهمت مساهمة فعالة في دفع عجلة التنمية خاصة عندما تكون الموارد المالية الأخري عاجزة عن دفع عجلة العمارة الزراعية حتى وإن كانت غير دائمة لأنها مؤقتة بوجود الحاجة فلا شك أن هذا هو الدور المطلوب من هـــذا المورد .

المطلب الخامس : القروض العامة .

لقد سبق ذكر الموارد المالية العامة الرئيسية لتمويل التنمية الزراعية وهي الزكاة ، والخراج ، ثم ذكرنا الموارد الحديثة مثل فائض المشروعات العامة ، وضريبة المشروعات العامة وهذه الأخيرة لا تكون إلا في حالة عجز الموارد السابقة أو موارد بيت المال الأخري ، واستثمار الدولة لكافة ثرواتها ومواردها .

كما إن التجاء الدولة للقروض العامة لا يكون أيضاً إلا في حالة عجز مصادرها عن تلبية متطلبات التنمية العامة .

فالقرض يقدم خدمة للمجتمع والدولة والفرد ، وقد لا يستطيع أي مصدر تمويلى أخر تقديم تلك الخدمة . لأن القرض في الاسلام ليس أسلوبا استثماريا يدر عائداً كما هو معمول به في النظم الوضعية ، ولكنه قرض حسن مشروع يتمول به المحتاج اليه دون أن يتكلف زيادة عند تسديده . ‹١›

وللمقرض الأجر والثواب عند الله تعالى ، ولابد أن يراعي في القرض ما يلى :

١ ـ القدرة على السداد .

٢ ـ أن يكون هناك حاجة له لأن الأصل في القرض أن يكون للأشياء الضرورية .

ولهذا قدم الاسلام التوظيف في أموال الاغنياء على الاقتراض . يقول الأمام الشاطبى { الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي ، وأما اذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شيء فلابد من جريان التوظيف } ‹٢› .

---

١ ـ د . معبد الجارحي : نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، ص ٨٠ .

٢ ـ الشاطبي : الإعتصام ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

فمراعاة القدرة على السداد أمر واجب أولا وإلا فكيف يجوز الاقتراض لمن لا يستطيع السداد .

خاصة في العصر الحاضر ، كما أن القرض لابد أن يكون من أجل حاجة ضرورية للبلد أو المجتمع فاذا استوفت الدولة كافة مواردها الاساسية وعملت على ترشيد نفقاتها في كافة أجهزتها فإذا كانت هناك ضرورة للاقتراض تقترض بما يدفع تلك الضرورة جاء في الاحكام السلطانية { لو عجز بيت المال عن حق يمثل ديناً عليه وخاف الامام الضرر والفساد كان له أن يقترض } <١> . ولهذا فالاقتراض إنما يكون للضرورة فقد اقترض الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أموال الصدقة <٢> ، واقترض في تجهيز غزوة حنين <٣> . وقد كان ذلك لضرورة .

ومن ذلك مشروعات التنمية التى يترتب عليها حياة المجتمع فانه يجوز الاقتراض لها بشروط وضوابط الاقتراض ومشروعات التنمية في البلدان الاسلامية تحتاج مثلاً إلى سلع إنتاجية ، وأخرى استهلاكية وإلى أموال نقدية وخبرات فنية ، وغير ذلك وقد تعجز الموارد المالية العامة للدولة عن تمويل تلك الاحتياجات والعمليات والمشروعات ، ومن ذلك المشروعات الزراعية ولا سبيل إلا إلى الاقتراض ففي القرض تسهيل وتيسير كبير على الأفراد والمجتمع والحكومات حيث يتحقق معها الحاجات الاساسية للمواطنين الواجبة على الدولة . فالقروض أداة لتمويل ما عجزت عنه موارد الدولة العامة التى سبق ذكرها ولكنها قروض محكومة بضوابط معينه تتمثل في الالتزام بنظام صرف الايردات وترتيبها حسب الحاجات ، ومراعاة المقدرة على السداد ، ووجود حاجة حقيقية للاقتراض ، والا لم يجز الاقتراض .

---

١ ـ أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٣ .

٢ ـ الامام مسلم : باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، ج ١٢٢٤/٣ .

٣ ـ ابن هشام : الاسيرة النبوية ٤٤٠/٣، طبعة الحلبي ، ورواه الامام احمد في المسند ٤٦٥/٦ .

ويرى الباحث أنه لا ضرورة في العالم الاسلامي اليوم تقتضي فرض الضرائب أو الالتجاء إلى طلب القروض . فالدول الاسلامية بما لديها من إمكانيات متنوعة وموارد اقتصادية هائلة يمكن أن تلبي حاجة بعضها البعض إذا ما توفر لها التكامل والتعاون الاقتصاديين النابعين من عقيدتنا الاسلامية الخالصة وتم استغلال الموارد والامكانات المتوفرة بالطرق الاسلامية الصحيحة فستكفي موارد البلدان الاسلامية لاقامة أضخم المشروعات الاقتصادية وتوفير حاجة المجتمع الاسلامي .

الفصل الرابع

التقدم العلمي والفني

ويشتمل على ثلاث مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التقدم العلمي والفني .

المطلب الثاني : متطلبات استخدام التقدم العلمي والفني في التنمية الزراعية .

المطلب الثالث : الآثار الإقتصادية لاستخدام التقدم العلمي والفني

تمهيد :

لقد حث الاسلام على طلب العلم ، وبين للناس مفاتحه قال تعالى : " اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسن من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم علم الإنسن ما لم يعلم " <١> كما عد الاسلام طلب العلم والخروج لتحصيله من الجهاد في سبيل الله ، يقول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) <٢> ولم يقتصر الاسلام على ذلك بل حث على التفكير والنظر في مخلوقات الله والتدبر ، وأشار إلى أهم طريق يمكن للانسان الاستفادة به من العلوم والمعارف المختلفة ، وما قد يتوصل اليه الانسان بالبحث أو التجربة وهو العقل الانساني الذى يكون به النظر والتفكير والتدبر ، وبه ميز الله الانسان على سائر المخلوقات - كما فرق سبحانه بين الذين لديهم قدر من المعرفة والعلم ، والذين ليس لديهم ذلك بقوله تعالى : " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون " <٣> .

وتعتبر المتابعة المستمرة للعلوم والمعارف والبحوث والدراسات المختلفة من أهم طرق التحصيل والرقى العلمي ، وهي تؤدى الى التجديد والابتكار وهما من أفضل الوسائل اللازمة للتقدم العلمى .

وقد دفع الاسلام الانسان للاستفادة من التقدم العلمي في شتى الوان النشاط الاسلامي مادام فيه مصلحة للأمة الاسلامية كما أمر بالاستفادة من أهل العلم والخبرة من الأمم التى سبقتنا فقال تعالى : " فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " <٤> .

---

١ - سورة : العلق الآيات من ١ إلى ٥ .

٢ - الترمذي : الجامع الصحيح في كتاب العلم (٥/٢٩) وقال حديث حسن غريب .

٣ - سورة : الزمر آيه ٩ .

٤ - سورة : النحل آيه ٤٣ .

ولقد استفاد الانسان من التجارب العلمية والبحوث التطبيقية من مختلف العلوم وظهر أثر ذلك واضحا في قطاع الزراعة كغيرها من القطاعات الاقتصادية في البلدان المتقدمة ، ولهذا فان { استخدامَ التقدم العلمي والفنى أصبح ضروريا للبلدان النامية في كافة القطاعات ومنها القطاع الزراعي } ‹١› .

والدليل على ذلك ما تحدثه التكنولوجيا الزراعية باساليبها، وأجهزتها والتجارب العلمية والبحوث من آثار اقتصادية للبلد الذى يطبق تلك النتائج ، ويستخدم أفضل الاساليب ويعمل على تطويرها وتطويعها لكى تلائم واقعنا المعاصر.

ومازالت الحاجة ماسة الى تطبيق نتائج البحوث العلمية والدرسات الزراعية . بل مازالت الضرورة قائمة لبناء تكنولوجيا محلية للبلدان النامية ، نابعة من واقعها ومجتمعها ، مستفيدة من التقدم العلمي والآلى لدى الأمم الاخرى . وما أحوج بلادنا الاسلامية للاستفادة من تلك الثمرات التكنولوجية والموارد الفنية وتطويعها بما يلائم طبيعتنا لخدمة الانسان المسلم منتجاً كان أو مستهلكاً ولابد أن يراعي في ذلك احترام الانسان لأن الانتاج إنما يتوقف على صلاحية نظمه ومدى تأسيسها على احترام الانسان الذي يعتبر غاية التنمية وهدفها .

فالتكنولوجيا لها أهمية في تحقيق أهداف التنمية الزراعية عن طريق تنمية الموارد الزراعية الطبيعية لتحقيق حاجة الانسان ورغباته .

ولأهمية التقدم العلمي والفني فاننا نعتبره أحد مقومات التنمية الزراعية في عصرنا الحاضر . وسنبين هنا مفهومه ، ومتطلبات استخدامه في التنمية الزراعية والآثار الاقتصادية لذلك .

---

١ ـ د . اسماعيل محمد عطية : اقتصاديات الميكنة الزراعية ، ص ١٠ .

وسيكون ذلك في المطالب .. الآتية .

المطلب الأول : مفهوم التقدم العلمي والفني .

المطلب الثاني : متطلبات استخدام التقدم العلمي والفني في الزراعة

المطلب الثالث : الأثار الاقتصادية لاستخدام التقدم العلمي والفني في الزراعة .

المطلب الأول : مفهوم التقدم العلمي والفني .

التقدم العلمي والفني : هو { التكنولوجيا } <١> وهذه الكلمة تقابل في اللغة العربية { الشيء المتقن } والتقنية من أتقن الرجل الأمر أحكمه ، والتقن من الرجال ، المتقن الحاذق <٢> .

والتكنولوجيا كلمة شاملة لكافة المجالات التى يتناولها البحث العلمي بالدراسة والتطوير والتحسين . وهي تعني في الاصطلاح العلمي والفني لها : {الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الانتاجية بالمعنى الواسع} <٣> .

وهذه العمليات تشمل كافة الأنشطة والخدمات ، وعلى هذا فالتكنولوجيا {ليست هي الآلات والأجهزة الاكترونية أو شيئاً مادياً يرى ويلمس كما هو شائع في الفكر الإنمائي} <٤> بل هي تلك الجهود والافكار التى تنتج الأجهزة والآلات في بيئة صالحة للنمو ، تعتمد على قاعدة صلبة ، تستطيع أن تستخدم تلك النتائج العلمية ، والأجهزة الفنية في تنمية وتحسين الانتاج .

وعلى هذا فالتكنولوجيا هي { تلك المعارف والمعلومات والأساليب التكنيكية التى يمكن استخدامها في زيادة الانتاج أو تحسين العمليات التسويقية } <٥> .

---

١ ـ تكنولوجيا : كلمة أعجمية ، يمكن للغتنا العربية استيعابها تحت باب { ما لا ينصرف من الأسماء } .

٢ ـ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ج ١ ، ص ٨٦ .

٣ ـ د . اسماعيل صبري عبدالله : استراتيجية التكنولوجيا ، ص ٥٣٠ .

٤ ـ يوسف إبراهيم يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية ، ص ٥٥٤ .

٥ ـ د . عصام أبو الوفا وعلى يوسف خليفة : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٤١ .

ويمثل التقدم العلمي والفني في هذا العصر أهم العوامل المسئولة عن التنمية الاقتصادية الزراعية حيث يشمل استخدام نتائج البحوث والدراسات العلمية ، واستخدام الآلات والأجهزة الفنية واستعمالها في تنمية الانتاج الزراعي ، فهي تعمل على زيادة الربح لدي الأفراد والمشروعات من الانتاج الزراعي وتخفف المصاعب والمشقات وتشجع على استقرار المزراعين في مزراعهم وترفع من دخلهم وتجعل الزراعة من المهن المحببة . وتقلل من استخدام الأيدي العاملة بقصد زيادة الانتاج من ناحية والاستعانة بهذه العمالة في مجالات أكثر جدوى من ناحية ثانية (١) . كما أن استخدام الأساليب الفنية والعلمية يعني التغلب على ندرة الأيدى العاملة في البلدان التى تعاني نقصاً في الموارد البشرية وهي تعني تطور القدرة العلمية لدي الانسان المزراع حيث تزداد خبرته وثقافته فيعرف كيف يزرع ومتى يزرع ، وكيف يُسوّق منتاجاته ومتى يسوق ، وكيف يحفظ منتوجاته ويطور من انتاجه باستخدام الآلات والأساليب الفنية في كافة عملياته الانتاجية . مما يجعل المزارع قادراً على انتاج ما يكفيه من الغذاء وأسرته وعشرات الاسر من أبناء الأمة الاسلامية العاجزة في عصرنا الحاضر عن استخدام هذا التقدم العلمي والفني لانتاج ما يكفيها ويسد حاجتها من الغذاء .

ليس ذلك لأن استخدام التقدم العلمي والفني مقصور على من اخترعه وأنتجه ولكن لعدم قيام هذه الأمة بالواجب المفروض عليها رغم أن المنهج القرآني يدعو للبحث والكشف والابداع في كافة المجالات ، ولا نقتصر على استيراد تلك التقنية بل يجب أن نعمل على تطويرها وتطويعها بما يناسب الأمة الاسلامية وعقيدتها ، ونعمل على ميكنة الزراعة ، وتحسين المحاصيل عن طريق الابحاث المكثفة في كل من علم الوراثة والكيمياء والتربة ، وإدخال المخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية كاساليب جديدة في تحسين الزراعة .

---

١ - محمد أبو لبدة : الزراعة بين الدعم والميكنة ، ص ١٧ .

المطلب الثاني : متطلبات استخدام التقدم العلمي والفني في التنمية الزراعية .

من أهم متطلبات استخدام التكنولوجيا أو التقدم العلمي والفني في التنمية الزراعية ما يلى :

١ ـ ان استخدام التقدم العلمي والفني في التنمية الزراعية للمجتمع الاسلامي يجب أن يتم وفق مبادىء وأسس الشريعة الاسلامية . سواء كانت هذه التكنولوجيا نابعة من داخل المجتمع أو منقولة اليه من خارج المجتمع .

وعلى سبيل المثال يجب أن لا تتعارض هذه التكنولوجيا أو استخدام ثمارها من الأجهزة والآلات والأساليب والنظم مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وأن لا تؤدي إلى تعطيل أحد مقاصدها الشرعية {الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، المال }- فأى أسلوب يعطل أحكام الدين أو يعرض الانسان لخطر ما نفسيا أو عقلياً أو جسمياً أو غير ذلك يجب منعه وعدم استخدامه والتعامل معه ومنع انتاجه مثل استخدام المواد الكيماوية والمبيدات الضارة بصحة الانسان أو الحيوان . فيجب منعها واستخدام مواد مبيدات غير ضارة .

٢ ـ أن يكون استخدام التكنولوجيا وفق خطط مرسومة ومدروسة مسبقاً فالتخطيط ضرورة لكل عمل يقوم به الانسان كفرد فما بلك بالجماعة أو المجتمع ككل ، حيث بالتخطيط السليم يمكن للمجتمع أن يتفادى الآثار السلبية التى قد تحدث بلا شك ، مع استخدام ثمار التقدم العلمي والفني كاستخدام الآلات الزراعية ومن أهم تلك المشكلات التى تبرز في بعض البلدان النامية البطالة واستنزاف رؤوس الأموال الوطنية ، لأن { تعميم استخدام الآلة قد يؤدي الى تعميق الخطر لظاهرة البطالة ، التى يعاني منها الريف في بعض بلدان آسيا وأفريقيا } (١) .

---

١ ـ حسني ناثان : الزراعة في خدمة السلام ، طبعة عام ٦٥ م ، دار الكرنك ، القاهرة ، ص ٧٢ .

فاستخدام التكنولوجيا يتطلب تدرجاً وتخطيطاً سليماً ، خاصة في بعض البلدان الاسلامية لاستيعاب العمالة الفائضة في القطاع الزراعي أولاً ، وإيجاد العمل المناسب لها وتدريبها عليه في مجالات الزراعة الحديثة ، وإدارة وتشغيل الأجهزة والآلات والمشاريع الزراعية الجديدة ، ومن ثم توجيه العمالة الفائضة إلى القطاعات الأخرى كقطاع الصناعة الغذائية وقطاع الخدمات العامة في المناطق الزراعية وغير ذلك .

وهذا يساعد على زيادة دخل هؤلاء العمال ويساهم في استقرارهم في مناطقهم الاساسية أو قريبا منها ، ويخفف من حدة الهجرة المتزايدة في البلدان النامية من القرى والأرياف إلى المدن .

وتبقي حقيقة واقعية لابد من الاهتمام بها في تخطيط استخدام التكنولوجيا وهي { رفع إنتاجية الزراعة عن طريق نوعية المنتجين وإجراء التحسينات الزراعية القليلة الكلفة كتنظيم الدورات وتجميع الاستغلال الزراعي ، واستخدام البذور الجيدة والمخصبات الكيماوية والمبيدات ، وتحسين قنوات الزراعة المكثفة بوجه عام مع تطوير العلاقات الزراعية } <١> . فالتخطيط لابد أن يشمل كل ما تقدم في هذه البلدان النامية التى ترغب في استخدام التكنولوجيا .

٣ - وجود الموارد الطبيعية التي تتطلب استخدام التكنولوجيا الزراعية ، وهي متعددة ومن أهمها .

أ - الأراضي الزراعية الواسعة :<٢> لا شك أن الأرض الزراعية مورد طبيعي ينبغي استغلاله بشكل جيد ولن يتم ذلك إلا بواسطة استخدام التكنولوجيا

---

١ - د . عبدالحميد القاضي : التنمية والتخطيط الإقتصادي ، ص ٣٢٩ .

٢ - يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في البلدان المتخلفة ، ص ٩٣ ، وما بعدها .

في مختلف أشكالها بقصد الحصول على أفضل مورد من الانتاج الزراعي . خاصة إذا كانت المساحة الزراعية كبيرة . لأن استخدام التكنولوجيا مكلف إقتصادياً ، ولهذا فأصحاب المساحات الصغيرة يصعب عليهم امتلاك كثيراً من الآلات والأجهزة ، بل قد يصعب عليهم إدارتها ، وصيانتها وبناء على ذلك فلابد أن تتوفر المساحة اللازمة والمناسبة التى تخدمها الآلة الزراعية .

أما أصحاب الملكيات الزراعية الصغيرة فإن استخدامهم للتكنولوجيا الزراعية في ملكياتهم يكون عن طريق الجمعيات التعاونية إن وجدت أو عن طريق التأجير للآلات والأجهزة وغيرها . أو تاجير الأراضي للغير .أو انشاء شركات استثمار زراعي لهذه الملكيات وفق قواعد وأحكام الشركات في الفقه الاسلامي مما يسهل استخدام الميكنة الزراعية ويخفض من التكلفة الاقتصادية ، ويزيد من إنتاجية الأرض والآلة إذا تم استخدامها واستغلالها استغلالاً أمثل . خاصة في البلدان الاسلامية نظراً لكثرة الحيازات الصغيرة فيها . ولأن الميكنة الزراعية تحتاج إلى أراضي واسعة لكي يتم الاستفادة منها بشكل اقتصادي .

ب ـ الطرق الزراعية المناسبة : (١) .

تتصف الطرق الزراعية في البلدان الاسلامية النامية بشكل عام ـ بضيقها ، إذ أنها عملت لتلائم مرور الانسان والحيوان . بينما تتطلب الآلات الحديثة الزراعية طرقاً أكثر إتساعاً ، وأقدر على تحمل حركة الآلات ، فبعض الآلات كالجرار الزراعي وما يماثلة تحتاج الطرق التى تمشي عليها والجسور المقامة على الترع والقنوات قوة تحمل أكبر خاصة في البلدان التى تعتمد على الرى النهري الدائم

---

١ ـ يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في البلدان المتخلفة ، ص ٩٥ .

إضافة إلى أن الزراعة اليدوية يكثر فيها استخدام الممرات والحواجز ، والتى تشكل عائقاً في استخدام الميكنة الزراعية ولابد من إزالتها .

جـ - نظام الرى والصرف المناسب :

إن نظام الصرف المائي ، واستخدام المياه في الزراعة اليدوية لا يتمشي مع استخدامات الميكنة في الزراعة الحديثة ، فعلى سبيل المثال تستخدم الزراعة البدائية المساقي ، والمصارف المكشوفة ، بشكل كبير جداً بينما الزراعة الآلية يتطلب استخدامها أنظمة للرى حديثة متنوعة ، أو ممرات مائية مغطاه . (١)

وهذه الطرق الحديثة للصرف أو للري لاشك أنها مكلفة إقتصادياً ، إلا أن مردودها على الاقتصاد الأهلي سيكون أفضل مما كان عليه ولو لم يكن في ذلك إلا زيادة الانتاج الزراعي ، لكفى ذلك .

٤ - القوي البشرية المتخصصة .

يتطلب استخدام التكنولوجيا الزراعية قوي بشرية مدربة ، ومتخصصة في تشغيل وإدارة وصيانة الأجهزة والآلات الميكانيكية المستخدمة في الزراعة ولذلك تنشأ ضرورة توفير مراكز للتدريب على تشغيل الآلات والمعدات الزراعية وصيانتها واصلاحها وكذلك انشاء مراكز للصيانة والتصليح ، ويمكن أن يضاف الى ذلك ضرورة إرشاد المزراعين إلى طرق الزراعة الجديدة ، إذ أن الطرق الفنية للزراعة تختلف في ظل الميكنة عما كان في العمل اليدوي . (٢)

كما أن إنشاء مراكز للتعليم الزراعي والبحوث الزراعية ودراسة الأرض ، والمياه

---

١ - يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في البلدان المتخلفة ، ص ٩٦ ، م ، س .

١ - يوسف محمود عبده : م ، س ، ص ٩٧ .

يعد مطلباً أساسياً من متطلبات التكنولوجيا الزراعية ، حيث تدفع بقوة العمل إلى الميدان الزراعي على معرفة وبصيره فنية ، { فالعامل المدرب تدريباً جيداً على تشغيل الآلات وصيانتها مثلاً يساعد في تلافي أعطال وخسائر كبيرة ، لأن التشغيل الكفء يطيل من العمر الانتاجي للآلات ، وإن الأداء المناسب للعمليات الزراعية عن طريق الآلات هو المصدر الرئيسى للزيادة في الانتاجية ، فاذا حصلت بعض الأخطاء فقد تلغي الأثار الطيبة للميكنة } ‹١› .

٥ ـ الموارد المالية :

تتطلب التكنولوجيا واستخدام ثمراتها موارد مالية كبيرة جداً إبتداء من رأس المال اللازم لإقامة المؤسسات التعلمية الفنية ، ومراكز البحوث والدراسات الزراعية ، وانتاج أو تصميم أو شراء الآلات والأجهزة والمعدات الزراعية ، وكذلك التدريب للقوي البشرية على التشغيل والصيانة إضافة إلى الأموال اللازمة للموارد الأولية من وقود ، وزيوت وشحوم ، وقطع غيار وغيرها وتوفير ذلك بكمية مناسبة وفي وقت مناسب وفي مراكز قريبة من أماكن الاستخدام للآلات الزراعية .

إضافة الى انشاء المستودعات والمظلات اللازمة للصيانة والحماية من الظروف الطبيعية المؤثرة ، وتوسعة الطرق الزراعية ، وتقوية الجسور وانشاء محطات الوقود ، وشبكات الرى الحديثة . ومن الضروري أن يتوفر رأس المال اللازم للقيام بهذه الاستثمارات أو حتى لتغطية النفقات الجارية لاستخدام الآلات الزراعية . ‹٢›

---

١ ـ يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في البلدان المتخلفة ، ص ٩٨ .

٢ ـ يوسف محمود عبده : م . س ، ص ١٠٢ .

وهنا نجد الارتباط الكبير جداً بين هذه الأساليب واستخدامها وبين تحديد الموارد المالية اللازمة { فأساليب الانتاج تحدد إلى حد بعيد الانفاق المطلوب للأرض والمنشآت وتكاليف العمالة والتدريب واحتياجات التمويل الأجنبى - الخارجي - } <١>.

وتبرز مشكلة توفير هذه الموارد المالية لهذه الأساليب التكنولوجية في معظم البلدان النامية بما فيها بعض البلدان الاسلامية ، لأن استخدام الأساليب الحديثة والفنون الانتاجية المتطورة { يجب أن يتوافق مع المقدرة المحلية للبلد ، وإن تكون هناك مقدرة على متابعة التطور في هذه المجالات بما يوافق الظروف المحلية من خلال الأبحاث والدراسات ، وتطوير المقدرة المحلية على التجديد والابتكار } <٢> .

وهذه هي أهم متطلبات استخدام التقدم العلمي والفني - والتكنولوجيا الزراعية في تحديث وتطوير القطاع الزراعي وتنمية الموارد الطبيعية الزراعية في البلدان النامية بما في ذلك البلدان العربية الاسلامية .

---

١ - د . حاتم القرنشاوي : إعداد دراسة الجدوى وتقييم المشروعات ، ص ٥٧ ، طبعة عام ٧٧ م .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد الرسلامي ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .

المطلب الثالث : الأثار الاقتصادية لاستخدام التقدم العلمي والفني في التنمية الزراعية .

لاستخدام التقدم العلمي والفني أثاراً متعددة منها الاجتماعي ومنها الاقتصادي ومن أهم ما يحدثه التقدم العلمي والفني من أثار اقتصادية في عملية التنمية بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص ما يلى :

١ ـ زيادة الانتاج : يؤدي استخدام التقدم العلمي والفني في الزراعة الى زيادة الانتاج نظراً لما يتميز به من سرعة وكفاءة وقوة وإمكانية ، فيؤدي إلى زيادة انتاجية وحدة الأرض ، وزيادة معدل إنتاجيتها عند استعمال الآلات لتهيئة التربة والرى <١> . وهذا بالنسبة للانتاج النباتي ، كذلك الانتاج الحيواني فانه يتأثر بشكل مباشر عند إحلال واستخدام ثمار التقدم العلمي في المجال الزراعي ، خاصة تحسين النوعية واستخدام أفضل الطرق العلمية في ذلك .

٢ ـ زيادة الكفاءة الانتاجية للعمل : تزداد كفاءة انتاجية العامل وتنمية استخدام التقدم العلمي والفني في عمليات الانتاج لأنها تخفض من وقت العمل ، وتقلل من الفاقد بسبب العمليات اليدوية ، خاصة إذا أحسن تدريبه على عمليات التشغيل والصيانة . <٢>

٣ ـ تخفيض تكاليف الانتاج الزراعي باستخدام ثمار التقدم العلمي والفني في زيادة الانتاج الذى يؤدي الى خفض أسعار المنتوجات مع اقتراض ثبات جانب الطلب من السكان مما يوفر جزءاً من دخول المستهلكين ، وهذا لا يتم إلا باستخدام

---

١ ـ يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في الدول المتخلفة ، ص ٢٠ ، د . حاتم علوان السامرائي : دراسة إقتصاديات وطرق إدارة المزارع بغداد ، ص ٢٢٦ ، طبعة عام ١٩٧٤م ، إسماعيل عطية : اقتصاديات الميكنة الزراعية ، ص ١٥ .

٢ ـ إسماعيل عطية : مرجع سابق ، ص ١٥ ، د . يوسف محمود عبده : المرجع سابق ، ص ٤٣ .

الطرق الحديثة والملائمة لزيادة الانتاج التى تساعد على تخفيض تكاليف الانتاج الزراعي . ‹١›

٤ ـ استغلال الموارد الطبيعية استغلالاً أمثل خاصة في عمليات الحرث واعداد التربة وعمليات الزروع وتوزيعها بشكل مناسب ، وعمليات الرى ، والتوسع في استغلال الموارد الطبيعية الأرضية والمائية استغلالاً أمثل بأقل تكلفه ممكنه قدر الامكان . ‹٢›

٥ ـ إضافه الى ما تقدم فان للتقدم العلمي والفني آثاراً ايجابية في زيادة التبادل التجاري والحركة التجارية الخارجية للبلدان ، وكذلك فانه يعمل على زيادة الدخل الفردي للمزارعين ، كما يحدث بعض التغيرات الاجتماعية في المجتمع الزراعي ‹٣› ، فيزداد الوعي الثقافي لهذة الأساليب العلمية والفنية .

أما الآثار السلبية التي يحدثها إستخدام الأساليب والآلات العلمية والفنية فمن أهمها ما يؤثر على الطبيعة ـ البيئة ـ ومنها ما يؤثر على الإنسان وخاصة في الاستغناء عن كثير من العمال في المجال الزراعي في المزارع التي تستخدم الأساليب العلمية المتطورة ، ويمكن القضاء على هذه السلبيات بعمليات البحث العلمي ، والتدريب وإيجاد مجالات أخرى للعمل .

---

١ ـ إسماعيل عطية : إقتصاديات الميكنة الزراعية ، ص ١٠ .

٢ ـ يوسف محمود عبده : الميكنة الزراعية في الدول المتخلفة ، ص ٤١ ، د . محمد عجمية : الموارد الإقتصادية ، ص ٨٥ ، دار المعارف ١٩٧٠م .

٣ ـ يوسف محمود عبده : المرجع السابق ، ص ٧٠ ، ومابعدها .

الباب الثالث

منهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية

يشتمل على تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد .

الفصل الأول : السياسة الزراعية .

الفصل الثاني : الإستثمار الزراعي .

الفصل الثالث : عقود الإستثمار الزراعي .

الفصل الرابع : الملكية الزراعية .

تمهيد :

للتنمية الزراعية الاقتصادية في الاسلام منهج تقوم عليه سياستها ، واستثماراتها . وهو جزء من المنهج المتكامل للتنمية أو للعمارة الشاملة في الاسلام الذي يعتمد على أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية . وهو يختلف كما سنرى عن مناهج التنمية الاقتصادية في الأنظمة الوضعية حيث أن للتنمية الاقتصادية بشكل عام في نظر الاقتصاد الوضعي منهجين مختلفين في سياساتهما ، وإن كان المقام لا يتسع لشرحهما وما يعتمدان عليه من نظريات ، ولكن نشير إشارة عاجلة إليهما .

الأول : المنهج الفردي أو ما يسمي بالمنهج الاقتصادي الرأسمالي والذي يعتمد على أن الفرد هو نقطه ارتكاز وبداية النظام ، ومن ثم فان الحرية الاقتصادية هي أساس النظام الرأسمالى ، ولهذا فإن الاستثمار الخاص كفيل بأن يحقق النمو الاقتصادى المنشود في هذا النظام . ولهذا النظام عدد من النظريات الاقتصادية مثل نظرية النمو غير المتوازن التى تقول بأن النمو الاقتصادي يحدث تلقائيا من نشاط الى آخر ومن قطاع الى آخر وعليه فالحرية الاقتصادية كفيلة بانتقال الاستثمارات من موقع الى آخر .

ونظرية الدفعة القوية والنمو المتوازن ، التي قامت على أنقاض تلك النظرية السابقة خاصة في بعض البلدان التابعة للرأسمالية حيث تنادي (١) هذه النظرية بتدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي لإحداث التنمية الاقتصادية والإسراع في معدلات النمو الاقتصادي فتقوم الدولة بدفع استثماراتها دفعاً شديداً في مجالات عديدة وخاصة تلك التى يحجم عنها القطاع الخاص .

---

١ ـ د . سالم النجفي : التنمية الإقتصادية الزراعية ٦٩ وما بعدها ، ود . محمود الشافعي وآخرون : المدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ٢٠٤ . ود . محمد عجمية . ود . عبدالرحمن يسري : التنمية الإقتصادية ، ص ٨١ ، ٩٧ .

نظراً لضعف عوائده منها أو زيادة مخاطرتها أو صعوبتها ، ولا شك إن الدولة قد تجد صعوبات في ذلك .

أما المنهج الثاني : فهو المنهج الجماعي أو ما يسمي بالاقتصاد الاشتراكي . ‹١›

ولعل نظرية الدفعة القوية والنمو المتوزان هي أقرب النظريات إلى الفكر الاقتصادي الاشتراكي لتحقيق التنمية الاقتصادية مع اختلاف الفلسفة التى وراء كل منها . وفي هذا المنهج الاشتراكي تتحول الدولة الى السيطرة والهيمنة الكاملة على إمكانيات وقد رات المجتمع وتوجيهة بوسائل التخطيط الاقتصادي إلى أحداث التنمية الاقتصادية . فالتنمية الاقتصادية ليست نمو اقتصادي تلقائي بل هي نمو شمولي لكل القطاعات والانشطة بدرجة أو بأخري في إطار النظام الاشتراكي الذي يستخدم أساليب التخطيط الاقتصادي الشمولي .

ونحن كمسلمين لا يجب علينا إتباع أحد المنهجين ‹٢› أصلا فكلاهما وضعا بناءاً على أسس وأصول تتعارض في مجملها مع الفكر الاقتصادي الاسلامي . الذي يقر الملكية الخاصة ويدعمها ويؤيدها بل قد وضع لها ضوابط وحدودا معينة واعطى الأفراد حريتهم في التصرف والاستخدام ولكنها حرية منضبطة .

كما لم يمنع الملكية الجماعية والعامة بل أقرها وجعلها طريقاً لإقرار مبدأ العدالة الإقتصادية والاجتماعية وأعطى الدولة الحق في امتلاك المشروعات الاقتصادية التى تحقق مصلحة أو نفعاً عاماً خاصة اذا عجز الأفراد من أصحاب الملكيات الخاصة عن القيام بها وفقاً لضوابط معينة أيضاً وقواعد كلية ومقاصد شرعية يقرها الفكر الاسلامي الاقتصادي . فقد جمع بين الملكية العامة والخاصة وفق أسلوب متوازن ومحدد وسياسة اقتصادية وإجتماعية لا يمكن أن

---

١ ـ د . سالم النجفي : م . س ، ود . محمود الشافعي : م . س .

٢ ـ ان اتباع نظريات التنمية الرأسمالية والإشتراكية غير مناسب للدول الإسلامية وفيه ضرر باحتمالات التنمية. عبدالمنعم عفر : إقتصاديات الوطن العربي بين التنمية والتكامل ، ص ١٧٦ .

يتحقق العدل والرفاه الاقتصادي إلا باستخدامها وعندما ندرس المنهج الاسلامي للتنمية الاقتصادية الزراعية يجب أن لا ننسي أن هذا المنهج إنما هو جزء لا يتجزء من ذلك المنهجَ الاقتصادي الاسلامي سواء في مجال التخطيط أو سياسة التنمية الزراعية أو الاستثمار الزراعي وتنمية الموارد الزراعية أو في حفز الأفراد على استغلال واستثمار الموارد والإمكانيات الزراعية المتاحة .

ولبيان منهج التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية فإننا تبين السياسة الزراعية الواجب اتباعها في مجال التنمية ومن ثم نستعرض عقود الاستثمار في الفقه الاسلامي في المجال الزراعي ثم أساليب التنمية الزراعية في المنهج الاقتصادي الاسلامي من خلال نظام الملكية في الاقتصاد الاسلامي وبيان الأثر الاقتصادي لها والإجتماعي على التنمية . ولعل هذا في نظرتنا يبرز أهم المعالم الرئيسية المباشرة للمنهج الاسلامي في مجال التنمية الزراعية وسيكون ذلك في أربعة فصول كالتالى :

الفصل الأول : السياسة الزراعية .

الفصل الثاني : الإستثمار الزراعي .

الفصل الثالث : عقود الإستثمار الزراعي .

الفصل الرابع : الملكية الزراعية .

الفصل الأول

السياســة الزراعيــة

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : مفهوم وأهداف السياسة الزراعية .

المبحث الثاني : أنواع وأساليب السياسة الزراعية .

تمهيد :

السياسة الزراعية أحد فروع السياسة الاقتصادية التى هي جزء من السياسة الشرعية بمفهومها الواسع التى تتميز بالثبات في قواعدها الاساسية ، والتطور في وسائل تنفيذها تبعاً للظروف المختلفة في كافة مجالات الحياة .

والواقعية في أصولها ومبادئها . والشمولية من حيث اهتمامها بالانسان في مختلف حياته اليومية الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي كافة الأزمنة في السلم والحرب .

وسعيها ضمن أهدافها الى تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية والمحافظة على الكليات الخمس المشروعة فهي أداة للدولة المسلمة في تحقيق أهدافها وعلاج مشكلاتها المختلفة ، وخاصة تحقيق الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي اللذين تسعي كافة دول العالم لتحقيقهما ، ولكن دون جدوي وتتنوع السياسة الزراعية إلى أنواع متعددة فمنها ما يختص بالأراضي ، ومنها ما يختص بالانتاج والبعض يختص بالشئون المالية ، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع كتلك التى تختص بالاسعار والتسويق وسياسة العمالة الزراعية ، وسياسة استخدام الاساليب المتقدمة والمتطورة فنياً وعلمياً .

فهذه الأنواع لها أثر كبير في زيادة الانتاج وتلبية حاجة المجتمع الضرورية وتحقيق أهداف التنمية الزراعية بشكل خاص والتنمية الشاملة بشكل عام . فهي تستمد مبادئها من العقيدة الاسلامية . ودراسة هذه الأنواع من السياسة الزراعية يبين بوضوح أهمية الدور الأساسي الذى تقوم به الدولة الاسلامية في التنمية الزراعية ، خاصة وأن القطاع الزراعي قطاع إنتاجي يحتاج إلى دعم ومساندة نظراً لطبيعة الانتاج الزراعي وتأثره بعوامل كثيرة تؤثر في كميته والعائد منه ، وكذلك لأهمية ما يحققة القطاع الزراعي من سلع وخدمات ضرورية للمجتمع .

ويرى الباحث أن إتباع السياسة الزراعية الاسلامية هو الحل المناسب للمشاكل التى تعاني منها البلدان الاسلامية خاصة التبعية الاقتصادية والسياسية للغير والتى فرضت على هذه البلدان الاسلامية وتحكمت في أمور حياتها الاقتصادية وفي مقدمة ذلك الغذاء وغيره من ضروريات الحياة . وكان ذلك نتيجة لتطبيق البلدان الاسلامية سياسات اقتصادية وضعية رأسمالية أو اشتراكية لا تتناسب مع طبيعة بلدان العالم الاسلامي وأحكام الشريعة الاسلامية . فلم تحقق الأهداف المنشودة لها بل كانت النتيجة هي التبعية القائمة حالياً إضافة الى السلبيات الأخرى التى لا يتسع المقام لذكرها وسيتم في هذا الفصل بحث السياسة الزراعية وبيان مفهومها وأهدافها وأنواعها في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم السياسة الزراعية وأهدافها .

وفيه مطلبان .

المطلب الأول : مفهوم السياسة الزراعية .

المطلب الثاني : أهداف السياسة الزراعية .

المبحث الثاني : أساليب وأنواع السياسة الزراعية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سياسة التنمية الزراعية .

المطلب الثاني : سياسة الاسعار والدخول الزراعية .

المبحث الأول

مفهوم السياسة الزراعية وأهدافها

المطلب الأول : مفهوم السياسة الزراعية .

يشتمل هذا المبحث على تعريف السياسة الزراعية في الاقتصاد الوضعي ، والاقتصاد الاسلامي وكذلك أهم الدوافع التى دعت الدولة لاتخاذ السياسة الزراعية في مجال القطاع الزراعي .

أولاً : تعريف السياسة الزراعية في الاقتصاد الوضعي .

عُرِّفت السياسة الزراعية بأنها { الاجراءات العملية التى تقوم بها الدولة والتى تضمن مجموعة منتخبة من الوسائل الاصلاحية الزراعية المناسبة والتى يمكن بموجبها توفير أكبر قسط من الرفاهية للمشتغلين بالزراعة عن طريق زيادة انتاجهم وتحسين نوعيته وضمان استمراره } <١> .

كما عُرِّفت بأنها { الاجراءات العملية التى تقوم بها الدولة وتتضمن مجموعة مختارة من الوسائل والاساليب الاصلاحية الزراعية التى يمكن بموجبها الوصول الى أقصى رفاهية للعاملين في القطاع الزراعي } <٢> .

كما قيل بأنها { مجموعة الخطط والبرامج والاجراءات التى تستهدف تحقيق أكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع الزراعي وللمجتمع عامة عن طريق معظمة الانتاج وعدالة التوزيع } <٣> .

---

١ ـ عبدالوهاب مطر الداهري : الإقتصاد الزراعي ، ص ٣٥٢ ، استعان المؤلف بكتابة إقتصاديات الإصلاح والتعاون الزراعي .

٢ ـ د . سالم النجفي وآخرون : التخطيط والسياسة الزراعية ، ص ١٨ .

٣ ـ د . أمين منتصر وآخرون : المعارف الاساسية لعلم الإقتصاد الزراعي ، ص ٩٢ .

فهذه التعاريف للسياسة الزراعية تؤكد لنا على أهمية الأهداف التى تسعي اليها السياسة الزراعية في الاقتصاد الوضعي وهي { تحقيق الاشباع لمستهلكي السلع الزراعية وتحقيق تعظيم الربح للمنتجين الزراعين } <٤> والتى يعبر عنها بالهدف الاساسي وهو تحقيق الرفاهية للمشتغلين بالقطاع الزراعي منتجين ومستهلكين .

وهذا الأمر مبنى على الدراسات الاقتصادية المطبقة في العصر الحاضر في كثير من البلدان .

ثانياً : تعريف السياسة الزراعية في الاقتصاد الاسلامي .

السياسة الزراعية أحد فروع السياسة الاقتصادية في الاسلام والتى هي جزء من دائرة السياسة الشرعية في الاسلام .

لهذا لا بد من تعريف السياسة الاقتصادية والسياسة الشرعية في الاسلام.

١ ـ تعريف السياسة الاقتصادية في الاسلام بأنها { الاجراءات العملية التى تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي وحل المشكلات الاقتصادية التى تواجه المجتمع الاسلامي } <٢> .

كما عُرِّفت بأنها { مجموعة الإجراءات الاقتصادية الرامية لتحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الاسلامي في جانبها المتعلق بالنشاط الاقتصادي } <٣> والزراعة أحد جوانب النشاط الاقتصادي

---

١ ـ د . عصام أبو الوفا ، د . علي يوسف خليفة : مقدمة في الإقتصاد الزراعي ، ص ٣٥١ .

٢ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ، ج٤ ، ص ٣٠١ ، السياسة الإقتصادية والشرعية ص٥١ .

٣ ـ د . محمد عبدالمنعم : م . س .

فالسياسة الاقتصادية لا تخرج عن كونها تدخل في حركة النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف معينة إلا أنها في نظر الاسلام يجب أن تكون مستمدة من المنهج الاسلامي للحياة فهي جزء من السياسة العامة ـ الشرعية ـ التى تعتمد على العقيدة الاسلامية ، لأنها { تحدد نظرة المسلم للكون والانسان والحياة وفق منهج إسلامى مترابط في خطوطه ثابت في مبادئه ، متميز في صفاته } <١> .

من هذه التعاريف نعلم أن : السياسة الاقتصادية في الاسلام هي مجموعة إجراءات مستمدة من المنهج الاسلامي تقوم بتنفيذها الدولة لتحقيق المقاصد الشرعية في الجانب الاقتصادي .

ومن أهم خصائص هذه السياسة <٢> ما يلى :

أ - الثبات في الأصول والمبادىء والتطور في التطبيق والاساليب حسب ظروف الزمان والمكان .

ب - الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة . فكلاهما لديها أصل . فلا إهدار لأحدهما على حساب الأخرى .

جـ - الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية . فممارسة النشاط الاقتصادي المشروع فيه منفعة مادية . وهو في نفس الوقت عبادة يبتغي بها الانسان المسلم وجه الله .

وبهذا فإن السياسة الاقتصادية تشتمل على كافة الإجراءات التى تتعلق بالنشاطات الاقتصادية فهي تشمل السياسة المالية ، والنقدية ، والتجارية ، والزراعية

---

١ ـ عبدالحق الشكيري : التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص ٥٧ .

٢ ـ د . محمد شوقي الفنجري : ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية ، ص ٧٩ .

، والصناعية وسياسة الأجور وهي بهذا المعنى تعتبر جزء من السياسة الشرعية التى تقوم بها الدولة في الاسلام وقد عرّف ابن القيم السياسة الشرعية بأنها { ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وَأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نزل له به وحي } <١> .

وعَرّف السياسة الشرعية ابن نجيم حيث قال : { فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى } <٢> .

وهذا يمثل كل فعل من أفعال أو تصرفات الحاكم التى يراد منها مصلحة الأمة وان لم يوجد لكل تصرف من هذه التصرفات دليل يخصه من الشرع سوي ما في هذا التصرف من تحقيق مصلحة شرعية معتبرة . <٣>

والسياسة الشرعية بهذا المعنى تساوى العمل بالمصلحة المرسلة في الشريعة الاسلامية <٤> .

وهذه المصلحة تؤدى الى حفظ مقاصد الشرع لان دليل المصلحة دليل معتبر في الشرع فيما لم يرد فيه نص خاص به . <٥> وفي ذلك توسعة على ولاة الأمر في التصرف واتخاذ الاجراءات الكفيلة في كثير من الأمور المستجدة بما تقتضى المصلحة العامة تحقيق مقاصد الشرع ، ومن ذلك ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي من وضع السياسات وإصدار الأنظمة واتخاذ الاجراءات بما يكفل تحقيق المصلحة العامة ، وحفظ حقوق الأفراد والجماعات ، وتحقيق مقاصد الشرع

---

١ ـ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ١٧ ، ط المدني . القاهرة .

٢ ـ ابن نجيم : البحر الرائق ، ج ٥ / ١١ ، ط ٢ ، دار المعرفة . بيروت .

٣ ـ عبدالله الثمالي : الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ص ١٢٣ ، م . س .

٤ ـ عبدالوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، ص ٤ .

٥ ـ الغزالي : المستصفي ج١/٣١٠،٣١١ ، د . حسين حامد حسان : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي١٩٧.

فالسياسة الشرعية هي الدائرة العامة التى تدخل ضمنها دوائر السياسات الأخرى كالسياسة الاقتصادية ، والتى تعتبر السياسة الزراعية جزء منها .

وعليه فانه يجب أن تكون السياسة الزراعية بصفة خاصة ، والسياسة الاقتصادية بصفة عامة ، متفقة مع السياسة الشرعية في أهدافها ، ومبادئها ووسائلها وأحكامها .

وعليه يمكن أن نعرف السياسة الزراعية بأنها : { الاجراءات العملية التى تتخذها الدولة بقصد التأثير على الحياة الاقتصادية الزراعية { <١> .

أو هي { الاجراءات العملية المستمدة من الأحكام الشرعية التى تقوم بها الدولة في النشاط الزراعي من أجل تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي أو من أجل تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية من ضروريات وحاجيات وكماليات } <٢> .

فالسياسة الزراعية في الاسلام تعتمد على مباديء وقواعد الشريعة الاسلامية وتسعي لتحقيق أهداف المنهج الاسلامي في الجانب الزراعي لأنها أحد أجزاء السياسة الاقتصادية التى تدخل ضمن دائرة السياسة الشرعية في الاسلام فليس الهدف من هذه السياسة هو زيادة الانتاج أو تعظيم الربح أو تحقيق الرفاهية الاقتصادية فقط كما هو مفهوم السياسة في النظم الاقتصادية الوضعية . بل إن ذلك وسيلة لتحقيق رغبات الانسان الذي يقوم بعمارة الأرض وعبادة الله وحده .

---

١ ـ تمت الاستعانة د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ج ٣٠١/٤ ، والسياسة الإقتصادية الشرعية ٥١ . م . س .

٢ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : م . س .

فالاسلام له سياسته الخاصة التى تعتبر هي الحل المناسب للمشكلات الاقتصادية التى تواجه بلدان العالم الاسلامي اليوم وخاصة مشكلة تحقيق الأمن الغذائي . والاستقرار الاقتصادي للأمة الاسلامية .

ثالثا : دواقع السياسة الزراعية .

يتطلب قطاع الزراعة رعاية خاصة به من قبل الدولة وذلك لما يتصف به هذا القطاع من خصائص تدعو لتدخل الدولة ومن أهمها :

١ ـ أهمية القطاع الزراعي باشتماله على موارد اقتصادية متعددة تحتاج الى تنمية ورعاية لا يستطيع الانسان المزارع بمفرده تنميتها بل لابد من تدخل الدولة بوضع القواعد اللازمة لاستغلالها وامتلاكها أو الاستفادة منها .

٢ ـ أهمية القطاع الزراعي كمصدر أساسي لتلبية الحاجات اللازمة للحياة وفي مقدمتها الغذاء ، ولابد من اتخاذ اجراءات تكفل تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة .

٣ ـ أهمية القطاع الزراعي من حيث توفيره فرصاً كبيرة للعمل . ولكن العمالة المتواجدة فيه يغلب عليها الجهل والأمية في كثير من أمور التعليم الزراعي الحديث . ولهذا ينبغي على الدولة التدخل من أجل تدريبها وتعلميها للرفع من مستوي العمالة الزراعية ومستواها المعيشي وزيادة ـ الدخل نظراً لانخفاض الدخول الزراعية .

٤ ـ أهمية القطاع الزراعي من حيث أنه مصدر من مصادر الدخل النقدي للبلد وفي نفس الوقت احتياجه للدعم المادي اللازم للتنمية . لهذا لابد من تدخل الدولة باجهزتها المتخصصة من ناحيتين الأولي جمع الموارد المالية الزراعية ، والثانية توزيع أو الانفاق المالي على المشروعات الزراعية التنموية لتحقيق أهداف العمارة الزراعية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي بشكل خاص والأهداف العامة للعمارة الشاملة بشكل عام .

٥ - يحتاج قطاع الزراعة الى استخدام أجهزة وآلات وأساليب فنية ، وتجارب علمية وبحوث متخصصة في المجال الزراعي <١> . وهذه جميعاً تحتاج الى تكاليف مالية ومراكز للمعلومات ، ومختبرات ومشاتل ولا يستطيع الأفراد القيام بذلك لضعف امكانياتهم وصغر المساحات الزراعية في الغالب مما يتطلب ذلك تدخل الدولة لتسهيل تلك العمليات .

٦ - يعتبر قطاع الزراعة أحد القطاعات الذي تعتمد عليه القوة الاقتصادية للبلد خاصة في عصرنا الحاضر حيث أصبحت الدول الكبري تستخدم المنتجات الزراعية سلاحا ذا حدين خاصة في أوقات الحرب . ولهذا فالزراعة تمد الأمة باحتياجاتها اللازمة للحياة في أوقات السلم والحرب ولابد من الاهتمام بها كقطاع استراتيجي عسكري اقتصادي وذلك بوضع القواعد اللازمة لتنميتها وتطويرها . <٢>

٧ - ما تتصف به المنتجات الزراعية من سلع أو خدمات من إنخفاض نسبي في أسعارها وعدم استقرارها في العادة لأن الانتاج يباع في أسواق تنافسية ، ولعدم مرونة طلب وعرض المنتجات الزراعية . <٣>

---

١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسات الإقتصادية والشرعية ، ص ٤٩٩ .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : م . س .

٣ - د . محمد عبدالمنعم عفر : م . س .

المطلب الثاني : أهداف السياسة الزراعية في الاسلام .

من أهم الأهداف التى تسعي السياسة الزراعية لتحقيقها ما يلي :

١ ـ ترشيد استغلال الموارد الزراعية :

الموارد الزراعية متنوعة ، ولهذا يتنوع استغلالها حسب متطلبات المجتمع والظروف الزمانية والمكانية ، ويجب دراسة الموارد وحصرها وذلك من أجل {تحسين استخدامها واستغلالها وترشيد هذا الاستخدام علمياً وعملياً . بالبحث بشكل خاص في التوسع الأفقي ، والرأسي حسب المتاح من الموارد الاساسية لسد العجز في الانتاج الزراعي } <١> . ويشمل ذلك جميع المستويات الضرورية والحاجية والتحسينية .

٢ ـ تحقيق الأمن الغذائي :

نظراً لتزايد الطلب على الغذاء يوماً بعد يوم الناتج عن زيادة مستوى المعيشة وارتفاع الدخول وزيادة عدد السكان . فان تحقيق الكفاية المطلوبة للمجتمع من الغذاء تعتبر مهمة كبيرة جداً تواجه كثيرا من شعوب العالم .

وللاسلام سياسته في تحقيق الأمن الغذائي { الذي يعتبر هدفاً أساسياً للسياسة الزراعية حتى لا يحدث نقص في مستوي الغذاء } <٢> .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف حث الاسلام على عمارة الأراضي الزراعية وعلى العمل من أجل زيادة انتاجية الأرض والعامل ، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية .

---

١ ـ أحمد عبدالسلام هيبة : الإنتاج الغذائى في الوطن الإسلامي ، ص ١٢٥ .

٢ ـ أحمد عبدالسلام هيبة ، م . س ، ص ١٢٧ .

٣ - تحقيق العدالة في المجتمع :

أي العادالة الشاملة لكل مجالات الأعمال الزراعية ، فتهدف السياسة الزراعية الى تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية { الأرض - المياه } ، والمنتجات الزراعية والدخول الزراعية وتحقيق هذه العدالة مطلب هام تسعى اليه المجتمعات المختلفه والمجتمعات الاسلامية بشكل خاص ، وهو مطلب اقتصادي واجتماعي في الاسلام { فعدالة التوزيع هدف أساسي للسياسة الزراعية لأنها تتمشى مع أهداف التنمية الاجتماعية } <١> .

والعدل هو { أساس السياسة العادلة والولاية الصالحة } <٢> . في جميع مستويات المقاصد الشرعية .

٤ - تحقيق الاستقلال الاقتصادي :

إن الواقع المعاصر يتطلب أن تكون الأمة الاسلامية ، ذات سيادة اقتصادية ذاتية مستقلة ، ولكن الواقع والحقيقة غير ذلك { فقد أصبحت الأمة الاسلامية في عصرنا الحاضر تابعة بسبب فقدانها لذاتيتها واستقلالها ، وتمزق وحدتها وتبعيتها الشاملة للدول الأجنبية } <٣> .

ولا سبيل لاصلاحها إلا بالعودة الى الاسلام والتمسك باحكام وقواعد الشريعة الاسلامية وتطبيق ذلك في كافة النشاطات الاجتماعية والاقتصادية لأن تحقيق الاستقلال الاقتصادي للأمة الاسلامية مبني أساساً على الايمان بالله وتمسك هذه الأمة بعقيدتها الاسلامية ومبادئها في كافة مجالات الحياة تحقيقاً لمقاصد الشرع .

---

١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسة الإقتصادية في الإسلام ، ص ٢٩٣ ، م . س .

٢ - ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٧ ، م . س .

٣ - عبدالحق الشكيري : التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص ١٢٨ ، م . س .

فبناء المجتمع وتحقيق استقلاله الاقتصادي هو هدف التنمية أو العمارة في الاسلام وتسعي السياسة بكافة أنواعها بما في ذلك السياسة الزراعية لتحقيقة { وتخليص المجتمع الاسلامي من التبعية حيث يرتفع مستوى معيشة الناس مادياً وروحياً في إطار المحافظة على المباديء والقيم الاسلامية } <١> .

٥ ـ استقرار الدخل الزراعي : <٢>

يعتبر استقرار الدخل الزراعي هدفاً لبعض السياسات الزراعية خاصة عند حدوث بعض المخاطر والكوارث والحروب والمجاعات ، فتحافظ على مستوى أو على استقرار دخل المزراعين ومربي الحيوانات وتحقق لهم مستوي معيشى مستقر عند حصول تلك الكوارث .

وغاية هذه الأهداف بشكل عام هو المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية في جميع مستوياتها الثلاثة الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات والتي تعمل على حفظ الكليات الخمس في الشرع الإسلامي وهو مطلب السياسة الزراعية في الإسلام .

---

١ ـ عبدالحق الشكيري : التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص ١٢٨ ، م ، س .

٢ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسة الإقتصادية والشرعية ، ص ٥٠٢ م ، س .

المبحث الثاني

أنواع وأساليب السياسة الزراعية

للسياسة الزراعية أساليب متعددة منها ما يدخل ضمن السياسات الاقتصادية بشكل عام ومنها ما يختص بالتنمية والنمو الزراعي ، والأسعار والدخول الزراعية ، والاستقرار والتوزيع ، والأجور ، وتوظيف العمالة ، وغير ذلك من السياسات الاقتصادية .

ولكن اهتمام البحث هنا سيقتصر فقط على نوعين منها : { سياسة التنمية الزراعية ، وسياسة الأسعار والدخول الزراعية » لعلاقتهما الشديدة بمجال موضوعنا وهو التنمية الزراعية واليك توضيح أهم تلك السياسات التنموية والدخول الزراعية ، في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : سياسة التنمية الزراعية .

تشمل سياسات التنمية الزراعية ما يلي :

أولاً : سياسة الانتاج الزراعي :

ويقصد بها تنظيم عمليات الانتاج الزراعي وقد { تشتمل على سياسة زراعية طويلة الأجل تهدف الى تحسين الانتاجية الزراعية [غلة الأرض] وزيادة المساحة المنزرعة وزيادة كفاءة كل من الزراع ورؤوس أموالهم ، كما تشمل سياسات قصيرة الأجل تهدف الى تحديد مساحات الانتاج لانتاج بعض المحاصيل . وهذه لا تتعارض مع السياسة طويلة الأجل إلا أنها تهتم بمحاصيل معينة وليس كل المحاصيل } <١> .

---

١ ـ د . محمد عبد المنعم عفر : السياسات الإقتصادية والشرعية ، ص ٥٠٢ .

فزيادة الانتاج الزراعي وتحسينه أمر مطلوب في الاسلام كوسيلة تهدف إلى إشباع حاجات المجتمع الضرورية ثم الحاجية ثم الكمالية . ومن تلك الحاجات الغذاء والكساء وغيره من السلع اللازمة للحياة ، وبدرجة من الكفاية تسمح لكل فرد في المجتمع أن يتناول حاجته منها لان الاسلام يوجب اتقان العمل وتحسين الانتاج كماً وكيفاً ويعتبر الاسلام العمل أمانة ومسؤولية . ‹١›

قال تعالى : " ولتسئلن عما كنتم تعملون " ‹٢› * كما قال - صلى الله عليه وسلم - في وجوب اتقان وتحسين العمل (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**) ‹٣› .

ولتحسين الانتاج لابد من إتباع الأساليب الحديثة الملائمة في الانتاج مثل {استخدام نتائج البحوث العلمية الزراعية في تطوير أساليب الزراعة والانتاج} ‹٤› ، فمثلا يتطلب تحسين الفن الانتاجي تحسين السلالات وأنواع المحاصيل الزراعية ، وتحسين سلالات الحيوانات وطرق تربيتها ، ومقاومة الآفات الزراعية والأمراض .

كما يتطلب تحسين الأساليب الزراعية الاستفادة من خدمات الارشاد والتدريب الزراعي والتوسع في المراكز الارشادية في المناطق الزراعية ، والاستفادة من كافة الخدمات العامة كخدمات الطاقة والقوي الكهربائية وخدمات المواصلات والاتصالات .

كما أن زيادة المساحات المزروعة يتطلب استخدام الآلات والأجهزة الملائمة لعملها وحرثها وريها وجمع المحاصيل منها .

---

١ ـ د . محمد شوقي الفنجري : المذهب الإقتصادي في الإسلام ، ص ١١١ .

٢ ـ سورة : النحل آيه ٩٣ .

٣ ـ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه ، انظر الألباني : سلسلة الاحاديث الصحيحة (١١١٣) ، ٣/١٠٦ .

٤ ـ عبدالحق الشكيري : التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص ١٣٦ .

ويرى الباحث أن هذه البرامج التى تعمل على زيادة الانتاج وتحسينه كماً ونوعاً من أهداف العمارة الزراعية في الاسلام لأنها تلبي حاجة المجتمع الضرورية ، والحاجية ، والتحسينة في الحياة أما تَحديد الانتاج الزراعي أو تحديد بعض المحاصيل ، فان الاقتصاد الاسلامي ينظر في هذه إلى المصلحة العامة وتستنير الدولة في هذا بأهل الاختصاص والخبرة . ‹١› مع مراعاة المصلحة الفردية في نفس الوقت .

فان اجتمعوا على تحديد انتاج محصول معين أو سلعة معينة نباتية أو حيوانية بكمية معينة أو مساحة معينة فيه مصلحة للأمة تأخذ به مع مراعاة دفع الضرر المترتب على بعض الأفراد . والعمل على الموازنة في تحقيق المصلحة والعدالة في المجتمع . فمثلاً تحديد زراعة القمح بزيادة أو نقص مساحة معينة أو كمية معينه في موسم معين أو مواسم فينظر في ذلك . فقد يحقق ذلك الأمن الغذائي للبلد أو الاستقرار الاقتصادي مثلاً أو يكون مصدر قوة اقتصادية للبلد كأن يوفر للبلد عملة أجنبية لانفاقها على مشروعات التنمية الأخري وهكذا فالعبرة بالمصلحة العامة للمجتمع على أن لا يتعارض مع تحقيق العدالة الاجتماعية .

وكذا الحال فى استبدال محصول زراعي بمحصول آخر أو زيادة انتاج محصول معين ونقص كمية إنتاج محصول آخر أو تركه . كل ذلك ينضبط وفقا لمبدأ المصلحة العامة بعد استشارة أهل الخبرة والاختصاص . وكذا منع زراعة النباتات الضارة واستبدالها بما يحقق للأمة الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي من المزروعات النافعة .

---

١ ـ لايعني أن الأخذ بالمصلحة العامة يكون على حساب إلغاء أو هدر المصلحة الفردية ولكن يجب تحقيق التوازن في تحقيق المصلحتين الفردية والجماعية . وعند تحقق ضرر معين فينظر إلى دفعه باقل مايمكن ودون هدر للمصلحتين وأن يكون ذلك عند التيقن من تحقق الضرر ، ولابد من إجتماع رأي أهل الإختصاص والخبرة الموثق بهم ومشاورتهم خاصة فيما لم ينزل فيه قرآن ولم تمضي فيه سنة للرسول عليه الصلاة والسلام أو لم يكن فيه إجماع أو حكم من الصحابة والفقهاء لما روي سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه أن الرسول قال في ذلك (أجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولاتقضو فيه برأي واحد) ابن القيم : أعلام الموقعين ج١/٥٣ ، ٥٤ .

ثانيا : سياسة تنمية الموارد الأرضية والمائية الزراعية .

تشمل سياسة تنمية الموارد الزراعية استصلاح الأراضى القابلة للزراعة . وتنمية الموارد المائية وبقية الموارد الزراعية الأخري السابق ذكرها .

ولتطبيق هذه الاجراءات . تقوم الدولة بحصر الأراضي القابلة للزراعة ومن ثم توزيعها وفق برنامج المنح أو الاقطاع للمزارعين القادرين على زراعتها للتوسع في الحيازات الزراعية وكما تقوم أيضاً بالمتابعة المستمرة لزراعة الأراضى خلال الفتره المحددة للاستثمار وعدم تعطيلها حتى لا يؤثر عدم زراعتها على كمية الانتاج أو تتعرض للخراب والاهمال .

وهذا يحتاج إلى جهود تبذلها الدولة من أهمها تقديم العون والمساعدة في إصلاح تلك الأراضي ، وتوفير الخدمات اللازمة لزراعتها واستثمارها . وقد مرت تطبيقات في الحث على إصلاح الأراضي الزراعية عند بحث تنمية الموارد الطبيعية كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً في طرق الاستغلال والاستثمار الزراعي وأسباب الملكية الزراعية أيضاً وقد قدم إصلاح الأراضي على جلب الخراج منها بل إن إصلاحها طريق لجلب الخراج لهذا قال على بن أبى طالب لأحد ولاته { وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد } <١> .

ويعتبر نظام احياء الموات سياسة إصلاحية لعمارة الأراض الميتة قال عليه الصلاة والسلام (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) <٢> . كما أن نظام إقطاع الأراضي ومنحها لمن يقدر على استغلالها واستثمارها يعد من أهم السياسات التنموية في إصلاح الأراضي الزراعية .

---

١ ـ الشريف الرضي : نهج البلاغة ، ص ٣٤٠ .

٢ ـ البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٨ .

ويجب أن تتصف السياسة التنموية الزراعية بالمرونة والقدرة على التكيف مع ظروف العصر مع المحافظة على الأحكام والقواعد الأساسية للعمارة الاسلامية ، فقد طبقت الدولة الاسلامية في عصرها كما سيأتى بيانه الاجراءات السياسية لتنمية الموارد الزراعية .

وقامت بتبديل بعضها إلى أفضل مما كان عليه حيث تقوم الدولة بمنح واقطاع الأراضى الموات القابلة للزراعة لإصلاحها وتعميرها وزراعتها وفقاً لنظام الاقطاع وتحويلها من أراض مملوكة ملكية عامة إلى أراضي خاصة حيث تستثمر وتستغل ، ولا يؤخذ منها عشر أو خراج إلا بعد دخولها مرحلة الانتاج .

ومن ذلك أيضاً تخفيف الخراج من خراج وظيفة الى خراج مقاسمة <١> أى من مبالغ ثابتة إلى نسبة من الناتج المتحصل بحفز المزراعين على عمارة الأراضي الزراعية وإصلاح ما خرب منها .

ولعل قيام الدولة بمشروعات التنمية الاساسية أو رأس المال الاجتماعي الذي يسهل عمارة وإصلاح مساحات واسعة من الأراضى من هذا القبيل الذي يشجع على استصلاح <٢> وزيادة كفاءة إنتاج الأراضى الزراعية .

---

١ - أبو يوسف : الخراج ، ص ٥٣ ، ٥٤ ، وتختلف نسبة المقاسمة من أرض إلى أخرى ومن زرع إلى آخر ، وقد عمم أبو يوسف نظام المقاسمة على جميع أصناف الأراضي وأقترح لذلك نسباً معينة وقد تكون هي أخف نسب أقترحت لخراج المقاسمة .

انظر : ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال في الدولة العباسية ، ص ٢١٥ ومابعدها .

٢ - محمد عبدالمنعم عفر : السياسة الإقتصادية والشرعية ، ص ٤٨٤ .

ثالثا : سياسة تمويل التنمية الزراعية * .

تعتبر سياسة التمويل الزراعي ذات أهمية بالغة نظراً لتأثيرها على القطاع الزراعي { فهي تؤثر من حيث الأداء على الانتاجية والنمو والاستقرار في الانتاج الزراعي } <١> .

فتوفير الاموال اللازمة للمشروعات الزراعية من إصلاح للأراضي ، وتوفير للخدمات الزراعية وتوفير مستلزمات الانتاج الزراعي يعتبر من مهام السياسة الزراعية .

وكما تعلم أن السياسة المالية في الاسلام لها جانبان ، جانب الموارد ، الايردات - وجانب المصروفات - فالدولة تقوم بجباية الموارد التى ذكرت في فصل الموارد كالزكاة والخراج وغيرها .

وتقوم بالانفاق وبعض وجوه الانفاق محددة بالنص الشرعي كمصارف الزكاة ، وبعضها غير محدد وللدولة أن تقوم بالانفاق بما يحقق مصلحة المجتمع . فتنفق على المشروعات حسب أولويتها عن طريق أجهزة التمويل المتخصصة .

---

* لقد أولت الحكومات الإسلامية في عصر ازدهار الدولة الإسلامية وتوسعها في عهد بني أمية وبني العباس اهتمامها الكبير بتنمية القطاع الزراعي ، وإنعاش الزراعة فقد انفقوا كثيراً من واردات الدولة في سبيل تحسين أحوال الزراعة وإصلاح أوضاع المزارعين ، وتوفير كل مايحتاجونه من مستلزمات الزراعة ، وتقديم المعونة المالية للمزارعين ومنحهم القروض ويتضح ذلك من نفقات الدولة على القطاع الزراعي التي شملت مشروعات كثيرة منها على سبيل المثال : مشاريع الري ، وشراء البذور والابقار وإصلاح المزارع وكان لذلك أثر كبير في النمو الإجتماعي والإقتصادي ، انظر : د . ضيف الله الزهراني : النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، ود محمد بطاينة ، الحياة الإقتصادية في صدر الإسلام .

١ - د . غانم الخالدي : السياسة الزراعية في الوطن العربي ، ص ٣٦ ، مجلس الوحدة الإقتصادية العربية ، عمان ، ١٩٨٦م .

أ - تمويل المشروعات الاستثمارية الزراعية :

يتم تمويل المشروعات الاستثمارية الزراعية بأحد طرق التمويل الاسلامي من مشاركة في شركات المضاربة <١> ، أو شركات المزارعة <٢> ، أو المساقاة <٣> أو عن طريق الاجارة <٤> أو عن طريق عقد المرابحة <٥> أو السَلْمْ <٦> ، وقد يتم ذلك بانشاء شركات مالية كشركة المضاربة سواء كانت شركات بين أفراد المجتمع وتعمل الدولة في الاسلام على توجيهها ووضع سياسة تنظيمية لعملها ، وتشرف الدولة عليها وقد تكون ملكيتها للأفراد أو للأفراد والدولة معاً <٧> ، وتعمل الدولة على تشجيع مثل هذه الشركات وتقديم الحوافز والخدمات لها حتى تستطيع أن تقوم بدورها في عملية تنفيذ السياسة المالية للتمويل ليس في المجال الزراعي فحسب بل في كافة النشاطات الاقتصادية .

ب - تقديم الاعانات الزراعية <٨> :

تعمل الدولة الاسلامية على تقديم الاعانات للمزراعين ودعم الانتاج الزراعي

---

١ - المضاربة : { هي عقد يقتضي دفع نقد معين معلوم قدره وصفته إلى من يتجر فيه بجزء مشاع ، معلوم من ربحه } ابن قدامه : المقنع ١٧١/٢ ، البهوتي كشاف القناع ، ٥٠٧/٣ .

٢ - المزارعة سيأتي تعريفها فيما بعد انظر : ص ٣٩٥ .

٣ - المساقاة سيأتي تعريفها فيما بعد انظر ، ص ٣٤٩.

٤ - الاجارة سيأتي تعريفها فيما بعد انظر ، ص ٤٣٣ .

٥ - المرابحة : هي { بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح معلوم } عبدالرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ، ٢٧٨/٢ .

٦ - السلم : هو { أن يسلم عوضا حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم } ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٣١٢/٤ .

٧ - د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسات المالية والنقدية ، ص ٣٤ .

٨ - الأعانات والمساعدات التي كانت تقدمها الدولة العباسية للمزارعين كانت على صنفين إما نقدية أو عينية ، فأما الأولى فتتمثل في المساهمات التي تقدمها الدولة في المشاريع العامة أو المشتركة ، إضافـة (=)

ومربي الحيوانات وللعمال الزراعين وقد تكون هذه الاعانات عينية كالآلات والبذور ، والأسمدة والاعلاف ، وقد تكون نقدية ، ويكون ذلك تحت اشراف الدولة .

جـ ـ تقديم القروض :

ينبغى على الدولة الاسلامية أن تقدم قروضا للقطاع الزراعي وذلك بعد أن تتأكد أن الأموال الخاصة والموارد الزراعية لاتفي بمتطلبات القطاع الزراعي وفي عصرنا الحاضر نجد أن القطاع الزراعي في كافة البلدان الاسلامية بحاجة الى دعم كبير وعليه لابد أن تقدم له قروضا إما في شكل عينى كالآلات ، والاسمدة ، والبذور وبأسعار معينة أو في شكل نقدي لصرفها على المشروعات الزراعية كحفر الآبار أو بناء أسوار المزارع أو إصلاح الأراضي وشراء المعدات والآلات أو تدفع كأجور للعاملين في بعض المشروعات ، وإن يراعي في هذه القروض والإعانات مساعدة صغار المزراعين ذوي الدخول المنخفضة أما مشروعات البنية الاساسية فان الانفاق عليها يكون من الدولة ضمن النفقات المالية العامة للدولة ومن ذلك الطرق الزراعية والسدود ، والقوي الكهربائية والطاقة ، وتنظيم الاسواق ومراقبتها ، وبناء الصوامع لحفظ الغلال ، ومحطات التحلية للمياه وغير ذلك من المشروعات التى تسهم في تنمية القطاع الزراعي بشكل مباشر أو غير مباشر .

(=) إلى السلف التي قد يقدمها سواء كانت مستردة أو غير قابلة للإسترداد . أما الثانية فهي الأموال العينية ، كالبذور والآلات والمواشي والحيوانات المساعدة في الزراعة .

وكان يتم ذلك في كثير من الأحوال وفقاً لنظام مالي وهو الربط بين ـ التكلفة على المشروع والعائد منه ـ فإذا كان العائد أقل من النفقات فإن ذلك أولى أن لايصرف على هذا المشروع لأن الجدوى الإقتصادية فيه معدومة . انظر : ضيف الله الزهراني : النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، ص ٣٩٤ وما بعدها .

وقد لا تكفي موارد القطاع الزراعي للانفاق عليه فان الانفاق يكون من الايردات العامة للدولة من القطاعات الأخرى إن توفر ذلك .

وما أحوجنا اليوم لتطبيق هذا النظام المالي الاسلامي بدلاً من الأنظمة المالية الوضعية التى جرت الويلات والنكبات على البلدان الاسلامية وأثقلت كاهلها بالديون وفوائدها الربوية حتى بات كثير من هذه البلدان عاجزاً عن سدادها ‹١› . ولا علاج إلا باتباع النظام المالي الاسلامي في هذه البلدان ولعل من الخطوات المهمة في هذا المجال والتى يجب على الدولة الاسلامية ان تقدم عليها هي اتخاذ الأجراءات الكفيلة بتنمية الموارد المالية الخاصة والعامة بهدف توجيهها واستثمارها في التنمية الزراعية ومن ذلك الاجراءات :

نشر الوعي بين المزراعين وكذلك المواطنين عن مفهوم الادخار وترشيد الاستهلاك ومساعدتهم على تنمية وتوجيه مدخراتهم لاستثمارها في النشاط الانتاجي الزراعي وغيره من النشاطات الانتاجية .

تشجيع إنشاء الشركات التعاونية وجمعيات التسليف التعاوني الزراعي وفقاً لمباديء التعاون الاسلامي.

تشجيع المصارف الاسلامية وفتح فروع لها في كافة بلدان العالم الاسلامي ، وتشجيع المصارف في المجال الزراعي وضبط معاملاتها وفقاً للنظام الاسلامي.

دعم مؤسسة الزكاة وتوسيع فروعها في كافة أنحاء البلدان والمدن والقري الاسلامية .

تشجيع أصحاب الأموال لاستثمار أموالهم في المشاريع الزراعية وبيان المشروعات الضرورية التى توفر للأمة ما تحتاجه من منتجات زراعية في

---

١ ـ لزيادة التعرف على خطر أو مشكلة الديون التي تعاني منها البلدان النامية فلينظر في كتاب د . رمزي زكي أزمة الديون الخارجية .

الدرجة الأولي ثم المشروعات الحاجية ثم الكمالية ، وتوجيه استثمار الأموال نحو المشروعات حسب الأولوية الاسلامية .

زيادة الوعي والارشاد الزراعي في عمليات الانتاج والاداره المزرعية بهدف زيادة الانتاج وتقليل المخاطر المالية والطبيعية .

رابعاً : سياسة التسويق الزراعي .

١ ـ التسويق :

هو : { مجموعة الأنشطة التجارية المختلفة التى تتضمنها عملية تدفق السلع والخدمات من أماكن انتاجها حتي وصولها الى المستهلك النهائي } <١> .

كما عرف التسويق أيضاً بأنه { مجموعة النشاطات الاقتصادية الهادفة الي توصيل السلعة من المنتج الى المستهلك في الوقت والمكان والشكل المناسب بالسعر المعقول } <٢> فالتعريفان متحدان في المعني وهو توصيل السلع من المنتج الى المستهلك بسعر معقول ، والوقت والمكان والشكل المناسب وجميع هذه العوامل لها أثر في عمليات التسويق .

٢ ـ أهمية التسويق الزراعي :

لا تقل أهمية التسويق بأي شكل من الأشكال عن أهمية الانتاج الزراعي . فتخفيض تكاليف الانتاج تعتمد على تخفيض تكاليف التسويق ، وارتفاع أسعار المنتجات الزراعية يساهم فيه ارتفاع التكاليف التسويقية للمنتجات الزراعية .

---

١ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : محاضره ، التسويق الزراعي بالمملكة العربية السعودية "القيت" في عام ١٣٩٩/٣/٨هـ ضمن الموسم الثقافي بكلية الإقتصاد والإدارة بجدة ، نشرها مركز البحوث والتنمية بجامعة الملك عبدالعزيز ، سلسلة البحوث والدراسات رقم ٩ لعام ١٤٠٠هـ .

٢ ـ د . محمود عبدالهادي الشافعي وآخرون : مدخل إلى الإقتصاد الزراعي ص ١٤١، نشر مكتبة الأقصى، عمان الأردن ١٤٠٧هـ .

كما أن انخفاضها يؤدي الى زيادة الربحية للمنتج كما أن ذلك يحقق الرفاهية للمجتمع خاصة اذا تمت عمليات التسويق وفق دراسات وخطط تواكب عمليات الانتاج .

{ فرسم سياسة طويلة الأجل لتطوير التسويق في الاقتصاديات النامية له أهمية كبيرة علاوة على كونه جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الاقتصادي لهذه الاقتصاديات إذا ما أريد لها النمو والازدهار } ‹١› هذه هي أهمية التسويق بشكل عام .

أما أهمية التسويق الزراعي بشكل خاص . فإنها تتحدد بالظواهرالتي تتمثل في خصائص الانتاج الزراعي والمنتجات الزراعية والاستهلاك للمنتوجات الزراعية ‹٢› ومن أهم تلك الظواهر مايلى :

أ - عدم مرونة الطلب على المنتجات الزراعية .

ب - صعوبة التنبوء بالانتاج الزراعي .

جـ - عدم معرفة تكاليف الانتاج بشكل دقيق .

د - كبر نسبة رأس المال الثابت المستغل في الزراعة .

هـ - قابلية السلع الزراعية للتلف .

إضافة إلى تحمل المخاطر الزراعية التى تتعرض لها المنتجات الزراعية أثناء عمليات التسويق .

ويتضح أن تسويق المنتجات الزراعية يحتاج الى عناية خاصة أثناء عمليات

---

١ - د . محمد عبدالمنعم عفر : التسويق الزراعي بالمملكة العربية السعودية ، م . س .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : م . س ، د . محمود عبدالهادي الشافعي . م . س .

التخزين والفرز والتدريج والنقل والتوزيع من أجل زيادة منفعته الاقتصادية إضافة إلى أنه يحتاج إلى سبل سهلة في عمليات التمويل وميسره . كما أن أهمية التسويق الزراعي تزداد من حيث أن الجهاز التسويقي يشترك فيه ثلاثة فئات ،المنتجون والوسطاء والمستهلكون ولكل فئة غايتها وأهدافها . ومعالجة هذه الأهـــداف وتحقيق رغبة تلك الفئات لا شك أنه مهـم جداً لتحقيق العدالة بينها . ‹١›

كما أن عمليات التسويق تزداد أهميتها إذ يوجد أسواق متخصصة للسلع والخدمات الزراعية ، والتي تحتاج إلى تنظيم ومراقبة ، واشراف من قبل الدولة حتى لا يتضرر أحد فئات جهاز التسويق بأي شكل من الاشكال .

٣ ـ أهداف سياسة التسويق الزراعية :

تهدف هذه السياسة إلى تحسين خدمات التسويق ، وخدمات التبادل في الأسواق الزراعية ‹٢› لأن سياسة التسويق الزراعية تشمل الاجراءات اللازمة لخدمات التسويق الزراعي مثل المعلومات والابحاث التسويقية والإحصاءات وتقديرات الانتاج النباتي والحيواني والخدمات الأخري لعمليات التسويق مثل النقل ، والتخزين ، والتجميع ، والتبريد وتشمل أيضاً خدمات التبادل في الأسواق الزراعية مثل تجهيز الاسواق الزراعية والاشراف عليها ومراقبتها ، وتنظيم عمليات التسويق والعاملين في مجال التسويق من وسطاء وتجار وغيرهم .

---

١ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : التسويق الزراعي ، م . س . بتصرف .

٢ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسات الإقتصادية والشرعية ، ص ٥٠١ .

فتعمل الدولة على توفير الطرق الزراعية ، والمخازن اللازمة للمواد الغذائية ، وصوامع الغلال كما تقوم بتنظيم الأسواق الزراعية ومراقبتها بواسطة أجهزتها المختلفة ومراقبة الأسعار فيها والمحافظة على الأمن والصحة والنظافه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسمي هذه بالوظائف التسويقية التى تقوم بها الدولة والتى تحدث عن كثير منها ابن تيميه في كتاب الحسبة وذكر قواعدها <١> وهذه الوظائف أو الوسائل السياسية اللازمة هدفها تحسين التسويق الزراعي وخدمات التبادل في الأسواق الزراعية إذا كانت ملتزمة بتلك الضوابط والمباديء الاسلامية من صدق في الدعاية والاعلان . وتوفر العلم بالسلعة ومواصفتها بسهولة ويسر دون أن يكون هناك غرر أو جهل ، وتوفر الرضا من قبل البائعين والمشترين ومنع الاحتكار والغش ، ومنع المضاربات الضارة والتداخلات غير المشروعة بين البائعين والمشترين ولم يكن هناك تعامل بالربا أو باي نوع من أنواع البيوع المنهي عنها <٢> . ومن الأدلة على اتخاذ الأسواق قول الرسول صلى الله عليه وسلم **(هذا سوقكم فلا ينتقص ولايضربن عليه خراج)** <٣> وفي ممارسة الرقابة على الأسواق ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - **(مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله : قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . من غشنا فليس منا)** <٤>

---

١ - ابن تيمية : الحسبة .محمد المبارك : آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الإقتصادي .

٢ - سيأتي بيان تلك الضوابط والبيوع المنهي عنها فيما بعد انظر ، ص ٣٣١ .

٣ - رواه ابن ماجه : السنن ٧٥١/٢ ، ورواة استاده ضعاف .

٤ - رواه الإمام مسلم : الصحيح ، ج٦٩/١ ، ط ١٣٨٣ هـ .

وغير ذلك من الأدلة الوارده في تنظيم عمليات التسويق كالنهي عن تلقي الركبان والنهي عن بيع الحاضر للبادي <1> . وذلك لحماية المستهلكين من كثرة الوسطاء بين المنتجين والمستهلكين وللتقليل من هوامش التسويق <2> أو تكاليف التسويق من ناحية وحتى لا يغبن المنتجون فيعطون سعراً أقل مما يباع به في الأسواق .. وسياتي الحديث عن ضوابط التسويق الزراعي في فصل الاستثمار الزراعي فيما بعد .

---

١ ـ سياتي ذكر هذه الأدلة في مبحث ضوابط الإستثمار الزراعي فيما بعد .

٢ ـ هوامش التسويق تشمل تكاليف النقل والتخزين والتوزيع التي يدفعها الوسطاء وربح هؤلاء الوسطاء . ويمكن تعريفها بانها الفرق بين { سعري الشراء والبيع للوحده من السلعة } محمود الشافعي وآخرون : مدخل إلى الإقتصاد الزراعي ، ص ١٥٤ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : سياسة الأسعار والدخول الزراعية .

أولاً : أهداف سياسة الأسعار والدخول الزراعية :

أ - تهدف سياسات الأسعار والدخول الزراعية الى الأهداف التالية : <١>

١ - رفع مستويات الدخول في القطاع الزراعي بهدف تنمية وتطوير الانتاج الزراعي .

٢ - الحد من تذبذب الأسعار للسلع الزراعية والعمل على استقرارها قدر الامكان .

٣ - دعم الأسعار وتحقيق العدالة بين الأسعار الزراعية وغير الزراعية .

٤ - تقديم خدمات لخطط التنمية المقررة .

٥ - حماية المستهلك وتأمين احتاجاته بصفة عامة والغذائية بصفة خاصة .

ثانيا : أساليب سياسة الاسعار والدخول الزراعية :

وتتبع هذه السياسة السعرية وسياسة الدخول الزراعية الاجراءات والأساليب التالية : <٢>

١ - تخفيض التكاليف الزراعية مثل تكاليف النقل والتخزين والخدمات الزراعية ومستلزمات الانتاج .

٢ - تشجيع الطلب على المنتجات الزراعية الداخلي ، والخارجي ، عن طريق دراسة الأسواق وتصريف الفوائض الزراعية والبحث عن استعمالات جديدة للمنتجات الزراعية والبحث عن مستهلكين جدد .

---

١ - انظر : د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسات الإقتصادية والشرعية ، ص ٤٩٩ ، ود . غانم الخالدي : السياسات الزراعية في الوطن العربي ، ص ٤٢ .

٢ - د . محمد عبدالمنعم عفر : المرجع السابق .

٣ ـ تحديد إنتاج بعض المحاصيل الزراعية عن طريق تحديد المساحات المنزرعه أو تحديد الكميات المنتجة .

٤ ـ دعم الأسعار عن طريق شراء المنتجات الزراعية وتصديرها للأسواق العالمية .

وهذا يتطلب تقديم قروض وإعانات لتعويض الفرق بين الاسعار المحلية والعالمية ، أو تقديم حوافز للتوسع في إنتاج محاصيل معينة .

٥ ـ التدخل لتحديد الأسعار الزراعية عند الضرورة وهذا يتم عن طريق اتفاقيات بين المنتجين والمستهلكين تقوم بها أجهزة التسويق الزراعي .

إن تنمية قطاع الزراعة وأداء العمليات الزراعية في مجال الانتاج والاستهلاك والتسويق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستويات الأسعار وبرامج السياسة السعرية والسياسات التى تحقق العدالة في توزيع الدخل في المجتمع والعدالة الاجتماعية التي تعد من أهم الأهداف الاساسية لسياسات التوزيع للدخول في الاسلام وهدف أساسي للتنمية أو العمارة في الاسلام ولكن لابد أن تباشر هذه السياسة الاساليب المناسبة وتأخذ العوامل الايجابية لتحقيق ذلك .

فالأسعار الزراعية مثلاً في الأسواق تتحدد وفق تفاعل قوي العرض والطلب بحرية تامة دون أن يؤثر على ذلك عامل خارجي . فاذا تم التاثير بأي عامل خارجي ايجابي أو سلبي فان للدولة أن تتدخل لمنع العوامل السلبية (١) التى نهي عنها الاسلام كالغش والاحتكار ، والتطفيف في الميزان والمكيال ، والمعاملات غير المشروعة والمضاربات المفتعلة فهذه وأمثالها عوامل هدم وانحراف في السوق تؤثر على الاسعار .

---

١ ـ سيأتي بيان هذه العوامل السلبية انظر ، ص ٣٢١ ، وما بعدها .

أما العوامل التي تؤثر بشكل إيجابي فينبغي المحافظة عليها في السوق مثل الرضا ، والصدق ، والعلم ، والحرية ، فإذا استعبدت العوامل السلبية وسادة العوامل الايجابية تحقق تفاعل العرض مع الطلب بالكيفية المطلوبة وتحدد السعر المناسب ، وفي هذه الحالة لا تتدخل الدولة في تحديد الأسعار <١> ، مهما ارتفع السعر أو انخفض . يقول ابن تيميه { فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله . فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق } <٢> .

أما في حالة وجود العوامل السلبية التى تؤثر على الأسعار والدخول الزراعية فان للدولة أن تتدخل لمنعها باجراءاتها السياسية التى تمنع حالات الانحراف في السوق وتعمل على ضمان التعامل بالأسعار العادلة بين البائعين والمشترين ويمكن التوصل الى هذه الأسعار بعقد اجتماعات بين المنتجين والمستهلكين للوصول الى ما يناسبهم جميعاً . مع دراسة أحوال السوق من قبل أجهزة الدولة ، ومن ثم إقرار السعر المناسب ، الذي يضمن العدالة لكل من البائعين والمشترين باستخدام وسائل السياسية الزراعية ، والاعانات والضرائب . <٣>

ثالثاً : تحديد الاسعار : لقد ناقش الفقهاء تحديد الاسعار ومتي وكيف يتم ، وتدخل الدولة في ذلك والمجال لايتسع لذكر آرائهم ومناقشاتهم <٤> وإذا كان لابد من الإشارة فان الباحث يرى أن يستعرض بشيء من الاختصار ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع فقد ذكر ثلاثة أراء في التسعير في كتاب الحسبة وهي :

---

١ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : السياسات الإقتصادية والشرعية ، ص ٥٠٤ .

٢ ـ ابن تيمية :الحسبة ، ص ١٦ .

٣ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

٤ ـ للتعرف على ذلك انظر : عبدالله الثمالي : الحرية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في الإسلام من ص ٤٢٦ إلى ٤٦٨ . م . س .

الرأي الأول :

جواز التسعير مطلقاً : قال ابن تيميه : { واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والافساد عليهم ، قالوا ولا يجبر الناس على البيع إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يراه من المصلحة فيه للبائع والمشتري } ‹١› .

الرأي الثاني :

منع التسعير مطلقاً : والدليل ما رواه أنس بن مالك (**أن الناس قالوا يارسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو الخالق الباسط الرازق المسعر واني لأرجو أن القي الله ولا يطالبني احد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال**) ‹٢› . فالمقصود في هذا الحديث قضية معينة ، كما قال ابن تيمية لأن اللفظ ليس عاما هنا ويوضح ذلك فيقول { والسعر لما غلا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام إمتنع من بيعه بل عامة من كانوا يبيعون الطعام ، إما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق } ‹٣› كما ذكر في موضع آخر أن أهل المدينة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - { لم يكونوا يحتاجون إلى التسعير وكان

---

١ - من أصحاب هذا القول : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن ابي عبدالرحمن ، ويحيي بن سعيد ، انظر : ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٢ .

٢ - الترمذي : الجامع الصحيح مع شرحه عارضة الأحوذي ، ٥٣/٦ ، وصححه الترمذي وابن حبان ، انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ٢٣٤/٥ .

٣ - ابن تيمية : الحسبة ، ص ٤٠ .

من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين } ‹١› ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلـــم - (**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال لا يحتـــكر إلا خاطىء**) ‹٢› وعلي هذا فالبائع الذيَ يعرض سلعته في السوق ويتزايد الناس فيها فيزداد سعرها فلا يسعر عليه خاصة إن كان جالبا للسوق غير محتكر وقد نظر ابن تيميه فى سوق المدينة وفرق بين السوق المغلقة التى يجب فيها التسعير والسوق المفتوحة .

الرأي الثالث :

جواز التسعير في أحوال خاصة بل وجوبه أحياناً .

وقد دافع ابن تيميـه عن هذا الرأي وأورد كثـيراً من الأدلة على جواز التسعير في حالات الاضطرار بسعر المثل . ‹٣›

فاذا كانت هناك حاجة ضرورية بالناس للطعام أو لسلعة معينة فعلى ولى الأمر أن يسعر على البائعين والمشترين سعراً عادلاً يتناسب مع ظروف السلعة والسوق وطرفي العقد وهذا السعر هو سعر المثل أو عوض المثل ، وقد نقل ابن تيميه عن الشافعي قوله { ولهذا قال الفقهاء إذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل } ‹٤› كما قال أصحاب أبي حنيفة { لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلقت به حق ضرر العامة } ‹٥› ويعلق ابن تيميه على ذلك فيقول { لأن أبا حنيفة يري الحجر لدفع الضرر العام } .

---

١ ـ ابن تيمية : م . س ، ص ٢٧ .

٢ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١١ ص ٤٣ .

٣ـ انظر محمد المبارك : آراء ابن تيمية في الدولة ، ص ١٢٣ .

٤ ـ ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٤٠ .

٥ ـ ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٤١ .

ويرى الباحث أن تدخل الدولة في تحديد الأسعار إنما هو استثناء من الأصل لدفع الضرر والظلم وفي حالة الاحتكار أو في حالة التفرد بالبيع والشراء أو حالة التواطؤ بين المنتجين والبائعين . تسعر عليهم الدولة سعراً عادلاً في وقت الضرورة لأن الأصل كما ذكرنا هو حرية البيع والشراء ولا يكون إلا اذا توفرت العوامل الايجابية في السوق ، ويكون ذلك تحت اشراف الدولة ومراقبة أجهزتها المتخصصة في ذلك .

أما إذا تدخلت العوامل السلبية في الأسواق فإنه يجب على الدولة منعها ليتحقق السعر العادل الذي يحفز المنتجين لزيادة أو للاستمرار في إنتاجهم ويحقق للمستهلكين متطلباتهم من المنتجات الزراعية خدمات كانت أم سلع .

وبهذا يمكن أن تتحقق أهم ما تهدف اليه التنمية أو العمارة الزراعية بشكل عام والسياسة الزراعية بشكل خاص من تحقيق الأمن الغذائي ، واستقرار في الاسعار والدخول الزراعية ويرفع الضرر عن أصحاب الدخول المنخفضة أو صغار المزراعين ، ويدفع الظلم عن البائعين والمشترين على حد سواء . وبهذا تتحقق أهداف السياسة الزراعية من هذه الاجراءات الخاصة بالاسعار والدخول الزراعية مع مراعاة السياسات الزراعية الأخري والاستفادة منها في التنفيذ لهذه الأساليب .

المطلب الثالث : نماذج من السياسة الزراعية الاسلامية .

أولاً : في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - {عصر تكوين الدولة الاسلامية} ‹١›

في هذا العصر التكويني للدولة الاسلامية والذي بدأ منذ بعثت الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى وفاته عليه السلام .

فقد وضعت الأحكام الشرعية في مواضعها وطبقها الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم كما أنزلها الله وأمر بها رسوله - عليه الصلاة والسلام - في كافة مجالات الحياة الدنيوية ومن ذلك جانب النشاط الزراعي والعناية به بشكل متوازن مع غيره من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخري خلال فتره تكوين الدولة الأولي الاسلامية .

فقد تقررت أحكام الإحياء والإقطاع للأراضي في السنة الرابعة من هجرته ‹٢› عليه السلام للمدينة وتقررت أحكام المزارعة والمساقاة في السنة السابعة للهجرة عندما عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ‹٣› وسيأتي شرحها إن شاء الله فيما بعد .

وبعد أن تقررت القواعد والأحكام الأساسية للدولة إستتب للدولة إقامة تكوينها الاجتماعي وبنائها العلوي وأجهزتها اللازمة للتطبيق أقيم التنظيم اللازم للعمارة بشكل عام والعمارة الزراعية بشكل خاص . ومن ذلك سياسة التنمية أو

---

١ - عصر تكوين الدولة الإسلامية مر بمرحلتين الأولى في مكة المكرمة والثانية في المدينة المنورة . وتقررت أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية على فترات تدريجية وقد نزل القرآن كذلك في هذه الفترة مفرقاً على الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى : " وقرءانا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً " الأسراء : آيه ١٠٦ .

٢ - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ج١ ، ص ١٢٤ .

٣ - المرجع السابق ، ج١ ، ص ١٣٧ ، وصحيح البخاري ، ج٢ ، ص ٤٦ ، من حديث ابن عمر .

العمارة الزراعية فقد اهتم عليه السلام بالأسواق ومنع العوامل التى تؤثر في الأسعار فنظم الرسول عليه الصلاة والسلام الأسواق وأقام نظام الحسبة فيها . فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يأمر من يقوم بمعاينة المخالفين لنظام السوق من أهل الإحتكار ، ومن يتعاملون بالبيوع المنهي عنها كمن يشترون الطعام مجازفة فيبعونه قبل قبضه ونقله إلى أماكنهم . <١>

وقد استعمل على سوق مكة سعيد بن سعد بن العاص - رضى الله عنه - ، وقد اختارعليه الصلاة والسلام مكاناً لسوق المدينة وحدده فقال : { هذا سوقكم فلا ينقص ولا يضربن عليه خراج } <٢> ونهي عن كافة المعاملات والأساليب التى تؤثر على الأسعار وتضر بالتعامل كالغش والاحتكار ، والربا وغيرها مما سيأتـى ذكره . <٣>

وقد اهتم عليه السلام باصلاح الأراضي الزراعية والمراعي فقد حمى عليه الصلاة والسلام النقيع لخيل المسلمين . <٤>

كما أقطع الأراضي لمن يستطيع عمارتها فاقطع سليط الأنصاري ، والزبير بن العوام ، وبلال بن الحارث المزني وفرات بن حيان العجلى . <٥>

كما أن مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين الذين لا ملك لهم ولا عمل لهم والأنصار أهل الزراعة والاملاك . يعتبر سياسة تنموية للاستفادة من العمالة في هذا المجال من ناحية وإمداد الأنصار المهاجرين بالأمـوال الناتجة مـن النشـاط الزراعي <٦> .

---

١ ـ البخاري : الصحيح ، ج٢ ، ص ١٥ .

٢ ـ ابن ماجه : السنن ، ج٢ ، ص ٧٥١ ، قال في الزوائد : رواة اسناده ضعاف .

٣ ـ سيأتي ذكر هذه المعاملات المنهي عنها في ضوابط الإستثمار ، انظر : ص ٣٢٨ من البحث .

٤ ـ أبو عبيدبن سلام : الأموال ص ٢٧٦ ، والنقيع موضع معروف بالمدينة يبعد عنها عشرون فرسخا ، انظر : ياقوت الحموي : معجم البلدان ، مادة نقع والفرسخ يساوي خمسة كيلو مترات .

٥ ـ ابوعبيد بن سلام : الأموال ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

٦ ـ عبدالله الشريف : مقومات التنمية الإقتصادية ، ص ٤٨٦ .

هذه اشارة سريعة لبعض سياسات التنمية أو العمارة في عصر تكوين الدولة الاسلامية ولو أردنا استعراضها بالتفصيل لاحتجنا الى بحوث عديدة ففي ذلك العصر أتم الله نعمته وأكمل دينّه الذي رضي لخلقه .

ثانيا : نماذج تطبيقية من سياسة التنمية الزراعية في عصر الخلفاء الراشدين : من ١١ ـ ٤٠ هجري . <١>

لقد تميز عصر الخلفاء للدولة الاسلامية بتحقيق العمارة الشاملة نظراً لاستقرار أحكام ومبادىء الشريعة الاسلامية التى تعتمد عليها تلك السياسات الاسلامية للعمارة في كافة المجالات ، ومن بينها العمارة الزراعية ونشير الى أهم تلك السياسات :

أ ـ سياسة إصلاح الأراضي الزراعية بالاحياء للأرض الموات ، والاقطاع للأفراد من قبل الدولة يقول أبو يوسف { أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطع أقواما وتألف على الاسلام وأقطع الخلفاء من بعده <٢> فقد أقطع أبو بكر رضى الله عنه <٣> الزبير من أرض الحجاز وأقطع مجاعه بن مراره بن سلمى ، وقد أقطع عمر بن الخطاب <٤> أراض كثيرة منها أرض العقيق <٥> كلها وهو واد خصب واسع المساحة ، صالح للزراعة } .

---

١ ـ المسعودي : مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، دار الفكر ، بيروت .

٢ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٦ ، ٦٨ .

٣ ـ يحيى ابن آدم : الخراج ، ص ٧٣ ، ابو عبيد : الأموال ، ص ٣٥٧ .

٤ ـ أبو عبيد : م . س ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، أبويوسف : الخراج ، ص ٦٧ .

٥ ـ العقيق : وادي من أودية الجزيرة العربية في المملكة العربية السعودية يبدأ من شرق جبال الحجاز باتجاه المدينة حتى يصل إلى نجد انظر : عاتق البلادي : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، ص ٢١٢ ، ط أولى ، ١٤٠٢هـ ، دار مكة .

وكذلك فعل عثمان رضى الله عنه وتوسع في الاقطاع فاقطع للزبير ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود وأسامة بن زيد وغيرهم . <١>

كما كان علي رضى الله عنه سائراً على نهج من سبقه إلا أن عهده لم يكن فيه متسع نظراً لما كان فيه من الفتن والحروب الأهلية .

ب ـ سياسة تنمية الموارد الطبيعية :

لقد أمر الخلفاء ولاتهم في أقاليم الدولة الاسلامية بعمارة البلاد والاستفاده من الموارد الطبيعية فقاموا بتحديد قنوات وقناطر المياه ، وبناء الجسور في البلاد المفتوحة ، واقامة السدود على الأودية <٢> . مما زاد في دخل الدولة والأفراد ، وخاصة دخل أرض السواد بالعراق الذي يعتبر رافداً اقتصادياً كبيراً لميزانية الدولة ، وقد شجعت تلك السياسة العمرانية على زيادة الدخل الحقيقي للأفراد في الدولة الاسلامية ، وسعة الرخاء والتوسع في العطاء النقدي والعيني من الطعام والكساء فتوفر لهم الأمن الغذائي المنشود باتباع تلك السياسات الزراعية ولم يقتصر ذلك على تنمية الزراعة فقط بل وجهت الدولة نحو الاستثمار في اقتناء رؤوس الأموال المنتجة في مجال الثروة الحيوانية من ذلك قول عمر بن الخطاب للناس نحو إستثمار أعطياتهم { فلو أنه خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما ، فجعله بسوادهم ، فإذا خرج عطاؤه الثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها ، فانى أخاف عليكم أن يأتيكم بعدي ولاة ، لا يعد العطاء في زمنهم مالا ، فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولده ، كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكئون عليه } <٣> أى يعتمدون عليه .

---

١ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٩٣ .

٢ ـ محمد ضيف الله بطانية : الحياه الاقتصادية في صدر الإسلام ، ص ٧٥ ، وما بعدها م . س .

٣ ـ قطب إبراهيم محمد : السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، ص ١٩٢ .

جـ - من سياسة تخفيف الاعباء المالية عن المزراعين ما رواه الأوزاعى أن عمر بن الخطاب قال { خففوا على الناس في الخرص فان في المال العرية والاكلة } <١> فعمر رضى الله عنه يدعو عمال الصدقه إلى التيسير في جمع الزكاة الواجبة على الزرع لأنه لا يئول لاصحابها كل ما تنتجة حقولهم من محصولات ، حيث أن صاحب الزرع يهب للمحتاج منها أو يبقي منها الرجل لنفسه ، وعياله ، كما أنها تتعرض للنقص بعدة أسباب طبيعية .

ثالثا : نماذج من السياسة الزراعية في الدولة الأموية من٤١هـ إلى١٣٢هـ . <٢>

من أهم السياسات الزراعية التى كانت في عهد الدولة الأموية سياسة إصلاح الأراضي الزراعية وتنمية الموارد الأخري مثل حفر الانهار والأبار وصيانتها ، وإصلاح الطرق وتسهيلها <٣> واستخراج العيون في كل الأقاليم ومن بينها عين الفوارة بالمدينة . <٤>

وكذلك إصلاح الأراضي الزراعية ، فقد تم استصلاح البطائح بالعراق في عهد معاوية رضى الله عنه حتى بلغ غلة ما استصلحه خمسة ألاف درهم وتوالى الاصلاح بعد ذلك فقد قدر ما أنفق على أرض البطائح في عهد الوليد بن عبد الملك مبلغ ثلاثة ألاف ألف درهم . <٥>

---

١ - أبو عبيد : الأموال ، ص ٥٨٧ ، م . س .

٢ - المسعودي : مروج الذهب ، ج٢ /٣٠٤ ، م . س .

٣ - البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٣٥٦ ، ٣١٤ ، الخضري : تاريخ الأمم الإسلامية ج٢ ، ص ١٦٨ .

٤ - البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

٥ - المرجع السابق ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

وسـهلت الدولة طرق الاسـتـثمـار الزراعي وجعلت لذلك الحـوافـز لعمـارة الأراضي مثل إقطاعهم لأرض أنطاكية <١> كما اهتمت الدولة بسياسة تنمية الثروة الحيوانية وقامت بنقل الحيوانات المنتجة من مكان تكاثرها الى أماكن تقل فيها الجواميس من أرض السند الى أرض العراق وقد اعتنت بها ومنعت أحياناً ذبحها استكثاراً لها وإبقاء لها لاستخدامها في الزراعة <٢> والانتاج فهذه إشاره لبعض أنواع وأساليب التنمية الزراعية في عصر الدولة الأموية المتعلقة باصلاح الأراضي وتنمية الموارد المائية ، والثروات الحيوانية وتنمية الانتاج الزراعي .

رابعاً :نماذج في السياسة الزراعية في الدولة العباسية من سنة ١٣٢هـ .

أدرك خلفاء الدولة العباسية ، وخاصة العصر الأول أهمية العلاقة الوثيقة بين تنمية القطاع الزراعي وإيرادات الدولة المالية . فكان من الطبيعي إهتمامهم باصلاح الأراضي الزراعية ، وتوفير مياه الري عن طريق بناء وإصلاح السدود ، وكرى الانهار ، وبناء الظفائر على ضفاف الأنهار لتمنع الفيضانات . فقد كان عهد المنصور حافلا بالاصلاح الزراعي <٣> . فقد عمل على إنشاء شبكة لرى مدينة السلام ، فكان ماء الفرات لايكفى لرى أراضي السواد فعمل على شق الكثير من الجداول والترع ، في حين احتفظ بماء دجلة لإرواء الأراضي الواقعة على شاطئه الغربي وعلى ساحل الخليج العربي .

وكذا الخليفة هارون الرشيد <٤> فقد قام بحفر الأنهار مثل نهر القاطول

---

١ ـ المرجع السابق : ص ١٥٣ .

٢ ـ د . محمد ضياء الدين الريس : الخراج ، ص ٢١٦ .

٣ ـ اليعقوبي : البلدان ، ٢٥٠ ، الزهراني : النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، ص ٣٨٦ .

٤ ـ البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٦٣ . نقلاً عن ضيف الله الزهراني ، م . س ، ص ٣٨٧ .

ونهر أبا الجند ، وعمارة أراضي فلسطين حينما خربت ، وقام باحكام منافذ مياه الانهار عند حدوث الفيضانات حتى لاتغرق الزراعة .

فقد كانت السياسة الزراعية في عهد الدولة العباسية واضحة نتيجة اهتمامهم بها . وتشير إلى ذلك عائدات القطاع الزراعي وخاصة ماكان يجبي من خراج في تلك الفترة فقد كانت مبالغ الخراج كبيرة فقد بلغ الخراج الذي كانت تجنيه الدولة في عهد الرشيد أربعمائة ألف ألف درهم وهذا من النقد غير ما يجبي عينيا . <١>

كما إهتمت الدولة بتنظيم الاسواق فرتبت لكل صنف من السلع سوقاً وبنت الحوانيت والجوامع لها <٢> وأضيف الى مهمة البريد جمع أخبار الأسواق . فقد روي أن ولاة البريد كانوا يكتبون الى المنصور أيام خلافته كل يوم بسعر القمح والحبوب وبسعر كل مأكول . فكان الخليفة ينظر في ذلك فاذا رأي الأسعار على حالها امسك وان تغير شيء عن حاله كتب الى الوالي والعامل وسأل عن العلة التي نقلت ذلك الشيء عن سعره <٣> فقد ترتفع الأسعار لاشياء غير طبيعية ومن هنا تتدخل الدولة حتى يعود السعر الى حالته الطبيعية .

لا شك أن هذه النماذج من السياسة الزراعية في تنمية الموارد الزراعية والسياسة السعرية وسياسة استقرار الدخول في الدولة العباسية التي يعتبر عصرها عصر رخاء معيشي ورخص في الاسعار وقوة اقتصادية كبري تتمثل في إيرادات الدولة وما يدخل عليها من أموال مما جعل لها قدرة الانفاق وذلك باتخاذ السياسات الاقتصادية والمالية ، والاستثمارية والعمرانية وغيرها .

هذه أمثله كنماذج فقط من التطبيقات التي طبقت وأمثالها كثير لا يتسع المقام لحصرها وتفصيلها .

---

١ ـ محمد الخضري : تاريخ الأمم الإسلامية ، ج٣ ، ص ١٣٤ .
٢ ـ المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٧٤ .
٣ ـ المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٨٢ .

الفصل الثاني

الاستثمار الزراعي في ضوء الشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحـــث الأول : مفهوم الاستثمار الزراعي .

المبحث الثاني : ضوابط الاستثمار الزراعي .

تمهيد :

ان الشريعة الاسلامية حددت للتعامل قواعد واحكام ، وبينت المعاملات التى لا يجوز التعامل بها في مجال الاستثمار .

ومن يزاول النشاط الاستثماري في أي مجال سواء زراعيا أم صناعيا أو غيره لابد وأن يعرف تلك المعاملات والاساليب المنهي عنها ، حتى لا يقع فيها فيضر نفسه ومجتمعه ويهلك ماله ومن الحكمة أن نستعرض هذه المعاملات والأساليب المنهى عنها فإذا وضحت فان المستثمر المؤمن بربه ، المتمسك باحكام عقيدته الاسلامية سيمتنع عن التعامل بها ، وبهذا نستطيع القول بأن الاستثمار الزراعي مضبوط بقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية محققا الجوانب الاساسية منها وهي تقوي الله والامانة والمصلحة العامة . وعليه يجب أن يكون العامل في الإستثمار متقيد بتلك الأحكام ومؤديا للحقوق الواجبة في المال متقنا لعمله وانتاجه متسامحا في بيعه وشرائه ، محافظا على منتجاته وأمواله وأموال غيره فيحمي نفسه ومجتمعه من الظلم والهلاك الذي يسببه التعامل بالمعاملات المنهي عنها .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الإستثمار الزراعي .

المبحث الثاني : ضوابط الإستثمار الزراعي .

المبحث الأول

مفهوم الإستثمار الزراعي

نبين في هذا المبحث مفهوم الاستثمار العام والخاص في اللغه العربية ، والاقتصاد الوضعي والفكر الاقتصادي الاسلامي وذلك كالاتي :

أولاً : تعريف الاستثمار في اللغة .

الاستثمار مصدر الفعل إستثمر الدال على الطلب ويعني استخدام المال بقصد التكثير والتنمية .

{ فالثمر حمل الشجر ، وأنواع المال والولد والثمر المال المثمر ، وثمر ماله نماه ، يقال ثمر الله مالك أي كثر وأثمر الرجل ، كثر ماله } <١> .

ثانيا : تعريف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي .

الاستثمار : {هو الانفاق على شراء أو تكوين الأصول الانتاجية الجديدة على اختلاف أنواعها وزيادة المخزون من المواد الأولية وغيرها <٢> وهذا هو الاستثمار الحقيقي في نظرهم كما قيل بانه عبارة عن إضافة جديدة الى الأصول الانتاجية الموجودة في المجتمع } <٣> أي بقصد زيادة الانتاج في المجتمع .

كما عرف الاستثمار بانه {تيار من الانفاق النقدي خلال فترة معينة من الزمن يقصد به المحافظة على رصيد رأس المال أو تنميته عن طريق امتلاك السلع

---

١ - ابن منظور : لسان العرب ، ج٤ ، ص ١٠٧ ، مادة ثمر .

٢ - أحمد جامع : النظرية الإقتصادية ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

٣ - محمد سلطان أبو علي : مبادىء الإقتصاد التجميعي ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، ط١ عام ٧٩م .

التى تساهــم في إشـباع الحاجات الاقتصادية للأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر } <١> .

وهذه العملية الاستثمارية تقوم باستغلال الموارد الطبيعية المتاحة ، لتكوين السلع الانتاجية الجديدة أو زيادة المخزون منها .

ثالثا : المفهوم العام للاستثمار في الاسلام .

يرى أحد الباحثين أن الاستثمار هو { الجهد الذي يبذله الانسان لتنمية المال وزيادته بالكشف عن الثروات الطبيعية المتاحة واستغلال المستكشف منها استغلالاً أمثل } <٢> . ويفهم من هذا التعريف أن البحث عن الثروات الطبيعية خاص لايشمل الأشياء الأخري المنقولة كعروض التجارة ، ولهذا فهو قاصر .

وهذا المفهوم لا يختلف كثيراً عن التعريف السابق للاستثمار في الاقتصاد الوضعي لذا لابد أنه يحتاج الى إضافة لكي يصبح مفهوماً إسلامياً .

فيمكن أن نقول ان الاستثمار هو { بذل الجهد لتنمية المال عن طريق الكسب المشروع بالطريق الأمثل } فهذا يشمل الكشف عن الثروات المتاحة واستغلال المستكشف منها استغلالاً أمثل وفق مبادىء وأحكام الشريعة الاسلامية خاصة وكذلك يشمل الثروات الأخري المنقولة . فالاستثمار عام فيما أباحه الله من أموال لأن النشاط الاستثماري في الاسلام { له طبيعة خاصة وقواعد تضبطه ونظم نظمت العلاقات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية } <٣>

---

١ ـ عبدالرحمن يسري أحمد : أسس التحليل الإقتصادي ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، ط مؤسسة شباب الجامعة٧٩ م .

٢ ـ إبراهيم الطحاوي : الإقتصاد الإسلامي ج٢ ، ص ١٢٤ ، ط١٣٩٤هـ ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة .

٣ ـ أنور الجندي : الإسلامية نظام مجتمع ، ص١٨ ، ط أولى ١٣٩٩هـ ، دار الإعتصام سيد الهواري : برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة مادة رقم١/٣ ، ص٦ المركز العالمي للإقتصاد الإسلامي ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج٣ ، ص٩٦ .

وفق مبادىء الشريعة ويتنوع النشاط الاستثماري الى أنواع متعددة حسب نوع النشاط الاقتصادي ، والذي يهمنا هنا هو الاستثمار الزراعي .

رابعاً : المفهوم الخاص للاستثمار الزراعي وأنواعه .

يمكن لنا تعريف الاستثمار الزراعي بأنه { ذلك الجهد الذي يبذله الانسان في تنمية الموارد الزراعية واستغلالها استغلالاً أمثل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية } .

والاستثمار الزراعي هو أحد فروع الاستثمار بشكل عام فمشروعات التنمية الزراعية تسعي لتحقيق أهداف التنمية في المجالات الزراعية ، وهذا يستلزم تنمية الموارد الطبيعية واستغلالها وأن يكون ذلك حسب أولويات التنمية ومقاصد الشريعة فيبدأ بالضرودي ثم الحاجي ثم الكمال وفقاً لسياسة التنمية الزراعية ‹١› ، ولا مانع بأن تقوم استثمارات في كافة المستويات ولكن لابد من توفير الحاجات الضرورية قبل الحاجية والحاجية قبل الكمالية أي تعطي لها الأولويات مع قيام الاستثمارات في المستويات الثانية .

وللاستثمار الزراعي أنواع متعددة منها ما يتعلق باستصلاح الأراضي والاستثمار في الطرق الزراعية وبناء السدود والمنشأت المائية والخدمات الاساسية الزراعية كالتعليم الزراعي مثلا والاستثمار في مجال الإنتاج وانتاج اللوازم الانتاجية - مثل البذور والشتلات الزراعية إضافة إلى الاستثمار الزراعي في مجال انتاج المنتجات الزراعية الطبيعية المختلفة النباتية والحيوانية والاستثمار في مجال تسويق المنتجات الزراعية وغير ذلك مما يساعد على تنمية الثروات الطبيعية واستغلالها .

وفي الغالب فان هذه الاستثمارات تتنوع بين القطاعات والدولة فالقطاع الحكومي يقوم ببعض المشروعات التى يتوقف عليها الاستثمار الزراعي الامثل

---

١ ـ أنظر : ص ٢٧٦ من البحث ومابعدها .

لمشروعات التنمية الاساسية من طرق وسدود وتوفير المياه وخدمات التعليم ، والمرافق العامة الزراعية الأخرى أما القطاع الخاص فيقوم بعمليات الانتاج الزراعي ، والتسويق وغير ذلك من الاستثمارات والمشروعات الزراعية قد تشترك القطاعات في إقامة بعض المشروعات الزراعية عن طريق المساهمة في إقامة الشركات الزراعية وغير ذلك . ولابد أن يكون ذلك وفق مبادىء وأحكام الاسلام وتطبيق عقود الاستثمار الاسلامي .

أهداف الاستثمار الزراعي :

التنمية الزراعية لاشك أن لها أهدافا سبق ذكرها (١) والاستثمار الزراعي ما هو الا أداة أو طريقة للتنمية والعمارة . ولن تخرج أهدافه عن تلك الأهداف التى تسعي التنمية الزراعية لتحقيقها وفق الأولويات الأساسية في الشريعة الاسلامية ولهذا فالاستثمار الزراعي يجب أن يتمشى مع هذه الأولويات ومن أهمها :

١ ـ توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء والكساء والسكن .

٢ ـ توفير متطلبات القطاعات الاخري { الصناعية ، والتجارية ، والخدمات } .

٣ ـ توفير فرص العمالة الزراعية في المجتمع . وتحقيق مهمة الإستخلاف والعمارة الزراعية بشكل خاص والعمارة الشاملة بشكل عام .

٤ ـ تحقيق التكامل الإقتصادي للامة الإسلامية والإستقرار .

---

١ ـ انظر : البحث ص ٤٧ فصل أهداف التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني

ضوابط الإستثمار الزراعي في الشريعة الإسلامية

يتطلب الاستثمار الزراعي بشكل خاص والاستثمار الاسلامي بشكل عام التمسك بقواعد الشريعة الاسلامية والابتعاد عن كافة الأشياء المحرمة والتي لا يجوز انتاجها أو النشاطات التى لا يجوز التعامل بها سواء في مجال الانتاج ، أو التسويق أو التمويل ، وقد تكون بعض الضوابط شاملة لكل المجالات وبعضها قد يكون خاصاً بالبعض منها . وسنذكر أهم تلك الضوابط في المطالب التالية :

المطلب الأول : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال الانتاج .

المطلب الثاني : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال التمويل .

المطلب الثالث : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال التسويق .

المطلب الأول : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال الانتاج .

من أهم الضوابط في مجال الإنتاج إنتاج ما أحل الله ، والابتعاد عما حرم الله انتاجه في كافة أنواع الانتاج النباتي والحيواني .

فكل مافيه ضرر على الانسان أو الحيوان النافع ، فقد حرمه الله سبحانه ، وكل ما فيه منفعه أباحه الاسلام فالأشياء المباحة كثيرة جداً لأن الأصل هو الاباحة لقوله تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " <١> وقوله تعالى : " وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه " <٢> .

وانطلاقاً من هذا الأصل فقد ضاقت دائرة المعاملات ، والمنتجات المحرمة في الاسلام واتسعت دائرة المعاملات والمنتجات المباحة أو الحلال وعليه سنذكر أهم المنتجات والمعاملات المحرمة في مجال الانتاج الزراعي كما يلي :

أولاً : تحريم انتاج المسكرات ومشتقاتها .

نظراً لما في المسكرات ومشتقاتها من مضار كبيرة صحية ونفسية وإقتصادية واجتماعية فقد حرمها الله قال تعالى : " ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العدواة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " <٣> .

فهذا التحريم يشمل جميع أشكال الخمر وإن اختلفت مسمياتها كالحشيش والأفيون والمخدرات بأنواعها فيحرم إنتاجها وزراعتها واستخراجها وصناعتها ، كما

---

١ ـ سورة : البقرة أيه ٢٩ .

٢ ـ سورة : الجاثية أيه ١٣ .

٣ ـ سورة : المائدة أيه رقم ٩٠ ، ٩١ .

حرم بيعها وشربها وتدوالها لما فيه من المفاسد والآثام ، كما لا يجوز استخدام أي منتج سواء كان نباتي أو غيره في صناعتها واستخراجها وان كان في ذاته مباحاً كالفواكه من عنب أو بلح وغيرها لما روي الطيراني { من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة } <١> .

ثانياً : تحريم انتاج اللحوم المحرمة .

لقد حرم الله أنواع بعض اللحوم لما فيها من ضرر ومفاسد على الجسم وحرم منتجاتها ومشتقاتها ومن ذلك .

أ - لحم الخنزير ومشتقاته من شحوم ودهون وغيرها فلا يجوز للمسلمين تربيته قطعاً .

ب - لحوم الحيوانات الميتة ومايشبهها من الحيوانات التى لم تذكى ذكاة شرعية والتي { قد أجمع المسلمون على تحريم بيعها }<٢> تبعاً لتحريم أكلها قال الله تعالى في بيان اللحوم المحرمة : " حرمت عليكم الميتة <٣> والدم < ٤> ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به <٥> والمنخنقة <٦> والموقوذة <٧> والمتردية <٨> والنطيحة <٩> وما أكل السبع <١٠> إلا ما ذكيتم وما ذبح على

---

١ - العسقلان : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ . ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢ - الامام النووي شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ، ص ٨ .

٣ - الميتة : هي مامات من الحيوان حتف أنفه بغير ذكاه ولاصطياد ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج٢/٧ ، ٨ .

٤ - الدم : هو الدم الفاسد المحتقن سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح ، ابن كثير : م ، س .

٥ - ماأهل لغير الله : ماذبح ولم يذكر إسم الله عليه لأن الله أوجب أن يذبح على إسمه العظيم ابن كثير ، م . س .

٦ - المنخنقة : هي التي تموت بالخنق قصداً أو بغير قصد ، ابن كثير : م ، س .

٧ - الموقوذة : هي التي ضربت بعصا أو شيء ثقيل حتى تموت ، ابن كثير : م ، س .

٨ - المتردية : هي التي وقعت من أعلى إلى أسفل فماتت ، ابن كثير : م ، س .

٩ - النطيحة : هي التي نطحتها أخرى فماتت ، ابن كثير : م ، س .

١٠ - ماأكل السبع : أي ماأكله الذئب وغيره من الحيوانات المفترسة ابن كثير : م ، س .

النصب <١> وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " <٢> وقال ابن كثير {يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات المذكورة في الآية ـ لما فيها من ضرر على متناولها في البدن والدين} <٣> .

فلا يجوز الاستثمار في انتاج مثل هذه اللحوم لما في ذلك من ضرر على المسلمين فقد حرم ذلك بالنص . لما فيها من ضرر على الصحة والنفس فلا يجوز انتاجها ولا تداولها وكذلك يدخل في تحريمها تحريم جميع مشتقاتها إلا ما ثبت بالشرع استثناؤه وهو جلد الميته . لما روي عن ابن عباس قال { وتصدّق على مولاة ميمونه أم المؤمنين بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : هلا أخذتم إهابها <٤> فد بغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا إنها ميته فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**إنما حرم أكلها**) } <٥> .

أما غير ذلك من الشعر والصوف والريش ففيه خلاف بين الفقهاء .

فالشافعي يرى أن الانتفاع بذلك لا يجوز لعموم الآيه " حرمت عليكم الميتة " أما أبو حنيفه وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فيرون أنه لا يجوز الانتفاع به . وهو مذهب مالك وأحمد <٦> . لأن المقصود من الحرمة هو الأكل لقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه " <٧> ويؤيد

---

١ ـ ماذبح على النصب : أي ذبح تقرباً للأنصاب وهي الأصنام ، ابن كثير : م ، س .

٢ ـ سورة : المائدة آيه ٣ .

٣ ـ انظر : ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج٢ ، من ص ٦ ـ ١٤ .

٤ ـ إهابها : جلدها . ابن منظور : لسان العرب ، باب الهمزة .

٥ ـ صحيح مسلم ج١ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

٦ ـ النووي : شرح المهذب ج١ ، ص٢٣٠ ، ط شركة العلماء مصر ، ابن قدامة : المغني ج١ ، ص ٦٠ ، ط مكتبة القاهرة .

٧ ـ سورة : الأنعام متن آية ١٤٥ .

ذلك حديث ابن عباس السابق . كما يحرم بيعها لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (**ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ....**) <١> .

وبناءاً على ذلك فلا يجوز للمسلمين تربية الحيوانات الضاره كالخنزير ، ولا يجوز انتاج أو أكل اللحوم الفاسدة كالمذكورة سابقاً أما ما ورد الدليل على استثنائه واباحة الانتفاع به دون الأكل من مشتقات هذه المحرمات فلا بأس .

ثالثاً : تحريم زراعة النباتات الضارة .

كل نبات ثبت ضرره علمياً وعملياً على صحة الانسان والمجتمع فلا يجوز زراعته مثل التبغ الذي يصنع منه السجائر ، وكذلك النباتات التي يستخرج منها المركبات السامه وغير النافعة للانسان ، وكافة أنواع الأطعمة الفاسدة وأنواع السموم والمشروبات غير الصحية . وفقا للحفاظ على الكليات الخمس الدين والعقل والنفس ، والمال والعرض .. فكل ما ثبت ضرره فلا يجوز الاستثمار في انتاجه أو استخراجه فالذين يتبعون خطوات الشيطان هم الذين يقومون بانتاج كل ما فيه ضرر على المسلمين وإضاعة أموالهم وقد نهي المسلمون عن ذلك ، قال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم** " <٢> .

فكل ما فيه مضره أو مفسدة بالكليات الخمس في الاسلام ، فلا يجوز الاستثمار في انتاجه أو زراعته أو استخراجه . لأن الشرع نهى عنه لما فيه من الهلاك قال تعالى : "**ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة** " <٣> .

---

١ - البخاري : الصحيح في كتاب البيوع ٣/٤٣ ، ط التركية .

٢ - سورة : النور آيه ٢١ .

٣ - سورة : البقرة آيه ١٩٥ .

أما ما كان فيه منفعه للانسان والحيوان والنبات ، وكان مباحاً إنتاجه فلا بأس بانتاجه وزراعته وقد يكون من الضروري إنتاجه كالغذاء المباح للأنسان والحيوان مثلاً فيكون تارة واجب ، وتارة مستحبا ، وتارة مباح ، فالعبرة بالمصلحة العامة للمجتمع .

المطلب الثاني : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال التمويل .

يحتاج النشاط الزراعي في كافة المجالات الانتاجية والتسويقية والخدمية للتمويل فإذا لم يتوفر رأس المال اللازم في بعض الأحيان قد لا ينتج المستثمر وقد لا يصل انتاجه للمستهلك . لأن المجتمع في حاجة لإنتاج المزارع . والمزارع يحتاج الى التمويل من الغير للقيام بنشاطه الزراعي . وقد يكون التمويل من أفراد أو تجار أو أقارب أو دلالين وسماسرة للمنتجات الزراعية أو من مؤسسات متخصصه في إقراض الأموال زراعية كانت أم تجارية أو مؤسسات دولية . وفي الغالب أن هؤلاء يتعاملون في العصر الحاضر بشكل عام بالفوائد الربوية (١) في كثير من بلدان العالم .

ولكن الشريعة الاسلامية قد وضعت ضوابط للحصول على الأموال اللازمة للتمويل لأي مشروع من مشاريع التنمية أو الاستثمار الزراعي وغيره .

فيكون التمويل إما ذاتياً أو بالمشاركة عن طريق نظام الشركات في الفقه الاسلامي أو يكون التمويل من مصادر خارجية عن المشروع فقد تكون عن طريق المساهمة في رأس مال الشركات أو تكون عن طريق التسليف أو الاقتراض من الغير ـ أشخاص أو مؤسسات ـ بدون فوائد ربوية ، أي أن رأس المال المستثمر في المشروعات الزراعية لابد أن يكون مصدره مباحا مع البعد عن كافة المعاملات المحرمة والقروض التى تمنح بفوائد ربوية مهما كان نوعها ومهما كانت الحاجة اليها لما في ذلك من ضرر عظيم وظلم كبير ومخالفة لقول الله تعالى :

---

١ ـ كما هو مشاهد فان جميع البنوك لا تعطي قروضاً إلا بفوائد مهما كان نوع القرض ومقداره وللأسف الشديد حتى في البلدان الإسلامية انتشر وطبق النظام الربوي دون مبالاة لأمر الله وتحريمه للربا وكأن الأمر لايهم المسلمين ولايعنيهم لذا يجب على المسلمين منع التعامل بالربا ومنع إنشاء البنوك الربوية وإحلال المصارف الإسلامية والتعامل الإسلامي بديلاً عنها .

" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " <١> .

وقد عقب الله سبحانه على هذا الحكم بالوعيد بالحرب لمن استمر على التعامل بالربا قال تعالى : " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " <٢> .

وهذا التحريم زيادة في التأكيد على تحريم الربا تحريماً قاطعاً ونهي حاسم عن كل زيادة تؤخذ أو تشترط على رأس مال الدين ـ القرض . والمجال لا يتسع لذكر أنواع الربا التى أجمع المسلمون على تحريمه بكافة أنواعه تحريماً قاطعاً . <٣>

أما الظلم الذى أشارت اليه الآية الكريمة فانه { في القروض الاستهلاكية يقع على المقترض وحده بينما في القروض الانتاجية يقع على المقترض وأفراد المجتمع المستهلكين . فالمقترض قرضاً إنتاجيا يضيع عليه ماله وجهده في حالة الخسارة ، كما يضيع عليه جهده في حالة تغطية الربح للفوائد دون زيادة ... أما أفراد المجتمع فيقع عليهم الظلم لانهم يدفعون تكلفة الانتاج الكلية وهي تشتمل على الفوائد التى تؤدي الى رفع التكلفة التى يدفعها الأفراد } <٤> .

---

١ ـ سورة : البقرة آيه ٢٧٥ .

٢ ـ سورة : البقرة آيه ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

٣ ـ الإمام النووي : شرح صحيح مسلم ج١١ ، ص ٩ .

٤ ـ أبو الأعلى المودودي : أسس الإقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، ط٣ عام ٧١م .

فهذه الآثار الاقتصادية السالبة تؤدى إلى أثار إجتماعية سيئة جداً في المجتمع . لهذا يحرم التعامل بالمعاملات الربوية في أي مجال من مجالات الاستثمار الزراعي وغيره . ويجب الالتزام بقواعد أحكام الاسلام في مجال التمويل والاستثمار الزراعي وكافة مجالات النشاط الاقتصادي .

المطلب الثالث : ضوابط الاستثمار الزراعي في مجال التسويق .

لقد نظمت الشريعة الاسلامية قواعد التبادل لتسويق المنتجات الزراعية وغيرها . فنظمت عقد البيع والشراء وطرق التجارة وأساليب التسويق . بما يكفل مصلحة الفرد والمجتمع ونهت عن التعامل ببعض المعاملات التي فيها ضرر على المجتمع إقتصاديا أو اجتماعيا ، ومن أهم تلك المعاملات المنهى عنها ما يلي :

أولاً : البيوع المنهى عنها .

١ ـ بيوع الغرر <١> : الغرر عرفه الفقهاء بالآتي :

المالكية قالوا : الغرر هو { ما يحتمل حصوله وعدم حصوله } <٢> .

وقال الشافعية هو : { ما لا يوثق بحصول العوض فيه } <٣>

وهو عند الحنفية : { الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم } <٤> كما فسره القاضى من الحنابلة بأنه :{ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر }<٥> .

وهذا الغرر إذا دخل عقود المعاوضات المالية يبطلها ويستثنى من بيع الغرر أمران هما : <٦>

---

١ ـ الغرر في اللغة : الخطر والخديعة وبيع الغرر في الاصطلاح هو : أن يكون على غير عهدة ولاثقة ، والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشريعة الإسلامية . ابن منظور : لسان العرب ، باب الغين .

٢ ـ ابن عرفه الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير : ج٣ ، ص ٢٥ .

٣ ـ قليوبي وعميره : الحاشية على المنهاج ، ج٢/٥٨ ، ط الحلبي ، دار إحياء الكتب العربية .

٤ ـ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٣٠٥٣ .

٥ ـ البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ١٤٥ .

٦ ـ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ ، الإمام النووي : شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٥٦ .

الأمـــر الأول : الغرر اليسير الذى تدعو اليه الحاجة كبيع الدار مع الجهل بأساسها . وبيع الدابة الحامل ولا يعرف ما هو حملها ، والتي في ضرعها لبن ولا يعرف مقداره . فالبيع يصح لأن الغرر يسير دعت اليه الحاجة دون قصد .

الأمر الثاني : الغرر الذي يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تميزه وتعيينه فإجارة الدابة أو الدار شهراً والشهر يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين وكما قال الشيخ الدردير : { فانه غرر مغتفر يسير للحاجة ، لم يقصد } <١> .

ويدخل في بيع الغرر أنواع كثيرة منها : { بيع مالم يتم ملك البائع له ، وما لايقدر على تسليمه ، وبيع المعدوم ، والمجهول }<٢> .

فما لم يتم ملك البائع له هو مالم يقبضه ، ومالايقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء والسمك في الماء .

ومن الأدلة على النهى عن بيع مالم يقبض مارواه ابن عمر - رضى الله عنهما - { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه } <٣> .

وكذلك مارواه حكيم بن حزام قال : { قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه ثم إبتاع من السوق فقال لاتبع ماليس

---

١ - أحمد الدردير : الشرح الكبير ، ج٣/٥٣ ، بهامش حاشية الدسوقي .

٢ - الإمام النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠ .

٣ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ٣٤٩/٤ .

عندك } <١> قال الشوكاني : { أى لاتبع ماليس حاضرا عندك وتحت حوزتك } <٢>.

أما المجهول والمعدوم ، فالمعدوم مالم يوجد مطلقا حال البيع ، والمجهول الذي لم يعلم جنسه ولانوعه ولاصفته ولامقداره ، ومن ذلك بيع الحصاة <٣> ، فقد روي عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : (**نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر**) <٤> والغرر شامل لكل بيع مجهول : { فقد يتبايع الناس السلع لاينظرون إليها ولايخبرون عنها } <٥> فهذا لا يصح لما فيه من الجهالة .

وعليه فلا يجوز التعامل بالبيوع المنهى عنها والتي تشتمل على الغرر والجهالة في تسويق المنتجات الزراعية وغيرها .

ويدخل فيها ذلك المعاملات الجارية في الأسواق المعاصرة التى تحتوي على الجهالة والغرر والغبن والضرر بالمجتمع من تلك المعاملات ما يسمى بالمضاربات المفتعلة في الانظمة الاقتصادية الوضعية في مجال البيع والشراء في الأسواق المعاصرة التى تعددت أشكالها . وهذه المضاربات المفتعله التى تؤثر على الاسعار وتبالغ فيها ، إذ تتداول عقودا لا تمثل حقيقة الكمية الفعلية والموجودة فعلا من هذه السلع التى تتداول عقودها .

---

١ - الإمام أحمد بن حنبل : المسند ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، الشوكاني : نيل الأوطار ج٥ /٢٥٢ قال الشوكاني الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح .

٢ - الشوكاني : نيل الأوطار ج٥ / ٢٥٣ .

٣ - بيع الحصاة هو : أن يقول البائع بعتك من هذه السلع ماوقعت عليه الحصاة ، أو يقول لك الخيار حتى أرمي هذه الحصاة وهذا فيه جهالة وغرر كبيران . انظر : الشوكاني نيل الأوطار ، ج٥ / ٢٤٣ .

٤ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ١٥٦/١٠ .

٥ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج٢٤٧/٥ .

فمثل هذه المضاربات يدخلها الغرر والجهالة ولا يجوز التعامل بها . فهذه العمليات ما هي إلا { عمليات مفتعلة يقوم بها أصحابها بقصد الحصول على عوائد من فروق الأسعار فقط . فهناك مَن يضارب على النزول أي يبيع عقوداً انتظاراً لهبوط الأسعار ليشتري بها بسعر أقل ويكسب الفرق وهناك من يضارب على الصعود وهو الذي يشتري عقوداً إنتظاراً لارتفاع الاسعار فيبيعها ويكسب الفرق بين سعرى البيع والشراء دون استلام أو تسليم السلعه التى يتم باسمها التعامل } <1> .

فهذه المعاملات لا يجوز التعامل بها لأنها تضر بالمجتمع فتؤثر على الاسعار ارتفاعاً وانخفاضاً وقد يكون فيها تلاعب في مواصفات السلع المباعه ، واختلاف في الكميات والنوعية . ولابد من اتباع مبادىء الاسلام في تنظيم مثل هذه البيوع في الأسواق فهناك بيع الحاضر بالحاضر وبيع السلم ، وبيع التقسيط وغيرها من البيوع والمعاملات المباحة التى لا يتسع المجال لذكر أحكامها هنا .

٢ ـ بيع المنتجات الزراعية قبل بدو صلاحها :

إهتم الاسلام بأمور التسويق وتنظيمها في كافة مجالات النشاط الاقتصادي ومن ذلك المنتجات الزراعية حيث نصت النصوص الشرعية على تنظيم بيع أو تسويق هذه المنتجات من ثمار ومحاصيل وغيرها بحيث يكون تسويقها وفق لمبادئ الشريعة الاسلامية فقد نهى الاسلام عن بعض الأعمال والمعاملات التى يحدث بها ضرر على البائعين (المنتجين) والمشترين (المستهلكين) ومن ذلك :

نهي الشرع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فعن ابن عمر (**أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع**

---

١ ـ عبدالسميع المصري : التجارة في الإسلام ، ص ٧٣ .

والمبتاع) <١> ، رواه الجماعه الا الترمذي وقد نهي (**عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهه نهى البائع والمشترى**) <٢> وقد نهي النبى - صلى الله عليه وسلم - (**عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد**) <٣> رواه الخمسة الا النسائي { وبدو صلاح التمر هو ظهور حمرته أو صفرته } أما {بياض السنبل} أي يشتد حبه ويقوي ويتصلب .

وقوله { النخل حتى يزهو } أي ثمرته إحمرت أو اصفرت ، وزهي بمعنى ظهر . وقوله { يأمن العاهة } أي الآفة ، { ويسود العنب إذ بالسواد ينجو من العاهه } ، { واسوداد العنب } أي صار لونه أسود لمن أراد شراءه زبيباً . <٤>

فاذا بدا صلاح الثمرة أي اكتمل نضجها ونموها وسلمت من الآفات والأمراض جاز بيعها كما (**نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المحاقلة والمزابنة**) لما روي عن جابر (**أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة**) الحديث . <٥>

والمحاقلة هي بيع الحب - كالبر والشعير - المشتد في سنبله بجنسه . فقد نهى عنه للجهل بالتساوى أما بيع الحب المشتد في سنبله بغير جنسه فيصح .<٦>

{ والمزابنه أن يباع ثمر النخل بأوساق من التمر فلا يجوز الا في العرايا ،

---

١ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ / ٢٧٥ / ٢٧٦ .

٢ - الإمام مسلم : الصحيح على النووي ، ج١٠/١٧٩ .

٣ - الشوكاني : م . س ٢٧٥ .

٤ - الشوكاني : م . س ٢٧٥ .

٥ - الشوكاني : م . س ٢٧٨ .

٦ - منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ١٩٧ والمحاقلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه . ابن منظور : لسان العرب ، باب الحاء .

وبيع العنب بالزبيب] <١> . أيضا لايجوز

والمعاومة بيع الحصاد أو انتاج السنوات القادمة أعواماً قادمة أو كثيرة. <٢>

فهذه البيوع منهي عنها لما فيها من ضرر على المنتجين والمستهلكين من حيث عدم معرفة المقدار المباع من ثمر النخل ، والعنب ويلحق بها كل ثمر يباع جزافاً لما فيها جهالة المبيع من ناحية وعدم صلاح الثمرة من ناحية أخرى .

أما إذا صلح الثمر وأستوت المحاصيل ولكن حدث بعد بيعها آفة سماوية كالثلوج والبرد والقحط ، والفيضانات وغيرها فإن عدالة الإسلام تري أن لايتحمل المشتري هذه الخسارة لما رواه جابر (**أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وضع الجوائح**) <٣> والجائحة هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها <٤> . وعن جابر قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق**) <٥> .

ويستثنى من هذه البيوع المنهي عنها بيع الثمار الأرضية وسائر المغيبات في الأرض كالفول السوداني والبطاطا والبصل والثوم وغيرها قبل خلقها . فيباع على ماجرت عليه عادة الزراع دون حرج أو ضرر عليهم . <٦>

---

١ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ١٩٤/١٠ ، والمرداوي : الانصاف ٢٨/٥ ، والمزابنة : من الزبن وهو الدفع . فالبيعان إذا وقفا على الغبن تدافعا وأختصما ، انظر لسان العرب ، باب الزاي .

٢ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ٢٨٠/٥ .

٣ ـ رواه أحمد والنسائي وأبو داود رواه مسلم بلفظ آخر الشوكاني : م . س ٢٨٠/٥ .

٤ ـ الشوكاني : م . س .

٥ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ٢١٦/٧ .

٦ ـ ابن القيم : أعلام الموقعين ، ٧/٤ .

ثانياً : النهي عن بعض الأعمال غير المشروعة في التسويق الزراعي .

نهى الإسلام عن بعض الأعمال التي تقترن بالكذب والغش ، وتؤدي إلى الغبن أو الجهالة مثل تلقي الركبان ، أو الجلب ، وبيع الحاضر للبادي ، وهذه أعمال الوساطة بين البائعين والمشترين ، والنهي كان يقصد المحافظة على أسعار المنتجات في السوق وذلك بتقليل عدد الوسطاء بين المنتجين والمستهلكين مايؤدي إلى تقليل التكلفة . إضافة إلى منع الغبن الذي قد يحدث للمنتجين ، ومنع احتكار السلع وإرتفاع أسعارها وفي هذا دفع للضرر الذي يقع على أهل البلد والمنتج وتحقيق للمنفعة ومن الأدلة التي تدل على منع هذه الأعمال مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**أن يتلقى الجلب**) <١> .

وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد**) <٢> . والجلب هو الشيء المجلوب ، يقال جلب الشيء إذا جاء به من بلد إلى بلد للتجارة . <٣> ويكثر ذلك في المنتجات الزراعية .

ومن تلك البيوع المنهي عنها { إذا قام شخص بالتواطؤ مع البائع ليزيد في سعر السلعة لكي يرتفع ثمنها دون أن يكون له رغبة في الشراء ليخدع غيره فيشتري بسعر أعلى وهذا يسمى بالنجش <٤> وهو الزيادة في ثمن السلعة بمواطأة البائع دون قصد الشراء } <٥> .

وقد نهى عن ذلك فيما رواه أبي هريرة (**أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم**

---

١ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ١٠/١٦٤ .
٢ ـ المرجع السابق .
٣ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ج٥ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
٤ ـ النجش في اللغة : الزيادة ، انظر ابن منظور : لسان العرب ، باب النون .
٥ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ٥/٢٦٦ .

ـ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا) وفي لفظ نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ {عن النجش} ‹١› . وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله . ‹٢›

وكذلك نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه عن ابن عمر أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لايبع بعضكم على بيع بعض) وفي لفظ أبي هريرة { لايسم المسلم على سوم أخيه } ‹٣› فالبيع والشراء ينبغي أن يكونا بالتراضي دون إكراه أو غصب . وأن يتوفر في المبيع المواصفات المطلوبة التي يصلح بها للإستعمال الكامل وإن يتوفر له الوقت الكافي لمعاينته السلعة ، وإعطاء البائع أو المنتج الوقت الكافى لتسويق سلعته كل ذلك إنما هو بقصد دفع الضرر ، وجلب المنفعة للمنتج والمستهلك .

ثالثاً : الإحتكار : ‹٤›

الإحتكار هو { السيطرة والحبس ، والإستبداد والعسر . وإدخال المشقة والمضرة على الناس في معاملاتهم ومعايشهم ويكون في كل شيء يضر بالناس } ‹٥› .

فالمحتكر يحجب السلع من التداول ويحبسها عن الناس بقصد غلاء الأسعار وارتفاع ثمنها . فيتحكم المحتكر في السوق ، وتكون حياة الناس رهينة لديه ، خاصة إذا كانت السلعة من الأقوات التي يترتب عليها قيام الحياة .

---

١ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ١٠/١٦١ .
٢ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ٥/٢٦٦ .
٣ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح للنووي : ج ١٠/١٥٨ ، ١٥٩ .
٤ ـ الإحتكار لغة : مأخوذ من الحكر وهو الظلم ، واساءة المعاشرة أي المعاملة ، وبالتحريك ماأحتكر أي احتبس أنتظاراً لغلائه ، الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مادة حكر .
٥ ـ موسى الطيب علقم : الإحتكار وموقف الشريعة الإسلامية ، فيه ص ٤٨ ، ٥٣ .

والمحتكر هو كما قال الأوزاعي : { من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاج إليه الناس ، ليمنعه عن الناس بقصد الغلاء . قال السبكي : الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة ، وكان القدر الذي يشتريه لاحاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معني } <١> .

فإدخار السلع وتخزينها إلى وقت أو زمن آخر جائز بشرط أن لايكون فيه مضرة أو تضييق على الناس فإن كان فيه مضرة أو تضييق على الناس في حياتهم وعيشهم فهو حرام ، وهذا يشمل البائعين ، والعاملين في مجال التسويق ، ومجال الإنتاج والتمويل على حد سواء ، فقد ينتج المنتج أو المزارع ويحتكر ماأنتجه فهذا أيضاً يدخل ضمن الاحتكار المنهي عنه .

والاحتكار محرم بنص حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لايحتكر الأخاطيء) وفي رواية { من احتكر فهو خاطيء } <٢> .

والخاطيء المذنب العاصي . يقول ابن تيمية <٣> { نهى الشارع عن الاحتكار الذي يضر الناس في قوله صلى الله عليه وسلم « لايحتكر الأخاطيء } فكل ماإضطر الناس إليه من غذاء أو كساء أو سلاح أو سكن ، يدخله الإحتكار لأن العلة في تحريم الاحتكار هي الضرر الذي يلحق بالمسلمين بسبب حبس السلع

---

١ ـ الإمام الشوكاني : نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٢٣٧ .

٢ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج١١ ، ص ٤٣ .

٣ ـ ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ١٩٢ .

عنهم أو إغلائها وقت ندرتها وقلتها عليهم وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية تدعو إلى رفع الحرج والمشقة ودفع المفاسد والمضار التي تلحق بالمجتمع . ومن تلك المضار إرتفاع الأسعار ، واستغلال حاجة الناس . ولهذا يجب على المتعامل في مجال الإستثمار الزراعي وغيره أن يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وأن لايكون مذنباً عاصياً مضراً بمجتمعه .

رابعاً : الغش ووسائل الاعلان والدعاية الكاذبة .

إن الصدق والصراحة من الأمور التي إعتنى بها الإسلام وفي المقابل أمر الله بالابتعاد عن الكذب والتضليل والخديعة ، فلا يحق للمسلم أن يكذب أو يخادع قال تعالى: " إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون " <١> فالكاذب لن يفلح أبداً .

وقد روى الإمام البخاري عن عبدالله بن أبي أوفي - رضي الله عنه { أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطى بها مالم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت } <٢> الآية : " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً " <٣> وهذا دليل على أن الحلف في البيع حرام إن كان الحالف كاذباً . وإن كان صادقاً فهو مكروه . <٤>

فالكذب يمحق البركة لما روى عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (**البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يفترقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما . وإن كتما وكذباً محقت**

---

١ - سورة : النحل من أيه ١١٦ .

٢ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج٤ ، ص ٣١٦ .

٣ - سورة : آل عمران من الآيه ٧٧ .

٤ - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري مع صحيح البخاري ، ج٤ ، ص ٣١٦ .

بركة بيعهما) <١> . وفي هذا الحديث بيان أن البائع أو المنتج أو المستثمر قد يخسر بسبب الدعاية الكاذبة .

فإن الله يمحق البركة في هذه السلعة أو الصفقة لمافيها من خداع وتدليس وكذب وغش للمجتمع . وبالعكس إذا ماكان صادقاً صريحاً ، فإن كسبه سيزداد وتتوسع تجارته ومشروعاته . وكذلك الغاش لإنتاجه أو بضاعته فإن البركة منزوعة من تجارته ، وعليه إثم كبير ، ويخرجه إصراره على الغش للمسلمين من كمال الإيمان ، روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ (**أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يارسول الله قال : افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس منى ، وفي رواية « من غشنا فليس منا**) <٢> .

ومن الغش نقص الكيل والوزن قال تعالى : " وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا " <٣> . وقد وعد الله المطففين بالويل قال تعالى : " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " <٤> .

فينبغي للمستثمرين منتجين كانوا أو بائعين أن يبتعدوا عن تدليس مبيعاتهم أو منتجاتهم بل عليهم أن يستخدموا الإعلان الصادق والدعاية الواضحة الصريحة التي توضح صفات وأنواع السلع والمنتجات وكذلك أوزانها والعمل على الوفاء بالكيل

---

١ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج٤ ، ص ٣٠٩ ، ٣١٢ ، الإمام مسلم ، الصحيح مع شرح النووي ، ج١٠ ، ص ١٧٦ .

٢ ـ الإمام مسلم : الصحيح ج٦٩/١ ، طبعة مصورة عام٨٣هـ عن طبعة أستانبول المطبوعة سنة ١٣٢٩هـ

٣ ـ سورة : الاسراء آيه ٣٥ .

٤ ـ سورة : المطففين آيه ١ ، ٢ ، ٣ .

والميزان دون نقص أو بخس أو غموض ، حتى لا يكون أفراد المجتمع المستهلكين فريسة للسلع الرديئة والإعلان الكاذب ، أو يبخس سلعهم مهما كان نوعها ، فاستعمال المقاييس والأوزان والمكاييل المحددة والألتزام بالصدق والأمانة فيه ضمان لحقوق المجتمع . <١>

ومن الأعمال المنهى عنها الرشوة والحلف كذبا لاجل أخذ حق الغير ، ففي ذلك ضياع لحقوق الناس ويعتبر ذلك أكلا للأموال بالباطل قال تعالى : " ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " <٢> وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (**من اقتطع حق إمرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله فقال وإن كان قضيباً من أراك**) <٣> فالكذب والدعاية الكاذبة والإعلانات الخادعة والغش في الوزن والكيل كل ذلك من الوسائل المدمرة للمجتمع المحققة للضرر والمضيعة للحقوق وعلى المستثمرين في المجال الزراعي وغيره من المجالات أن يبتعدوا عن كل مافيه غش أو كذب أو تدليس أو خديعة . وأن يتمسكوا بكل ماهو صدق ، وصراحة . وأن يستخدموا الإعلان والوسائل الصادقة لبيان مواصفات سلعهم ومنتجاتهم . ولاشك أن الصدق صفة يتعامل بها من يتمسك بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

---

١ - خلف النمري : شركة الإستثمار الإسلامية ، ص ١١٢ ، ومابعدها ، م . س .

٢ - سورة : النساء من آيه ٢٩ .

٣ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ج ١٥٧/٢ .

الفصل الثالث

عقود الأستثمار الزراعي في ضوء الشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : عقد المساقاة .

المبحث الثاني : عقد المزارعة .

المبحث الثالث : ما يلحق بالمساقاة والمزارعة وإمكانية تطبيقهما .

المبحث الرابع : عقد الإجارة .

تمهيد :

سبق أن بينا مفهوم الاستثمار ، والاستثمار الزراعي ، وضوابط الاستثمار في ضوء الشريعة الإسلامية ، في مجالات الإنتاج والتمويل والتسويق .

وفي هذا الفصل نبين أهم عقود الاستثمار الزراعي والتي تتمثل في عقد المساقاة ، والمزارعة ، والاجارة ، إضافة إلي أن هناك عقودا أخرى للإستثمار كعقود الشركات والمعاوضات إلا أنها عامة في مجالات متعددة ، ولايختص بعضها بالنشاط الزراعي بشكل مباشر .

وترتبط عقود الإستثمار الزراعي إرتباطاً وثيقاً بالنشاط الإقتصادي من حيث إطارها العام لامن حيث تعريفاتها وتفصيلاتها الفرعية ، ولهذا الارتباط أهمية من حيث أنها وسيلة وأداة من أدوات الاستثمار .

ولعل استعراض النصوص الفقهية التي وردت في تفصيل هذه العقود ـ المزارعة والمساقاة ، والاجارة ـ وأحكامها وأركانها هو أفضل من صياغتها بأسلوب قد لانصل فيه إلى ماوصل إليه الفقهاء الأفاضل قطعاً .

ولكننا نستفيد من آرائهم وأقوالهم ، ويبنى استخدامنا لهذه العقود على تلك القواعد والأحكام التي توصلوا إليها ، ودورنا هو بيان إمكانية تطبيق مايختص بموضوعنا منها في عصرنا الحاضر ، والكشف عن هذه العقود والمعاملات الإسلامية .

١ ـ من المعلوم أن الشريعة الإسلامية حثت على العمل والإستثمار الذاتي كأحد أساليب الاستثمار في النشاط الإقتصادي ، ومن ذلك الإستثمار في المجال الزراعي ، حيث يقوم المزارع ، أو مالك الأرض بإستثمار أدواته ومواده ورأسماله الزراعي ويكون له صافي إنتاجه بالكامل . وهذا الأسلوب من الإستثمار يعتمد على قدرة المستثمر المالك فقد يساعده في ذلك أفراد أسرته وهذا الأسلوب مازل سائداً

إضافة إلى الأدلة الواردة في فضل العمل والكسب والحث على ذلك بشكل عام ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - (**ماأكل أحد طعاماً خيراً من عمل يده**) ‹١› .

فالعمل في الزراعة من وجوه المكاسب النافعة والأعمال الإقتصادية ‹٢› الصالحة . والأدلة على ذلك كثيرة .

فأسلوب الإستثمار الزراعي الذاتي من أهم أساليب الاستثمار الزراعي خاصة إذا كان الشخص قادراً على ذلك ولديه إمكانيات كافية للإستثمار ، أما اذا عجز أو ليس لديه إمكانيات فقد شرع الإسلام له أساليب أخرى للإستثمار .

٢ - الاستثمار الزراعي بالمشاركة : وذلك عن طريق اقامة شركات زراعية وفق نظام المزارعة ، والمساقاة في الفقه الإسلامي فهذان العقدان خاصان بالشركات الزراعية أو بالاستثمار الزراعي وسيأتي تفصيلها .

٣ - الإستثمار الزراعي بالإجارة : حيث أن الإجارة أسلوب من أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام وتعتبر إحدى طرق أو أساليب الاستثمار الزراعي بشكل خاص فهي من الأساليب الهامة لقيام النشاط الزراعي .

٤ - الاستثمار الزراعي بنظام الشركات العامة في الإقتصاد الإسلامي : مثل شركة المضاربة وشركة العنان وغيرها من شركات الأموال في الفقه الإسلامي فقد تقوم باستثمار مالديها من أموال في المشروعات الزراعية أو قد تقوم بتمويل المشروعات الزراعية إلا أن هذه الشركات ليست متخصصة في

---

١ - البخاري : الصحيح ، ج ٢ ، ص ٦ .

٢ - الماوردي : أدب الدنيا والدين ، ص ٢٠٩ .

الإستثمار الزراعي فهي شركات عامة يمكن أن تعمل في كثير من النشاطات الإقتصادية الصناعية والزراعية والتجارية والخدمات .

وبناءاً على ذلك فإن البحث سيقتصر على دراسة الإستثمار الزراعي بنظام المشاركة الزراعية بعقدي { المزارعة والمساقاة } في الفقه الإسلامي نظراً لإختصاص هذين العقدين بالإستثمار الزراعي وكذلك دراسة الإستثمار الزراعي بعقد الاجارة نظراً للحاجة القائمة والماسة لهذا العقد في مجال الإستثمار الزراعي ومساهمته في عمليات التنمية الزراعية بشكل واضح .

المبحث الأول

عقـــد المساقـــاة

تمهيد :

نستعرض في هذا المبحث عقد المساقاة ومشروعيته وبيان أركانه وأحكامه ، وسنتناول مفهومه ومشروعيته عند المذاهب الفقهية المعتمدة ونقتصر في بيان أركانه وأحكامه على المذهب الحنبلي وذلك لسببين رئيسيين هما :

١ - أن المذهب الحنبلي أوسع وأيسر المذاهب في المعاملات المالية وأشملها .

٢ - أن إستعراض أقوال المذاهب يحتاج إلى توسعة لايسعها هذا البحث ويكفي أن نبين الحكم هنا فقط وهو موجود في المذهب الحنبلي .

وسنكتفي بالإشارة إلى بعض آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى في هامش البحث لبعض المسائل فقط تجنباً للإطالة .

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلـب الأول : مفهوم ومشروعية عقد المساقاة وطبيعتها .

المطلب الثاني : أركان عقد المساقاة .

المطلب الثالث : أحكام عقد المساقاة .

المطلب الأول : مفهوم ومشروعية عقد المساقاة وطبيعتها .

هذا المطلب يختص بمفهوم عقد المساقاة ، وبيان مشروعيتها ، وطبيعتها .

أولاً : مفهوم عقد المساقاة .

١ ـ تعريف المساقاة في اللغة : المساقاة مفاعلة من السقي بالفتح ، الفعل ، وبالكسر الشرب ، وبالضم السقيا الإسم ، وتسمي ـ المعاملة ـ في النخل أو الكرم على الثلث أو الربع وماأشبهه . تقول : ساقي فلان نخله أو كرمه إذا دفعه إليه وأستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ، ويقوم بإصلاحه وله سهم معلوم ممايغله . <١> .

فلما كان السقي أكثر الأعمال نفعاً وكلفة أخذ تعريفها منه . <٢>

٢ ـ تعريف المساقاة في الإصطلاح الشرعي : عرفها الفقهاء بالآتي :

أ ـ عرف من أجاز المساقاة من الحنفية بأنها هي : { معاقدة دفع الأشجار والكروم الى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها } <٣> .

ب ـ كما عرفها المالكية : المساقاة بأنها : { عقد على خدمة شجر ومألحق به ـ أي النخيل والزرع والمقثاة ونحوها ـ بجزء من غلته } <٤> .

جـ ـ تعريف الشافعية : يقولون المساقاة هي : { المعاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته } <٥> .

---

١ ـ ابن منظور : لسان العرب ، ج٣/٢٠٤٥ ، الرازي : مختار الصحاح ، ص ٢٢٩ .

٢ ـ الشرواني : الحاشية ، ج٦ ، ص ١٠٦ .

٣ ـ الكمال ابن الهمام : تكملة فتح القدير ، ج ٨ ، ص ٤٦ .

٤ ـ محمد بن عرفه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٣ ، ص ٥٣٩ . ط دار الفكر .

٥ ـ ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج ، ج٦ ص ١٠٦ ، الرملي : نهاية المحتاج ، ج٥ ص ٢٤٤ .

د ـ تعريف الحنابلة : المساقاة عندهم هي : { أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر مايحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره } ‹١› . كما عرّفت بأنها : { دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره } ‹٢› .

هـ ـ الظاهرية : يسمونها المعاملة في الثمار ويقولون هي : { أن يدفع المرء أشجاره ، أي شجر كان له ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها على سهم مسمى من ذلك الثمر كنصف أو ثلث أو ربع } ‹٣› .

وبعد : يتبين لنا من استعراض التعريفات السابقة للمساقاة عند الفقهاء أن جمهور الفقهاء متفقون على الآتي :

أن المساقاة تكون في الشجر ، وأنها معاملة بين عاقدين أحدهما يقدم الأشجار التي يملكها والآخر يقدم العمل والخبرة ، وأن نصيب العامل يكون جزءاً معلوماً من الثمر الناتج من الأشجار كالنصف أو الثلث ونحو ذلك .

ونجد أن بعض الفقهاء أشار في تعريفه إلى أنها تشمل الشجر والزرع كالمالكية ، وبقية التعريفات تخصها بالشجر فقط .

أن المساقاة لايقتصر العمل فيها على السقي وإن كان هو أكثر الأعمال مشقة وحاجة وطاقة ، بل تشمل أعمالاً أخرى كالحفر ، وتسميد الأشجار ، وكل مافيه مصلحة للثمرة والشجرة .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٥٤ .

٢ ـ ابن مفلح : الفروع ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ ، منصور البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ .

٣ ـ ابن حزم : المحلي ، ج ٨ ، ص ٢٢٩ .

ثانياً : حكم المساقاة ـ مشروعية المساقاة ـ .

إختلف الفقهاء في حكم المساقاة على قولين :

القول الأول : المساقاة جائزة . قال بذلك الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة ، وأهل الظاهر .

وهي مستثناة عندهم من بيع مالم يخلق ومن الاجارة المجهولة ، وبيع الطعام بالطعام نسيئة والدين بالدين لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض . <1>

القول الثاني : المساقاة لاتجوز أصلاً . وهو قول أبي حنيفة . <2>

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بمايلي :

١ ـ بالنص من السنة النبوية :

أ ـ عن نافع أن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخبره { أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم . عامل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع } <3> .

ووجه الدلالة أن المساقاة بنصف مايخرج من ثمر الأشجار جائزة .

---

١ ـ الإمام مالك : الموطأ برواية يحيى الليثي ، ص ٤٩٦ ، ابن رشد : بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢١٦ ، الرملي : نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ٢٤٦ . الشرواني وابن قاسم : الحواشي ، ج٦ ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ . ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٥٤ ، الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ، ج٨ ، ص ٤٥ . ابن هبيره : الافصاح ، ج٢ ، ص ٤٧ . ابن حزم : المحلى ، ج٨ ، ص ٢١٥ ، ٢١٩ . ابن عرفه الدسوقي : الحاشية ، ج ٣ ، ص ٥٣٩ .

٢ ـ الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ٨ ، ص ٤٥ .

٣ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج٥ ، ص ١٠ ، الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج١٠ ، ص ٢٠٨ .

ب ـ وفي رواية أخرى عن نافع عن عبدالله بن عمر قال : { لما أفتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ماخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقركم فيها على ذلك ماشئنا .. } ‹١› وفي هذا إقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المعاملة مع اليهود على نصف ماخرج من الثمر فدل إقراره عليه الصلاة والسلام على جواز المساقاة .

٢ ـ الإجماع : { قال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عامل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع ، وهذا عمل به الخلفاء الراشدين في مدة خلافتهم وإشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً } ‹٢› . وقال ابن حزم { فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع به } ‹٣› . والمراد بالاجماع هنا قول الأكثر لأنه يشبه الاجماع وقد قال صاحب كشاف القناع { أنه كالاجماع } ‹٤› .

٣ ـ القياس والعقل : أن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولايمكنهم الإستئجار عليه ، وكثير من الناس لاشجر لهم ويحتاجون إلى الثمر ، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين ، فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان . ‹٥›

---

١ ـ الأمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج١ ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

٢ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج٥ ، ص ١٠ . ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٥٤ .

٣ ـ ابن حزم : المحلي ، ص ٢٣٠ .

٤ ـ منصور بن ادريس : كشاف القناع ، ج٥ ، ص ٥٣٢ .

٥ ـ ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٥٦ .

أدلة من قال بمنع المساقاة مطلقاً ، وهوالقول الثاني :

استدل من أنكر جواز المساقاة مطلقاً بأن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو راوي حديث معاملة أهل خيبر قد رجع عنه وقال : { كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المخابرة } <١> .

وهذا يدل على الآتي : <٢>

١ ـ نسخ حديث ابن عمر بحديث رافع .

٢ ـ منع انعقاد الاجماع .

مناقشة أدلة المانعين :

قال ابن قدامة في الرد على المانعين للمساقاة : { لايجوز حمل حديث رافع على مايخالف الإجماع ، ولاحديث ابن عمر ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ، ثم عمل به الخلفاء بعده ـ حتى آخر خلافة عمر <٣> ـ فكيف يتصور نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شيء ثم يخالفه ـ ؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو حاضرهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم } <٤> .

فلو صح خبر رافع لوجب حمله على مايوافق السنة والإجماع .

---

١ ـ المخابرة في اللغة من الخبار وهو مااسترخى من الأرض وتحفر أو هي الأرض اللينة ، وخبرت الأرض خبراً كثر خبارها ، والمخابرة هي المزارعة ببعض مايخرج من الأرض ، واشتقت من خيبر لأنها أول ماأقطعت كذلك . ابن منظور : لسان العرب باب الخاء ، وأبوبكر الرازي : مختار الصحاح ، باب الخاء ، وانظر : ابن رشد بداية المجتهد ، ٢/٢١٧ ، النووي : شرح صحيح مسلم ، ١١/١٩٣ .

٢ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٥/٥٥٥ ، م . س .

٣ ـ ابن حزم : المحلي ، ٨/٢٣٠ ، م . س .

٤ ـ ابن قدامة : م . س .

وقد روى في تفسير خبر رافع مايدل على صحة قولنا <١> - يعنى الحنابلة فروى البخاري بإسناده قال : { كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ } <٢> .

قال ابن قدامة : <٣> وروى تفسيره أيضاً بشيء غير هذا من أنواع الفساد . وهو مضطرب جداً .

قال الأثرم : { سمعت أبا عبدالله - يعني الامام أحمد - يسأل عن حديث رافع بن خديج نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزارعة } فقال : رافع روى عنه في هذا ظروب كأنه يريد إختلاف الروايات عنه يوهن حديثه .

وقال طاووس : إن أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنه ولكن قال : (**لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما**) <٤> .

وانكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه . وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وهو يفعله ، ثم أجمع خلفاؤه وأصحابه بعده . بخبر لايجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره ؟ ، ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه .

---

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ / ٥٥٥ ، م . س .

٢ - الإمام البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ٥/٩ ، م . س .

٣ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٥٥ ، م . س .

٤ - البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج٥ ، ص ١٤ ، الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج١٠ ، ص ٢٠٧ ، م . س .

وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على أنه غلط في روايته ، والمعنى يدل على ذلك . ‹١› ويرى الباحث أن المراد بالاجماع قول الأكثر . لأن أبا حنيفة منع مشروعية المساقاة ولعله لم يطلع على هذا الاجماع .

ب ـ الدليل الثاني للمانعين : القياس قال أبو حنيفة وزفر { المساقاة بجزء من الثمر باطله ‹٢› ، ولاتجوز بحال لأنها إجارة بثمرة لم تخلق ، أو إجارة بثمرة مجهولة أشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه } ‹٣› .

المناقشة :

قال ابن قدامة : { وقولهم إنها إجارة غير صحيح . إنما هو عقد على العمل في المال ببعض نمائه . فهو كالمضاربة } .

{ وأما ماذكروه ينكسر بالمضاربة فانه يعمل في المال بنمائه وهو معدوم مجهول وقد جاز بالإجماع وهذا في معناه } .

{ وان الشارع جوز العقد في الاجارة على المنافع المعدومة للحاجة ، فلم لايجوز على الثمرة المعدومة للحاجة . مع أن القياس إنما يكون في الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه أو بالمجمع عليه ؟ فأما إبطال نص وخرق إجماع بقياس نص آخر فلا سبيل إليه } ‹٤› .

والخلاصة : ان المساقاة جائزة ، بالسنة والإجماع نظراً لصحة أدلة القائلين بجوازها . ولأن فيها تيسيراً في التعامل بين الناس .

أما أدلة المانعين فقد ثبت أنها تعارض الحديث الصحيح والإجماع .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٦ .

٢ ـ الكمال بن الهمام : شرح القدير ، ج٨ ، ص ٤٥ .

٣ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ج٦ ص ١٠.

٤ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج٥/٥٥٧ .

ثالثاً : طبيعة عقد المساقاة .

نبين هنا طبيعة عقد المساقاة عند الفقهاء . هل هي عقد لازم أم عقد غير لازم ؟

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : المساقاة عقد جائز غير لازم . يقول ابن قدامه : { ظاهر كلام الإمام أحمد أن المساقاة من العقود الجائزة أشار إلى ذلك في رواية الأثرم . وسئل عن الأكار <١> يخرج من نفسه من غير أن يخرجه صاحب الضيعة فلم يمنعه من ذلك } <٢> .

القول الثاني : المساقاة عقد لازم : قال بذلك أصحاب أحمد وبعض فقهاء الشافعية ، والحنفية والمالكية . قال ابن قدامة { وقال بعض أصحابنا هو عقد لازم وهو قول أكثر الفقهاء ، لأنها عقد معاوضة كالاجارة ، فلا يجوز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة حتى لايسقط حق العامل فيستضر } <٣> .

وقال صاحب نهاية المحتاج : { والمساقاة لازمة ، أي عقدها لازم من الجانبين كالاجارة قبل العمل وبعده } <٤> .

كما قال صاحب شرح العناية : { في المساقاة إذا ترك العمل فيها

---

١ ـ الأكار والمزارع ، والأكرة جمع أكار ، والمؤاكرة المخابرة أو المزارعة . ابن منظور : لسان العرب ، باب الهمزة .

٢ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٥/٥٦٨ ، ومنصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات ، ٢/٣٤٥ .

٣ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ / ٤٠٥ .

٤ ـ الرملي : نهاية المحتاج ، ٥/٢٥٨ .

فهو على روايتين : أحدهما لايكون ترك العمل عذراً . ويجبر على ذلك لأن العقد لازم } <١> أى يجبر العامل على العمل .

ويقول ابن رشد : { والمساقاة عند مالك من العقود اللازمة باللفظ لابالعمل } <٢> وحجة القائلين أنها عقد لازم أنها كالاجارة لايجوز فسخها إلا بعد إنهاء مدتها حتى لايتضرر العامل أو المالك .

المناقشة :

احتج من قال بأنها عقد لازم بقياسها على الإجارة وهي في الواقع تشبه المضاربة ، والمضاربة من العقود الجائزة عند الحنابلة وعليه قياسهم مردود قال ابن قدامة : { أما قياسهم فينتقض بالمضاربة وهي أشبه بالمساقاة من الاجارة فقياسها عليها أولى وقولهم إنه يفضي إلى أن رب المال يفسخ بعد إدراك الثمرة . قلنا إذا ظهرت الثمرة عل ملكيهما فلا يسقط حق العامل منها ، لأنها كالمضاربة إذا ظهر الربح وفسخها رب المال . فلا يسقط حق العامل بالفسخ لأن الربح ظهر في ملكيهما فلا يسقط بفسخ ولاغيره ، ومتى فسخ أحدهما بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ماشرطاه وعلى العامل إتمام العمل } <٣> .

وعليه فان المساقاة عقد جائز والدليل مايلي :

١ - روى مسلم عن ابن عمر أن اليهود سألوا رسول الله - عليه وسلم - أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر مايخرج منها من زرع أو ثمر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

---

١ - محمد محمود البابرتي : شرح العناية ، ٨/٤٩ .

٢ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج٢ / ٢٢١ .

٣ - ابن قدامة : المغني ٥/٤٠٥ ، الشرح الكبير ٥/٥٦٥ ، م ، س .

(نقركم على ذلك ما شئنا) <١> ووجه الدلالة قال ابن قدامة ولو كان - عقد المساقاة لازماً لم يجز بغير تقدير مدة . ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة اقرارهم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لو قدر لهم مدة لنقل ، لأن هذا ممايحتاج إليه . وقد أجلاهم عمر بن الخطاب فيما بعد من خيبر .

٢ - المساقاة عقد على جزء من نماء المال فكان جائزاً كالمضاربة فهى عقد على المال بجزء من نمائه . وفارقت الاجارة لأن الاجارة كالبيع فالعوض فيها مقدر معلوم . فأشبهة البيع .

الرأي الراجح :

يرى الباحث أن الرأي الراجح هو القول الأول المساقاة عقد غير لازم وذلك لأن المساقاة أقرب لعقد المضاربة من الاجارة ، فالاجارة { يكون المقصود فيها هو العمل ، ويشترط أن يكون معلوماً ، والأجرة مضمونة ... وهنا ليس المقصود إلا النماء ... والأجرة إنما هي بعض مايحصل من النماء ؛ أي في عقد المضاربة فإن المقصود هو النماء ونصيب العامل إنما هو بعض مايحصل منه النماء } <٢> والمساقاة تشبه المضاربة في ذلك <٣> . ولايجوز أن يكون الربح مضموناً في المضاربة والمساقاة فإن كان مضموناً أو عين شيئاً معيناً أو ربحاً معيناً فسد العقد . فالحاق المساقاة بالمضاربة أولى لأنها بها أشبه فالمساقاة عقد جائز كسائر عقود المشاركة وكما يقول ابن تيمية أن { التصرفات العدلية في الأرض جنسان

---

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ٢١٠/١٠ ، م . س .

٢ - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ، ص ٩٩ ، ومابعدها ، ط ١٣٩٨ هـ ، صورة الطبعة الأولى .

٣ - البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٥٣٧/٣ .

معاوضات ومشاركات ، فالمعاوضات كالبيع والاجارة ، والمشاركات ليس من جنس المعاوضة المحضة ... لأنها من المشاركات على نماء يحصل } <١> وهي لاتشبه الإجارة فالفارق بينهما وبين الاجارة كبير ، فلا يجوز إلحاقها بها فالفرق واضح بين الاجارة والمساقاة .

والخلاصة أن المساقاة كالمضاربة عقد جائز عند الحنابلة كما يرى الباحث أن القائلين بأنها عقد جائز معتمدون على نص من السنة ولامعارضة للنص إلا بنص آخر أقوى منه أما معارضة النص بالقياس فهو مردود والله أعلم .

١ ـ ابن تيمية : مجموع الفتاوي ، م . س .

المطلب الثاني : أركان المساقاة وشروطهاومدتها.

أ - أركان عقد المساقاة وشروطها .

أركان عقد المساقاة ثلاثة بالاجمال <١> ، وهي العاقدان ، والمعقود عليه ، والصيغة ، وبالتفصيل ستة هي :

الركن الأول : صاحب الشجر أو مالك الشجر . ويشترط فيه { أن يكون جائز التصرف لأنها عقد معاوضة فاعتبر لها ذلك كالبيع } <٢> من حيث التصرف .

فلا تصح من المعتوه ، والمجنون ، والصبى غير المميز ، وإنما تصح من وليهم أووصى عليهم .

وتصح من الإمام أو الحاكم في مال بيت المال ، ومن لايعرف له مالك ، ومال الغائب ومن الناظر في مال الوقف .

وتصح من الصبى المميز المأذون من وصيه . كذلك تصح من العبد المأذون من سيده .

وتصح أيضاً بين المسلم والذمي أو المستأمن بشرط أن يكون المسلم هو الذي يملى الشروط مثل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر .

---

١ - يرى المالكية : أن أركان المساقاة أربعة { المحل المخصوص بها ، والجزء الذي تنعقد عليه ، وصفة العمل الذي تنعقد عليه ، والمدة التي تجوز فيها وتنعقد عليها ، انظر بداية المجتهد لابن رشد ، ج٢/٢١٧ . ويرى الحنفية : أن ركنها هو الصيغة { الإيجاب والقبول } . انظر الكاساني : بدائع الصنائع ج ٦، ص ١٧٦ أما الشافعية فيقولون أن أركانها ستة هي { عاقدان ، ومورد ، وعمل ، وثمر ، وصيغة } الرملي نهاية المحتاج ، ٢٤٥/٥ .

٢ - منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج٣/٥٣٢ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٤/٣٤٤ ، زكريا الأنصاري : أسنى المطالب ٦٠/٢ ، ولمعرفة شروط العاقدين في البيع . انظر البهوتي كشاف القناع ١٥١/٣ وغيره من كتب المذهب .

الركن الثاني : المساقي { وهو العامل في المساقاة } ويشترط فيه أن يكون جائز التصرف . <١>

الركن الثالث : محل عمل المساقي المعقود علَيه .

أ - آراء الفقهاء في محل عمل المساقي .

وهو مايساقي فيه . جاء في المغنى { وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر } <٢> .

فالمساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر . هذا قول الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية . <٣>

أما الشافعي فقال لايجوز عقد المساقاة إلا في النخيل والكرم فقط لأن الزكاة تجب في ثمرتها ، أما سائر الأشجار فهي على وجهين عنده أحدهما : أنها لاتجوز فيها المساقاة ، لأن الزكاة لاتجب في نمائها فاشبه مالاثمرة له <٤> . كما قال داود لاتجوز إلا في النخيل لأن الخبر ورد بها فيه . <٥>

والوجه الثاني : أنها جائزة .

ورد الحنابلة على ذلك بقولهم : أما تخصيص ذلك بالنخيل أو به وبالكرم فغير صحيح لأن ذلك :

---

١ - المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

٢ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٦ .

٣ - المرجع السابق ، والإمام مالك : الموطأ برواية يحي بن يحيي الليثي ، ص ٤٩٦ ، الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ، ج٨ ، ص ٤٥ ، ابن رشد : بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢١٦ .

٤ - الرملي : نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ٢٤٦ ، الشرواني وابن قاسم : الحواشي ، ج٦ ، ص ١٠٧ .

٥ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٦ .

١ ـ يخالف عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن عمر (**عامل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل خيبر بشطر مايخرج منها من زرع أو ثمر) وهذا عام في كل ثمر ولاتكاد بلدة ذات شجر تخلو من شجر غير النخيل . وقد جاء في لفظ بعض الأخبار (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من النخل والشجر**) <١> . أي أن خيبر لاتخلو أن يكون بها نخيل وأشجار أخرى كالرمان والعنب وغيرها مما ينبت في أرض العرب . <٢>

٢ ـ كما أن الشجر يثمر كل عام . فأشبه النخيل والكروم .

٣ ـ ثم ان الحاجة تدعوا إلى المساقاة عليه كالنخيل وأكثر ، لكثرته فجازت المساقاة عليه كالنخيل . <٣>

٤ ـ أن وجوب الزكاة ليس من العلة المجوزة للمساقاة ولاأثر له فيها وإنما العلة ماذكر . <٤>

وعليه فإن المساقاة جائزة في جميع الأشجار المثمرة .

ب ـ شروط المساقي فيه .

١ ـ أن يكون الشجر مثمراً . فأما ما لا ثمر له من الشجر ، أوله ثمر غير مأكول <٥> أو غير مقصود كالصنوبر <٦> ، فلا يجوز المساقاة عليه .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ / ٥٥٧ ، وانظر ص ٣٥١ .

٢ ـ ابن قدامة : م . س .

٣ ـ ابن حزم : المحلي ٢٣٢/٨ .

٤ ـ منصور البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٢ .

٥ ـ ابن قدامة : م . س .

٦ ـ الصنوبر : شجر مخضر شتاءً وصيفاً . ويقال : ثمره وقيل الأرز الشجر وثمره الصنوبر ، ابن منظور : لسان العرب ، ج٤ ، باب الصاد ويرى الباحث أن هذا الشجر في عصرنا الحاضر يقصد خشبه (=)

ولايعلم فيه خلاف لأنه ليس بمنصوص عليه ولافي معنى المنصوص فإن كان مما يقصد ورقه كالتوت ، والورد ، أو كان له زهر مقصود كالنرجس ، والياسمين ، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه لأنه في معنى الثمر ، لأنه نماء يتكرر كل عام ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه فيثبت له مثل حكمه . <١>

٢ - أن يكون الشجر معلوماً إما بالرؤية أو بالصفة . <٢>

فإن ساقاه على بستان بغير رؤية ولاصفة لم يصح لأنه عقد على مجهول فلم يصح كالبيع . وإن ساقاه على أحد هذين الحائطين . لم يصح لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها بإختلاف الأعيان ، فلم تجز على غير معين ، كالبيع .

٣ - أن تكون الثمرة غير موجودة . فإن ساقاه على ثمرة موجودة فذكر أبو الخطاب فيها روايتين . <٣>

الأولى : تجوز وهو إختيار أبي بكر <٤> . لأنها إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فيها ففي الموجودة أولى لقلة الغرر فيها . ثم إن الغرر قد

(=) وثمره وكذلك غيره من أشجار الغابات حيث تكون مصدراً أقتصادياً يستفاد منه في الصناعة الخشبية . ومادام يقصد خشبه أو ثمره فانه يدخل ضمن المقصود الذي تجوز المساقاة عليه وهو الأولى جاء في كشاف القناع قوله { لكن صرح الموفق والشارح أنها - أي المساقاة - لاتصح في الصنوبر والصفصاف وكلها أشجار ونحوها بلا خلاف ، مع أن خشبه مقصود . فكيف يقاس على كلاهما ماصرحا بنفيه إلا أن يقال : القصد منه إلزامهما الحجه } انتهي - أي أن مالم يقصد ثمره ولاورقه أو زهره أو خشبه فلا تجوز فيه المساقاه .

١ - ابن قدامه : المرجع السابق ، والبهوتي المرجع السابق .

٢ - د . محمد زكي عبد البر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٢٧٦ .

٣ - ابن قدامه : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٨ .

٤ - وهو قول سحنون من أصحاب مالك وأحد قولي الشافعي ، انظر الرملي : نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص٢٥٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢٢٠ .

يكون معدوما في الثمرة الموجودة . وتصح المساقاة إذا بقي من العمل ما يستزاد به الثمرة كالتأبير والسقي ، وإن بقي مالا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يجز بغير خلاف . <١>

الثانية : لاتجوز . لأنه ليس بمنصوص عليه ، لأن هذا يقضي إلى أن يستحق بالعقد عوض موجود ينتقل الملك فيه من رب المال إلى المساقي ، فلم يصح كما لو بدا صلاح الثمرة .

ولأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه فلم يجز بعد ظهور النماء كالمضاربة .

أما قول : إنها أقل غرراً قال الحنابلة هذا مردود لأن قلة الغرر ليست من المقتضى للجواز ، ولاكثرته الموجودة في محل النص مانعة ، فلا تؤثر قلته شيئاً . والشرع ورد به على وجه لايستحق العامل فيه عوضاً موجوداً ، ولاينتقل إليه من ملك رب المال شئ ، وإنما يحدث النماء الموجود على ملكهما على ما شرطاه ، فلم تجز مخالفة هذا الموضوع والا اثبات عقد ليس في معناه إلحاقاً به ، كما لو بدا صلاح الثمرة كالمضاربة بعد ظهور الربح . <٢>

٤ ـ هذا ولايشترط إحتياج الشجر إلى السقي فتجوز المساقاة على البعل <٣> من الشجر . لأن الشجر يحتاج إلى أعمال أخرى غير السقي ولكن السقي

---

١ ـ البهوتي : كشاف القناع ، ٣/٥٣٤ .

٢ ـ ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٨ .

٣ ـ البعل : كل شجر أو زرع لايسقي وقيل البعل هو ماسقته السماء وقيل البعل من النخل ماشرب بعروقه من غير سقياً ولاماء سماء . وقيل هو ماأكتفى بماء السماء ، ابن منظور : لسان العرب ج١ باب الباء .

أكثرها كلفة وأغلبها إحتياجاً ، لهذا فإنها تجوز في الشجر الذي لا يحتاج إلى سقي ، كما تجوز فيما إحتاج للسقي .

يقول ابن قدامه : { وتصح على البعل كما تصح على المسقي ، ولانعلم فيه خلاف عند من يجيز المساقاة لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك كما دعت إلى المعاملة في غيره فيقاس عليه } <١>

١ ـ ابن قدامة : المغني ٥/٤٠٠ ، الشرح الكبير ، ج٥/٥٦٤ .

الركن الرابع : نصيب العامل .

وهو ما يأخذه العامل مقابل عمله في المساقاة . وسنذكر هنا شروطه وبعض الأمثلة والتطبيقات على ذلك .

الشروط :

أ - أن يكون نصيب العامل معلوماً من الثمره مشاعاً . كالنصف ، أو الثلث . <١>

لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - (**عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع**) <٢> وسواء قل أو كثر نصيب العامل ، مثل أن يكون جزءاً من مائة جزء ، أو أجزاء معلومة كالخمس، والسدس بحيث :

١ - أن يمكن قسمه بينهما { فإن عقد على جزء مبهم كالسهم والجزء والنصيب والحظ ونحوه لم تجز لأنه إذا لم يكن معلوماً لم تمكن القسمة بينهما } <٣> .

٢ - أن يكون نصيب العامل ممكن الحصول عليه فإن لم يكن ممكناً لم تجز المساقاة (فلو ساقاة على أصوع <٤> معلومة ، أو جعل مع الجزء المعلوم آصعاً لم تجز لأنه ربما لم يحصل ذلك أو لم يحصل غيره فيستضر رب الشجر أو ربما كثر الحاصل فيستضر العامل) <٥> . أي لم

---

١ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٥٩ . م . س .

٢ - سبق ذكره انظر ، ص ٣٥١ من البحث والحديث رواه البخا ي مسلم .

٣ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٩ م . س .

٤ - جمع صاع : والصاع هو المكيال الذي تكال به الحبوب ونحوها . وهو خمسة أرطال وثلث ، وقيل هو أربعة كيلات والكيلة ملء حفنة اليد المتوسطة كما هو معلوم في إخراج زكاة الفطر والصاع يوازي (٢٠٤٠) جرام . انظر أحكام الزكاة للشيخ محمد الصالح العثيمين .

٥ - ابن قدامة : المغنى مع الشرح الكبير . م . س .

يحصل الثمر أو أنه لم يحص الا هذه الأصع المعلومة فمن يأخذها هل رب المال أم العامل فان أخذها أحدهما يتضرر الآخر .

٣ ـ أن لايكون نصيب العامل مخصصاً بثمر معين وكذا رب المال . وذلك مثل :

{ أن يشرط له ثمر نخلات بعينها لم تجز ، لأنها قد لاتحمل ، فتكون الثمرة كلها لرب المال . وقد لاتحمل غيرها ، فتكون الثمرة كلها للعامل } وقال ابن قدامة : { فلا يجوز أن يجعل له فضل دراهم ؛ فإذا شرط جزءاً معلوماً من الثمرة ودراهم معلومة كعشرة ونحوها لم يجز ، بغير خلاف ، وذلك لأنه ربما لم يحدث من النماء ما يساوي تلك الدراهم فيتضرر رب المال ولذلك منع من اشتراط أقفزة معلومة } ‹١› .

٤ ـ أن يكون نصيب ـ العامل ـ من ثمر الشجر الذي يعمل فيه : فلا يجوز أن يكون من دراهم أو ثمر شخص آخر أو سنة أخرى . ‹٢›

قال ابن قدامة :{ وكذلك لو جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه فيها ، أو ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه أو شرط عليه عملاً في غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملاً في غير السنة ـ فسد العقد لأنه يخالف موضوع المساقاة . إذ موضوعها أن يعمل في شجر معين ، بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه قيمة العمل } ‹٣› .

ب ـ أن العامل يأخذ نصيبه بالشرط :

{ فاشتراط جزء معلوم إنما هو للعامل لأنه إنما يأخذ بالشرط فالشرط يراد من أجله ، ورب المال يأخذ بماله . لابالشرط ، فإذا قال : ساقيتك على أن لك ثلث

---

١ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٥٩ .

٢ ـ د . محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٣٧٩ ، م . س .

٣ ـ ابن قدامة : م . س .

الثمرة ، صح ، وكان الباقي لرب المال . وإن قال : على أن لي ثلث الثمرة ففي ذلك رأيان : الأول : يصح والباقي للعامل ‹١› ، لأن الثمره لهما لايستحقها غيرهما فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر } .

والثاني : لايصح ، لأن العامل إنما يستحق بالشرط ، ولم يشرط له شيء فتكون المساقاة فاسدة كالمضاربة .

وان إختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل لأن الشرط يراد لأجله كما ذكر . ‹٢›

أمثلة وتطبيقات :

ذكر ابن قدامه عدداً من الأمثلة والتطبيقات لنصيب العامل ‹٣› وبيانه ، نذكر منها مايلي :

١ ـ إذا كان في البستان شجر من أجناس ، كالتين والزيتون والعنب والرمان فشرط للعامل من كل جنس قدراً كنصف التين ، وثلث الزيتون وربع العنب وخمس الرمان ، أو كان فيه أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدراً وهما يعلمان قدر كل نوع صح . وإن لم يعلما قدره أو لم يعلم أحدهما ، لم يجز لأنه قد يكون أكثر مافي البستان ، من النوع الذي شرط فيه القليل أو أكثره مماشرط فيه الكثير .

٢ ـ وإذا قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف من هذا والثلث من هذا صح لأنها صفقة واحدة جمعت عوضين . فهو كبيع دارين أحدهما بألف والثاني

---

١ ـ مثل المضاربة لأن الربح لهما لايستحقه غيرهما فاذا قال رب المال ولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل صح في أحد الوجهين ، عند ابي ثور وأصحاب الرأي ، ولم يصح في الوجه الثاني ، انظر ابن قدامة : المغني ج ٥ ، ص ٤١٣ ، م . س .

٢ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٦٠ ، م . س .

٣ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ج ٥ ، ص ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ . م . س .

بمائة وإن قال بالنصف من أحدهما والثلث من الآخر لم يصح ، لأنه مجهول لايدري أيهما الذي يستحق نصفه ولا الذي يستحق ثلثه .

٣ - وإن كان البستان لاثنين فساقيا عاملاً واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الأخر والعامل عالم بنصيب كل واحد منهما جاز . فإن لم يعلم نصيب كل واحد منهما لم يجز . أما إن شرطا قدراً واحداً من مالهما جاز وإن لم يعلم نصيب كل واحد منهما لأنها جهالة لاغرر فيها ولاضرر ، كما لو قالا بعناك دارنا هذه بألف ولايعلم نصيب كل واحد منهما .

٤ - ولو ساقي واحد إثنين جاز ، ويجوز أن يشترط لهما التساوي في النصيب ، ويجوز أن يشترط لأحدهما أكثر من الآخر .

٥ - إذا ساقاه ثلاث سنين على أن له في الأول النصف ، وفي الثانية الثلث ، وفي الثالثة الربع جاز لأن نصيبه في كل عام معلوم فصح .

٦ - وإن ساقاه على أنه إن سقى سيحاً فله الثلث ، وإن سقى بكلفة فله النصف لم يصح لأن العمل مجهول والنصيب مجهول . وهو في معنى بيعتين في بيعة . ويتخرج أن يصح قياساً على مسألة الاجارة .

٧ - ولو قال لك الخمسان إن كانت عليك خسارة ، وإن لم يكن عليك خسارة فلك الربع ، لم يصح ، نص عليه أحمد وقال : هذا شرطان في شرط وكرهه ، وهذا معنى المسألة التي قبلها ويخرج فيها مثل ماخرج فيها .

٨ - ولو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على أن يساقيه في الحائط الأخر بجزء معلوم لم يصح لأنه شرط عقداً في عقد . فصار في معنى بيعتين في بيعة . كقوله بعتك ثوبي على أن تبيعني ثوبك وإنما فسد لأمرين :

الأول : أنه شرط في العقد عقداً آخر والنفع الحاصل بذلك مجهول فكأنه شرط العوض في مقابلة معلوم ومجهول .

الثاني : أن العقد الآخر لايلزمه بالشرط فيسقط الشرط . وإذا سقط وجب رد الجزء الذي تركه من العوض لأجله وذلك مجهول فيصير الكل مجهولا .

الركن الخامس الإيجاب :

{ تصح المساقاة بلفظ المساقاة ومايؤدي معناها من الألفاظ مثل ، عاملتك ، وفالحتك وأعمل في بستاني هذا حتى تكمل ثمرته ، وما أشبه هذا لأن القصد المعنى ، فإذا أتي بأي لفظ دل عليه ، صح ، كالبيع } <١> .

وتصح المساقاة بلفظ الاجارة في أحد الوجهين : <٢>

كأستأجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته بثلثها لأنه يؤدي المعنى كسائر الألفاظ المتفق عليها .

والوجه الثاني : لاتصح ، ذكره أبو الخطاب ، لأن الاجارة يشترط لها كون العوض معلوما والعمل معلوما ، وتكون لازمة ، والمساقاة بخلاف ذلك . والوجه الأول أقيس لأن المساقاة لازمة عند أصحاب الامام أحمد . <٣>

---

١ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ٥٥٨/٥ ، البهوتي : كشاف القناع ٥٣٢/٣ ، م . س .

٢ ـ ابن قدامة : م . س ، والبهوتي : م . س ، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٢ ، م . س .

٣ ـ ابن قدامة : م . س ٥٦٥/٥ .

الركن السادس :

القبول : يكون القبول بكل مايدل عليه من قول ، كقبلت أو رضيت ، أو فعل كأن يباشر العمل فعلاً . <١>

وتكون أيضاً الصيغة بالكتابة والإشارة لمن لايحسن النطق أو الكتابة والكتابة أولى في زمننا هذا لما فيها من حفظ للحقوق والشروط .

---

١ ـ ابن قدامة : م . س . د . محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٢٧٣.

ب ـ مدة عقد المساقاة :

وبعد أن استعرضنا أركان عقد المساقاة وشروطها فهل يصح توقيت هذا العقد بمدة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في تقدير مدة لعقد المساقاة . وهذا الخلاف متوقف على قولهم في هل المساقاة عقد جائز أم عقد لازم ؟.

وقد سبق بيان ذلك الخلاف (١) ، وترجح لدى الباحث أن المساقاة من العقود الجائزة على القول الراجح في المذهب الحنبلي . وتقدير مدة المساقاة أو عدم تقديرها سيكون وفقا لذلك كالآتي :

١ ـ من قال بأنها عقد جائز ـ وهو القول الراجح في المذهب الحنبلي ـ فقد قال بأنها لاتحتاج الى مدة معينة ، لأن فسخها وإبقائها متروك للمتعاقدين لكل واحد منهما متى شاء فلا يحتاج إلى مدة كالمضاربة (٢) وهو ظاهر كلام الامام أحمد بن حنبل أنه غير لازم فلا يفتقر إلى ضرب مدة معلومة . والدليل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء من بعده لم يضربوا مدة معلومة لأهل خيبر حين عاملوهم بل قال لهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**اقركم فيها على ذلك ماشئنا**) (٣) .

٢ ـ ومن قال بأنه عقد لازم ـ وهو قول لبعض أصحاب احمد وبعض فقهاء الشافعية والحنفية والمالكية (٤) ـ قالوا أن عقد المساقاة يحتاج إلى مدة معينة (٥) وحجتهم في ذلك .

---

١ ـ انظر : ص ٣٥٦ من البحث .

٢ ـ ابن قدامة : المغني ٥ / ٤٠٨ .

٣ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ٢١١/١٠ ، واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة .

٤ ـ انظر : ص ٣٥٦ من البحث .

٥ ـ الرملي : نهاية المحتاج ٢٥٤/٥ ، النووي : شرح صحيح مسلم ٢١١/١٠ .

أ ـ أنه كالاجارة فيجب تقديره بمدة . لأن المساقاة أشبه بالاجارة .

ب ـ أن المساقاة إذا وقعت مطلقة لم يمكن حملها على إطلاقها مع لزومها لأنه يفضي إلى أن العامل يستبد بالشجر كل مدته ، فيصير كالمالك . <١>

والراجح : أن المساقاة من العقود الجائزة كما سبق ترجيحه في المذهب الحنبلي ، ولهذا لاتحتاج إلى مدة معلومة . ولكن إذا قدرت بمدة فلا ضرر بذلك يقول صاحب كشاف القناع { ويصح توقيت المساقاة ، لأنه لاضرر في تقدير مدتها ، ولايشترط توقيتها لأنه عقد جائز } <٢> .

فأكثر المدة لاتتقدر ، بل يجوز أن يتفقا على مدة معقولة يغلب فيها بقاء الشجر ، وإن طالت . <٣>

أما أقل المدة فيتقدر بمدة تكمل الثمرة فيها فلايجوز التعاقد على أقل منها لأن المقصود الإشتراك في الثمرة ، ولايوجد في أقل من هذه المدة . فان ساقاه على مدة لاتكمل فيها الثمرة فالمساقاة فاسدة . <٤>

---

١ ـ قال أبو ثور : يصح من غير ذكر مدة ويقع على سنة واحدة ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠ ، ص ٢١١ .

وقد أجازه أهل الكوفة استحساناً ، لأنه لما شرط له جزء من الثمرة كان ذلك دليلاً على أنه أراد مدة تحصل الثمرة فيها .

إلا أن الحنابلة ردوا على ابي ثور { بأن التقدير بالسنة تحكم ، وقد تكمل الثمرة في أقل من السنة } ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٥/٥٧٠/٥٧١ .

٢ ـ البهوتي : كشاف القناع ٣/٥٣٨ .

٣ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ٥/٥٧١ .

٤ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ج ٥ ، ص ٥٧١ .

أمثلة وتطبيقات : (١)

١ ـ إذا ساقاه على النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالباً ويكون له فيها جزء من الثمرة معلوم صح . فهنا يكثر عمل العامل فيها ويقل نصيبه . وهذا لايمنع صحتها كما لو جعل له سهماً من ألف سهم .

٢ ـ إذا ساقاه في كبار النخل والشجر فانها لاتحتاج إلى مدة وفقاً للقول الراجح عند الحنابلة بأنها عقد جائز .

٣ ـ وان قلنا بأنها عقد لازم ففي ذلك ثلاثة أقسام :

أ ـ أن يجعل المدة زمناً يحمل فيه غالباً فيصح ، فإن حمل فله ، وإن لم يحمل فيها فلا شيء له .

ب ـ أن يجعل المساقاة إلى زمن لايحمل فيه غالباً فلا يصح . وإن عمل فيها فهل يستحق العامل الأجر ؟ على وجهين .

وإن حمل في المدة لم يستحق ماجعل له ، لأن العقد وقع فاسداً فلم يستحق ماشرط فيه .

جـ ـ أن يجعل المدة زمناً يحتمل أن يحمل فيها ، ويحتمل أن لايحمل . فعلى وجهين :

فإن قلنا : لايصح : إستحق الأجر .

وإن قلنا : يصح فحمل في المدة ، استحق ماشرط له وإن لم يحمل فيها لم يستحق شيئاً .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ج ٥ ، ص ٥٧١ ، وانظر أيضاً د . محمد زكي : في أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٣٨٦ .

٤ ـ ولايجوز أن يجعل للعامل جزءاً من ثمرتها مدة بقائها .

٥ ـ وكذلك لايجوز أن يجعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة ـ لأنه خارج عن موضوع المساقاة .

المطلب الثالث : أحكام المساقاة .

نعرض في هذا المطلب أحكام المساقاة الصحيحة ثم الفاسدة، ثم انقضاء عقد المساقاة .

أولاً : أحكام طبيعة عقد المساقاة .

سبق أن عرضنا لطبيعة عقد المساقاة في المذهب الحنبلي . وترجح أنها من العقود الجائزة لأنها من عقود المشاركات . وفائدة الحكم بأنها عقد جائز أم عقد لازم تظهر في أمرين هما :

الأمر الأول : المدة . وقد سبق بيانها .

الأمر الثاني : الخيار :ويقصد هنا هل يثبت خيار المجلس وخيار الشرط فيها أم لا ؟

أ - خيار المجلس : إذا كانت جائزة أي غير لازمة فلايثبت فيها خيار المجلس ، لأن العقد الجائز مستغن بنفسه عن الخيار فيه ، إذ يجوز فسخه نتيجة عدم لزومه دون الحاجة إلى الخيار <١> ، أما إذا كانت غير جائزة أي عقد لازم فعلى وجهين :

أحدهما : لايثبت خيار المجلس لأنها عقد لايشترط فيه قبض العوض . <٢>

والثاني : يثبت خيار المجلس لأنه عقد لازم يقصد به المال ، فأشبه البيع . <٣>

ب - أما خيار الشرط : فلا يدخلها سواء كان لازماً أو غير لازم ، فغير اللازم مستغن بنفسه عن الخيار فيه ، واللازم لايدخله الخيار لأنه إذا فسخ لم يمكن رد المعقود عليه وهو العمل فيها فينسد باب الفسخ .

---

١ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ص ٥٧٢ ، م ٠ س ٠

٢ - المرجع السابق : ص ٥٧٢

٣ - المرجع السابق ، ص ٥٧٢ .

ثانياً : العمل الواجب على المتعاقدين .

أي العمل الذي يجب بسبب عقد المساقاة كائر لها على العامل في المساقاة ورب المال ـ صاحب الإستثمار ، ولعقد المساقاة حالتان هما : حالة الإطلاق ، وحالة التقييد أو الأشتراط . أي ماذا يجب على العامل وماذا يجب على رب المال من عمل في الحالتين ؟ وإليك تفصيل ذلك .

أ ـ في حالة الإطلاق : أي المساقاة المطلقة . <١>

١ ـ يجب على العامل بإطلاق عقد المساقاة كل مافيه صلاح الثمرة وزيادتها .

مثل : { حرث الأرض تحت الشجر ، والبقر التي تحرث ، وآلة الحرث ، وسقى الشجر وإستقاء الماء وإصلاح طرق الماء ، وتنقيتها ، وقطع الحشيش المضر والشوك وقطع الشجر اليابس ، وزبار الكرم أى ـ قطع ما يحتاج إلى قطعه وتسوية الثمرة ـ ، وإصلاح الأجاجين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل ، وإدارة الدولاب ، وحفظ الثمر في الشجر وبعده حتى يقسم ، وإن كان مما يشمس فعليه تشميسه } <٢> .

٢ ـ يجب على رب المال كل مافيه حفظ الأصل { كسد الحيطان ، وإنشاء الأنهار ، وعمل الدولاب ، وحفر بـئر ، وشراء مايلقح به ، وتحصيل زبل وسباخ ـ السماد ـ } <٣> .

والقاعدة إن ما يجب على رب المال شيئان هما :

---

١ ـ شمس الدين ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧١ .

٢ ـ شمس الدين بن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧١ ، أحمد بن عبدالله القاري : مجلة الأحكام الشرعية مادة (١٩٧٠) ، ص ٥٨١ .

٣ ـ البهوتي : شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ، ص ٣٤٦ ، وشمس الدين بن قدامة : الشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٧١ ، أحمد بن عبدالله القاري : مجلة الأحكام الشرعية ، مادة (١٩٧٢) ، ص ٥٨١ .

الأول : كل ما يتكرر كل عام فهو على رب المال . <١>

الثاني : ما ليس من العمل كشراء اللقاح والسماد ، فهو على رب المال لأنها ليست من العمل ، أما التلقيح وتفريق السماد في الأرض فهو على العامل . <٢>

والواجب علي العامل كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها .

أما البقر التي تدير الدولاب فقال الحنابلة <٣> أنها على رب المال لأنها ليست من العمل .

ولكن يقول صاحب الشرح الكبير { قال شيخنا والأولى أنها على العامل لأنها تراد للعمل أشبهت بقر الحرث ولان استقاء الماء على العامل إذا لم يحتج إلى بهيمة فكان عليه وان احتاج إليها كغيره من الأعمال } <٤> . وينطبق هذا على آلة السقي وآلة الحرث أيضاً فهي على العامل في الأصل لأنها هي آلة العمل في السقي والحرث فعليه آلته وكذلك عليه بقره .

ب ـ في حالة التقييد أو الإشتراط { المساقاة المقيدة } .

١ ـ إذا شرطا في العقد الأعمال الواجبة على كل واحد منهما كان تأكيداً لها .

٢ ـ فإن شرطا على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر ، قال ابن قدامة : { قال أبو الخطاب والقاضي : لايجوز ذلك . فعلى هذا تفسد المساقاة <٥> لأنه شرط خالف مقتضي العقد فأفسده ، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٧١ .

٢ ـ ابن قدامة : م . س .

٣ ـ البهوتي : شرح منتهى الإيرادات ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .

٤ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٧١ ، ٥٧٢ .

٥ ـ وهو مذهب الشافعي انظر الخطيب الشربيني : مغنى المحتاج ج٢/٣٢٩ ، ط دار الفكر .

المال وقد روى عن الإمام أحمد مايدل على صحة ذلك } <١> . كما سيأتي في المسألة التالية .

٣ - الجذاذ والحصاد واللقاط على العامل . نص أحمد عليه في الحصاد لأنه من العمل فكان على العامل كالتشميس . <٢>

وقيل أن الجــذاذ والحصــاد واللقـاط عليـهمـا أي { العامل ورب المــال } كل بحصته . <٣>

فاذا شرط على العامل فجائز لأنه من العمل . يقول ابن قدامة { وروى عن أحمد مايدل على صحة ذلك فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما فان شرطه على العامل جاز لأنه شرط لايخل بمصلحة العقد <٤> ولامفسدة فيه فصح ... ولكن يشترط أن يكون مـايلزم كل واحد منهمـا من العمل معلومـا لئلا يفضي إلى التنازع فيختل العمل ، وأن لايكون على رب المال أكثر العمل ولانصفه لأن العامل إنما يستحق بعمله فاذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه فلا يستحق شيئاً } <٥> .

---

١ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٧٢ ، م . س .

٢ - التشميس : تعريض الشيء للشمس ليجف وييبس جاء في لسان العرب { شيء مشمس أي عمل في الشمس } ج ٤ / باب الشين .

٣ - رواية ثانية وانظر المرداوي : الانصاف ٥ / ٤٨٦ ، م . س .

٤ - هذا مقتضى كلام الخرقي في المضاربة حيث قال { وان اشترك بدنان بمال أحدهما ، جائز قال ابن قدامة في المغني (هو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما .. فهذا جائز ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وتكون مضاربة . قال أبو عبدالله بن حامد ، والقاضي ، وأبوالخطاب : إذا شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح) ولنا أن العمل أحد ركني المضاربة ، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الأخر كالمال } ابن قدامه : الشرح الكبير ، ج ٥ / ١٢١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ .

٥ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٧٢ .

فمن جعله عليهما إحتج بأنه يكون بعد تكامل الثمرة وإنقضاء المعاملة فاشبه نقله إلى منزله . <١>

ودليل إلزام العامل به مايلي <٢> : قال ابن قدامة ولنا :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع خيبر الي يهود على أن يعملوها من أموالهم .

ثم إن هذا - الجذاذ والحصاد واللقاط - من العمل فيكون عليه كالتشميس . <٣>

وأن ماذكروه من حجة تبطل بالتشميس . كما أنه يفارق النقل إلى المنزل فإنه يكون بعد القسمة وزوال العقد فأشبه الخزن .

٤ - ويلحق بالمسألة الثالثة إذا شرط أن يعمل معه غلمان رب المال <٤> . قال ابن قدامة :

أ - فهو كعمل رب المال فان يد الغلام كيد مولاه .

ب - وقال أبو الخطاب : فيه وجهان أحدهما كما تقدم . والثاني : يجوز لأن غلمانه ماله ، فجاز أن يجعل تبعاً له كثور الدولاب . وكما يجوز في القراض أن يدفع إلى العامل بهيمة يحمل عليها ، وأما رب المال فلا يجوز جعله تبعاً . <٥>

---

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٥٦٧/٥ .

٢ - ابن قدامة : م ، س .

٣ - هذا هو المذهب هو المنصوص عليه الذي قطع به الجمهور ، المرداوي : الانصاف ٤٨٥/٥ .

٤ - غلمان رب المال : المراد الذين يملكهم رب المال أو تحت تصرفه من الرقيق . وهو غير موجود في عصرنا الحاضر .

٥ - وهو قول مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، انظر بن عرفه : الحاشية ج٣ ، ص ٥٤٠ ، ٥٤١ ، الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٥١ .

٥ - حكم نفقة الغلمان : إذا شرط غلماناً يعملون معه ، فنفقتهم على مايشترطان عليه .

فإن أطلقا ولم يذكر نفقتهم ، فهي على رب المال ‹١› . لأنهم ملك رب المال . فكانت نفقته عليه عند الإطلاق . كما لو أجره فإن شرطها على العامل ، جاز ، ولايشترط تقديرها . ‹٢›

والحجة في ذلك أنه لو وجب تقديرها لوجب ذكر صفتها ، ولايجب ذلك فلم يجب تقديرها . ولابد من معرفة الغلمان المشترط عملهم برؤية أو صفة ، تحصل معرفتهم ، كما في عقد الإجارة . ‹٣›

٦ - حكم شرط العامل أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الإستعانة بهم من الثمرة وقدر الأجرة لم يصح لأن العمل عليه .

فإذا شرط أجره من المال لم يصح كما لو شرط لنفسه أجر عمله . وكذلك إن لم يقدره لذلك لأنه مجهول . ويفارق هذا ماإذا إشترط المضارب أجر مايحتاج إليهم من الحمالين ونحوهم . لأن ذلك لايلزم العامل ، فكان على المال . ولو شرط أجر مايلزمه عمله بنفسه ، لم يصح . ‹٤›

---

١ - وقال بهذا الشافعي ، انظر الرملي : نهاية المحتاج ، ج٥ ، ص ٢٥٦ . وقال مالك : (نفقتهم على المساقي ولاينبغي أن يشرطها على رب المال لأن العمل على المساقي فمؤنة من يعمله عليه كمؤنة غلمانه) انظر بن عرفه الدسوقي : الحاشية ج٣ ، ص ٥٤١ .

٢ - وبه قال الشافعي : وقال محمد بن الحسن (يشترط تقديرها لأنه اشترط عليه ما لايلزمه ، فوجب أن يكون معلوماً كسائر الشروط ، انظر الرملي : نهاية المحتاج ، ٢٥١/٥ .

٣ - شمس الدين ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٧٢ .

٤ - شمس الدين بن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٢ .

ثالثاً : الحقوق الواجبة للمتعاقدين وعليهما .

لعقد المساقاة حقوق تجب للعامل ، وحقوق تجب لرب الشجر - صاحب المال - ولهذه الحقوق أحكام من أهمها ملكية كل منهما لنصيبه من الثمرة ، والزكاة الواجبة فيه . وإليك بيان ذلك .

١ - حصة العامل من الثمر : يملك العامل حصته من الثمرة بظهورها ، فلو تلفت كلها إلا واحدة كانت بينهما .

قال ابن قدامة : { كون الثمرة بينهما على كل حال ، لأنه لو تلفت الأصول كلها كان الثمر بينهما } <١> . فهذا شرط صحيح يثبت بمقتضاه سائر الشروط الصحيحة .

٢ - الزكاة : إذا ثبت نصيب كل منهما فانه يلزم كل واحد منهما زكاة حصته إذا بلغت نصاباً نص عليه أحمد في المزارعة والمساقاة كالمزارعة . وان لم تبلغ النصاب إلا بجمعها ، لم تجب . إلا على قولنا أن الخلطة تؤثر في غير السائمة . فيبدأ باخراج الزكاة ثم يقسمان مابقى . <٢>

فان بلغت حصة أحدهما نصاباً دون الآخر فعلى من بلغت حصته نصاباً الزكاة وحده يخرجها بعد المقاسمة إلا أن يكون لمن لم تبلغ حصته نصاباً ، مايتم به النصاب من مواضع أخر فيجب عليهما جميعاً الزكاة .

وكذلك إن كان لأحدهما ثمر من جنس حصته يبلغان بمجموعهما نصابا فعليه الزكاة في حصته .

---

١ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٥ .

٢ - ابن قدامة : م . س .

٣ - إذا كان أحد الشريكين لا زكاة عليه : كالذمي ، فعلى الآخر زكاة حصته إذا بلغت نصاباً . لأن الذي لازكاة عليه فلا يخرج من حصته شيء . كما لو انفرد بها ‹١› . لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت { كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص ‹٢› النخيل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود خيبر أيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحص الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق قال جابر : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ‹٣› وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحه أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق } ‹٤› .

٤ - وإن ساقاه على مدة تكمل فيها الثمرة غالباً ، فلم يحمل تلك السنة ، فلا شيء للعامل ، لأنه عقد صحيح لم يظهر فيه النماء الذي إشترط جزؤه ، فاشبه المضاربة إذا لم يربح فيها . ‹٥›

٥ - اذا ظهرت الثمرة ولم تكمل ، فله نصيبه منها ، وعليه إتمام العمل فيها كما لو إنفسخت قبل كمالها . ‹٦›

---

١ - ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٥ .

٢ - الخرص : هو تقدير ماعلى النخيل أو العنب والشجر من ثمر ، فالنخيل يقدر رطباً والعنب زبيباً . أنظر : ابن منظور لسان العرب ، باب الخاء .

٣ - الوسق : هو مكيلة معلومة وهي ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث . انظر : ابن منظور لسان العرب ، باب الواو ، والصاع يوازي ٢٠٤٠ جرام انظر ص ٣٦٦ .

٤ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٥ .

٥ - ابن قدامة : م ، س .

٦ - ابن قدامة : م ، س .

رابعاً : أحكام العامل .

١ ـ ما الحكم إذا ادعى العامل هلاك الثمرة ؟

إذا ادعى العامل هلاك الثمرة فالقول قوله لأنه أمين : والقول قوله فيما يدعيه من هلاك . فهو كالمضارب ، لأن رب المال إئتمنه بدفع ماله إليه . فإن أتهم بالخيانة حلف ، فإن ثبتت خيانته بإقرار أو بينة أو نكوله ، ضم إليه من يشرف عليه . فإن لم يمكن حفظه ، أستؤجر من ماله من يعمل عمله . ‹١›

والحجة في ذلك كما يقول ابن قدامة { إنه تعذر استيفاء المنافع المقصودة منه ، فاستوفيت بغيره كما لو هرب ولانسلم إمكان استيفاء المنافع منه ، لأنه لايؤمن من تركها ولا يوثق منه بفعلها ، ولا نقول إن له فسخ المساقاة وإنما نقول لمأ لم يمكن حفظها من خيانتك أقم غيرك يعمل ذلك وأرفع يدك عنها لأن الأمانة قد تعذرت في حقك ، فلا يلزم رب المال إئتمانك ، وفسقه بغير الخيانة يفارق فسقه بالخيانة لأنه لاضرر على رب المال فيها وها هنا يفوت ماله } ‹٢› .

٢ ـ عجز العامل عن العمل : إن عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته ، ضم إليه غيره ، ولاينزع من يده ، لأن العمل مستحق عليه ، ولاضرر في إبقاء يده عليه .

وإن عجز بالكلية ، أقام من يعمل . والأجرة عليه في الموضعين لأن عليه تمام العمل وهذا من تمامه . ‹٣›

---

١ ـ وبهذا قال الشافعي . انظر النووي : منهاج الطالبين ، ج ٢ / ٣٢١ ، ط دار الفكر . وقال أصحاب مالك : لايقام غيره مقامه بل يحفظ منه ، لأن فسقه لايمنع استيفاء المنافع المقصودة منه ، فاشبه مالو فسق بغير الخيانة . انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ / ٢٢١ ، م . س .

٢ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٤ .

٣ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٧٤ .

٣ - هروب العامل عن العمل : إن هرب العامل عن العمل ، فلرب المال الفسخ لأنه عقد جائز .

أما على قول من قال بأنه عقد لازم ، فحكمه حكم ما لو مات وأبي وارثه أن يقوم مقامه إلا أنه إن لم يجد الحاكم له مالاً وأمكنه الإقتراض عليه من بيت المال أو غيره فعل وإن لم يمكنه ووجد من يعمل بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة فعل ، فإن لم يجد ، فلرب المال الفسخ ، أما الميت فلا يقضي عليه لأنه لا ذمة له . <١>

خامساً : أحكام تتعلق بالشجر والثمر.

١ - من ساقى على شجر ليس ملكاً له . يقول ابن قدامه : { إذا ساقاه على شجر فبات مستحقاً أي - إتضح أنه ليس ملكاً للمساقي بل هو للغير } .

أ - فإن كان ذلك بعد العمل أخذه ربه وثمرته . لأنه عين ماله . ولاحق للعامل في ثمرته ، لأنه عمل فيها بغير إذن مالكها . ولاأجرة له عليه لذلك .

وله أجر مثله على الغاصب ، لأنه غره واستعمله فأشبه ما لو غصب نقرة <٢> واستأجر من ضربها دراهم ، وإن شمس الثمرة : فإن لم تنقص أخذها ربها ، وان نقصت فله أرش نقصها ويرجع به على من شاء منهما ، ويستقر الضمان على الغاصب .

ب - فان استحقت الثمرة بعد أن إقتسماها وأكلاها ، فللمالك تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب فله تضمينه الكل . لأن الغاصب سبب يد العامل

---

١ - انظر : الشربيني الخطيب : الإقناع ، ج ٢ / ١٤ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٢ - النقرة من الذهب والفضة القطعة المذابة وقيل السبيكة . لسان العرب ، باب النون .

فلزمه ضمان الجميع ، وله تضمين الغاصب مقدار نصيبه ، ويضمن العامل قدر نصيبه .

فان ضمن الغاصب الكل ، رجع على العامل بقدر نصيبه ، لأن التلف وجد في يده فاستقر الضمان عليه ويرجع العامل على الغاصب بأجر مثله .

ويحتمل أن يرجع الغاصب على العامل بشيء لأنه غره ، فلم يرجع عليه ، كما لو أطعم إنساناً شيئاً وقال كله فانه طعامي ثم تبين أنه مغصوب .

وإن ضمن العامل : إحتمل أنه لايضمن إلا نصيبه لأنه ماقبض الثمرة كلها ، وإنما كان مراعياً لها وحافظاً ، فلا يلزمه ضمانها ، مالم يقبضها .

ويحتمل أن يضمنه الكل ، لأن يده ثبتت على الكل مشاهدة بغير الحق .

فان ضمنه الكل رجع على الغاصب ببدل نصيبه منها وأجر مثله ، وإن ضمن كل واحد منها ما صار إليه : رجع العامل على الغاصب بأجر مثله لاغير . ⟨١⟩

٢ ـ تلف الثمرة :

إذا تلفت الثمرة في شجرها ، أو بعد الجذاذ قبل القسمة فمن يضمنها ؟

قال ابن قدامة : { من جعل العامل قابضاً لها بثبوت يده على حائطها ، قال : يلزمه ضمانها . ومن قال : لايكون قابضاً إلا بأخذ نصيبه منها ، قال : لايلزمه الضمان } ⟨٢⟩ .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

٢ ـ م . س ، ج ٥ ، ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

سادساً : أحكام مساقاة الشركاء ومساقاة الباطن .

أ - مساقاة الشركاء :

١ - ان ساقى أحد الشريكين شريكه ، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين ، فجعل له الثلثين من الثمرة ، صح ، وكان السدس حصته من المساقاة ، فصار كأنه قال : ساقيتك على نصيبي بالثلث . <١>

٢ - وان ساقاه على أن تكون الثمرة بينهما نصفين أو على أن يكون للعامل الثلث ، فهي مساقاه فاسدة ، لأن العامل يستحق نصفها بملكه ولم يجعل له في مقابلة عمله شيئاً . وإذا شرط له الثلث ، فقد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلثه ويستعمله بلا عوض ، فلا يصح . <٢>

٣ - إذا عمل في الشجر بناء على ذلك - أي في المساقاة الفاسدة - كانت الثمرة بينهما نصفين بحكم الملك ، ولايستحق العامل بعمله شيئاً ، لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض فأشبه مالو قال له : أنا أعمل فيه بغير شيء.<٣>

وقيل أنه يستحق أجر مثله ، لأن المساقاة تقتضي عوضاً فلا تسقط برضاه بإسقاطه . <٤>

ورد عليهم بأنه عمل في مال غيره ، متبرعاً ، فلم يستحق عوضاً ، كما لو لم يعقد المساقاة . <٥>

---

١ - انظر ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص٥٨٠ ، البهوتي : كشاف القناع ، ج ٥٤٢/٣ .

٢ - ابن قدامة : م . س ، البهوتي ، م . س .

٣ - ابن قدامة : م . س ، البهوتي ، م . س .

٤ - البهوتي : شرح منتهى الارادات ، ٣٤٥/٢ .

٥ - ابن قدامة : م . س .

٤ ـ فأما إن ساقى أحد الشريكين شريكه على أن يعملا معاً فالمساقاة فاسدة ، والثمرة بينهما ، على قدر ملكيهما ، ويتقاصان العمل إن تساويا فيه .

وان كان لأحدهما فضل ، نظرت : فان كان قد شرط له فضل ما ، في مقابلة عمله إستحق ما فضل له من أجر المثل ، وان لم يشترط له شيء فلا شـــيء له ، إلا على الوجه الذي ذكره أصحاب أحمد في المسألة السابقة <١> . وهو أنه يستحق أجر المثل .

ب ـ شركة المساقاة من الباطن : إذا ساقى رجلاً أو { زارعه } فعامل العامل غيره على الشجر { والأرض } لم يجز ذلك . <٢>

والحجة :

١ ـ أنه عامل في المال بجزء من نمائه ، فلم يجز أن يعامل غيره فيه كالمضارب.

٢ ـ لأنه إنما أذن له في العمل فيه ، فلم يجز أن يأذن لغيره كالوكيل . <٣>

أما الموقف عليه فان له أن يساقي على الشجر ، ويزارع أيضاً الأرض أي الموقوفه. يقول ابن قدامه : { للمُوقَفِ عليه أن يزارع في أرض الوقف ويساقي على شجره لأنه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك ولا نعلم في هذا خلافاً عند من أجاز المساقاة والمزارعة } <٤> .

وكذلك المستأجر للأرض يقول ابن قدامه : { للمستأجر أن يزرعها أو يزارع غيره عليها لأن منافعها صارت مستحقة له كالمالك } <٥> وكذلك يمكنه أن

---

١ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٠ .

٢ ـ وبهذا قال أبو يوسف وأبو ثور ، وأجازه مالك إذ جاء برجل أمين ، م ، س ، ص ٥٧٦ .

٣ ـ ابن قدامة : م ، س ، ج ٥ / ٥٧٧ .

٤ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤١٣ والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٧٧ .

٥ ـ م ، س ، ج ٥ ، ص ٤١٣ .

يساقي علي الشجر الذي فيها ، وكذا الأرض الخراجية . وتكون الأجرة والخراج على رب الأرض سواء أثمرت الشجرة أو لم تثمر . ‹١›

سابعاً : حكم المساقاة الفاسدة .

نعرض لحكمها عموماً ، وحكم الفساد لقصر المدة وفي حالة المدة المحتملة.

١ ـ حكمها عموماً : إذا فسدت المساقاة وعمل العامل فيها فحكمها أن الثمرة تكون كلها لرب المال ، لأنها نماء ملكه . وللعامل أجر مثله ، كالمضاربة الفاسدة . ‹٢›

٢ ـ الفساد لقصر المدة : فان ساقاه على مدة لاتكمل فيها الثمرة ، فالمساقاة فاسدة . فان عمل فيها ـ ففي ذلك حالتان .

الحالة الأولى : فان ظهرت الثمرة ولم تكمل ، فوجهان . ‹٣›

أحدهما : له أجر مثله . والثاني : لاشيء له ، لأنه رضى بالعمل بغير عوض فهو كالمتبرع .

والأول أصح لأنه لم يرضى إلا بعوض ، وقد ظهر ولكن لايمكن تسليمه إليه ، فوجب له أجر المثل كما في الإجارة الفاسدة ، وفارق المتبرع لأنه رضى بغير شيء .

الحالة الثانية : وإن لم تظهر الثمرة : فلا شيء له في أصح الوجهين ، لأنه رضى بالعمل بغير عوض . ‹٤›

٣ ـ المساقاة بالمدة المحتملة : ان المساقاة إلى مدة يحتمل أن يكون للشجر ثمرة ، ويحتمل أن لا يكون له ثمرة . ففي صحة المساقاة وجهان : ‹٥›

---

١ ـ م . س . ج ٥ ، ص ٤١٣ .

٢ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٠٧ .

٣ ـ م . س ، والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٦٧ .

٤ ـ انظر ، ص ٣٧٢ من البحث حيث ذكرنا أحكام المدة هناك .

٥ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٦٧ .

أحدهما تصح ، لأن الشجر يحتمل أن يحمل ويحتمل أن لايحمل ، والمساقاة جائزة فيه .

والثاني : لايصح ، لأنه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده فلم تصح ، كالسلم في مثل ذلك ، ولأن ذلك غرر أمكن التحرز عنه ، فلم يجز العقد معه ، كما لو شرط ثمر نخلة بعينها . وفارق ما إذا شرط مدة تكمل فيها الثمرة ، فان الغالب أن الشجر يحمل ، وإحتمال أن لايحمل نادر لم يمكن التحرز عنه .

فان قلنا العقد صحيح ، فله حصته من الثمر ، فان لم يحمل فلا شيء له .

وان قلنا هو فاسد إستحق أجر المثل سواء حمل أو لم يحمل ، لأنه لم يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض ، فكان له العوض وجها واحداً .

بخلاف مالو جعل الأجل إلى مدة لايحمل في مثلها غالباً .

ومتى خرجت الثمرة : فان خرجت قبل إنقضاء الأجل فله حقه منها إذا قلنا بصحة العقد وإن خرجت بعده ، فلا حق له فيها . (١)

ثامناً : انقضاء عقد المساقاة .

ينقضي عقد المساقاة بما يأتي : (٢)

١ ـ إنتهاء المدة المتفق عليها .

٢ ـ الفسخ .

٣ ـ موت أحد الطرفين .

٤ ـ هروب العامل .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٦٨ ، ومذهب الشافعي قريب من هذا الذي ذكر ، انظر : النووي : منها ج الطالبين ، ج ٣٢٨/٢ ، م . س .

٢ ـ د . محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤٠٣ .

ففي حالة إنتهاء المدة المتفق عليها فالأمر واضح ، أما في الحالتين الثانية والثالثة فلهما بعض الأحكام المتعلقة بالثمرة حيث قد يحدث الفسخ أو الموت قبل إدراك الثمرة أو بعد إدراك الثمرة وهذا يحتاج الي بيان ، أما هروب العامل فقد سبق الحديث عنه . ‹١›

أ ـ الفسخ :

سبق أن بينا أن المساقاة من العقود الجائزة عند الإمام أحمد ‹٢› . وفسخها قد يكون بعد ظهور الثمرة وقد يكون قبلها .

١ ـ فإذا كان الفسخ بعد ظهور الثمرة : فهي بينهما على ماشرطاه ، وعلى العامل إتمام العمل ، كالمضارب يلزمه بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح .

٢ ـ أما إذا كان الفسخ قبل ظهور الثمرة : فان فسخ العامل ، فلا شيء له ، لأنه رضى بإسقاط حقه ، فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح ، وعامل الجعالة اذا فسخ قبل إتمام عمله .

وان فسخ رب المال ، فعليه أجر المثل للعامل ، لأنه منعه من اتمام عمله الذي يستحق به العوض فأشبه مالو فسخ الجاعل قبل إتمام عمل الجعالة .

وفارق رب المال في المضاربة اذا فسخها قبل ظهور الربح ، لأن عمل هذا ـ المساقي ـ مفض إلى ظهور الثمرة غالباً ، فلولا الفسخ لظهرت الثمرة ، فملك نصيبه منها ، وقد قطع ذلك بفسخه فاشبه فسخ الجعالة ‹٣›. بخلاف المضاربة ؛ فانه لايعلم إفضاؤها إلى الربح ، ولأن الثمرة إذا ظهرت في

---

١ ـ انظر ص ٣٨٥ من البحث .

٢ ـ انظر : ص ٣٥٦ من البحث .

٣ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

الشجر ، كان العمل عليها في الإبتداء من أسباب ظهورها . والربح إذا ظهر في المضاربة ، قد لايكون للعمل الأول فيه أثر أصلاً . ‹١›

ب ـ تنفسخ المساقاة بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه السفه كالمضاربة ويكون الحكم فيها كما لو فسخها أحدهما لأنها عقد جائز كما سبق بيانه . ‹٢›

أما عند من قال بأنها عقد لازم . فإنها لاتنفسخ ، ويقوم الورثة مقام الميت منهما فان كان الميت العامل ؛ فأبى الورثة القيام مقامه . لم يجبروا . لأن الورثة لايلزمهم من الحقوق التي على مورثهم إلا ما أمكن دفعه من تركته ، والعمل ليس مايمكن ذلك فيه ،

وعلى هذا للحاكم أن يستأجر من التركه من يعمل مقامه ، فان تعذر ذلك أو لم تكن له تركه فلرب المال الفسخ ‹٣› ، فاذا فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة ،

[فيباع من نصيب العامل مايحتاج إليه لأجر مابقى من العمل وأستؤجر من يعمل ذلك ، وان احتيج إلى بيع الجميع بيع ، فان كان قد بدا صلاح الثمرة خير المالك . فان اشترى نصيب العامل جاز وان اختار البيع لنصيبه باعه وباع الحاكم نصيب العامل ، وان أبى البيع والشراء باع الحاكم نصيب العامل وحده ومابقى من العمل يكترى عليه من يعمله ومافضل لورثته] ‹٤› .

---

١ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥/٥٦٦ .

٢ ـ انظر ص ٣٥٦ من البحث . وابن قدامة : م . س ، ج ٥ / ٥٦٨ .

٣ ـ م . س ، ابن قدامة م . س ج ٥ / . النووي : منها ج الطالبين ، ج ٢ / ٣٣١ ، م . س .

٤ ـ ابن قدامة : م . س ، ٥/٥٦٩

وان كان لم يبد صلاحها خير المالك أيضاً فان بيع لاجنبي لم يجز إلا بشرط قطع الثمرة في وقتها . ولايجوز بيع نصيب العامل وحده لأنه لايمكنه قطعه إلا بقطع نصيب المالك . (١)

---

١ ـ ابن قدامة : المغني ، ٥/٤٠٩ .

المبحث الثاني

عقـــد المزارعـــة

تمهيد :

نستعرض في هذا المبحث الثاني من فصل الاستثمار مفهوم عقد المزارعة ومشروعيته عند المذاهب الفقهية المعتمدة ، أما الأركان وشروطها وأحكام عقد المزارعة فسيقتصر عرضها على المذهب الحنبلي وذلك للأسباب التي سبق ذكرها في مبحث عقد المساقاه - ونكتفي بالاشارة إلى بعض آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى في هامش البحث لبعض المسائل حسب الحاجة إلى ذلك .

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم ومشروعية وطبيعة عقد المزارعة .

المطلب الثاني : أركان عقد المزارعة وشروطها .

المطلب الثالث : أحكام عقد المزارعة .

المطلب الأول : مفهوم ومشروعية وطبيعة عقد المزراعة .

في هذا المطلب نتناول مفهوم ، ومشروعيه وطبيعة عقد المزارعة .

أولاً : مفهوم عقد المزارعة .

١ ـ تعريف المزارعة في اللغة : { المزارعة مفاعلة من الزرع وهو الإنبات ، وقيل من الزراعة ، والمفاعلة مصدر لايقع إلا بين إثنين ، كالمشاركة ، والمضاربة ، فالمزارعة هي الشركة في الزرع } <١> .

٢ ـ المزارعة في الإصطلاح الشرعي : عرفت المزارعة عند الفقهاء بعدة تعريفات من أهمها مايلي :

أ ـ عرفها الكاساني في بدائع الصنائع من الحنفية بأنها : { عقد على الزرع ببعض الخارج منها } <٢> .

ب ـ وعرفها المالكية بأنها : { الشركة في الزرع } <٣> .

جـ وعرفها الشافعية فقالوا المزارعة هي : { المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك } <٤> .

د ـ وعرفها الحنابلة فقالوا المزارعة هي : { دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما } <٥> .

---

١ ـ ابن منظور : لسان العرب باب الزاء ، الفيروز أبادي القاموس المحيط ، باب الزاء .

٢ ـ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٧٥ .

٣ ـ الدردير : الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ .

٤ ـ الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ .

٥ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤١٦ .

كما قيل أيضاً هي { دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل } <١> .

وبعد فقد تبين من تلك التعريفات السابقة أن الجميع متفقون على أن المزارعة معاملة على الأرض الزراعية ببعض مايخرج منها . وأن الخارج من الأرض يكون بين العامل فى المزارعة وصاحب الأرض على ما يتفقان عليه وهو الجزء الشائع المعلوم كالنصف أو أقل أو أكثر . ويلاحظ أن بعض التعريفات نصت بأن يكون البذر من مالك الأرض كما هو عند الشافعية والحنابلة . فظاهر المذهب الحنبلي أن البذر عل رب الأرض ، أما المالكية والحنفية فلم ينصوا عليه في تعريفهم . والمسألة ستبحث فيما بعد إن شاء الله في مكانها وبهذا فالعامل في المزارعة يقدم عمله ويعمل في زراعة الأرض ويستحق نصيبه مقابل عمله ، كما يستحق صاحب الأرض نصيبه مقابل ملكيته للأرض والبذر إن قدمه .

ثانياً : مشروعية عقد المزارعة أو حكمها .

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على قولين :

القول الأول : المزارعة عقد جائز . قال بذلك جمهور الفقهاء ما عدا أبا حنيفة وهي مستثناة عندهم من بيع مالم يخلق ومن الاجارة المجهولة . <٢>

---

١ ـ أحمد عبدالله القاري : مجلة الأحكام الشرعية مادة رقم ١٩٤٩ ، ص ٥٧٦ ، طبعة أولى تهامة عام ١٤٠١هـ .

٢ ـ جمهور الفقهاء القائلون بجواز المزارعة الإمام مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبويوسف ، وداود ، وابن أبي ليلى وغيرهم . انظر : مالك في الموطأ /٤٩٦ ، ابن رشد : بداية المجتهد ، ٢/٢١٦ ، ابن عرفة : الحاشية ٣/٥٣٩ ، الرملي : نهاية المحتاج ٥/٢٤٦ ، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ٥/٥٥٤ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير ٨/٤٥ ، ابن هبيرة : الإفصاح ٢/٤٧ ، ابن حزم : المحلي ٨ ، وغيرها من كتب الفقه في المذاهب الأربعة .

القول الثاني : المزارعة لاتجوز قال بذلك أبو حنيفة جاء في الهداية أن أبا حنيفة قال : { المزارعة بالثلث والربع باطلة } <١> .

الأدلة : استدل القائلون بجواز المزارعة بمايلي .

١ - من السنة :

أ - ماروى عن نافع أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع } <٢> . فهذا يدل على جواز إعطاء الأرض مزارعة والشجر مساقاة .

ب - وفي رواية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - { دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف } <٣> . وهذا دليل على عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بها .

جـ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - { لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض } <٤> .

---

١ - المرغيناني : الهداية ٣٢/٨ . وقد تناول الإمام السرخسي مسألة الإختلاف في المزارعة بكثير من العناية فذكر ماجاء فيها من الأحاديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وما كان عليه العمل عندهم ثم بين آراء الفقهاء فيها واستدلالهم . وعني ببسط رأي أبي حنيفة ووجهة نظره في منعها . انظر المبسوط ، ج ٢٣/٢ وما بعدها .

٢ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ١٠/٥ ، الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج٢٠٨/١٠ .

٣ - الشوكاني : نيل الأوطار ٧/٦ ، رواه أحمد وابن ماجه . قال الشوكاني : حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح .

٤ - الشوكاني : م . س ، ٦/٦ ، رواه الترمذي وصححه .

٢ ـ أجمع أكثر أهل العلم على جوازها : فقد أجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على جواز المزارعة { قال الامام البخاري في باب المزارعة قال أبو جعفر : مابالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وسعد بن مالك ، وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم ، وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ، وقال عبدالرحمن بن الأسود كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع } ‹١›

٣ ـ العقل : يدل على جواز المزارعة لأن كثيراً من أصحاب الأرض لا يقدرون على زرعها والعمل عليها ، والمزارعون يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كالمضاربة والمساقاة بل الحاجة هاهنا أكثر لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتاً ، كما أن الأرض لاينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال ... والشارع لاينهى عن المنافع وإنما ينهى عن المضار والمفاسد . ‹٢› فالمزارعة مشروعة بالسنة ، واجماع أكثر أهل العلم ، والعقل .

* أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن : المزارعة باطلة لا تجوز .

إن الخلاف في المزارعة منذ القدم بين فقهاء الصدر الأول ، والتابعين بعدهم . ولعل ما استدل به الفقهاء يدل على ذلك .

ولهذا قال بعدم جوازها الامام أبو حنيفة . وتأول معاملة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع يهود خيبر بأنها تجرى مجرى الصلح، وللامام ذلك ، حيث يجوز له

---

١ ـ الإمام البخاري :الصحيح مع فتح الباري ، ج٥ ، ص١٠ ، وذكره ابن قدامة : المغني ، ج٥ ص ٤١٨ .

٢ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٢١ .

التعامل على طريق الصلح مالا يجوز مثله فيما بين المسلمين <١> واستدل من قال يمنع المزارعة بما يلي :

١ - مارواه مسلم عن عبدالله بن السائب قال سألت عبدالله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزارعة . <٢>

٢ - وقال جابر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول **(من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله)** <٣> .

٣ - وحديث زيد بن ثابت قال : **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وماالمخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع)** <٤> .

فالمخابرة المزارعة واشتقاقها من الخبار وهي الأرض اللينة ، والخبير الأكار - المزارع - وقيل المخابرة معاملة أهل خيبر ، فالمخابرة والمزارعة هما المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة . <٥>

وقد جاء تفسيرها فيما رواه البخاري عن جابر - رضي الله عنه - قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فان لم يفعل فليمسك أرضه)** <٦> .

---

١ - السرخسي : المبسوط ١٢/٢٣ ،محمد يوسف موسى تاريخ الفقه الإسلامي ١٤٨/٣ ،ط٢ ،دار المعرفة.

٢ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ٢٠٦/١١ .

٣ - رواه أبو داود ج ٦٩٥/٣ رقم ٣٤٠٦ السنن اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ط ١ ، ١٣٩١هـ .

٤ - رواه أبو داود ج ٦٩٥/٣ رقم ٣٤٠٧ ، م . س .

٥ - سبق تعريفها في هامش ،ص٣٥٢ وانظر زيادة على ذلك ابن قدامة : المغني ٤١٦/٥ ، الشوكاني نيل الأوطار ٨/٦ .

٦ - البخاري : االصحيح مع فتح الباري ، ج ٢٢/٥ .

٤ ـ ذكر ابن قدامة أن من منعها استدل بما رواه رافع بن خديج قال : { كنا نخابر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنفع ـ قال : قلنا ماذاك ؟ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كانت له أرض فليزرعها ولايكريها بثلث ولاربع ولابطعام مسمى } ‹١› ، وفي رواية للبخاري ومسلم لفظ قريب من هذا عن أبي النجاش سمعت رافع بن خديج عن عمه ظهير قال : { قال ظهير لقد نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أمر كان بنا رافقاً ، قلت ماقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو حق ، قال دعاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ماتصنعون بمحاقلكم ‹٢› ؟ قلت نؤاجرها على الربيع ‹٣› وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال لاتفعلوا ، ازرعوها أو إمسكوها } ‹٤› .

٥ ـ وعن نافع أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يكري مزارعه على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية ، ثم حُدّث عن رافع بن خديج { أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا

---

١ ـ الإمام المسلم : الصحيح مع شرحه النووي ، ج١٠/٢٠٤ .

٢ ـ المحاقل : هي المزارع . والحقل الزرع ، والمحاقلة المزرعة بجزء فمايخرج من الأرض ، وقيل هي بيع الزرع بالحنطة كما تقدم تعريفها في البيوع المنهي عنها ، انظر ص ٣٣٥ من البحث وانظر بن حجر : فتح الباري : شرح صحيح البخاري ، ٥/٢٣ ، والفيروز أبادي : القاموس المحيط ، باب الحاء .

٣ ـ الربيع : هو النهر الصغير وجمعه أربعاء ، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ماينبت على الأنهار والمساقي . انظر فتح الباري : على صحيح البخاري لابن حجر ٥/٢٣ .

٤ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥/٢٢ ، الإمام مسلم ، الصحيح مع النووي ، ١٠/٢٠٥ .

نكري مزارعنا على عهد رسول الله ـ عليه وسلم ـ بما على الأربعاء وبشيء من التبن ، وفي لفظ ثم خشي عبدالله أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض . وفي رواية مسلم زيادة على ذلك أن ابن عمر كان إذا سئل عنها بعد . قال : زعم رافع ابن خديج أن رسول الله ـ عليه وسلم ـ نهى عنها } <١> . قال ابن قدامة يقول ابن عمر { ما كنا نري بالمزارعة بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها } <٢> .

مناقشة الأدلة :

أولاً : إستدل من قال بمنع المزارعة بخبر جابر ، وثابت بن الضحاك ، وزيد بن ثابت وتدل هذه الأخبار على النهي عن المحاقلة والمزارعة والمخابرة الفاسدة . وذلك جمعاً بينهما وبين حديث معاملة خيبر الوارد في المزارعة الصحيحة ، أو أنها تعتبر منسوخة بحديث معاملة خيبر لإستحالة نسخها .

ثانياً : أما خبر رافع الذي أستدل به من قال بمنع المزارعة فقد أجاب عنه ابن قدامة فقال : { فأما ما أحتجوا به فالجواب عن حديث رافع } من أربعة أوجه :

١ ـ أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لايختلف في فساده ، فإنه قال : { كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك . وأما بالذهب والورق فلم ينهنا ،

---

١ ـ الإمام البخاري ك الصحيح مع فتح الباري ، ج ٢٢/٥ ، الإمام مسلم : الصحيح مع النووي ، ٢٠٥/١٠ .

٢ ـ ابن قدامة : المغني ج ٤١٧/٥ .

وفي لفظ فأما شيء معلوم ومضمون فلا بأس ، وهذا خارج عن محل الخلاف ، فلا دليل فيه عليه ، ولاتعارض بين الحديثين ، حديث رافع ، وحديث بن عمر في معاملة خيبر } .

٢ ـ أن خبر رافع ورد في الكراء بالثلث والربع والنزاع في المزارعة ، ولم يدل حديثه عليها أصلاً وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضاً ، لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر .

٣ ـ أن أحاديث رافع مضطربة جداً مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف يقدم على مثل حديثنا ؟ ـ حديث خيبر .

قال الإمام أحمد حديث رافع ألوان ، وقال أيضاً حديث رافع ضروب ، وقال ابن المنذر قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك ، وقد أنكره فقيهان من الصحابة زيد بن ثابت ، وابن عباس ، قال زيد بن ثابت ـ أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلـم ـ رجلين قد إقتتلا فقال : {إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع } <١> . ورواه أبو داود والأثرم .

وروى البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاووس : لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها قال : { إنَّ أعلمهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينه عنها ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً } <٢> .

ثم أن احاديث رافع : منها مايخالف الإجماع ، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق ومنها مالايختلف في فساده كما قد بينا . وتارة يحدث عن بعض

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٣ .

٢ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٤ : ٢٢ .

عمومته ، وتارة عن سماعه ، فإذا كانت أخبار رافع هكذا وجب تركها ، واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التى لا إختلاف فيها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث .

٤ ـ أنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع وجب حمله على أنه منسوخ لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين ويستحيل القول بنسخ خبر خيبر لكونه معمولاً به من جهة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى حين موته ، ثم من بعده إلى عصر التابعين فمتى كان نسخه ؟ . (١)

كما رد ابن قدامة على حديث جابر فقال : { أما حديث جابر في النهي عن المخابرة فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع فإنه قد روى حديث خيبر أيضاً فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخاً بقصة خيبر لإستحالة نسخها كما ذكرنا وكذ القول في حديث زيد بن ثابت } (٢) .

كما رد الحنابلة على ماقاله أصحاب الشافعي في الجمع بين الأحاديث فقال ابن قدامة : (٣) { فان قال أصحاب الشافعي أحمل أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل ، وأحاديث النهي عن الأرض البيضاء جمعاً بينهما } قلنا هذا بعيد لوجوه خمسة :

١ ـ أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق وليس فيها أرض بيضاء ، ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض ، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة إليه .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٨٣ : ٥٨٥ .

٢ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٥ .

٣ ـ ابن قدامة : م . س .

٢ ـ أن مايذكرونه من التأويل لادليل عليه ، وماذكرناه دلت عليه بعض الروايات وفسره راويه بما ذكرناه . وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث والجمع بينهما يحمل بعضها على مافسره راويه بة أولى من التحكم بما لادليل عليه .

٣ ـ أن قولهم يفضى إلى تقييد كل واحد من الحديثين ، وماذكرناه حمل لأحدهما على بعض محتملاته .

٤ ـ أن فيما ذكرناه موافقه عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وفقهاء الصحابة وهم أعلم بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسنته ومعانيها فكان أولى من قول من خالفهم .

٥ ـ أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه . فان أبا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة وعن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاء الصحابة واستمرار ذلك ، وهذا ممالايجوز خفاؤه ولم ينكره من الصحابة منكر فكان إجماعاً . (١)

رأي الباحث :

بعد أن استعرضنا ما قدمه ابن قدامة من مناقشة لأدلة المانعين للمزارعة ، وثبوت تأويلها نجد أن ماذهب إليه الجمهور من الفقهاء وما استدلوا به على جواز عقد المزارعة هو القول الراجح والصحيح وذلك للآتي :

١ ـ صحة أدلتهم ، وعدم تأويلها وعدم نسخها ، لأن النسخ إنما يكون في حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ . فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به أصحابه وخلفاؤه بعده ، ولم يخالف منهم أحد فكيف يجوز نسخه ؟ ومتى ؟ وأين كان راوي النسخ مختفياً لم يذكره (٢) ولم يخبر به أحداً .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥/٥٨٥ .

٢ ـ انظر ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٤ .

وكذلك يمكن حملها على أن المراد منها الكراء بالثلث والربع وليس المزارعة فهي ليست في محل النزاع ، فامكن تأويلها . وماأمكن الجمع بين الدليلين وجب أن نصير إليه .

٣ ـ أن في مشروعية المزارعة مصلحة ، لأن أصحاب الأرض قد لايقدرون على زراعتها ، والمزارعون يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم فاقتضت حكمة الشرع جوازها ، لما فيها من منفعة والشارع لاينهى عن المنافع . وإنما ينهي عن المضار والمفاسد .

٤ ـ ثم إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصالح أهل خيبر على أن الأرض تكون ملكهم . فلو كانت ملكهم ما أجلاهم عنها عمر ـ رضي الله عنه ـ فيما بعد . (١)

وعلى ذلك فإن المزارعة جائزة كالمساقاة في أنها إنما تجوز بجزء للعامل من الزرع فهى كالمساقاة في حكمها وجوازها ولزومها ، ومايلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها . إلا أن الفرق بينهما في أن المساقاة في الشجر والمزارعة تكون في الزرع ويفهم ذلك من حديث خيبر السابق .

---

١ ـ انظر ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٣ .

ثالثاً : طبيعة عقد المزارعة .

المزارعة كالمساقاة في طبيعة عقدها . فقد اختلف فيها هل هي عقد لازم أم غير لازم ؟

فمن قال إنها عقد لازم <١> قال بأنها إجارة ، فهي إجارة رب الأرض للعامل على أن يعمل في أرضه .

ومن قال بأنها عقد غير لازم <٢> قال : وهي شركة إذ يكونان [رب الأرض والعامل] شريكين فيما تخرجه الأرض من زرع ، فأجر العامل جزء من الخارج من الزرع .

وقد سبق مناقشة هذا الأمر في عقد المساقاة وترجح أن المساقاة عقد <٣> جائز ، وكذا المزارعة فهي عقد جائز ، تبطل بما تبطل به الوكالة ، من عزل أو جنون أو حجر لسفه ولكل منهما ـ المتعاقدين ـ فسخها متى شاء . <٤>

والأصل في أحكامها : حكمها حكم المساقاة في جوازها ولزومها ، وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها . <٥>

والمزراعة ، هي المخابرة <٦> ، وتسمي ايضا المحاقلة . <٧> ويسمى العامل فيها المزارع

---

١ ـ بعض فقهاء الشافعية والحنفية والمالكية ، انظر ص٣٥٦ من البحث .

٢ ـ الإمام أحمد وهو ظاهر المذهب . انظر : ص٣٥٦ من البحث .

٣ ـ انظر : ص ٣٥٦ من البحث وما بعدها .

٤ ـ علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف ٤٧٢/٥ ، أحمد بن عبدالله القاري ، مجلة الأحكام الشرعية مادة ١٩٩٢ ، ص ٥٨٥ .

٥ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٥٩١/٥ .

٦ـ سبق تعريفها ، انظر ص ٣٥٣ من البحث .

٧ ـ سبق تعريفها إنظر ص ٤٠٠ من البحث

المطلب الثاني : أركان عقد المزراعه وشروطه .

المزراعة حكمها حكم المساقاة من حيث الجواز واللزوم ومن حيث ما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من الأحكام .

وسبق أن عرضنا عقد المساقاة ، وأحكامها وشروطها وأركانها على ضوء المذهب الحنبلي ، وهنا نعرض كذلك على المذهب الحنبلي ما يخص المزراعة من أمور فما كان منها متفقاً مع عقد المساقاة ، فقد يذكر هنا وقد لا يذكر أحياناً نظراً لذكره في المساقاة ، وما كان منها مخالفاً للمساقاة أو تتميز به المزارعة عن المساقاة ، فاننا نقوم ببيانه وذلك تلافياً للتكرار والإطاله ..

أولاً : أركان عقد المزارعة . <١>

هي بالاجمال ثلاثة : العاقدان ، والصيغة ، والمعقود عليه ، وقد تكون ستة أركان كما سبق بيانه في المساقاة .

١ ـ أما العاقدان فيشترط فيهما ما يشترط في العاقدين في المساقاة وسائر العقود الدائره بين النفع والضرر من اشتراط الأهلية { كونهما جائزى التصرف } .

٢ ـ وأما الصيغة فانها أي المزارعة تنعقد بلفظة { المزارعة } وما في معناها مثل { فالحتك } أو استأجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الأرض وتعمل عليه حتى يتم بالربع ، أو بالنصف ونحوه .

ويقول الآخر قبلت أو مايؤدي معنى القبول ، ويكفي الشروع في العمل دون القبول اللفظي .

---

١ ـ أركان عقد المزارعة : مثل أركان عقد المساقاة . انظر ص ٣٦٠ من البحث .

٣ ـ محل المعقود عليه وهو : { المحل ، وأجرة العامل } .

أ ـ محل عقد المزارعة : وهو الأرض التي يقوم عامل المزارعة بزراعتها بزرع ينبت وينمو بالعمل .

أما اذا كان الزرع قد تم ولم يبق من عمله إلا ما يزيد به ، فلا يصح . ‹١›

ب ـ أما أجر العامل : فهو نسبة من الخارج على ماهو الحال في المساقاه إلا أن الخارج في المزارعة هنا هو الزرع ، أما في المساقاه فهو الثمر . ‹٢›

ثانياً : شروط عقد المزارعة .

أ ـ يشترط لصحة عقد المزارعة مايلي : ‹٣›

١ ـ أن يكون البذر من رب الأرض والعمل من العامل .

٢ ـ أن يكون لكل منهما نسبة من الخارج مشاعة معلومة .

فان اختل احد هذين الشرطين أو كلاهما فسدت المزارعة .

بيان الشرط الأول : في المزارعة . وهو اشتراط البذر على رب الأرض في ذلك روايتين :

الرواية الأولي : ظاهر المذهب الحنبلي يشترط أن يكون البذر من رب الأرض ، يقول ابن قدامة { اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروى عنه اشتراط كون البذر من رب الأرض نص عليه في رواية جماعة

---

١ ـ محمد زكي عبدالبر ك أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤٢٠ .

٢ ـ م . س ، ص ٤١٩ .

٣ ـ م . س ، ص ٤٢٠ . ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٩ .

وهو اختيار الخرقي وعامة الأصحاب <١> ، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه ، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما ، كالمساقاة والمضاربة ، وهو الصحيح من المذهب والمشهور عن الامام احمد رحمه الله ، وعليه جماهير الاصحاب } <٢> .

الرواية الثانية : وروى عن أحمد مايدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل فانه قال في رواية مهنا في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر يدفعها الى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر على أن له النصف ولهم النصف فلا بأس بذلك . وبهذا فيجوز أن يكون البذر من العامل ، كما يجوز أن يكون من صاحب الأرض فأيهما أخرج البذر جاز وهو الصحيح . <٣>

والدليل على ذلك :

١ - قصه خيبر فيما رواه ابن عمر { دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر ثمرتها ، وفي لفظ على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها } <٤> . فظاهره أن البذر من أهل خيبر .

---

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج٥ ، ص ٥٨٨ . وقال ابن قدامة { وهو مذهب ابن سيرين والشافعي واسحاق } .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ج٥/٥٨٨ وعلى بن سليمان المرداوي : الإنصاف ج٥/٤٨٣ .

٣ - وهو قول أبو يوسف وطائفة من أهل الحديث انظر : ابن حجر : فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٣ .

٤ - البخاري : الصحيح ج ٥ ، ص ١٠ ، والإمام مسلم : الصحيح مع النووي ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

٢ ـ فعل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حيث فعل الأمرين جميعاً فقد روى البخاري عنه أنه عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر ، وان جاءوا بالبذر فلهم كذا . <١>

٣ ـ أن ذلك الأمر اشتهر بين الصحابة فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً فان قيل : هذا بمنزلة بيعيتن في بيعه فكيف يفعله عمر ـ رضـى الله عنـه ـ ؟ قال ابن قدامـه { قلنا يحمل على أنه فعل ذلك ليخيرهم في أي العقدين شاءوا فمن اختار عقداً عقده معه معيناً ، كما لو قال في البيع ان شئت بعتكه بعشره صحاح وان شئت بأحد عشرة مكسرة ، فاختار أحدهما ، فعقد البيع معه عليه معيناً } ويجوز أن يكون مجيئه بالبذر أو شروعه في العمل بغير بذر ، مع إقرار عمر له على ذلك وعلمه به جرى مجرى العقد .

ولهذا روى عن أحمد صحة الاجارة فيما إذا قال إن خطته رومياً فلك درهم ، وان خطته فارسياً فلك نصف درهم .

وما ذكره أصحابنا من القياس يخالف ظاهر النص والاجماع الذى ذكرناه فكيف يعمل به ؟ ثم هو منتقض بما اذا اشترك <٢> مالان وبدن صاحب أحدهما . <٣>

إذا اشترط البذر من العامل : المنصوص عليه عند أحمد فساد العقد ، لأن الشرط اذا فسد لزم كون الزرع لرب البذر ، لكونه نماء ماله ، فلا يحصل لرب

---

١ ـ البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٠ .

٢ ـ من الشركة الجائزة أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما ، فيجمع بين الشركة والمضاربة وهو صحيح ، فلو كان لأحدهما ١٠٠ ريال وللأخر ٢٠٠ مئتان وعمل فيها صاحب المئة بإذن صاحب المئتان والربح بينهما نصفين جاز . انظر ابن قدامة : المغني ، ج٥ ، ص ١٣٧ ، ١٣٧ .

٣ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٩ .

الأرض شيء منه ويستحق الأجر ، وهذا معنى الفساد : فلو كان البذر كله من العامل فالزرع له ، وعليه أجرة الأرض لربها . <١>

وعليه فإن الراجح أن البذر يجوز أن يكون من صاحب الأرض ويجوز أن يكون من العامل . ولا يشترط أن يكون على العامل حتى لا يؤدي الى فساد العقد .

الشرط الثاني من شروط الصحة :

أن يكون لكل منهما نسبة من الخارج معلومة . فيكون لرب الأرض جزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوه ، مما يخرج من الأرض والباقي للعامل . أي إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل ، وان شرط للعامل نسبة معينة من الخارج كالنصف أو الثلث فالباقي لرب الأرض لأنهما يستحقان ذلك . فاذا عين نصيب أحدهما منه ، لزم أن يكون الباقي للآخر . <٢>

ب ـ شروط فاسدة تفسد عقد المزراعة : <٣>

١ ـ ما يعود بجهالة نصيب كل واحد منهما مثل :

أ ـ أن يشترط أحدهما نصيباً مجهولاً أو دراهم معلومة أو أقفزة معينة ، أو انه إن سقى سيحاً فله <٤> كذا وان سقي بكلفه فله كذا فهذا يفسدها لأنه يعود إلى جهالة المعقود عليه فأشبهت البيع بثمن مجهول والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما .

---

١ ـ علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٤٨٣ .

٢ ـ د . محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤٢٣ ، وانظر البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ / ٣٤٣ .

٣ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ج ٥ / ٥٩٣ .

٤ ـ السيح من ساح الماء ونحوه سيحاً وسيحانا سال وجرى . والسيح الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض الرازي مختار الصحاح ، باب السين ، وابن منظر ، لسان العرب ، باب السين .

وكذلك إذا شرط البذر من العامل فالمنصوص عليه عند أحمد فساد العقد لأن الشرط إذا فسد لزم كون الزرع لرب المال لكونه نماء ماله فلا يجعل لرب الأرض شيء منه ويستحق الأجر وهذا هو معنى الفساد .

ب ـ أن يشترط أنه إن زرع شعيراً فله الربع وان زرع حنطة فله الثلث .

جـ ـ أن يشترط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ، ويقسمان الباقي .

د ـ أن يشترط لأحدهما قدر معلوم من الزرع أو دراهم معلومة ، أو زرع ناحية معلومة أو ماعلى السواقي والجداول منفرداً أو مضافاً إلى نصيبه ، لأن الخبر صحيح في النهي عنه . ‹١›

٢ ـ أما إن شرط مالا يفضي إلى جهالة الربح ، كعمل رب المال معه أو عمل العامل في شيء آخر ، فهل تفسد المزارعة ؟ والمساقاة ؟ يخرج على روايتين ‹٢› بناء على الشرط الفاسد في البيع والمضاربة .

الرواية الأولي : يفسد العقد وهو الصحيح من المذهب .

الرواية الثانية : لا يفسد اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

---

١ ـ ماروواه رافع ، انظر : ص ٤٠٠ .

٢ ـ المرداوي : الانصاف ، ٥/٤٧٩ ، م . س .

المطلب الثالث : أحكام عقد المزارعة .

أولاً : أحكام عقد المزارعة الصحيحة .

في المزارعة الصحيحة ينقسم رب الأرض والمزارع ماخرج من الأرض بالنسبة التي إتفقا عليها .

وإذا فسخ العامل باختياره أو ترك العمل ، قبل الزرع ، أو بعده قبل ظهوره فلا شيء له .

أما إن أخرجه المالك ، فله أجرة مثل عمله ، وماأنفقه في الأرض .

وإذا فسخت المزارعة بعد ظهور الزرع ، فللعامل نصيبه المشروط وعليه إتمام العمل . (١)

ثانياً : أحكام المزارعة الفاسدة .

إذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر وللآخر أجر المثل .

فان كان البذر من رب الأرض ، فيكون الخارج له ، وللمزارع أجر مثله .

وان كان البذر من المزارع ، فيكون الخارج له ، ولرب الأرض أجرة مثل الأرض .

وذلك لأن البذر أصل الزرع . (٢)

---

١ ـ أحمد عبدالله القاري : مجلة الأحكام الشرعية المادة ١٩٩٧ .

٢ ـ المرجع السابق : المادة ١٩٩٤ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢/ ٣٤٩ ، الطبعة الثانية .

ثالثاً : التطبيقات .

من أهم التطبيقات على عقد المزارعة ما يلى :

١ ـ إذا اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي ـ فلا يصح لأنه اشترط لنفسه قفزاناً معلومة ، وذلك شرط فاسد تفسد به المزراعة لأن الأرض ربما لا يخرج منها إلا تلك القفزان فيختص رب المال بها ، وربما لا تخرجها الأرض ويكون الزرع لصاحب الأرض وللعامل أجر مثله . <١>

٢ ـ اذا اشترط البذر من العامل . فقد تقدم أن فيه روايتين :<٢> احداهما : فساد العقد ، كما ذكره الخرقي ، فهو كما لو أخرج العامل في المضاربة رأس المال من عنده فالزرع يكون للمزارع وعليه أجرة الأرض .

والأخري : صحة العقد .

٣ ـ اذا فسدت المزارعة والبذر من رب الأرض ، كان الزرع له ، وعليه أجر مثل العامل لذلك . <٣>

٤ ـ اذا فسدت المزراعة والبذر منهما فالزرع بينهما ، ويتقاصان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التى فيها نصيب العامل ، وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض .

---

١ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٠ . د . محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤٢٦ .

٢ ـ انظر : ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ من البحث .

٣ ـ ابن قدامة : م . س ، ج ٥ ، ص ٥٨٩ .

٥ ـ اذا كان البذر منهما نصفين ، وشرطا أن الزرع بينهما نصفان فهو بينهما سواء صحة المزراعة أو فسدت .

فان كانت صحيحة فالزرع بيتهما على شرطهما . ‹١› وان كانت فاسدة فلكل واحد منهما بقدر بذره ولكن اذا قلنا بصحتها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء .

وإن قلنا بفسادها ـ { أي اذا كان من شرط صحتها إخراج رب المال البذر فهي فاسدة } فعلى العامل نصف أجر الأرض وله على رب الأرض نصف أجر عمله ، فيتقاصان بقدر الأقل منها ويرجع أحدهما على صاحبه بالفضل .

وإن شرطا التفاضل في الزرع : فان قلنا بصحتها ، فالزرع بينهما على ماشرطاه ، ولا تراجع بينهما ، وان قلنا بفسادها فالزرع بينهما على قدر بذرهما ، ويتراجعان كما ذكرنا . ‹٢›

وكذلك إن تفاضلا في البذر وشرطا التساوي في الزرع أو شرطا لأحدهما أكثر من قدر بذره أو أقل .

٦ ـ إذا زارع رجلاً أو أجره أرضه ، فزرعها وسقط من الحب شيء فنبت في تلك الأرض عاماً آخر . فهو لصاحب الأرض ، نص عليه أحمد وهو الصحيح من المذهب الحنبلى ‹٣› . لأن صاحب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف وزال ملكه عنه لان العادة ترك ذلك لمن يأخذه ولهذا أبيح له التقاطه ورعيه ـ ولا خلاف

---

١ ـ ابن قدامة : م . س ، ج ٥ ، ص ٥٩٠ .

٢ ـ منصور البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ / ٣٤٩ .

٣ ـ علي سليمان المرداوى : الإنصاف ، ج ٥ / ٤٨٧ .

في إباحة ما خلفه من سنبل وحب ونحوهما والنوى لو التقطه إنسان فغرسه كان له دون من سقط منه كهذا . <١>

٧ ـ وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما فهو فاسد لأن البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل ويكون الزرع لصاحب البذر وعليه أجر الأرض والعمل . <٢>

٨ ـ ان قال صاحب الأرض لرجل أنا أزرع الأرض ببذري ، وعواملي ويكون سقيها من مائك والزرع بيننا ففيها روايتان .

<u>احداهما</u> : لا يصح اختارها القاضي لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض ومن الأخر العمل وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل ولا بذر ولأن الماء لا يباع <٣> ولا يستأجر فكيف تصح المزراعة به <٤> ؟ .

<u>الثانية</u> : يصح إختارها أبو بكر ونقلها عن أحمد يعقوب بن بختان <٥> .لأن الماء يحتاج اليه في الزرع ، فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل .

قال ابن قدامه [والأول أصح لان هذا ليس بمنصوص عليه ولا في معني المنصوص لما ذكرناه] <٦> .

---

١ ـ ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٥ / ٥٩٤ : ٥٩٥ .

٢ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ٥٩٤ ، مع الشرح الكبير .

٣ ـ لأن الناس شركاء في الماء أصلاً ، وقد جاء النهي عن بيع فضل الماء انظر ص ٤٨٤ من البحث .

٤ ـ ابن قدامة : المغني ج ٥ ، ص ٥٩٤ مع الشرح الكبير .

٥ ـ يعقوب هو بن اسحاق بن بختان صاحب الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة وكان أحد الصالحين الثقات [طبقات الحنابلة ، ج ١ ، ص ٤١٥] .

٦ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٤ .

٩ - وان قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك ، وأخرج المزارع البذر كله لم يصح لأن المنفعة غير معلومة . ويكون الزرع كله للمزارع ، فان أخرجا البذر فالزرع بينهما وان امكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما . <١>

١٠- إن اشترك ثلاثة <٢> : من أحدهم الأرض ، ومن آخر البذر ، ومن ثالث العمل على أن ما رزق الله بينهم ، فعملوا - فهذا عقد فاسد نص عليه في رواية أبي داود ومهنا وأحمد بن القاسم .

وذكر حديث مجاهد <٣> في أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أحدهم علّى الفدان - المحراث - وقال الآخر قبلي الأرض ، وقال الآخر قبلي البذر ، وقال الآخر قبلي العمل ، فجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - الزرع لصاحب البذر ، وألغي صاحب الأرض ، وجعل لصاحب العمل كل يوم درهماً ، ولصاحب المحراث شيئاً معلوماً .

فقال أحمد لا يصح والعمل على غيره . <٤>

---

١ - ابن قدامة : م . س .

٢ - ابن قدامة قدامة : المغني والشرح الكبير ج ٥ ، ص ٥٩٤ .

٣ - يقول ابن قدامة ذكر هذا الحديث سعيد بن منصور عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعن واصل بن أبي جميل عن مجاهد وقال في أخره فحدثت به مكحولاً فقال مايسرني بهذا الحديث وصيفاً - أي خادماً أو خادمة . انظر : د . محمد زكي عبدالبر . م . س . ص ٤٢٩ .

٤ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٥ .

وحكم هذه المسألة حكم مسألة اشتراك الثلاثة المتقدمة وهما فاسدتان لأن موضوع المزارعة على أن البذر من رب الأرض أو من العامل وليس هو هنا من واحد منهما وليست شركة ، لأن الشركة تكون بالأثمان ، وإن كانت بالعروض اعتبر كونها معلومة ، ولم يوجد شيء من ذلك ههنا <١> . وليست إجارة لان الاجارة تفتقر الى مدة معلومة وعوض معلوم . فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر ، لأنه نماء ماله ولصاحبيه عليه أجر مثلهما ، لانهما دخلا على أن يسلم لهما المسمى ، فاذا لم يسلم عاد الى بدله . <٢>

١١ـ ولو كانت الأرض لثلاثة فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم ، على أن ما أخرج الله بينهم على قدر مالهم ، فهو جائز . <٣>

---

١ ـ ابن قدامة : م . س .

٢ ـ وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي يتصدق بالفضل ، قال ابن قدامة والصحيح أن النماء لصاحب البذر ولاتلزمه الصدقة به كسائر ماله ، المغني ٥/٥٩٥ . وانظر : محمد زكي عبدالبر ٤٣٠ . م . س .

٣ ـ وبهذا قال مالك والشافعي وأبوثور وابن المنذر ولايعلم فيه خلاف ، لأن أحدهم لايفضل صاحبيه بشيء نقلاً ابن قدامة : المغني ، ج٥ ، ص ٥٩٥ . انظر : محمد زكي عبدالبر / ٤٣٠ . م . س

المبحث الثالث

ما يلحق بالمساقاة والمزارعة وامكانية التطبيق لهذين العقدين في العصر الحاضر

من أهم ما يلحق بالمساقاة والمزارعة هو اجتماع العقدين معاً المزارعة والمساقاة ، وكذلك عقد المغارسة الذى فيه شبه بهما وهذا ما سنبينه هنا إضافة الى تصور الباحث عن امكانية تطبيق عقدى المساقاة والمزارعة في العصر الحاضر كشركة أعمال واستثمار في المجال الزراعي بشكل جماعي أو بصورة يتعدد فيها رب المال ـ صاحب الأرض أو الشجر ـ وصاحب العمل .

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول : اجتماع المساقاة والمزارعة .

المطلب الثاني : المغارسة .

المطلب الثالث : امكانية تطبيق المساقاة ، والمزارعة في صورة شركة استثمار زراعي .

المطلب الأول : إجتماع المساقاة والمزارعة معاً .

١ - حكم اجتماعهما :

يجوز أن تجتمع المساقاة والمزارعة معاً <١> وذلك مثل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في خيبر عندما دفعها عليه الصلاة والسلام إلى يهود خيبر ليعملوها من أموالهم ولهم نصف مايخرج منها من ثمر أو زرع . فاذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزارعه على الأرض التى بين الشجر جاز ، سواء قل بياض الأرض أو كثر نص عليه أحمد وقال قد دفع النبى - صلى الله عليه وسلم - خيبر على هذا .

وبهذا قال كل من أجاز المزراعة في الأرض المفردة . <٢>

٢ - التطبيقات :<٣>

أ - اذا قال : { ساقيتك على الشجر وزارعتك على الأرض بالنصف } جاز .

ب - واذا قال : { عاملتك على الأرض والشجر على النصف } جاز لأن المعاملة تشملها .

جـ - وان قال : {زارعتك الأرض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع ، جاز كما يجوز أن يساقيه على أنواع من الشجر ويجعل له في كل نوع قدراً .

د - وان قال : { ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف } جاز لأن المزارعة مساقاة من حيث إنها تحتاج السقي فيها لحاجة الشجر اليه .

---

١ - منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع ، ج ٣ / ٥٤٢ .

٢ - علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف ، ج ٥ / ٤٨١ .

٣ - محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤٢٧ .

لأنه عبر عن عقد { المزارعة } بلفظ عقد يشاركه في المعنى المشهور به في الاشتقاق { المساقاه } فصح كما لو عبر بلفظ البيع في السلم .

ولأن المقصود المعنى وقد علم بقرائن أحواله . وهكذا إن قال في الأرض البيضاء { ساقيتك على هذه الأرض بنصف ما يزرع فيها } فاما إن قال : { ساقيتك على الشجر بالنصف } ولم يذكر الأرض ، لم تدخل في العقد وليس للعامل أن يزرعها . <١>

هـ ـ وان شرط صاحب الأرض أنه يزرع البياض ، لم يصح ، لأن الداخل <٢> يسقي لرب الأرض ، فتلك زيادة ازدادها عليه . والحجة أن هذا لم يتناوله العقد ، فلم يدخل فيه ، كما لو كانت أرضاً منفردة .

و ـ وان زارعه أرضاً فيها شجرات يسيرة ، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها وذلك لأنه اشترط الثمرة كلها ، فلم يجز ، كما لو كان الشجر أكثر من الثلث . <٣>

ز ـ وان أجره بياض أرض وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز لأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما ، فجاز الجمع بينهما ، كالبيع والاجارة .

إلا أن يفعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها فلا يجوز سواء جمع بين العقدين أو عقد أحدهما بعد الأخر . كما ذكر في إبطال الحيل . <٤>

والخلاصة : تجوز المزارعة مع المساقاة في أرض واحدة بشروطهما وأحكامهما .

---

١ ـ د . محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي / ٤٣٨ .

٢ ـ الداخل يقصد به الماء الذي يدخله المساقي لسقي الأشجار حيث يسقي منه رب الأرض البيضاء فهذا يعتبر زيادة كأنه اشترط عليه ذلك وهذا لايصح .

٣ ـ منصور البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ / ٣٥٠ .

٤ ـ منصور البهوتي : كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٥٢٢ / ٥٤٣ . م . س .

المطلب الثاني : المغارسة .

١ - تعريفها :

أ - المغارسة في اللغة هي مفاعلة من : { غرس الشجر ، من باب ضرب والغراس بالكسر فسيل النخل ، وهو أيضاً وقت الغرس } <١> .

ب - المغارسة في الاصطلاح :

هي : { اتفاق صاحب أرض مع عامل على غرس شجر ، ليعمل فيه حتى يحمل ، على أن يكون له جزء معلوم من الثمرة } <٢> .

٢ - مشروعيتها :

المغارسة مشروعة كالمساقاة والمزارعة ودليل مشروعيتها حديث ابن عمر في معاملة خيبر الذي سبق ذكره . <٣>

٣ - أركانها وشروطها :

المغارسة معاملة كالمساقاة والمزارعة ولهذا فهي مثلها في الأركان والشروط والأحكام وتنطبق أحكام المساقاة على هذا العقد فيما لم ينص عليه . <٤> وحيث يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض على المشهور عند الإمام أحمد ، وكذلك في المغارسة يشترط أن يكون الغرس من رب الأرض ويجوز أن يكون من العامل كالبذر في المزارعة . <٥>

---

١ - الرازي : مختار الصحاح ، ص ٣٥٠ .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ص ٥٧٩ .

٣ - إحتج به الإمام أحمد ، وقد سبق ذكر الدليل ، انظر ص ٣٥١ ، ٣٩٦ من البحث .

٤ - محمد زكي عبدالبر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤٤٥ .

٥ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٠ .

٤ ـ صورها وحكم كل صورة فيها :

أ ـ الغرس من رب الأرض والثمرة بينهما :

فان اتفقا على شجر يغرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمرة معلوم صح وحكمه حكم لو ساقاه على صغار الشجر كما تقدم ذكره في المساقاة ، فقد أجاز أحمد واحتج له بحديث خيبر ـ بشرط أن يكون الغرس من رب الأرض كالبذر في المزارعة يكون من رب الأرض ‹١› ، في ظاهر المذهب وهو المعتمد عن الإمام أحمد كما سبق بيانه . ‹٢›

ب ـ الغرس من العامل والثمرة بينهما :

اذا كان الغرس من العامل فعلى روايتين كالمزارعة : ‹٣› والتي سبق تفصيل الكلام فيها . ‹٤›

الأولى : تصح المغارسة ، لأنه لايشترط كون الغرس من رب الأرض ، فقد يكون من رب الأرض وقد يكون من العامل .

الثانية : المغارسة باطلة ، لأنه الغرس يشترط في ظاهر المذهب الحنبلي أن يكون على رب الأرض لا على العامل . وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال القاضي : المعاملة باطلة وصاحب الأرض بالخيار بين تكليفه قلعها ،

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٠ .

٢ ـ انظر : ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ من البحث .

٣ ـ المرداوي الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٤٧٠ .

٤ ـ انظر : ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، البحث .

ويضمن له إرش نقصها ، وبين اقرارها في أرضه ويدفع اليه قيمتها ، كالمشتري اذا غرس في الأرض التى اشتراها ثم جاء الشفيع فأخذها .

وان اختار العامل قلع شجره ، فله ذلك ، سواء بذل له القيمة أو لم يبذلها لأنه ملكه ، فلم يمنع تحويله . وان اتفقا على إبقاء الغرس ، ودفع أجر الأرض ، جاز . <١>

جـ ـ الغرس من العامل على أن الشجر بينهما :

لو دفع أرضه الى رجل يغرسها على أن الشجر بينهما ، لم يجز على ما سبق ، ويحتمل الجواز بناءاً على المزارعة . فان المزارع يبذر في الأرض فيكون الزرع بينه وبين صاحب الأرض وهذا نظيره . <٢>

د ـ الغرس من العامل والأرض والشجر بينهما :

إن دفعهاعلى أن الأرض والشجر بينهما فالمعاملة فاسدة وجهاً واحداً <٣> لأنه شرط اشتراكهما في الأصل ففسد العقد .

كما لو دفع اليه الشجر أو النخيل ليكون الأصل والثمرة بينهما ، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما . <٤>

---

١ ـ ابن قدامة : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٥٨٠ .

٢ ـ ابن قدامة : م . س .

٣ ـ ابن قدامة : المغني في والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨٢ ، وقال لايعلم فيه مخالف .

٤ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٨١ .

المطلب الثالث: امكانيه تطبيق عقدي المساقاة، والمزارعة في العصر الحاضر.

إن عقدي المساقاة والمزارعة بصورتيهما الفردية طبقتا في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون من بعد وطبقتا مجتمعين في قصة خيبر، واستمر تطبيق هذين العقدين فيما بعد حتى يومنا هذا، إلا أن العمل بهما في هذا الزمان أخذ يندثر، وأصبح المزارعون وأصحاب الأراضي الزراعية يفضلون التعامل بعقد الإجارة لسهولة تطبيقه ولما فيه من سعة في التصرف للمزارعين، بينما عقدي المساقاة والمزارعة يتطلبان أن يكون المزارع أميناً على الشجر والثمر والزرع لأنه شريك فيما يخرج من الشجر من ثمر وما يخرج من الأرض من زرع إضافة الى ذلك ظهرت أنواع متعددة من الشركات الوضعية وفقا للقوانين الوضعية والتي أصبحت تطبق في كافة بلدان العالم الاسلامي. بسبب تخلي المسلمين عن تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية خاصة في الجوانب الاقتصادية وتعتبر عقود الشركات في الفقه الاسلامي هي البديل الاسلامي المناسب لتك الشركات الوضعية للأمة الاسلامية الذي يجب تطبيقه والعمل به.

ومن هذه العقود عقدي المساقاة والمزارعة في المجال الزراعي حيث لا يقتصر تطبيقهما بشكلهما الفردي، بل يمكن تطبيقها بشكل جماعي وعلى غرار الشركات المعاصرة.

خاصة وأن الاستثمار في أي مجال اقتصادي بشكل عام، والمجال الزراعي بشكل خاص يتطلب قيام شركات كبيرة ذات قدرة اقتصادية ومالية وانتاجية واستثمارية كبيرة حيث لا يستطيع الأفراد القيام ببعض المشروعات الاستثمارية الزراعية، إضافة الى كثرة الحيازات الزراعية ذات المساحات الصغيرة، والتى تعتبر عقبة في وجه التنمية الزراعية وكذلك ما تتطلبه التنمية ومشروعاتها من رؤوس أموال كبيرة يعجز الأفراد عن توفيرها.

وجميع هذه الأمور تدعو للبحث في إيجاد الوسيلة المناسبة والطريقة البديلة للاستثمار الفردي ، والشركات الوضعية ، وذلك من واقع المعاملات الموجودة في الاقتصاد الاسلامي ، لهذا فان الباحث يتصور أن تطبيق عقدي المزارعة والمساقاة على شكل شركة أعمال زراعية تساهم في عمليات التنمية الزراعية أمر ميسور وسهل اذا توفرت النية الصادقة والاخلاص لتطبيق معاملات وعقود الاستثمار الاسلامي المستمدة أحكامها من الشريعة الاسلامية .

ويقدم الباحث تصور مقترح لهذه الشركة .

شركة الأعمال الزراعية (*المقترحة*)

يقوم أصحاب الأعمال في المجال الزراعي ، أو المصارف الاسلامية أو شركات الاستثمار الاسلامي بانشاء شركة أعمال عن طريق المساهمة في رأس المال لانشاء الشركة . هذه الشركة تسمي شركة الاعمال الزراعية . وتقوم بالعمل في المجال الزراعي في زراعة الأراضي الزراعية سواء كانت الأراضي ملكاً لها أو لغيرها ويكون لديها عمال زراعيون متخصصون في القطاع الزراعي .

فاذا كانت الأراضي ملكاً لها أو مستاجرة لصالحها . فهذا هو الاستثمار الذاتي أما إذا كانت الأراضي الزراعية ملكاً للغير . فإن أصحاب الأراضي يقومون بتسليم أراضيهم لهذا الشركة مهما كانت مساحتها صغيرة أم كبيرة ، مع احتفظاهم بملكيتها . وتقوم الشركة بالعمل في هذه الأراضي وزراعتها حسب الاتفاق فيما بينهم إما علي النصف مما يخرج منها أو الثلث أو غير ذلك وتطبيق أحكام عقد المزارعة في هذا . فتصبح الشركة في هذه الحالة هي : { عامل المزارعة } أو { المزارع } وأصحاب الأراضي هم : { مالكي الأرض } .

وكذلك في المساقاة تكون الشركة هي : { المساقي أو عامل المساقاة } وأصحاب الاشجار هم : { ملاك الاشجار } .

فشركة الاعمال هي طرف العقد الذي هو عامل المزارعة أو المساقاة وأصحاب الأراضى أو الاشجار هم الطرف الثاني مالك الأرض أو الاشجار وبهذا تعقد شركة المزارعة أو شركة المساقاة وفقا لأحكام عقد المزارعة أو عقد المساقاة المذكورة في الفقة الاسلامي ويمكن الجمع بين عقدي المزراعة والمساقاة ، فيدفع أصحاب الأراضي والاشجار أراضيهم وأشجارهم لشركة الأعمال الزراعية فتقوم بزراعة الأرض وسقي الاشجار وتعهدها فتكون شركة لهم فيما يخرج من هذه الأرض والاشجار سواء كانت نصف الخارج أو ثلثه أو أقل أو أكثر حسب الاتفاق .

أهداف هذا التصور للتطبيق الجماعي للمزارعة أو المساقاة .

١ - من حيث الانتاج حيث يزداد الانتاج الزراعي خاصة وإن الشركة سيكون لديها مساحات واسعة من الأراضي ، وستعمل على زيادة الانتاج وفق تخطيط ونظام معين لما سيكون لدى هذه الشركة من إمكانيات وقدرات كبيرة .

٢ - اتاحة الفرصة للعمال الزراعين للالتحاق بالعمل لدى هذه الشركة مما يضمن لهم فرصة العمل المستمر ، والدخل المستمر ، والتدريب ، واكتساب الخبرة اضافه الى أن الشركة تكفل لهم كثيراً من الحقوق والمزايا التى لا يستطعون الحصول عليها بمفردهم .

٣ - إن انشاء مثل هذه الشركات الزراعية يتيح المجال المضمون لاستثمار الأموال خاصة السيولة النقدية التى تتوفر لدي المصارف الاسلامية وشركات الاستثمار حيث يمكنها أن تمول بها مثل هذه الشركات لكي تساهم فعلاً في تنمية البلدان الاسلامية ، ومن ناحية أخري يمكن أن تكون تحت إشرافها فتكون الأموال مضمونة الاسترداد في حالة الاشتراك في المشروعات الزراعية الناجحة .

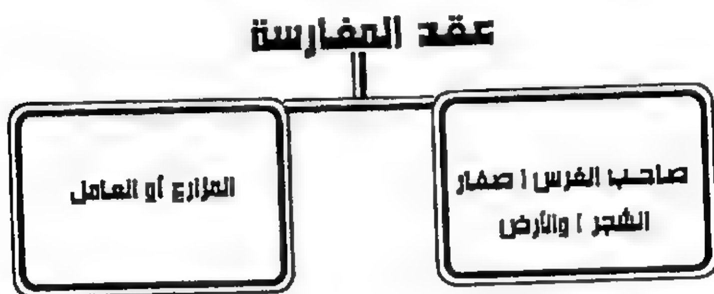
٤ - إن استثمار الحيازات الصغيرة التى يعتبر استغلالها عقبة كبيرة في وجه التنمية والمشروعات الزراعية . يصبح أمراً سهلاً حيث يحفظ لأصحاب هذه الحيازات ملكيتهم لها . وتقوم الشركة باستثمارها واستغلالها بما لديها من امكانيات اقتصادية .

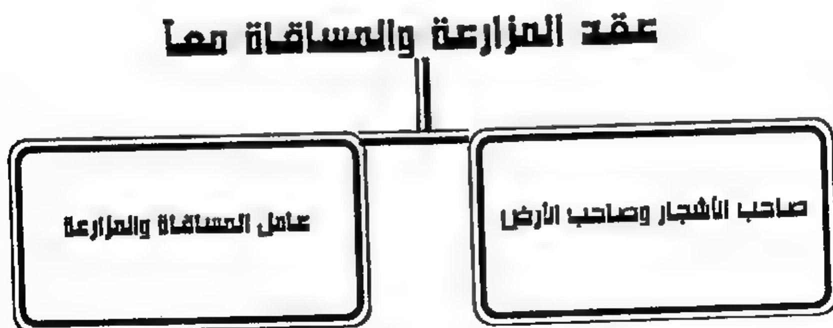
٥ - زيادة استخدام الآلات والأساليب العلمية الحديثة في المجال الزراعي لا شك إن مثل هذه الشركات الكبيرة تكون لديها القدرة على ذلك والاستفادة من الخبرات والتجارب العلمية المتاحة .

٦ ـ زيادة الكفاءة الانتاجية للأراضى والموارد الأخري حيث يتوحد الاستغلال وينظم في ادارة الشركة التى تمتلك الخبرات الفنية ووسائل الاستغلال الحديثة اضافة الى الامكانيات المتاحة والتى تساهم في اقامة هذه المشروعات التنموية .

شكل رقم (٤) عقد المساقاة والمزارعة



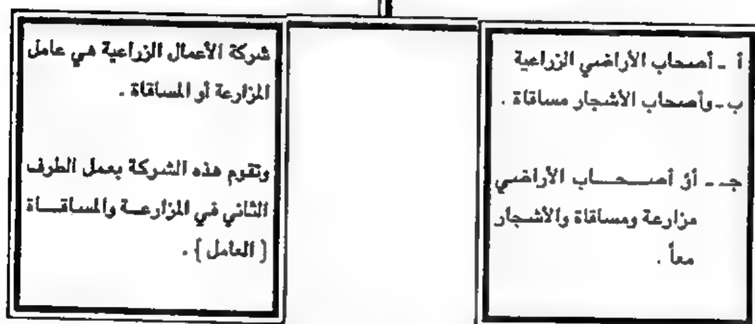




ويكون الخارج من الأرض أو الشجر بينهما حسب الإتفاق إما بالنصف أو بالثلث والثلثين أو نحوها

تصور شركة الأعمال الزراعية بعقدي المزارعة والمساقاة

شكل رقم (٥)



الواجب والمستحق للطرف الأول	الواجب المستحق للطرف الثاني
١ ـ يقدمون الأشجار والأراضي المملوكة لهم للطرف الثاني {العامل ـ شركة الأعمال } بشكل فردي أو شكل جماعي . ٢ ـ يستحقون نصيبهم حسب المتفق عليه مقابل أراضيهم وأشجارهم. ٣ ـ يعاملون على أساس أنهم طرف واحد وينطبق عليهم كافة أحكام مالك الأرض والشجر في المساقاة أو المزارعة . ٤ ـ يستوى في المشاركة أصحاب الحيازات الصغيرة والكبيرة وتكون المحاسبة حسب مساحة الأرض ونوعيتها ، وتوفر الخدمات بها وقربها أو بعدها عن الأسواق .	١ ـ أصل شركة الأعمال الزراعية احدى الشركات التالية : أ ـ شركة أموال { مضاربة أو عنان } . ب ـ شركة أعمال . ٢ ـ تمتلك هذه الشركة عمالة زراعية ذات خبرة . ٣ ـ تشارك أصحاب الأراضي أو الأشجار أو الأراضي والأشجار معاً في الخارج منها سواء كان النصف أو الثلث أو الثلثين أو غير ذلك ، وتستحق ذلك مقابل العمل الذي تقوم به . ٤ ـ ينطبق عليها كافة أحكام العامل في المساقاة أو المزارعة . ٥ ـ تشارك أو تقوم المصارف الإسلامية وشركات الإستثمار في إنشاء مثل هذه الشركات .

المبحث الرابع

عقـــد الإجـــارة

تقتصر الدراسة في هذا المبحث على بحث الإجارة الزراعية التي تشمل الأراضي الزراعية والآلات الزراعية ومايشبهها . ويتطلب ذلك بيان مفهوم الإجارة ومشروعيتها وأنواعها وأركانها .

وستبرز في هذا المبحث اجارة الأراضي الزراعية لما لها من أهمية في مجال التنمية والاستثمار الزراعي .

وعلى ذلك سيكون هذا المبحث مشتملاً على المطالب التالية :

المطلـب الأول : مفهوم الإجارة ومشروعيتها وأنواعها وأركانها .

المطلب الثاني : إجارة الأراضي الزراعية .

المطلب الثالث : الإجارات الزراعية الأخرى .

المطلب الأول : مفهوم الإجارة ومشروعيتها وأنواعها وأركانها .

نستعرض في هذا المطلب مفهوم الإجارة ومشروعيتها وأنواعها وأركانها بشكل إجمالي عند الفقهاء ، أما بيان أحكامها فليس هنا مكان بحثه .

أولاً : مفهوم الإجارة .

أ ـ تعريف الإجارة في اللغة : الإجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها والكسر أشهر ، هي مصدر سماعي لفعل أَجَرَ على وزن ضرب ، ومعناها الجزاء على العمل ، والأجر الثواب ، وأجر الإنسان وأستأجره والأجير المستأجر ، وجمعه أجراء ، وهي إسم للأجرة <١> . ومنه قوله تعالى : " قال لو شئت لإتخذت عليه أجراً " <٢> .

ب ـ تعريف الاجارة في الاصطلاح الشرعي .

عرفها الفقهاء بالآتي :

١ ـ الحنفية يقولون الإجارة هي : { تمليك نفع مقصود من العين ـ معلوم ـ بعوض ـ معلوم ـ } <٣> .

٢ ـ وعرفها المالكية بقولهم هي : { عقد معاوضة على تمليك منفعة ـ معلومة ـ بعوض ـ معلوم ـ مدة معلومة } <٤> .

---

١ ـ ابن منظور : لسان العرب ، باب الهمزة .

٢ ـ سورة : الكهف آيه ٧٧ .

٣ ـ ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ، ص ٤ ، ط٢ عام ٨٦ هـ مطبعة الحلبي وأولاده بمصر .

٤ ـ أحمد الدردير : الشرح الصغير ، ج٢ ، ص ٢٦٣ وأحمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج٢ ، ص ٢٦٣ ، ط ١٣٧٢ هـ ، الحلبي وأولاده ، مصر .

٣ ـ والشافعية يقولون هـــي : { تمليك منفعة بعوض معلوم ، وقبولها للبذل والاباحة } <١> .

٤ ـ وعرفها الحنابلة بأنها : { عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم } <٢> وقال ابن قدامة : { الاجارة عقد على المنافع } <٣> .

فهذه التعاريف التي عرف بها الفقهاء عقد الاجارة تشمل إجارة الأشياء واجارة الأشخاص . سواء في المجال الزراعي أو في غيره من النشاطات .

ثانياً : مشروعية الاجارة والحكمة منها .

الاجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

١ ـ من الكتاب ، قوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " <٤> وقال تعالى : " قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين * قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك " <٥> وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ ولم يرد ناسخ لهذا .

---

١ ـ الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٦١ .

٢ ـ البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ ، الروض الربيع ، ص ٢١٤ ، كشاف القناع : ج٣ ، ص ٥٣٧ وقد تميز هذا التعريف بأنه يفيد تأجير الموصوف في الذمة ، بينما لم تنص عليه التعريفات صراحة في المذاهب الأخرى .

٣ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ١٣٤ .

٤ ـ سورة : الطلاق آية ٦ .

٥ ـ سورة : القصص آية ٢٦ ، ٢٧ .

فهذه الآية تحكي قصة شعيب مع موسى عليهما السلام وهي خاصة بشرع من قبلنا وهو شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولم يرد ناسخ لهذا الحكم ، انظر : ابن كثير ، ح ٣ ، ص ٣٨٥ .

٢ ـ ومن السـنة : عن عائشـة ـ رضي الله عنهـا ـ : في حديث الهجرة قالـت : (**وأستـأجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبوبكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتا ، والخريت الماهر بالهداية ، وهو على دين كفار قريش وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا**) <١> والدليل في هذا الحديث ظاهر على جواز الاجارة .

٣ ـ الإجماع : الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار <٢> . يقول ابن قدامة : {وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ماحكى عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال لايجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لايمنع إنعقاد الإجماع } <٣> .

والحكمة من مشروعية الإجارة أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الاعيان يقول ابن قدامة : { فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ، ولايخفي مابالناس من الحاجة إلى ذلك ، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولايقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ، ولايلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً . وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ... فلا بد من الاجارة لذلك بل ذلك مماجعله الله طريقاً للرزق } <٤> .

---

١ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج٧/٢٣١ ، والواو في إستأجر ثابتة في نفس الحديث ، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقها البخاري مستوفاة في الهجرة ، وموضوعها إستعداد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصاحبه أبو بكر الصديق للهجرة إلى المدينة من مكة ، وخروجهما إلى جبل ثور للمبيت به ، ثلاث ليال ، ومساعدة أسرة أبو بكر الصديق لهما في تزويدهما بالأخبار والغذاء وتجهيز راحلتهما ، انظر البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٧/٢٣١ ، وانظر نيل الأوطار : للشوكاني ج ٦ / ١٨ .

٢ ـ ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢/١٩٢ .

٣ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ / ٤٣٣ ، النووي : المجموع ، ج ١٥ ، ص ٥ .

٤ ـ ابن قدامة : م . س ، ج ٥ / ٤٣٣ .

فالإجارة جائزة شرعاً وعقلاً . لما فيها من مصلحة عامة وخاصة . وهي طريق من طرق الكسب والاستثمار المباح .

ثالثاً : أنواع الإجارة .

للإجارة نوعان : النوع الأول .

١ - إجارة على منفعة ‹١› عين كإجارة العقار - أراضي - دور وغيرها - والآدمي ولهذا النوع صورتان هما :

الأولى : الإجارة إلى وقت معلوم كقولك أجرتك هذه الدار شهراً أو هذه الأرض سنة فلابد من تعيين المدة . ‹٢›

الثانية : الإجارة على عمل معلوم ‹٣› . كإستئجار آلة الحرث أو البقر لحرث أرض معلومة أو إستئجار إنسان لبناء جدار أو خياطة ثوب ولابد أن يكون معيناً .

النوع الثاني :

إجارة على منفعة في الذمة معينة أو موصوفة ‹٤› . كقولك إستأجرتك لحمل هذا الكتاب إلى مكتبة الحرم المكي . أو إستأجرت سيارتك هذه للسفر بها أو للركوب فيها على كذا وكذا ولابد من ذكر الصفة والقدر والجنس والنوع المراد استئجاره ومعرفة الأجرة .

---

١ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٣٨ .

٢ - الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٦٤ ، ابن قدامة : م . س .

٣ - الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٦٤ .

٤ - الرملي : م . س ، ابن قدامة : م . س .

رابعاً : أركان عقد الإجارة .

أركان عقد الإجارة هي ثلاثة <١> بالإجمال ، وخمسة بالتفصيل . <٢>

١ ـ العاقدان .

٢ ـ المعقود عليه ـ العوضان ـ .

٣ ـ الصيغة .

١ ـ العاقدان : وهما طرفا العقد ـ المؤجر ، والمستأجر ـ فالإجارة عقد تمليك أشبه البيع ، فلا تصح إلا من جائز التصرف . <٣>

أما الصبي المميز فلا تصح إجارته إلا بإذن وليه ومثله العبد والسفيه ، ولاتصح من المجنون والمعتوه ، والمكره . <٤>

٢ ـ الصيغة : هي الإيجاب والقبول ، وتنعقد بما يدل على الرضا والمعاطاة بلفظ الإجارة والكراء ، ومافي معناهما ، فان عرف المتعاقدان المقصود إنعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما ، وهذا عام في جميع العقود . <٥>

---

١ ـ يرى الحنفية أن الصيغة هي ركن الإجارة ، أما ماعدا ذلك فهي شروط عندهم كا ـ الأجرة والمنفعة ـ ، أما المالكية فيرون أن أركان الإجارة أربعة هي العاقد ، والصيغة ، والأجرة ، والمنفعة ، وكذلك عند الشافعية . انظر ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ، ص ٥ . الدردير : الشرح الصغير مع بلغة المسالك ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، الرافعي : الشرح الكبير مع المجموع للنووي ، ج ١٢ ، ص ١٨٩ .

٢ ـ البهوتي : كشاف القناع ، ج٣ ص٥٣٨ ، أحمد عبدالله القاري : مجلة الأحكام الشرعية مادة ٥٣٠ ، ص ٢٠٧ .

٣ ـ البهوتي : كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٥٣٨ .

٤ ـ وهو مذهب المالكية أيضاً انظر أحمد الدردير : الشرح الصغير ، ج٢ ، ص ٢٩٤ .

٥ ـ ابن قدامة : المغني ج ٥ ، ص ٤٣٤ ، البهوتي : كشاف القناع ج ٣ ، ص ٥٣٨ .

٢ ـ المعقود عليه ـ العوضان ـ وهما الأجرة ، والمنفعة .

أما ـ المنفعة : فيشترط فيها أربعة شروط هي :

أ ـ أن تكون معلومة ، فإستئجار الدار سنة ، أو السيارة من مكة إلى جدة ، فالعلم هنا يكون ببيان المدة أو ببيان المسافة . <١> أو المساحة في الزراعة .

ب ـ أن تكون مشروعة ، كسكن البيت ، وركوب الدابة أو السيارة ونحوه . وعلى هذا فلا تصح الاجارة على منفعة محرمة كالغناء أو النوح ، أو السحر ، أو صناعة التماثيل يقول عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ { السحت أجر النائحة ، وأجر المغنية ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر وأجر صور التماثيل } <٢> .

وكذلك لاتجوز الاجارة لتربية الخنازير ، وزراعة الأشياء المحرمة بالشرع والعقل وإستئجار الأماكن لذلك من عقارات وغيرها .

هـ ـ أن تكون المنفعة ذات قيمة مقصودة <٣> . كالسكن ، والزرع ، والركوب .

د ـ أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها : <٤> كإجارة الأرض للزراعة ولم يصل إليها أو لم يوجد فيها ماء أو كانت غير صالحة للزراعة . فان المنفعة غير مقدور على تسليمها .

وأما الأجرة : <٥> وهي الثمن الذي يدفعه المستأجر مقابل المنفعة التي ينتفع بها أو

---

١ ـ ابن قدامة : المغني ج ٥ ، ص ٣٩٤ ، مختصر الخرقي ، ص ٦٥ .

٢ ـ سنن البيهقي ٦ ، ص ١٢ .

٣ ـ الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٣ ، ص ١٠١ .

٤ ـ الجزيري : م . س .

٥ ـ موسوعة عبدالله بن عباس ج١ ، ص ٦١ ، مختصر الخرقي ، ص ٦١ .

منها . فكل ماصح أن يكون ثمناً في البيع صح أن يكون أجرة . ‹١›

ويشترط فيها :

أن تكون الأجرة معلومة ، لأن الاجارة عقد معاوضة ، وعقود المعاوضة لابد وأن يكون فيها كل من العوضين معلوماً ‹٢› . وعلمهما يكون بمعرفتهما ، إما بالعدد أو الوزن أو الكيل ، أو الوصف ‹٣› والمشاهدة ، ويجوز أن تكون الأجرة في الذمة أو معينة حالة .

---

١ ـ البهوتي : كشاف القناع ج ٣ ، ص ٥٤٨ .

٢ ـ ابن قدامة : المغني ج ٥ ، ص ٣٩٤ ، والبهوتي : كشاف القناع ج ٣ ، ص ٥٤٣ .

٣ ـ كما هو الثمن في البيع فما يعرف به الثمن في البيع تعرف به الأجرة . انظر البهوتي : كشاف القناع ، ج٣ ، ص ١٦٢ .

المطلب الثاني : إجارة الأراضي الزراعية .

نتناول في هذا المطلب حكم إجارة الأراضي الزراعية ، ونوعية الأجرة التي تؤجر بها كالتالي :

أولاً : حكم إجارة الأراضي الزراعية .

أختلف الفقهاء في إجارة الأراضي الزراعية إلى قولين :

القول الأول : إجارة الأراضي الزراعية لاتجوز أصلاً .

قال بذلك : طاووس ، وأبو بكر بن عبدالرحمن ، وذهب إليه ابن حزم . <1>

القول الثاني : إجارة الأراضي الزراعية جائزة .

وهو قول جمهور الفقهاء ، منهم الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد وأبويوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم كثير . <2>

الأدلة : أدلة المانعين لإجارة الأراضي : إستدل المانعون بمايلي :

١ - حديث رافع بن خديج أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن كراء المزارع) <3> .

---

١ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص٢٥ ، النووي : شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٨ ، ابن حزم : المحلي ، ج ٨ ، ص ١٩٠ ، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٥ .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٥ ، والإمام مالك : الموطأ ، ص ٥٠١ ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ج ٦ ، ص ٢٩ ، الرافعي الشرح الكبير ، مع المجموع للنووي ، ج ١٢ ، ص٢٤٦ .

٣ - الإمام مالك : الموطأ ، ص ٥٠١ ، حديث رقم ١٣٨٩ .

٢ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**نهى عن كراء الأرض**) <١> .

٣ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : (**كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه**) <٢> .

٤ ـ وعن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (**من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه وإلا فليدعها**) <٣> .

يقول المانعون لإجارة الأرض الزراعية في وجه دلالة مااستدلوا به { أنه لم يجز كراؤها ـ أي الأرض ـ لما في ذلك من الغرر لأنه يمكن أن يصيب الزرع جائحة من نار أو قحط أو غرق ، فيكون قد لزمه كراؤها من غير أن ينتفع من ذلك بشيء وقالوا أيضاً أن المعنى في ذلك قصد الرفق بالناس لكثرة وجود الأرض كما نهى عن بيع الماء ، ووجه الشبه بينهما أنهما أصلا الخلقة } <٤> .

ب ـ أدلة الجمهور القائلين بجواز إجارة الأراضي الزراعية .

١ ـ مارواه مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق . فقال : { لابأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الماذيانات ، وأقبال الجداول <٥> وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك

---

١ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ج ١٠ ، ص ١٩٦ .

٢ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ج ٥ ص ٢٢ ، الإمام مسلم ، الصحيح ج١٠ص٢٠١

٣ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ج ١٠ ، ص ١٩٧ .

٤ ـ ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

٥ ـ أقبال الجداول : بفتح همزة أقبال أي أوائلها ورؤوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير (=)

هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به } <١> .

٢ - وعن ابن عباس (**أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها إنما قال يمنح أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً**) <٢> .

٣ - مارواه ابن عباس فقد قال { ان أمثل ماأنتم صانعون أن تستأجر الأرض البيضاء من السنة إلى السنة } <٣> وأخرجه البيهقي برواية { أن أمثل ماأنتم صانعون أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والفضة } <٤> .

٤ - وحديث رافع الذي استدل به المانعون فقد جاء فيه (**اما بالذهب والورق فلا بأس به**) <٥> .

٥ - وعن سعد قال : { كنا نكري الأرض بما على السواقي وماسعد بالماء منها ، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وفي لفظ كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقي من الزرع ، فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكروا بذلك وأمر أن يكروها بالذهب والفضة } <٦> .

(=) كالساقية انظر شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ١٩٨ . والمعنى أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ماينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك كما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه . النووي : م . س .

١ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٠٦ .

٢ - الإمام مسلم : م . س .

٣ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٥ .

٤ - البيهقي : السنن ، ج ٦ ، ص ١٣٣ ، وقال ابن حجر : اسناده صحيح ، ج ٥/٢٥ .

٥ - الإمام مالك : الموطأ ، ص ٥٠١ .

٦ - رواه أبوداود في السنن وذكره ابن حجر في شرحه فتح الباري على صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٥ ، وقال رجاله ثقات .

جـ ـ مناقشة الأدلة :

يقول ابن قدامة : { إن النهي الوارد في الأحاديث التي إستدل بها المانعون عام ، وهو مخصص بما ذكره الراوي في الحديث } قال ابن قدامة : { فيحمل العام على الخاص مع موافقة الخاص لسائر الأحاديث والقياس وقول أكثر أهل العلم } <١> ، ولم يلتفت المانعون إلى ماذكره الراوى من تخصيص حين سأله حنظلة . ويقول ابن رشد أيضاً ؛ من الواجب حمل المطلق على المقيد ، فأحاديث النهي مطلقة ، وأحاديث الجمهور مقيدة <٢> .

كما يحمل النهي الوارد في أدلة المانعين على الآتي :

١ ـ يحمل النهي على الوجه الذي يفضي إلى الجهالة والغرر فلا يجوز كراء الأرض بما فيه جهالة أو غرر يقول ابن حجر : { إن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ماإذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور } <٣> . ويؤيد ذلك مارواه البخاري عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال : { حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما ينبت على الربيع أوشيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك . فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم } <٤> .

فالنهي عن تأجير الأراضي بمافيه جهالة أو غرر . أما إجارتها بشيء معلوم من الدراهم والدنانير فإنه جائز .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٦ .

٢ ـ ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

٣ ـ ابن حجر : فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٥ .

٤ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٥ .

٢ ـ حمل النهي في الأحاديث على الكراهة للتنزيه والإرشاد إلى طريقة أفضل وهي إعارتها <١> للغير ليقوم بزراعتها بدون مقابل ـ ولاشك أن هذا أفضل من إمساكها وتعطيلها بدون زرع . وعلى كل فالنهي عن إجارة الأراضي الزراعية ليس على عمومه بل مقيد بما كان يعمله الناس في ذلك العهد من كرائها ، بأشياء مجهولة وأشياء فيها غرر وقد يقع الظلم فيها على المؤجر أو المستأجر . ولهذا نهى عن إجارتها بتلك الأشياء أو بتلك الطرق وأجاز الشارع إجارتها بأشياء معلومة ومضمونة كالنقود ، وغيرها ، كما رواه مسلم <٢> . فالنهي كما يقول ابن حجر : { ليس على عمومه بل هو خاص بما كان مألوفاً لهم من الكراء غير المعلوم } <٣> . أما منحها للغير بدون أجر فهذا فيه رحمة وتعاون فيما بينهم وهذا ماأشار إليه ابن عباس في خبره <٤> . وهو أفضل من إجارتها بلا شك .

٣ ـ أن إمساك الأرض أو تركها بدون زراعة أو بدون إستفادة منها فإن ذلك تعطيل لها ، وتضييع لمنفعتها فيكون ذلك من إضاعة المال وهذا أمر منهي عنه . لأنها ثروة يجب إستغلالها ولهذا فضل الشرع منحها بدون أجر للغير عن تعطيلها فذلك { أقرب لروح الإسلام وأنزه أن يمنح صاحب الأرض غير المقتدر على زراعتها من لديه القدرة والإمكانات دون مقابل ، لما في ذلك من توثيق لعري الأخوة والتكامل الإسلامي وخير لصالح عامة المجتمع } <٥> .

---

١ ـ النووي : شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٩ .

٢ ـ سبق ذكر الحديث الذي رواه مسلم انظر ، ص ٤٤١ من البحث .

٣ ـ ابن حجر : فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٤ .

٤ ـ سبق ذكر خبر ابن عباس في ص ٤٤٢ ، ٣٥٤ من البحث .

٥ ـ د . سعيد سعد مرطان : مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام ، ص ١٠٠ .

٤ ـ أما قولهم أن النهي عن كراء الأرض لما في ذلك من غرر يقع بسبب وقوع الجوائح من نار أو قحط أو غرق . فهذا حجة عليهم حيث أن النهي كما تقدم ذكره كان بسبب الضرر والجهالة الواقعة فيما كانوا يتعاملون به من كراء للأرض هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فان الجوائح { إذا حصلت فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمكتري نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي لأن التالف غير المعقود عليه وإنما تلف مال المكتري فيه فأشبه من إشترى دكاناً فاحترق متاعه فيه } (١) .

٥ ـ أما قولهم أن النهي عن إجارة الأرض فيه رفق بالناس . فهذا غير صحيح لأن الأراضي الزراعية عقارات تملك ملكية خاصة وعامة وكثير من الناس لايملك أرضاً ولايستطيع شراؤها ، وليس له إلا أن يعمل فيها إما بنظام المزارعة والمساقاه للأشجار التي فيها أو بطريق الإجارة والإجارة قد تكون أفضل لدى بعض الزراع أو أصحاب الأملاك من المزارعة خاصة وأن المزارعة تتطلب أن يكون العامل أميناً على الزرع والثمر . فحرية التصرف في الاجارة أفضل من المزارعة . وعليه فإجارة الأرض الزراعية بشيء معلوم جائزة كما قال الجمهور وهو الرأي الراجح .

ثانياً : آراء الفقهاء فيما تجوز به إجارة الأراضي الزراعية .

ماتجوز إجارة الأراضي الزراعية ومالا تجوز إجارتها به ؟

بعد أن عرفنا أن إجارة الأراضي الزراعية جائزة عند جمهور الفقهاء ، بقى أن نتعرف على الأشياء التي تجوز إجارة الأراضي الزراعية بها عند الفقهاء . فقد إختلف الفقهاء فيما يجوز تأجيرها به ، فقد إتفقوا على جواز تأجيرها بالذهب والفضة والعروض ، وأختلفوا في تأجيرها بالطعام وإليك بيان ذلك .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٨٧ .

أ - إجارة الأراضي الزراعية بالنقد والعروض :

إن إجارة الأراضي الزراعية بالنقد جائز بالإجماع عند الفقهاء . ‹١›

يقول ابن قدامة : { قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن كراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة . روى هذا عن سعد ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والقاسم ومالك ، والشافعي ، وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ... كما قالوا بأن الأرض عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها فجازت إجارتها بالأثمان ، ونحوها كالدور ، والحكم في العروض كالحكم في الأثمان] ‹٢› .

والدليل على ذلك ماتقدم من أدلة . من ذلك حديث رافع بن خديج ، وماروي عن ابن عباس ، وماروي عن سعد بن أبي وقاص . ومارواه مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري ‹٣› . فجميع تلك الأدلة تدل دلالة واضحة على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة والورق . وقد كانت هي النقد في تلك الأزمان . وعليها فإنه يجوز تأجيرها بما يقوم مقام الذهب والفضة من نقدنا المعاصر في زماننا هذا والله أعلم .

ب - إجارة الأراضي الزراعية بالطعام : تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون طعام معلوم غير خارج منها .

القسم الثاني : أن يكون طعاما معلوما من جنس الخارج منها .

القسم الثالث : أن يكون طعاماً معلوماً مشاعاً خارجاً منها .

---

١ - النووي : الشرح على صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٦ .

٣ - سبق ذكر هذه الأدلة في ص ٤٤٢ من البحث .

القسم الأول :

كراؤها بطعام معلوم غير خارج منها : إختلف الفقهاء فيه على قولين .

القول الأول : قال مالك لايجوز حتى أنه منع إجارتها باللبن والعسل <١> . واحتج بما روى رافع عن بعض عمومته قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (**من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى**) <٢> . وكذلك بحديث لعلي بن حكيم عن سلمان بن يسار عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (**من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولايكرها بثلث ولاربع ولابطعام معين**) <٣> .

وكذلك رواية ظهير بن رافع قال : دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (**ماتصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر أو الشعير قال : (لاتفعلوا آزرعوها أو إزرعوها أو إمسكوها**) <٤> .

وفي رواية أبي سعيد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المحاقلة والمحاقلة استكراء لأرض بالحنطة ، كما قال ابن رشد : {إنهم قالوا إنه من باب بيع الطعام بالطعام نسيئة } <٥> .

{ وقد سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو

---

١ - أحمد الصاوي : بلغة السالك ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ ، أحمد الدردير : الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ مع بلغة السالك .

٢ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

٣ - الإمام مسلم : م . س ، ج ١٠ ، ص ٢٠٤ .

٤ - الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٢ .

٥ - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

ممايخرج منها من الحنطة ، أو من غير مايخرج منها ، فكره ذلك } <١> .

القول الثاني: يجوز كراء الأرض بطعام معلوم من غير الخارج منها . نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير ، وعكرمة ، والنخعي ، والشافعي ، وأبو الثور ، وأصحاب الرأي . <٢>

والدليل : مارواه الإمام مسلم في صحيحه عن حنظلة الأنصاري ، عندما سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال في نهاية الحديث (**فأما شيء معلوم مضمون فلاباس به**) <٣> ولأنه عوض معلوم مضمون فلا يتخذ وسيلة إلى الربا فجازت إجارتها به كالأثمان . وحديث رافع وظهير سبق الكلام عليه في المزارعة ، وفي المناقشة لأدلة المانعين لإجارتها فهو لايختلف عن تلك في وجهة الإستدلال به . فالنهي يحتمل على أنه خارج منها أي إجارتها بذلك إذا كان خارجاً منها . وعلى الصفة التي ذكرت على الربيع وبالأوسق .

أما حديث أبو سعيد فيحتمل المنع من كرائها بالحنطة إذا زرعت حنطة . <٤>

وقد قال النووي : { تجوز إجارتها عند الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء } <٥> .

---

١ - الإمام مالك : الموطأ ، ص ٥٠٢ .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٦ وانظر : المزني : المختصر مع الأم الشافعي ، ج ٧ ، ص ١٢٨ ، ط . دار المعرفة ، بيروت .

٣ - الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٠٦ ، ذكر الحديث في ص ٤٤١ من البحث بكامله

٤ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٦ .

٥ - الإمام النووي : الشرح على صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٨ .

والصواب والله أعلم أن إجارتها بطعام معلوم من غير الخارج منها جائزة ، لأن الأجرة عوض معلوم مضمون فجازت كالأثمان و أن ماستدل به المانعون لذلك قد ثبت لدينا الإحتمالات التي يحمل عليها فإما أن تحمل تلك الأحاديث على ماكان مؤلوفاً لديهم أو تحمل على أن النهي للكراهة والتنزيه فقط كما ذكر مالك في موطأه بأنه كره ذلك . وسبق بيان هذه الإحتمالات . <١>

القسم الثاني: إجارتها بطعام معلوم من جنس مايزرع فيها كإجارتها بقفزان حنطة ليزرعها .

قال أبو الخطاب من الحنابلة فيها روايتان <٢> : إحداهما المنع <٣> وهي التي ذكرها القاضي مذهباً ولأنه ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها لأنه يجعل مكان قوله زارعتك أجرتك فتصير مزارعة بلفظ الإجارة والذرائع معتبرة .

والثانية : يصح ذلك إختارها أبو الخطاب . لأن ماجازت إجارته بغير المطعوم جازت به كالدور . <٤>

وقال بجواز ذلك أبو حنيفة ، والشافعي . <٥>

---

١ ـ انظر ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ من البحث .

٢ ـ عند الحنابلة إحدهما المنع والثانية الجواز ، كما ذكرنا أعلاه . انظر المرداوي : تصحيح الفروع ، ج ٤ ، ص ٤١٨ .

٣ ـ هو مذهب المالكية انظر أحمد الصاوي : بلغة السالك ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ .

٤ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٨ .

٥ ـ انظر : الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٨ ، ص ٧ ، مختصر المزني : ج ١٢٨/٧ ، م . س .

القسم الثالث :

إجارتها بجزء مشاع ممايخرج منها كنصف وثلث وربع . وفيه قولان .

القول الأول : تجوز إجارتها وهو المنصوص عليه عند الإمام أحمد . ‹١›

القول الثاني : لاتجوز وهو قول أبي حنيفة والشافعي ‹٢› وأختاره أبو الخطاب من الحنابلة . لأنها إجارة بعوض مجهول فلم تصح كا جارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى .

أما مانص عليه أحمد في الجواز فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الإجارة فيكون حكمها حكم المزارعة ‹٣› كما اعتبرها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية من المزارعة بالثلث والربع . ‹٤›

مما تقدم . يرى الباحث أن إجارة الأرض بالنقد وسائر العروض والطعام جائز عند جمهور الفقهاء . إلا ماأستثناه بعض الفقهاء ‹٥› من المطعوم وخاصة الخارج من الأرض المؤجرة به ، فبعضهم يرى أنها تنقلب إلى المزارعة وتأخذ أحكامها . ولاشك أن كلا الأسلوبين { المزارعة والإجارة } لم ينص صراحة على تحريمها . بل النهي الوارد عنهما في حالات خاصة معينة مثل حالة تخصيص إنتاج جزء من الأرض لأحد الطرفين دون الآخر أو يكون في العائد على أحد الطرفين جهالة وغرر فالإسلام نهى عن كل مافيه جهالة أو غرر أو ظلم . أو ذريعة للإستيلاء على حقوق الناس بدون حق شرعي .

---

١ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٥٩٨ ، والنووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٠ ص١٩٨

٢ - انظر : النووي : المجموع ، ج٤٢١/١٤ ، م . س .

٣ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ج ٥ ، ص ٥٩٨ .

٤ - النووي : شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٨ .

٥ - أبي حنيفة والشافعي .

ومن هذا يمكن القول بجواز إستثمار الأراضي الزراعية بأسلوب الإجارة كما جاز إستثمارها بأسلوب المزارعة . أما إختيار أحدهما أو الأخذ بهما جميعاً فيخضع لظروف ومصلحة البلد والمجتمع بشكل عام . وهما أسلوبان تنمويان لهما دور فعال في التنمية الزراعية وتحقيق أهدافها المطلوبة ، ويكون إستثمار الأراضي بزراعتها بما يعود بالنفع على المجتمع .

أما زراعتها بمزروعات ضارة أو ممنوعة فلا يجوز ذلك الإستثمار ولاتجوز إجارتها لمن يقوم بزراعتها بما يضر المجتمع أو يفسده كمن يقوم بزراعة المخدرات والتبغ وتربية الحيوانات الضارة كالخنزير ، فلا يجوز تأجير الأراضي لذلك أو أعطاؤهم إياها مزارعة لأن هذه الأشياء ضارة وقد ثبت تحريمها وضررها {فالإجارة لاتصح على نفع محرم } (١) كما سبق بيانه . (٢)

ثالثاً : أحكام عقد إجارة الأراضي الزراعية :

ومن أهم أحكام عقد إجارة الأراضي الزراعية مايلي :

١ ـ يتعين لصحة إجارة الأرض الزراعية معرفة ما يزرعه أو يغرسه فيها .

ويفهم من هذا أنه لو أستأجر لزرع ماشاء أو غرس ماشاء لايصح وهو أحد الوجهين والوجه الثاني يصح ، وهو الصحيح من المذهب . كقوله : { أجرتك لتزرع ماشئت } (٣) .

٢ ـ بيان مدة الإجارة وإذا أستأجرها مدة تسع أن يزرعها مرتين فإن له أن يزرعها مرتين .

---

١ ـ البهوتي : الروض المربع / ٢١٥ .

٢ ـ انظر ص ٤٣٨ من البحث .

٣ ـ البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢/٣٥٢ ومابعدها ، وانظر : عبدالله أحمد القاري : مجلة الأحكام الشرعية المواد من ٦٢٣/٦٣٥ .

٣ ـ للمستأجر الإنتفاع بالمساقي الموجودة في الأرض وسقيها منها وله الإنتفاع بالطريق الموصلة إليها المملوكة للمؤجر .

٤ ـ الأرض غير الصالحة للزراعة إما لسبخها أو التى ليس لها ماء لاتصح إجارتها في مدة لايمكن زرعها فيها . إلا بعد صلاحها أو وجود مايسقيها . ‹١›

٥ ـ الأرض المشغولة بزراعة سواء كانت بحق أو بغير حق كالأرض المغصوبة وغيرها فلايجوز تأجيرها إلا بعد إنقضاء الزرع وحصاده ، إلا إذا كان العقد مؤجلاً بعد إنقضاء الزرع . أو كان المستأجر هو صاحب الزرع . ‹٢›

٦ ـ إذا إستأجر أرضاً مدة ليزرع ماجرت العادة بنباته وإدراكه فيها فلم ينبت إلا بعد إنقضاء المدة ، من غير تفريط من المستأجر كأن أبطأ الزرع لبرد ونحوه لزم تركه إلى الإدراك ولرب الأرض أجرة مثل مدة احتياس الأرض لما زاد على مدة الإجارة ، مع الأجر المسمى للمدة المعقود عليها .

أما إذا كان بقاء الزرع بتفريط من المستأجر . فالخيار لرب الأرض إن شاء تركه بأجرة المثل إلى الإدراك ، وإن شاء تملكه بقيمته ، وللمستأجر قلعه وتسليم الأرض فارغة . ‹٣›

٧ ـ لا يصح إجارة أرض مدة ليزرع ما لا يكمل فيها إلا إذا شرط قلعه عند إنقضاء المدة فيلزم بالشرط ، أما إذا أطلقه أو شرط الإبقاء إلى الإدراك. فلايصح العقد ، ولكن لا يطالب المستأجر بالقلع إن زرع وعليه أجرة المدة إلى الإدراك . ‹٤›

---

١ ـ منصور البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢/٣٧٣ كشاف القناع ، ج

٢ ـ البهوتي : م . س ، وكشاف القناع ، ج ٢/ ٢٩٧ .

٣ ـ البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢/٣٧٤ ، ٣٨٢ . وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ وانظر مجلة الأحكام الشرعية ، مادة/٦٢٩ .

٤ ـ م . س .

٨ ـ لو أجر المالك أرضه لغرس مدة بشرط البقاء بعد إنقضائها أو مع الاطلاق دون شرط القلع عند إنقضائها يخير المؤجر بين ثلاثة أمور :

أ ـ تركها بأجر المثل إلى زوالها .

ب ـ أو قلعها جبراً مع ضمان نقصها وعليه المؤونة .

جـ ـ تملكها بقيمة الغرس ، بأن تقوم الأرض مغروسة ثم خالية ، والفرق بينهما هو القيمة الواجبة . وهذا إذا كان الغرس ملكاً ، أما لو كان وقفاً على مسجد ونحوه مما يعود للمصالح العامة فلا حق لرب الأرض في القلع ولا في التملك ويلزم الترك إلى الزوال بأجرة المثل . (١)

٩ ـ إذا كانت الأرض المؤجرة لغرس وقفاً فلا يتملك الغرس لجهة الوقف إلا بشرط واقف أو رضاء مستحق . (٢)

١٠ـ إذا كان المستأجر لأرض مدة لغرس شريكاً للمؤجر فللمؤجر بعد إنقضاء المدة أخذ حصة نصيبه من الأرض في الغراس ، وليس له إلزامه بالقلع . (٣)

---

١ ـ البهوتي : شرح منتهى الإرادات ج ٣٧٤/٢ ، ٣٨٢ . وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ ، وانظر : مجلة الأحكام الشرعية ، مادة / ٦٢٩ .

٢ ـ البهوتي م . س ، وعبد الله القارى م . س .

٣ ـ البهوتي م . س . وعبد الله القارى م . س .

المطلب الثالث : الإجارات الزراعية الأخرى .

تمهيد :

يشتمل هذا المطلب على الموضوعات التالية .

الأول : إجارة العمل الزراعي . { إجارة الأشخاص }

الثاني : إجارة الحيوان للأعمال الزراعية .

الثالث : إجارة الآلات والمعدات الزراعية .

إن باب الإجارة يعتبر أحد أساليب الإستثمار في الشريعة الإسلامية وقد نقدم معنا ذكر مفهوم الإجارة وأركانها وشروطها .

وحيث أن هذا المبحث قد خصص لبحث أنواع الإجارات الزراعية الأخرى غير الأراضي الزراعية التي أفردنا لها مطلب مستقل بها نظراً لأهميتها فاننا سنتناول هنا أهمية هذه الإجارات الزراعية وأثر مساهمتها في التنمية الزراعية فقط ، أما مايتعلق بها من أحكام وقواعد فليس هنا مكان بحثه حيث أن باب الإجارة يستحق بحثاً مستقلاً بذاته . وحسبنا الإشارة لما يتعلق بالنشاط الزراعي والله الموفق .

أولاً : أجرة العمل الزراعي : { إجارة الأشخاص } .

للعمل الزراعي أهمية كبرى ، وللإنسان دور بارز في النشاط الإقتصادي ، فهو يأخذ مقابل جهده الإنتاجي إما من صافي الناتج أو أجراً محدداً .

فصافي الناتج يكون عن طريق المشاركات كالمضاربة ، والمزارعة ، والمساقاه ، كما سبق بيانه .

أما الأجر فينبغي أن يكون أجراً عادلاً بحيث يكون الحد الأدنى له مايوفر للعامل المستوى المطلوب للمعيشة <١> أي يكون { كافياً لاعاشة العامل ومن يعوله وهو مايسمى بحد الكفاية } <٢> .

كما يستحق أجره بالجهد المبذول في الإنتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه وفي حدود إمكانيات المجتمع ومستوى الدخل المتاح له وفقاً لحاجة المجتمع للعمل ، هذا إذا كان العامل يعمل لدى جهة حكومية أو مؤسسات الدولة وإداراتها المختلفة <٣> .

أما إذا كان العمل لدى المشروعات الإنتاجية الخاصة الزراعية وغيرها فالأجر يخضع لظروف السوق وتفاعل قوى العرض والطلب في الأصل . فإذا كان هذا التفاعل فيه إغراق وتلاعب فان ذلك يستدعي تدخل الدولة بأجهزتها المتخصصة لتحديد الأسعار وتسعير الأجور تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع ؛ فتتدخل الدولة بتحديد سعر المثل أو أجرة المثل السائد في السوق المعتادة <٤> ، وتُلزم الدولة العمال بهذا وأرباب العمل خاصة إذا احتاج الناس إلى عمل العمال الزراعيين

---

١ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : الإقتصاد الإسلامي ، ج٣ ، ص ٤٣٦ .

٢ ـ د . سعيد سعد فرحان : المدخل في الإقتصاد الإسلامي ، ص ٨٦ .

٣ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : م . س ، ص ٤٣٦ .

٤ ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : م . س .

وغيرهم ، يقول ابن تيمية : { فان إحتاج الناس إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه ، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم } ‹١› .

ويفهم من قول ابن تيمية أن العامل يحصل على أجره مقابل عمله دون ظلم له ، في حالة حاجة المجتمع لعمله فان إمتنع عن العمل أجبر وأعطى أجرة عادلة - أجرة المثل - دون ظلم له ودون ظلم لأصحاب المشروعات أو أصحاب الأراضي الزراعية .

ولهذا فان الأجور في الإقتصاد الإسلامي تتسم بالمرونة وتتحدد تبعاً لظروف العرض والطلب ومايحقق العدالة الكاملة للمجتمع .

لهذا ينبغي إعطاء الأجر للأجير فور إنتهائه من عمله ففي الحديث القدسي يقول الله " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ذكر منهم - رجل إستأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعطه أجره " ‹٢› .

وفي حديث آخر (**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**) ‹٣› . فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على عدم ظلم العمال والتعجيل بإعطائهم حقوقهم وعدم نقصها أو تأخيرها وفي هذا تحقيق للمصلحة العامة والعدالة الكاملة .

وقد بحث الفقهاء إجارة الأشخاص وخصصو لها باباً مستقلاً بها ولايتسع المقام هنا لبحث أحكام الإجارة ولكن الإشارة إليها هنا إنما قصد بها لفت النظر

---

١ - ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، تحقيق محمد زهير النجار ، المؤسسة السعودية ، الرياض ، ص٤٨ .

٢ - رواه البخاري في الصحيح . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٣٥ .

٣ - السيوطي : الجامع الصغير ج ١ ، ص ١٧٥ .

إلى أهمية نظام الإجارة وأهمية استثمار القوى البشرية ليس في الزراعة فحسب بل في كافة النشاطات الإقتصادية ، والعمالة الزراعية ينطبق عليها ماينطبق على غيرها من أحكام وحقوق وواجبات وفقاً لنظام الإجارة .

إلا أن أجرة العمالة الزراعية تختلف بإختلاف التخصصات الزراعية والفنية ، فهناك العمالة العادية وهذه أقل الفئات أجراً ، وهي التي تحتاج إلى تدريب وتعليم حيث ينتشر فيها الجهل والأمية .

وهناك فئات المهندسون والباحثون ، والخبراء ، والبيطريون ، وهذه الفئات في الغالب أجرها مرتفع عن الفئة الأولى . إلا أن الملاحظ إنخفاض الأجور بشكل عام في القطاع الزراعي عن غيره من القطاعات الإقتصادية الأخرى . ولعل من الواجب العمل على رفع دخل العاملين في القطاع الزراعي ، وهذا أحد أهداف التنمية الزراعية .

ثانياً : إجارة الحيوان .

الإنتفاع بالحيوانات يكون في العمل الزراعي كالحرث ، والسقي ، وفي النقل كالركوب وحمل الأشياء ، ويكون الإنتفاع من شعرها وصوفها ، وجلدها ، إضافة إلى ماتنتجه الحيونات من منتجات غذائية للإنسان .

فالإنتفاع بالحيوانات النافعة مشروع في الإسلام . قال الله تعالى في سورة النحل : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها . وزينة ويخلق مالاتعلمون " <١> ولافرق بين المملوكة والمستأجرة .

وقال تعالى في الحج : " وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق " <٢>

---

١ ـ سورة : النحل آية ٨ .

٢ ـ سورة : الحج آية ٢٧ .

يقول ابن قدامة : { فليس لكل أحد بهيمة يملكها ولايقدر على معاناتها والقيام بها والشد عليها فدعت الحاجة إلى استئجارها فجاز وفقاً للحاجة } <١> .

فإجارة الحيوان جائزة بإجماع أهل العلم وبذلك قال الفقهاء .

فالحنفية يقولون من الأشياء التي تستأجر وتصح إجارتها الحيوانات كإستئجار الجمال والخيل والبغال والحمير للركوب أو للعمل ، والبقر للحرث ونحو ذلك يقول ابن عابدين { وتصح إجارة الدابة للركوب والحمل } <٢> .

وقال المالكية : { بجواز كراء الدابة <٣> . فيجوز كراءها بعلفها أو طعام صاحبها ، ليركبها أو ليطحن بها زمناً نحو شهر إذا كانت المسافة أو قدر الطحين معروفين } <٤> .

وقال الشافعية : { بجواز إجارة الدابة للركوب أو لحمل شيء عليها مدة تبقى فيها غالباً } <٥> .

وقال الحنابلة : { يصح إستئجار دابة لركوب إلى موضع معين كما يصح إستئجار بقر لحرث أرض معينة معلومة بالمشاهدة أو دياس زرع معين موصوف } <٦> .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥١٢ .

٢ ـ ابن عابدين : الحاشية ، ج ص ٣٤ .

٣ ـ الإمام مالك : الموطأ ، ص ٥٢٠ ، رواية يحيى الليثي .

٤ ـ عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٣ ، ص ١٤٢ .

٥ ـ الرملي (الشافعي الصغير) : نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٨٠ .

٦ ـ البهوتي : الروض المربع ، ص ٢١٦ ، أحمد بن عبدالله القاري : مجلة الإحكام ، مادة ٦٣٩ ، ص٢٤١ .

وبناءاً على ماتقدم من أقوال الفقهاء فان إجارة الدواب أو الحيوانات النافعة جائزة شرعاً للعمل الزراعي ، والركوب ، وحمل الأشياء عليها ويكون ذلك وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابط مراعاة المصلحة العامة وعدم الإضرار بها أو بأصحابها ، فالحيوانات النافعة خلقت لينتفع منها الإنسان فجاز كراءها كركوبها .

شروط تأجير الحيوانات :

من أهم الشروط الواجب توفرها في تأجير الحيوانات <١> مايلي :

١ ـ شروط تتعلق ببيان نوع العمل ومقداره ومدته الذي استؤجرت من أجله الدابة {للحمل عليها ، وللركوب ، وللعمل } .

فان كانت للركوب فلا بد من معرفة الراكب ، والمسافة والمدة . وإن كانت للحمل عليها فلابد من معرفة المحمول عليها ، ومقداره ، والمسافة المطلوبة والمدة .

أما إن كانت للعمل فيبين نوع العمل { الطحن ، والحرث ، والسقي } فإن كان للحرث فلابد من معرفة الأرض التي يراد حرثها بالمشاهدة وتقدير العمل فيها أما بالمدة أو بالمساحة .

كذلك ومعرفة حجر الرحي الذي يطحن عليه إما بالمشاهدة أو بالصفة ، والمدة تقدر بالزمن يوم أو يومين .

أما السقي فيبين إما لإدارة دولاب أو للإستقاء بالغرب <٢> ويقدر بالزمان أو بعدد الغروب أو بملء بركة أو حوض ، وإن كان ليستقي عليها ماءاً فلابد من معرفة الآلة التي يستقي بها من راوية أو قربة أو جرة ، ومعرفة ذلك بالرؤية أو

---

١ ـ البهوتي : كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٥٤٢ .

٢ ـ الغرب : هو الدلو الكبيرة التي تصنع من جلد الثور يسقي به على السانية . ابن منظور ، لسان العرب ج ٥/ باب العين ويمكن أن تصنع الغرب من جلد الأغنام والماعز كما هو معروف لدينا .

بالصفة ويقدر العمل بالزمن أو بعدد المرات أو بملأ شيء معلوم . <١>

٢ ـ شروط تتعلق بالدابة :

أ ـ عدم تحميل الدابة مالا تطيقه في الركوب أو الحمل أو العمل . فان خالف ضمن المستأجر مقدار التلف إذا حصل بها تلف .

ب ـ عدم ضربها الا في المكان المعتاد وأن لايكون ذلك إلا اذا دعت الضرورة فقط . فان ضربها ووقع لها ضرر ضمن المستأجر ، أما الضرب الخفيف الذي لايترتب عليه ضرر للحيوان ليس فيه ضمان لأن فيه حث على السير <٢> وكذلك دابة الإنسان التي يملكها فلا يجوز ضربها ضرباً ، يَضُرَّبِهَا فان فعل يخاصم ويؤدب رفقاً بهذه الحيوانات .

جـ ـ أن يضع المستأجر على الحيوان شيئاً يقى رقبته أو ظهره من أثر العمل أو الحمل فان لم يضع شيئاً أو لم ينزع ماكان عليه من سرج وقت الراحة وتأثر الحيوان فانه يضمن ذلك .

د ـ كل عمل يضر بالحيوان المستأجر ويترتب عليه تلف جزئي أو كلي فان المتسبب في ذلك يضمن كأن يسلك بالحيوان طريقاً وعراً مثلاً .

٣ ـ الأعمال التي يجوز إجارة الدواب عليها والتي لايجوز :

أ ـ الأعمال التي يجوز إستئجار الدواب عليها هي تلك الأعمال المباحة { فقد إتفق الفقهاء على إجارة الدور والدواب والناس على الأفعال المباحة } <٣> .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٢٢ .

٢ ـ السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، المجلد ٨ ، ص ١٧٤ ، وابن قدامة : م . س .

٣ ـ ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٩٤ . البهوتي : كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٥٥١ .

ومن تلك الأعمال المباحة التي تستأجر الحيوانات لها في العادة وتكون مقصودة الإنتفاع منها كإستئجار البقر لحراثة الأراضي الزراعية ، والطحن للحبوب وإدارة الرحي ، وإدارة دولاب الماء ، والسقي بها أو عليها و إستئجار الإبل للحمل عليها ماتطيقه من أشياء ، والركوب عليها والحراثة ، وكذلك الخيل والبغال والحمير ، تستأجر للركوب والحمل عليها . <١>

ب ـ أما الأعمال التي لاتجوز إجارة الدواب عليها فهي كل عمل محرم أو ليس فيه منفعة أو فيه غرر أو غبن أو جهالة ، أو فيه منافاة لمكارم الأخلاق .

ومن ذلك كل عمل لايقدر على تسليمه مثل ضراب الفحل من الأبل أو البقر أو غيره من الدواب وإن كان للفقهاء في ذلك خلاف .

فأجاز مالك كراء الفحل على أن ينزو أكواماً معلومة أو ضربات معلومة هذا ، قياساً على سائر المنافع لأنها منفعة مقصودة لأن النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق وهذا ضعيف لأنه تغليب القياس على السماع . وإستئجار الكلب من هذا الباب وهو لايجوز عند مالك والشافعي . <٢>

ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعي . وحجتهم في ذلك ماورد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من النهي عنه فيمارواه جابر بن عبدالله قال : (**نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع ضراب الجمل**) <٣>

---

١ ـ السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، المجلد ٨ ، ص ١٧٠ ، ومابعدها ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ج ٦ ، ص ٣٤ .

٢ ـ ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

٣ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٢٩ .

وذكر النووي في أجرة ضراب الفحل وهو عسب الفحل { أن الشافعي وأبو حنيفة قالوا بأن استئجاره باطل ولايستحق فيه عوض ، ولو أنزاه المستأجر لايلزمه المسمى من أجرة ولاأجرة مثل ولاشيء من الأموال لأنه غرر مجهول غير مقدور على تسليمه } ‹١› .

(فلا تجوز إجارة فحل الضراب) ‹٢› لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل كما ذكر في الحديث السابق وعليه : { لا يصح إستئجار نزو الذكور من الحيوانات على إناثها فلايحل لأحد أن يؤجر ثوره ليحبل بقرة غيره . لأن إحبال الحيوان غير مقدور عليه فلا يصح تأجيره } ‹٣› .

وقال ابن قدامة : { ولاتجوز إجارة الفحل للضراب ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر } ‹٤› واستدل بما ورد في الحديث السابق . ثم قال : { والمذهب أنه لايجوز إجارته فان احتاج إنسان إلى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له أن يبذل الكراء وليس للمطرق أخذه ، قال عطاء : لايأخذ عليه شيئاً ولابأس أن يعطيه إذا لم يجد من يطرق له ، ولأن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعوا الحاجة إليها فجاز كشراء الأسير } ‹٥› . وهذا هو الصواب .

أثر إجارة الحيوانات في التنمية الزراعية :

لاشك أن الحيوانات ينتفع منها في كثير من الأعمال الزراعية ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بعض تلك المنافع فقال تعالى : " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون

---

١ - الإمام النووي : شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ .

٢ - البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ .

٣ - عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٣ ، ص ١٢٦ .

٤ - ابن قدامة : ج ٥ ، ص ٥٤٩ .   ٥ - م . س .

وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم " (١) .

وقال تعالى : " الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون . ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون " (٢) .

فالحيوانات تساهم في التنمية الزراعية فمثلاً كانت تستخدم البقر في حرث الأراضي الزراعية وتسويتها في المزارع التي لايتوفر لها بدائل من الآلات الحديثة ، أو التي لايمكن أن تصل إليها الآلات الحديثة لضيق طرقاتها ، وتستخدم في السقي وجلب الماء ، ودوس الحبوب وبعض المحاصيل في المزارع المذكورة .

وكانت تستخدم الإبل والخيل والبغال والحمير في حمل ونقل المنتجات الزراعية بمختلف أنواعها من المزارع إلى المستودعات وأماكن دوسها وقد تستخدم لنقلها إلى أماكن التسويق خاصة في المناطق التي لاتتوفر فيها وسائل المواصلات الحديثة قديماً ، كما أن استخدام الحيوانات في بعض الأعمال الزراعية في الأماكن التي لايمكن استخدام الآلات الزراعية إما لضيق الطرقات الزراعية الداخلية بين المزارع أو لوجود أشجار كثيرة تمنع دخول الآلات بينها ممايساعد على زيادة استغلال تلك الأراضي الزراعية بشكل أفضل ، وهذا يؤدي إلى زيادة إنتاجيتها خاصة في التنمية الرأسية .

وعلى ذلك فان كثيراً من المزارعين يحتاج لهذه الحيوانات وكثير منهم لايستطيع امتلاكها ، ولاوسيلة للإنتفاع منها إلا بإجارتها لأنها خلقت للمنفعة المباحة فجاز إستئجارها وهي تساهم في مساعدة المزارعين خاصة في المزارع

---

١ ـ سورة : النحل آية ٥ ، ٦ ، ٧ .

٢ ـ سورة : غافر آية ٧٩ ، ٨٠ .

التقليدية وتؤدي إلى زيادة الإنتاج إلا أن إستخدام الحيوان في العصر الحاضر في كثير من بلدان العالم في النشاط الزراعي أصبح قليلاً وأخذ في التقلص نظراً لإنتشار إستعمال الآلات الزراعية في كثير من العمليات الزراعية التي تتميز بالسرعة في الإنجاز وتوفير الوقت .

ثالثاً : إجارة الآلات والمعدات والأجهزة الزراعية :

من المعلوم أن الآلات والمعدات والأجهزة الزراعية تعتبر رأس مال إنتاجي مهم جداً ولها دور فعال في المشاركة في العملية الإنتاجية .

وعليه فإن استثمار هذه الآلات في المجال الزراعي وغيره يكون { بعقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان ، لأن المنفعة هي المعقود عليها في الإجارة } ‹١› .

والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان كما يقول ابن قدامة : { فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ولايخفي ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ، ولايقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ، ولايلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً } ‹٢›

وقال السرخسي : { والحاصل أن كل عين منتفع بها معتاد الإستئجار فيها صحيح } ‹٣› وعلى هذا فاستئجار الآلات الزراعية جائز لأن الحاجة إليها ماسة ، وقد جاز العقد عليها بذاتها من بيع وغيره فيجوز إجارة منافعها ، وحاجة الناس إلى منافعها كبيرة . فليس كل مزارع أو محتاج إليها يستطيع إمتلاكها ، ولايلزم

---

١ ـ غريب الجمال : النشاط الإقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص ٦٨ .

٢ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٣٣ .

٣ ـ السرخسي : المبسوط ، ج ١٥ ، مجلد ٨ ، ص ١١٩ ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

لأصحاب هذه الآلات أن يعملوا بها بدون مقابل فلابد أن يأخذوا أجراً لها .

وعليه فان { إجارة المنقولات جائزة كالأوان ، والدلاء ، والفؤوس ، ومجرى الماء (المجراة)} ‹١› وغيرها من الأواني والآلات كالحراثات ، والحصادات ، وغيرها .

ولابد أن تكون إجارة هذه الآلات والأجهزة بمدة معلومة وأجرة معلومة .

يقول ابن قدامة : { ولاتتقدر أكثر مدة الإجارة بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وان كثرت } ‹٢› .

ومن أهم شروط تأجير الآلات والمعدات :

١ ـ أن تكون على مدة معلومة ، كساعة ، أو يوم ، أو شهر أو سنة .

٢ ـ أن تكون الأجرة معلومة .

٣ ـ أن لايكون بالآلات عيب يمنع إستيفاء المنفعة .

٤ ـ أن لا يلحق ضرراً بها كأن يحملها أكثر من طاقتها .

أثر مساهمة الآلات والمعدات الزراعية في التنمية الزراعية :

مما لاشك فيه أن إستخدام الأجهزة والآلات التي توصل إليها التقدم العلمي في مجال الزراعة يساعد كثيراً في عملية التنمية . فمثلاً حراثة هكتار واحد قد يتطلب أيام بالدواب بينما يُحرث في أقل من ساعة بآلة الحرث الحديثة { الحراثه } . وكذلك رفع المياه بالدواب والآلات التقليدية يحتاج إلى جهد ووقت مضاعف مئات المرات إذا قيس بما ترفعه المضخة في ساعة واحدة .

---

١ ـ عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ص ١٣٩ .

٢ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٤٣٧ .

فهذه الأجهزة والآلات الزراعية تساعد بل تدفع التنمية الزراعية إلى الأمام وتوفر الوقت والجهد وان إرتفعت تكاليفها أو تكاليف استخدامها في بداية العمليات الزراعية إلا أنها مع طول فترة الإستخدام تعتبر في الزمن الطويل منخفضة خاصة إذا تم إستغلال الوقت المتوفر والجهد والطاقة والعمالة في إنتاج آخر أو في زيادة الإنتاج ذاته .

فمساهمة هذه الآلات سواء كانت مملوكة أو مستأجرة . مساهمة فعالة ولها أهمية كبيرة في زيادة الإنتاج الزراعي وإستغال كافة الموارد الطبيعية الزراعية أفضل استغلال بإستخدامها .

الفصل الرابع

الملكية الزراعية وأثرها على التنمية في ضوء الشريعة الاسلامية

يشتمل هذا الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث كالتالي :

التمهيد :

المبحث الأول : مفهوم الملكية الزراعيه وأنواعها .

المبحث الثاني : أسباب الملكية الزراعية .

المبحث الثالث : أثر الملكية في التنمية الزراعية .

تمهيد :

إن الملك لله سبحانه وتعالى حيث قال في كتابه الكريم : " ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء " <١> وقال سبحانه في آية أخرى : " لله ملك السموات والأرض وما فيهن " <٢> .

والموارد الطبيعية من أرض ، وماء ، ونبات ، وحيوان ، خلقها الله لينتفع بها الناس جميعاً قال سبحانه : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم " <٣> .

وبعد أن خلق الله الأرض والسموات أخرج من الأرض تلك المنافع فقال سبحانه : " والأرض بعد ذلك دحاها * أخرج منها ماءها ومرعاها × والجبال أرساها " <٤> . ويقول ابن كثير في ذلك : { فأخرجت الأرض ما كان مودعا فيها من المياه فنبتت النباتات على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها } <٥> .

ثم خلق الله الانسان وجعله خليفة في هذه الأرض يقوم بعمارتها وأعطاه حق امتلاك ما فيها .

وقد جعل الاسلام من مسئولية الملكية تنمية الأموال بالطرق المشروعة ، والابتعاد عن الطرق الممنوعة التى لا يقرها الاسلام . { فارتضى سبحانه لعباده نظاماً متميزاً عن كل النظم التى اجتهد الانسان في وضعها قديماً أو حديثاً} <٦> .

---

١ ـ سورة : المائدة آية ١٧ .

٢ ـ سورة : المائدة آية ١٢٠ .

٣ ـ سورة : البقرة آية ٢٩ .

٤ ـ سورة : النازعات آيات ٣٠ ، ٣١ .

٥ ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٦٨ .

٦ ـ عبدالرحمن يسري أحمد : الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الإقتصادية ، ص ٣٠ .

حيث بُنى النظام المالي في الاسلام بصفة عامة ونظام الملكية بصفة خاصة على قواعد وأحكام توضح طرق الكسب المباح لامتلاك تلك الأموال ، وأمر باتباعها وبين الطرق المحرمة في امتلاك الأموال كالربا ، والظلم ، والغرر والاحتكار وغير ذلك وأمر بالابتعاد عنها . وقد سبق بيان هذه الطرق المباحة والمحرمة في ضوابط الاستثمار . (١)

كما بينت تلك القواعد والأحكام الشرعية طرق تنمية الأموال واستغلال الثروات والموارد النافعة والافادة منها ولعل أسباب التملك تعتبر أحد تلك الطرق المباحة لاكتساب ملكية الأموال وتنميتها . مثل الاحياء ، والاقطاع ، والمنح ، وغيرها من طرق اكتساب الملكية ، والعقود الشرعية الأخري التى سيأتى تفصيلها .

وهذا يتم في إطار إقرار الإسلام للملكية الفردية - الخاصة - والملكية الجماعية - العامة - معاً فقد عمل على تحقيقهما دون تعارض أو تناقض ودون تحقيق لأحداهما على حساب الأخرى . ولكل منهما أحكام وأركان وشروط لا يتسع مقامنا لذكرها هنا .

إلا إن الضرورة تقتضي الاشارة إلى مفهوم وأنواع الملكية بشكل عام لارتباط الملكية الزراعية بذلك ، ولما لها من أثر اقتصادي واجتماعي على التنمية خاصة وأن الملكية في الإسلام تمتاز بدور هام اقتصادي واجتماعي فإذا ما قارنا بينهما وبين الملكية في النظم الاقتصادية الوضعية وجدنا الفرق كبيراً وذلك لأن الفرد الذي يشعر بملكية أرضه وماله ، يكون أحرص ما يكون على رعايتها والمحافظة عليها وحسن تنميتها بأفضل الطرق لأنه يشعر أن هذا ملكا له لا ينازعه أحد فيه - بخلاف النظام الاشتراكي الذي ألغي الملكية الفردية ، ولم يوجد للفرد دافع أو حافز

---

١ - انظر : ص ٣٢٢ من البحث وما بعدها .

على استغلال الأموال والموارد وتنميتها ـ لأن الفرد يعلم أن ما يعمله يكون لغيره لا لنفسه ومن ثم نجد أن البلدان الاشتراكية تحاول الخروج مما هي فيه من أنظمة لا تحقق لها الأهداف الاقتصادية المطلوبة .

وكذلك النظام الرأسمالي الذي أعطي الحرية المطلقة للأفراد في امتلاك الأموال والموارد الاقتصادية بلا حدود ، وبلا ضوابط مما أنشأ في المجتمع طبقات رأسمالية طاغية وأخري لا تستطيع الحصول على الكفاف من العيش بينما نجد أن نظام الملكية في الاسلام أقر الملكية العامة والخاصة ، وبين ضوابط كل منها وجعل لكل منها طرقاً مباحة لاكتسابها وتنميتها واستثمارها ، وسيكون الحديث في هذا الفصل خاصاً ببيان الملكية الزراعية وأنواعها وأسبابها ، وأثارها على التنمية الزراعية فقط وذلك في المباحث التاليه :

المبحث الأول : مفهوم الملكية الزراعيه وأنواعها .

المبحث الثاني : أسباب الملكية الزراعية .

المبحث الثالث : أثر الملكية في التنمية الزراعية .

المبحث الأول

مفهوم الملكية الزراعية وأنواعها في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الملكية الزراعية .

يشتمل هذا المطلب على تعريف الملكية في اللغة العربية ، وتعريفها في اصطلاح الفقهاء ثم بيان الأشياء التى يجوز امتلاكها والتى لا يجوز امتلاكها واليك تفصيل ذلك .

أولاً : تعريف الملكية في اللغة :

الملكية نسبة الى المِلك <١> . والمِلك في اللغة هو : { احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به ، وهو مثلث الميم ولكن يغلب استعمال المكسورة والمفتوحه في ملك الأشياء ، والمضمومة ، بمعنى السلطة ، فيقال : ملكت الشيء مَلكاً بالفتح ، ومِلكاً بالكسر ، ومُلكاً بضم الميم ، وملكت على الناس أمرهم إذا غلبتهم عليه} . <٢>

وقال الراغب : { الملك هو التصرف بالأمر والنهي } <٣> قال تعالي : " لمن الملك اليوم لله الواحد القهار " <٤> .

---

١ ـ د . عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

٢ ـ ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤٩٢ . الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٣٨ .

٣ ـ الزبيدي : تاج العروس ، ج ٧ / ١٨٠ .

٤ ـ سورة : غافر آية ١٦ .

ثانياً : تعريف الملك في اصطلاح الفقهاء :

أ - المالكية : يقول القرافي { الملك حكم شرعي مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك } <١> .

ب - الحنفية : عرفه صدر الشريعه بقوله { الملك اتصال شرعي بين الانسان والشيء يطلق تصرفه فيه ويمنع من تصرف غيره فيه } <٢> .

وعرفه الكمال ابن الهام بقوله : { هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف } <٣> .

جـ - الشافعية : قالوا { الملك هو مجرد التصرف الشرعي ولو مؤقتاً } <٤> .

د - الحنابلة : يقول ابن تيميه : { الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزله القدرة الحسية } <٥> .

هذه أهم تعريفات الملك في اصطلاح الفقهاء . وهناك تعريفات أخرى لا يتسع المجال لذكرها كما أنها ذكرت في بحوث متخصصة في الملكية ونوقشت وشرحت بما يكفي ويغني عن تكرارها هنا كسباً للوقت واستفادة من تلك الجهود التي بذلت فيها . <٦>

---

١ - القرافي : الفروق ، ج ٢٠٨/٣ ، ٢٠٩ .

٢ - صدر الشريعة : شرح الوقاية في مسائل الهداية ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

٣ - الكمال بن الهمام : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٧٤ .

٤ - الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

٥ - شيخ الإسلام ابن تيمية : الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ١٧٨ .

٦ - من تلك البحوث دراسة عن الملكية في الشريعة الإسلامية ، د . عبدالسلام العبادي ، د . محمد علي السميح ، ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية حمد الجنيدل : التملك في الإسلام ، محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، وغيرهم .

حيث يتضح أن تلك التعريفات في ان الملك وصف يختص بمن يضاف اليها ويمكنه التصرف في المملوك ، والانتفاع به حسب الشرع وان اختلف في التصرف من حيث أنه تصرف تام او تصرف مقيد .

ولعل تعربف الامام القرافي من المالكية اشتمل على : { الملك التام والملك المؤقت أو ملك المنفعه } <١> .

والذي يعنينا من تلك التعريفات هو : أن الملكية حق اختصاص اعطاه الشرع للمالك بتصرفه حسب ارداته في الشرع كما أن التعبير بالاختصاص يبرز أهمية العلاقة بين المالك والشيء المملوك { لأن مضمون هذه العلاقة هي استئثار المالك بالشيء والتصرف فيه وهذه هي حقيقة الملك .. فهو اختصاص موضوعه القدرة على الانتفاع والتصرف بالشيء الا لمانع يقوم كالصغر والجنون ، وقد يكون هذا الانتفاع والتصرف إما أصالة أو كالة } <٢> .

من مفهوم الملك في الشريعة الاسلامية يتبين أن هناك أشياء نافعة وأخري غير نافعة ، والذي يكون محلاً للملك هو الأشياء النافعة وعلى هذا فهناك أشياء لا يجوز امتلاكها شرعاً من ذلك ما يلي . <٣>

١ ـ الأشياء التى ليست فيها منفعة يعتد بها شرعاً ، أو تنعدم منفعتها أو ليس لها قيمة بين الناس مثل الحشرات ، كالذباب ، والبعوض ، والصراصير وغيرها من هوام الأرض .

---

١ ـ د . محمد علي السميح : ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية ، ص ٧٠ ، محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص ٧٤ ، والملك التام هو الواقع على ذات العين ومنافعها ، والملك الناقص هو ملك الرقبة وحدها من غير منافعها أو ملك المنفعة وحدها من غير الرقبة . انظر : م . س .

٢ ـ د . عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

٣ ـ د . عبدالسلام العبادي : م . س ، ص ٢٠٤ ، ومابعدها .

٢ ـ الأعيان والمنافع المحرمة مثل الخمر ، والخنزير والميته والدم ، وآلات اللهو المحرم ، المفسدة للدين والآخلاق وما شابه ذلك .

فالأصل أن كل عين أو منفعة حرمهآ الشارع لا يجوز امتلاكها ويستثني من ذلك بعض الأعيان والمنافع التى يمكن الاستفادة منها بعد إضافة عمل معين عليها خاصة وإن التطورات العلمية أدت الى أن تصبح هذه الأشياء نافعة أحياناً فمن ذلك حيازة الجراثيم مثلاً ليتم تصنيعها الى أمصال لمقاومة الأمراض في معامل الأبحاث والأدوية وهي عند ذلك يكون لها قيمة مادية بين الناس فيتحقق فيها أساس المالية فتصبح محلاً صالحاً للملك <١> ومن ناحية أخري تصبح لها فائده لصحة الانسان والمحافظة عليها .

ومن ذلك جلد الميته بعد دبغه . لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(ايما اهاب دبغ فقد طهر)** <٢> .

وكذلك الكلاب <٣> بعد تدريبها على أعمال معينة كالحراسة ، والصيد والأعمال الفنية . هذا بالنسبة للأشياء التى لا يجوز امتلاكها وما يستثني منها . وبعد ذلك فالأصل أن المال بطبيعته قابل للتمليك والتملك . ولكن قد يعرض له ما يمنعه من أن يكون محلاً للملك في أحوال معينة مثل : <٤>

أ ـ الأعيان التى تعلق بها حق الله تعالى كالمساجد ، والبيت الحرام ، والمشاعر المقدسة الأخرى .

---

١ ـ د . عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

٢ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٧٨ ، ٧٩ أخرجه الإمام مسلم وأحمد ابن ماجه والترمذي .

٣ ـ أختلف الفقهاء في بيع الكلب فمنهم من قال بأنه مال مملوك يجوز بيعه ومنهم من قال إنه مال يختص به صاحبه ولايجوز أن يبيعه ، وفي ذلك تفصيل . انظر عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٦٦ . فقد جمع آراء الفقهاء وعرضها في الهامش وذكر موطن الخلاف بين الفقهاء في ذلك ومراجع الموضوع فلينظر .

٤ ـ عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

ب ـ الأعيان التى تعلق بها حق الكافه مثل الطرق ، والأنهار ، والجسور المقامة عليها فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي ، فهي تعتبر ملكا لمجموع الأمة مرصودة للمنفعة العامة ، وهي لا يمكن أن تؤدي دورها أو وظيفتها إلا اذا كانت ممنوعة عن التملك الفردي . وأما غير هذه الأعيان من الأموال فانها قابلة للتمليك والتملك .

المطلب الثاني : أنواع الملكية الزراعية في الشريعة الاسلامية .

أقسام الملكية العامة في الشريعة الإسلامية :

قبل التحدث عن أنواع الملكية الزراعية لابد من بيان أنواع الملكية في الشريعة الاسلامية بشكل عام كالتالى :

حيث يتنوع الملك في الشريعة الاسلامية إلى ثلاثة أقسام وكل قسم له أنواع متعددة ولكل نوع أحكامه الخاصة ، ولا يسعنا ذكر تلك الأحكام لضيق المجال ولأنه ليس مجال الدراسة هنا .

القسم الأول : ينقسم الملك الى أربعة أنواع باعتبار محله : <١>

أ - ملك عين ومنفعة : وهو الملك التام { لأنه يقع على ذات العين ومنافعها . فيعطي للمالك حق التصرف السائغ شرعاً من بيع واجارة ووصية ووقف وغير ذلك } <٢> .

ب - ملك عين بلا منفعة : وهو ملك ناقص : { لأنه يقع على الرقبة وحدها } من غير ملك المنفعة مثل إذا أوصى المالك لشخص بمنفعة سكنى الدار ، ولآخر بملك رقبتها . فان الموصى له بالرقبة يكون مالكاً للرقبة وحدها في مدة إنتفاع الموصي له سواء كانت لها نهاية معلومة أم تنتهي بالموت . <٣>

جـ - ملك منفعة بلا عين : وهو أيضاً ملك ناقص : { لأنه يقع على المنفعه وحدها } <٤> . ويكتسب بالإجارة والاعارة والوصية بالمنفعة والوقف .

---

١ - ابن رجب : القواعد ، ص ١٩٥ ، وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ، ص ٣٩١ ، إنها ثلاثة أنواع ملك عين ومنفعة ، أو عين فقط أو منفعة فقط .

٢ - محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٧٤ .

٣ - محمد أبوزهرة : م . س ، ص ٧٥ .

٤ - محمد أبوزهرة : م . س ، ص ٧٠ .

د - ملك إنتفاع من غير ملك الرقبة : وهو يشمل حقوق ملك المنفعة وقد سبق ذكره ، وحق الإنتفاع وهو مباشرة الشخص الإنتفاع بنفسه فقط ، كالجلوس في المدارس ، والأسواق ، والمبيت بدار الضيافة ونحو ذلك . فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ، ولايجوز له أن يؤجر أو يأخذ معاوضة أو يأذن لغيره في الإنتفاع بها بمقابل . ويثبت حق الإنتفاع بسببين :

الأول : أن تكون الأعيان المنتفع بها مخصصة لمنفعة الكافة ، ولا يملكها واحد من الناس كالأنهر والترع التي تشقها الدولة والمدارس .

الثاني : الإباحة فانها تعطي للمباح له حق الإنتفاع ، ولاتعطيه ملك المنفعة لغيره بعوض أو بغير عوض كمن يخصص داراً لإيواء من إنقطع به الطريق فليس للمنتفعين بها إلا حق الإنتفاع فقط . (١)

القسم الثاني : ينقسم الملك باعتبار صاحبه الى ثلاثة أنواع : (٢)

أ - ملكية خاصة : وهي التى يكون صاحبها فرد أو مجموعه من الأفراد على سبيل الاشتراك .

ب - ملكية عامة : وهي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منهم .

جـ - ملكية بيت المال أو ملكية الدولة : وهي التى يكون صاحبها بيت المال أو الدولة ، ويتصرف فيها الامام لتحقيق المصلحة العامة .

---

١ - محمد أبوزهرة : م س ، ٧٧ ، والسيوطي : الأشباه والنظائر / ٣٢٦ . وانظر : أيضاً القرافي من المالكية حيث عقد فصلاً للتفريق بين ملك المنفعة وحق الإنتفاع . الفروق ، ج ١ ، باب العارية .

٢ - عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨ .

القسم الثالث : بإعتبار صورته ينقسم الملك الى قسمين : <١>

أ - ملكية متميزة : أو الملك المتميز فهو ما يتعلق بشيء معين ذي صورة تفصله عن سواه مثل أن يملك الانسان رأساً من الغنم ، أو داراً باكملها .

ب - ملكية شائعة : وهـــي ما يعرف عند الفقهاء بشركة الملك و يسمي الملك المشاع ، أو الحصة الشائعة .

هذه هى أهم تقسيمات الملك في الشريعه الاسلامية . وحيث أن البحث في هذا الباب يركز على المنهج الاسلامي للتنمية الزراعية فان الباحث يقتصر على هذا التقسيم في الشريعة الاسلامية دون أن يذكر أحكام تلك الأقسام ، وكذلك دون أن يذكر أقسام الملكية في الأنظمة الوضعية الأخري لأن طبيعة البحث تختص بدراسة الملكية الزراعية دون غيرها هنا ، ومن أراد التوسع في الملكية في نظر الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية فليرجع الى تلك الدراسات المتخصصة في هذا . <٢>

أنواع الملكية الزراعية :

الملكية الزراعية إما ملكية اعيان أو ملكية منافع خاصة بالنشاط الزراعي وتتنوع المنافع والاعيان الزراعية كالاتي :

١ - الأراضي بانواعها .

٢ - الثمار والزروع .

٣ - مصادر المياه الخاصة .

---

١ - د . عبدالسلام البعادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣٠ ، محمد الجنيدل : التملك في الإسلام ، ص ٢٠ .

٢ - من أهم الدراسات المقارنة في الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة الدكتور عبدالسلام العبادي التي تقع في ثلاثة أجزاء و سيد قطب : العدالة الإجتماعية في الإسلام ، د . محمد فاروق النبهاني في الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي ، د . صالح بن حميد ، قيود إستعمال الملكية في الشريعة الإسلامية ، بحث بجامعة أم القرى ، بمكة .

٤ ـ الحيوانات من مواشي وغيرها ومنتجاتها .

٥ ـ الالات والاجهزة والمعدات .

٦ ـ الطرق الزراعية الخاصة .

٧ ـ منافع الأعيان المستأجرة أو الموصي بها أو الموقوفة .

وهذه الاعيان والمنافع تنطبق عليها أنواع الملك في الشريعه الاسلامية التى سبق الاشارة اليها بالاعتبارات السابقة وتعتبر الاراضي باختلاف أنواعها من أهم أنوا ع الملكيات الزراعية .

وسيكون تفصيل أنوا ع الملكيات الزراعية كالتالي :

أولاً : ملكية الاراضي الزراعية :

ان المتتبع لملكية الاراضي الخاصة عبر التاريخ يجدها مجالا واسعا للمنازعات بين الناس فيما تقوم الحروب والخصومات بين الأمم والشعوب والافراد في كثير من الأحيان بأسباب الإعتداء على الأراضي ولهذا فقد نظمت الشريعة الاسلامية ملكية الاراضي وطرق حيازتها المختلفة من إحياء او بيع أو شراء أو هبة أو إرث وغيرها من أسباب التملك ويتنوع استعمال الأراضي فمنها ما يستعمل للبناء عليها سكنا أو مصنعا أو مستودعا أو مرفقا خاصا أو مرفقا عاما كالاسواق والحدائق والشوارع ، والمراعي ودور العبادة والعلم وغيرها ومنها ما يستعمل لاغراض الزراعة .

{ فالزراعة هي الجانب المتعدي نفعه أكثر حيث يقوم القوت البشري على الانتاج الزراعي وقد ورد الترغيب في الزراعة بحيث لا تشغل الانسان عن الجهاد وعبادة الله } <١> ، وقد سبق بيان ذلك <٢> .

---

١ ـ محمد علي السميح : ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية ، ص ٩٣ .

٢ ـ انظر ص ٥ من البحث ج ١ .

فينبغي أن يكون امتلاك الاراضي الزراعية وفق أحكام الشريعة الاسلامية دون تعدي أو ظلم لاحد فقد جاء في الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين**) <١> وفي لفظ : { من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين } <٢> وفي لفظ آخر : { من اقتطع أرضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان } <٣> وفي لفظ آخر : { من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين } <٤> .

وتدل هذه الاحاديث على تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإنكار غصب الأراضى وأنه من الكبائر . وأن من ملك الأرض فقد ملك أسفلها الى منتهي الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه . فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها . <٥>

ولتحقيق العدالة الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع المسلم لابد من تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في كافة المجالات ومن ذلك تطبيق نظام امتلاك الأراضي.

اذ نظمت الشريعة الاسلامية ملكية الأراضي تنظيماً دقيقاً ، وجعلت لذلك أسبابا مشروعة واحكاما مضبوطة دون ظلم لأحد ، هذا وقد سبق ذكر أنواع

---

١ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ ، الإمام مسلم الصحيح ، ج٣/١٢٣١/١٢٣٢.

٢ ـ مسلم الصحيح : ج ٣٠ / ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٠٣.

٣ ـ الإمام مسلم : م . س ، ج ١ / ١٢٤ .

٤ ـ الإمام البخاري : م . س ، ج ٥ / ١٠٣ .

٥ ـ ابن حجر : فتح الباري : ٥/١٠٥ .

الأراضي الزراعية ‹١› والتى قد تطورت ملكيتها في التاريخ الاسلامي فأصبحت لا تخرج في عصرنا الحاضر عن الآتي :

١ ـ أراضي مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـ أراضي مملوكة ملكية عامة .

٣ ـ أراضي مملوكة للدولة أو لبيت مال المسلمين .

ومن أهم أسباب ملكية الأراضي الزراعية الاستيلاء الذي يتمثل في الإحياء وهو منشأ للملك ابتداء وكذلك العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والاقطاع وكذلك الاسباب الإجبارية أو الاسباب التى ينتقل بها الملك بالنيابة وبالخلافة كالارث والوصية والوقف وهذه الاسباب سيأتي بحثها فيما بعد إن شاء الله مجملة .

أما استثمار هذه الأراضي الزراعية فكل مالك لها له حق استثمارها وتنميتها . فقد أباحت الشريعة الاسلامية للأفراد استثمار أموالهم كما أباحت للدولة استثمار الأموال العامة والموارد الاقتصادية خاصة التى يعجز الأفراد عن استثمارها واستغلالها أو أن في استغلالها من قبل الأفراد قد يحدث ضرر لا يمكن دفعه إلا إذا قامت الدولة بذلك .

ويكون الاستثمار باستخدام أساليب الاستثمار أو عقود الاستثمار في الشريعة الاسلامية كالمزارعة والمساقاة وغيرها والتى سبق بيانها أو أسباب التملك المشروعة كالاحياء أو الاقطاع ، والمنح وغيرها والتى سيأتي تفصيلها من الأساليب التى تدخل هذه الأراضي ضمن الدورات الانتاجية .

---

١ ـ انظر : ص ١٤٠ من البحث .

ثانياً : ملكية المياه .

الماء مورد طبيعي ويعتبر من أهم مكونات الحياة في الكون وهو ثلاثة أقسام باعتبار الحقوق الواجبة فيه مثل حق الشرب وحق السقيا كالاتي :

القسم الأول : مياه البحار والأنهار والمحيطات .

مياه البحار والأنهار العظيمة والمحيطات وما تفرع منها من ترع أنشأتها الدولة لمنافع الناس وري أرضهم . ليست ملكا خاصا لأحد . فلكل إنسان أن ينتفع من هذه المياه ويشرب منها هو وحيوانه ويسقي زرعه وغرسه وينصب عليها ساقيته ، أو يحفر نهرا منها إلى أرضه . بشرط أن لا يضر ذلك بالمصلحة العامة فهذه إلا نهر غير مملوكة الرقبة لأحد على الخصوص فبقيت هي وماؤها على أصل الاباحة والناس شركاء شركة اباحة <١> لقوله - صلى الله عليه وسلم - (**المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار**) <٢> ويلحق بها مياه الأمطار التى تجمعت في أرض مباحة فهي مشتركة بين الناس وليس أحد أحق بها كمياه السدود أما مياه الأمطار التى تجمع وتحرز فان ماؤها يعتبر محرزاً وسيأتي حكم المياه المحرزة .

القسم الثاني : المياه المحرزة : <٣>

هي كل ماء أحرزه الانسان في إناء أو خزان أو بركة أو سيارة أو دلو أو غيره من المتعارف على انه حرز لمثل ذلك . فهذه المياه

---

١ - ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، ج ٤ [ص٤٩٩ ، الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٨٧ ، ٨٨] .

٢ - أخرجه أبو داود في البيوع { ٢٧٨/٣} ، ورواه الإمام أحمد {٣٦٤/٥} . وقال الحافظ رجاله ثقات . انظر : نيل الأوطار ٤٩/٦ .

٣ - ابن قدامه : المغني والشرح الكبير ، ج ٤ / ص ٢٠١ . ابن القيم : م . س ، وأبو زهرة : م . س .

مادامت محرزه فهي ملك لصاحبها بالإستيلاء المباح والإحراز لها . ويصح نقل ملكيتها منه إلى غيره بالبيع والهبة ، والوصية وما شابه ذلك لأنها مملوكة ملكية خاصة له يتصرف فيها كتصرفه في ملكه الخاص . وسواء كانت هذه المياه استولى عليها من مياه الأنهار أو البحار أو الأمطار أو الآبار والعيون ، فهي ملكه ما دامت في حرزه الذي أعده لها وقد مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا من غير نكير وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا باذن مالكه .

القسم الثالث : مياه الأبار والعيون .

١ ـ إذا كانت الآبار أو العيون في أرض موات فهي مباحة لجميع الناس لأنهم شركاء فيها مثل مياه الأنهار والبحار . لأن مكانها مباح للجميع ليس مملوكاً لأحد للحديث السابق كالقسم الأول .

٢ ـ إذا كانت في أرض مملوكة ففي ذلك تفصيل كالاتي : (١)

أ ـ ملكية البئر أو العيون تكون مملوكة لصاحب الأرض (٢) . لأنه مالك للأرض التي فيها البئر أو العين .

ب ـ الماء الذي في البئر أو العين في الأرض المملوكة ليس ملكاً لأحد ، لأنه ماء يجري من تحت الأرض فاشبه النهر الجاري إلى ملكه إلا أن صاحب الأرض أحق به من غيره في الشرب والسقيا فإذا فاض عن حاجته شيء وطلبه غيره وجب عليه بذله له بدون عوض . (٣)

---

١ ـ ابن قدامة : المغني ج٤/٢٠٠ ، ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، ٥٠١/٤ .

٢ ـ ابن قدامة : م . س . ابن قيم الجوزية : م . س .

٣ ـ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ٥٠٠/٤ ، وأبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد / ٩١ .

والدليل ما يأتي :

١ ـ حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار**) <١> فالشركة هنا شركة إباحة وليست شركة ملك فهذه الأشياء ليست مملوكة لأحد ولا للناس كلهم وإنما هي مباحة لهم . <٢>

٢ ـ نهي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع فضل الماء عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : (**لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**) وفي لفظ آخر : (**لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ**) <٣> ففضل الماء الذي في قرار البئر أو العين ممنوع بيعه شرعاً بنص الحديث .

يقول ابن قيم الجوزية : { الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم ، فلا يكون أحد أحق به من أحد ، ولو أقام عليه أو بنى عليه ، .. وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه ، واحتاج اليه آدمي أو بهائمه بذل له بغير عوض ، ولكل واحد أن يتقدم الى الماء ويشرب ويسقي ما شيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب والساقي للبهائم عوض} <٤>.

الحقوق التى تجب في ماء البئر والعين في الأرض المملوكه :

إن ماء البئر أو العين في الأرض المملوكة يكون صاحب الأرض أحق بالانتفاع به من غيره فيشرب ويسقي بهائمه ومواشيه ، ويسقي زرعه وما فاض عن

---

١ ـ أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، رقم الحديث ٣٤٧٧ ، ج ٢٧٨/٣ ، ورواه الإمام أحمد ٣٦٤/٥ ، سبق ذكره في ص ٤٨٢ .

٢ ـ محمد مصطفى شلبي : المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٣٥٧ ، ط ١٠ ، الدار الجامعية ، بيروت .

٣ ـ البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٣١ .

٤ ـ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٤٩٩ ، وما بعدها .

ذلك فيثبت فيه حق للغير وهو كالتالي : (١)

أ - حق الشرب للآدمي والحيوان : ويسمي بحق الشفة للانسان والحيوان ، وهذا الحق ثابت فليس له بيعه للحديث . وكذلك ليس له منعه للأسباب الآتية :

١ - أن الماء مازال باقيا على أصل الاباحة . ولم يستولى عليه أحد فهو ليس بمملوك لأحد ولكل إنسان أن ينتفع في الشرب وقضاء حاجته ، وسقي دوابه منه فقط .

٢ - أن الحاجة للماء تتجدد ساعة بعد ساعة وخاصة في الطرقات والصحاري والبراري وليس في استطاعة المسافر أو ابن السبيل أن يحمل ما يكفيه من الماء معه في كل وقت .

٣ - أن الضرر الذي يلحق بابن السبيل إذا منع من حق الشرب يكون أكبر بكثير من الضرر الذي يلحق بصاحب الأرض وقد لا يكون على صاحب الأرض ضرر إذا أخذ قدراً معيناً من الماء لشرب الناس والدواب . والضرر اليسير يدفع به الضرر الكبير وهذا معلوم في الشريعة .

حق السقيا للزرع والغرس (٢) : لا يثبت لغير صاحب الأرض حق سقيا الزرع إلا بأحد أمرين :

الأول : إذا أذن صاحب الأرض لغيره بأن يسقي زرعه فلا بأس .

الثاني : إذا كانت السقيا لأراضي الغير قديمة غير معروف إبتداؤها أي متعارف على أن سقيا هذه الأرض من ماء تلك العين أو البئر

---

١ - انظر محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٨٩ .

٢ - محمد أبوزهرة : م . س ، ص ٨٩ .

الواقعة في أرض مملوكة للغير (١) . وما عدا ذلك فإنه لا يثبت حق سقيا لأحد . لأن في السقيا ضرر عظيم من عدة وجوه أهمها ابطال حق صاحب الأرض التى فيها البئر أو العين ، اذ بإباحة السقيا للغير بدون إذنه سيكون هو متساوياً مع كل من له أرض تسقي من هذا الماء ، وينعدم اختصاصه بوجود هذا الماء في ملكه الخاص .

كما أن سقيا الزرع والغرس ليس له نهاية معلومة ، أو قدر معلوم فقد يستغرق كل الماء .

شروط الإستفادة من الحقوق الثابتة في ماء البئر والعين في الأرض المملوكة :

١ - يشترط على من يثبت له حق الشرب أو سقي الدواب أن يحافظ على مجري الماء وحافتيه سواء كان نهراً أو عيناً أو بئراً فاستعمال الحقوق مشروط بأن لا يترتب على ذلك ضرر ، وإذا وقع الضرر على المتلف إصلاحه وإزالة الضرر وإن كان الأولي منع وقوع الضرر ، وثبوت حق الشرب للآدمي والحيوان إنما ثبت للضرورة فقط .

٢ - إذا أمكن الوصول لهذا الماء الموجود في ملك خاص عن طريق آخر ليس مملوكاً ملكاً خاصاً فعلى المستسقي منه لنفسه أو لدوابه أن يسلك ذلك الطريق ، دفعاً للضرر بصاحب الملك الذي فيه الماء .

٣ - إذا لم يمكن الوصول الى الماء الموجود في ملك خاص إلا عن طريق هذا الملك الخاص . ولا يوجد إلا هذا الماء فالضرورة تقتضي أحد أمرين :

أ - أن يسمح لهم صاحب الملك الخاص بالدخول .

---

١ - د . عبدالعظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد / ٤٢٤ . ط٣/١٣٩٨هـ .

ب ـ أو يخرج اليهم الماء .

٤ ـ إذا امتنع صاحب البئر أو العين من الدخول الى أرضه أو منعهم من الشرب ولم يخرج لهم الماء ولا ماء غيره والضرر سيلحق بهم . فلهم الدخول الى أرضه بالقوة حتى ولو تطلب الأمر استخدام السلاح . مادام الماء يجري متتابعاً في البئر أو العين أو النهر فهو على الإباحه الأصلية لكل انسان حق أخذه والشرب منه <١> ويدل على هذا ماروواه أبو يوسف : { أن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر . فلم يدلوهم عليها : فقالوا إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر . وأعطونا دلواً نستقي بها ، فلم يفعلوا } فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : { هلا وضعتم فيهم السلاح } <٢> .

{ وقد قال ذلك عمر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان هذا إجماعاً على مشروعيته وإنما جاز لهم ذلك لأنهم يقاتلون دفعاً للهلاك عن أنفسهم ،، فهذا الماء مشترك غير مملوك } <٣> .

٥ ـ إذا كان الماء قليلاً ليس له المنع إلا إذا كان هناك ضرر يلحق به هو ، وهم يأتون على كل الماء فهو أحق به لأن الضرر متحقق الوقوع به ولا فضل في الماء فله أن يمنع من الشرب كالسقيا <٤> ولا يكون إلا بإذنه .

---

١ ـ محمد مصطفى شلبي : المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

٢ ـ أبو يوسف : الخراج ، ج ، ص ١٠٥ .

٣ ـ د . عبدالعظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام المالكية والشفعة والعقد ، ص ٤٢٣ .

٤ ـ محمد مصطفى شلبي : م .س .

وخلاصة الأمر هي :

١ ـ أن حق الشرب والسقي يثبت لأي شخص من مياه الأنهار والبحار والأمطار ما لم يكن هناك في استخدامه ضرر على العامة .

٢ ـ أن حق الشرب والسقي يثبت لصاحب الملك الخاص من البئر أو العين الموجودة في ملكه الخاص .

٣ ـ أن حق الشرب فقط يثبت للغير من الآبار أو العيون الموجودة في أرض مملوكة ملكا خاصا ما لم يكن هناك ضرر على صاحب الملك الخاص .

٤ ـ أن المياه المحرزة يثبت فيها حق التمليك كبقية الأملاك الخاصة .

ثالثاً : ملكية النبات { نبات المراعي والغابات} .

من المعروف أن النبات الذي يقوم الانسان بزراعته وتنميته وسقيه يعتبر ملكاً له لأنه نتيجة عمله ، وتدخله فيه ، والعمل الزراعي سبب مشروع لاكتساب الملكية ووسيلة من وسائل الاستثمار .

أما نباتات المراعي والغابات وما هو في حكمها وهي التى تنبت لوحدها دون أن يتدخل الانسان فيها بعمل فان في امتلاكها عند العلماء في الاسلام تفصيل كالتالي :

١ ـ المراعي : { الكلأ } .

أ ـ الكلأ الثابت في أرض مباحة <١> لا يملكه أحد بل هو كالأنهار الكبيرة والبحار والدليل حديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار.<٢>

---

١ ـ عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٦ .

٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، ج ٣ / ٢٧٨ ، وأحمد ، وسبق ذكره في ص ٤٨٢ .

ب ـ الكلأ النابت في أرض مملوكة : فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يملكه صاحب الأرض فأي أحد أخذه وحازه صار ملكه . ‹١›

القول الثاني : يملكه بملك الأرض لأن المقصود في الحديث هو الكلأ النابت في الأرض المباحة . ‹٢›

القول الثالث : فيه تفصيل اذا كان في أرض محوطة فانه يملكه لأن الاحاطة إحراز له . وإذا كان في أرض غير محاطة فإنه لا يملكه ويصير مباحاً للجميع ‹٣› .

جـ ـ الكلأ النابت في أرض مملوكة بجهد وعناية وإعداد من مالكها فلا شك أنه يملكه بلا منازع لأنه عمل فيه وتعهده بالرعاية والسقيا ‹٤› وغير ذلك فهو كالزرع والثمر .

٢ ـ { أشجار الغابات } والنباتات الغابية : وهي التى تسمي : { بالآجام } ‹٥› وهي أشجار كثيفة ملتفة أو ما يسمي بالغابات اليوم . فإن كانت هذه الأرض التى فيها الغابات من الأشجار الكثيفة غير مملوكة فهي مال مباح لا تملك إلا بالاحراز ، وليس لأحد منع الناس منها . وان كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحبها سواء قام بسقيها أولا .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٠١ .

٢ ـ ابن قدامة : م . س .

٣ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، والكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ / ١٩٣ .

٤ ـ د . عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٦ .

٥ ـ محمد مصطفى : المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٤٠٠ .

فالأرض في العادة تقصد لأجلها ، وقد تشترى لما فيها من أشجار ، وفي عصرنا الحاضر تقوم كثير من البلدان بادخال العمل الزراعي على هذه النباتات من أجل تحسينها والاستفادة منها . فيزرع المرعي وغيره من الاعلاف لكي تقدم للمواشي علفاً جاهزاً ، وتزرع الغابات بأشجار مختلفة لكي يستفاد منها في صناعة الأخشاب ، وحماية الطبيعة ، وتجميل مظهرها ، وأصبحت بذلك تملك لمن يقوم بزراعتها والاشراف عليها ، مثلها مثل الزروع والأشجار المثمرة .

ويبرز دور العمل الزراعي الذي يكتسب به العامل ملكية ما قام بغرسه أو زرعه أو تعهد بسقيه في المساهمة الفعالة في التنمية الزراعية ، فهو يقوم بعمارة الأرض بالزراعة ، ويعمل على زيادة الانتاج من المنتجات الزراعية لأن العمل الزراعي هو وسيلة من وسائل الانتاج التى تعود على الأمة بالكسب وسد الحاجات وقضاء المصالح الضرورية للحياة الانسانية ولهذا فان الاسلام حث على العمل الزراعي ، وحث مالك الأرض بالذات على استغلالها بنفسه فإن لم يكن لديه القدرة فقد أبيح له أن يمنحها أخاه ليقوم بزراعتها والاستفادة منها ، أو تعطيلها بالطرق المشروعة لاستغلالها وقد ورد من الأدلة الكثير التي تحث على فضل العمل الزراعي.

رابعاً : ملكية المرافق الزراعية الخاصة والعامة .

للمتلكات الزراعية مرافق خدمات تستفيد منها . ومن تلك المرافق ما هو عام لجميع الناس الحق في الاستفادة منه ، ومنها ما هو خاص أو مشترك في الاستفادة منه . ومن أهم هذه المرافق الزراعية ما يلى :

١ ـ المرافق الخاصة لفرد أو لجماعه معينة :

أ ـ حق المجري : المجري من جري الماء يقال ما أشد جِرْية هذا الماء . والمجري هو موضع جري الماء والجمع مجاري . (١)

١ ـ ابن منظور لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦١٠ ، باب الجيم ، الرازي مختار الصحاح ، ص ٨٤

والمجري هو القناة التى يجري فيها الماء إلى المزرعة أو المستعمل في الزراعة ، والمجري يشمل مجري ماء البئر أو العين أو غيرها .

سبب ملكية المجري : المجرى قد يكون لفرد واحد أو لجماعة فسبب ملكيته حق الشرب الثابت للغير حيث لا يمكن استفاء حق الشرب إلا إذا كان له مجري يمر به الماء إلى الأرض المراد سقيها .

ويكون المجري مع أرض مملوكة للغير يأتي من مصدر الماء متجهاً إلى الأرض التى لها حق الشرب . فهذا المجري المار في ملك الغير حق ينتفع به صاحبه . وليس لصاحب الأرض المار فيها المجري منعه من إجراء الماء فيه أو الدخول لصيانته وتنظيفه من العوائق التى تمنع مرور الماء ـ فإن منعه من الدخول لزمه إصلاحه بنفسه .

وبقاء هذا الحق مشروط بعدم الاضرار بصاحب الأرض فإن حدث لزم إصلاحه وإزالة الضرر تكون على صاحب المجري . <١>

ب ـ حق المسيل أو ـ المصرف :

المسيل في اللغه هو مفعل من سال يسيل سيلاً ، ومسيلاً وسيلاناً . ويكون المسيل المكان الذي يسيل فيه ماء السيل والجمع مسايل . والسيل هو مياه الأمطار اذا تجمعت وسالت . <٢>

١ ـ محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٣٦٠ ، ود . عبدالعظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد ٤٢٦ .

٢ ـ ابن منظور : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢١٧٢ ، باب السين .

والمسيل في الاصطلاح : هو مجري تصريف المياه الزائدة أو غير الصالحة للاستعمال . <١>

وملكية المسيل أو المصرف تكون للمستفيد منها سواء كان فرداً أو جماعة وهو يمر مع أرض الغير في الغالب أو مجاوراً لها .

وكثير ما يكون المسيل أو المصرف في الأراضي الزراعية مع أرض الغير حيث يأتي ماء المطر ـ السيل ـ من الأعلى فتشرب أرضه كفايتها ثم يصرف الزائد عنها الى من هو دونه وهكذا من الأعلى الى الأدني فالأدني حسب نظام ومقادير محددة في نظام السقيا في الفقه الاسلامي ، وهذا النوع من المسايل لا يجوز التصرف فيه بما يضر الغير فهو ثابت بسبب حق الشرب من جهه ، ودفع الضرر من جهة أخري وهو تصريف المياه الزائدة أو غير الصالحة للاستعمال .

أما المسيل الجانبي أو الذي بين الأودية أو بين الجبال فلاشك أنه مسيل عام للجميع وليس لأحد امتلاكه أو التصرف فيه بما يضر الآخرين وحكمه كالأنهار الكبيرة . ويسمى عند العامة بالوادي .

جـ ـ حق المرور :

المرور في اللغة : من مر عليه ومر به يمر مرا أي اجتاز ، ومر مروراً جاء وذهب . <٢>

وحق المرور : هو حق الوصول الى عقار معين من طريق ليس مملوكاً

---

١ ـ محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٣٦١ ، د . عبدالعظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الرسلامي وأحكام الملكية والعقد ، ص ٤٢٧ .

٢ ـ ابن منظور : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤١٧٤ .

لصاحبه ‹١› . أو هو الوصول الى مكان معين عن طريق في أرض مملوكة للغير أو لصاحب الأرض ومعه غيره .

إما أن يكون عاماً وسيأتي بيانه مع المرافق العامة وإما أن يكون طريقاً خاصاً وهذا الطريق الخاص يتبع الأرض التى لها حق المرور في كافة أحوالها وانتقال ملكيتها . وهو إما أن يكون المملوك لشخص أو لأشخاص ويمر في أرض مملوكة لأحدهم فهو ملك لهم وحدهم دون غيرهم .

أو طريق مشترك بينهم وبين غيرهم : وهو من واقع أرض مملوكة لهم أو لغيرهم فلهم حق المرور فيه مع غيرهم من أصحاب الأرض التى فيها الطريق . وليس لأحدهم أن يعمل فيه عملاً زائداً من حق المرور أو فتح الابواب والنوافذ والخروج والدخول معه . إلا بإذن الجميع .

وكذلك لو أذن هؤلاء الناس بالمرور فيه ليس لهم المنع بعد ذلك ، كما ليس لهم سده بإقامة باب عليه إلا إذا كان الباب مقاماً من الأصل . حتى وإن كان طريقاً غير نافذ وإذا ثبت للعامة حق المرور فيه ليس لهم بعد ذلك بيعه ولا قسمته .

أما إنتقال حق المرور لأرض زراعية بيعت من أحدهم إلى الغير فإن بيع الأرض مع ثبوت حق المرور لها يكون تبعاً لها . فيثبت دائماً على الوجه المتعارف عليه من مروره وحده أو بدوا به أو مروره ماشياً أو راكباً . ‹٢›

٢ ـ المرافق الزراعية العامة :

أ ـ من المرافق الزراعية العامة أراضي الأنهار والشوارع والطرقات العامة .

---

١ ـ محمد مصطفى شلبي : المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٣٦٢ .

٢ ـ محمد مصطفى شلبي : م . س ٣٦٤ .

وأراضي المراعي ، وأراض العيون ومجاري المياه بأنواعها من سيول ، وعيون ، وقنوات الري الكبيرة ، وأراضي المواقف والخدمات العامة ، والمساحات الواسعة بين القري الزراعية { الفسوح والسوح } فهذه الأراضي ليست ملكاً لأحد بل هي لجميع الناس فهم فيها شركاء يقول ابن قدامه : { وما كان في الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد احياؤه سواء كان واسعاً أو ضيقاً وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فاشبه مساجدهم } <١> .

ب ـ أرض الحمى :

الحمى موضع فيه كلأ يُحمى من الناس أن يُرعي <٢> . وهذه الأرض تُخصص لمصلحة عامة وليست ملكاً لأحد . فيحمى لأجل أن يخصص مثلاً لإبل الصدقة أو لخيل الجهاد .

وقد حمى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ { النقيع في المدينة } وحمى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ { الربذة والشرف } <٣> عن ابن عمر

١ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٤٢٦/٥ .

٢ ـ ابن منظور : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٠١٤ ، باب الحاء .

٣ ـ البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٤٤ ، والشرف . كبد نجد ، وفيه حمى ضرية ، وضرية بئر ، وفي الشرف الربذة ، وهي الحمى الأيمن ، والشريف إلى جنبه ويفرق بين الشرف ، والشُّريف وادي يقال له التسرير . فما كان مشرّقاً فهو الشُّريف ، وما كان مغرباً فهو الشرف ، ابن منظور : لسان العرب ، باب الشين ، وقيل الربذة موقع بين مكة والمدينة الشوكاني : نيل الأوطار ، ج٥٤/٦ .

(أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع للخيل خيل المسلمين) <١> رواه أحمد ، وفي لفظ آخر : **(أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ولرسوله)** <٢> قال الشافعي : { يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين الا ما حماه النبي - صلى الله عليه وسلم . والأخر معناه الا على مثل ماحماه عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - والى القول الأخير ذهب مالك والشافعية والحنفية وقالوا بل يحمى لخيل المسلمين وسائر أنعامهم ولا سيما أنعام من ضعف منهم } <٣> فيقوم الخليفة أو الحاكم بذلك لأنه ولى أمر المسلمين ولا يحمي الا لمصلحتهم على أن لا يضر بكافة المسلمين . فلا يحمي لنفسه بل لما فيه مصلحة للمسلمين .

وبهذا فأرض الحمى ليست ملكاً لأحد بل هي لجماعة المسلمين ومنفعتها للمصلحة العامة للمسلمين . <٤>

فهي نموذج للمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة لمصلحة المجتمع كما سبق بيانه في فصل تمويل التنمية الزراعية . <٥>

جـ - الأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين :

كل أرض وقفت لمصلحة عامة للمسلمين فإنها تعتبر مملوكة للمسلمين كافة وليس لأحد فيها حق التصرف إلا للامام أو نائبه لأنها أصبحت من أنواع الملكية العامة .

---

١ - أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ٢/١٥٥ ، ٢/١٥٧ .

٢ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ / ٤٤ .

٣ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٥٣ .

٤ - عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٣ .

٥ - أنظر : ص ٢٤١ .

المبحث الثاني

أسباب الملكية الزراعية

يشتمل هذا المبحث على بيان أسباب الملكية الزراعية بشكل عام .

نظراً لأهمية بعض هذه الأسباب التي تساهم بشكل فعال في التنمية الزراعية حيث يكون لها أثر مباشر في تنمية الموارد الزراعية كالإحياء ، والإقطاع ، والمنح ، فسيتم إبراز هذه الأسباب لما لها من مساهمة هامة ولأنها أحد وسائل الإستثمار المباشر في استغلال الموارد الزراعية وخاصة الأراضي الزراعية والتي تعتبر من أهم الموارد الطبيعية التي تقوم عليها الزراعة .

أما الأسباب الأخرى فسيتم ذكرها بشكل عام في مطلب خاص بها وعليه سيكون هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : أسباب الملكية بصفة عامة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : إحياء الأرض الميته .

المطلب الثالث : الإقطاع .

المطلب الرابع : المنح .

المطلب الأول : أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية .

لقد بين الإسلام طرق الكسب المباحة وأمر بإتباعها ، وطرق الكسب المحرمة وأمر بإجتنابها ومن أهم الطرق المحرمة الربا ، والبيوع المنهي عنها ، والإحتكار ، والغش والتدليس ، والتطفيف في الكيل والميزان ، وكل عمل يؤدي إلي كسب محرم في الإنتاج أو المعاملة أو غير ذلك .

وقد سبق أن أشرنا إلى هذه الأعمال والطرق غير المباحة حين الحديث عن ضوابط الإستثمار الزراعي (١) ، وأنها تعتبر عقبة في وجه التنمية الزراعية واستمرارها . فيجب الإبتعاد عنها كما بين ذلك الشرع الإسلامي ومرجعها إلى آيتين في كتاب الله كما يقول ابن العربي (٢) هما :

١ ـ آية الربا وقد سبق ذكرها . (٣)

٢ ـ آية أكل الأموال بالباطل وهي قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (٤) .

أما الطرق المباحة لإكتساب الملكية فهي كثيرة متنوعة من أهمها :

المعاوضات المالية ، والميراث ، والهبة والصدقة ، والوقف ، والغنيمة والإستيلاء على المباح ، وإحياء الموات ، والاقطاع وغير ذلك . وتنقسم هذه الطرق المشروعة بعدة إعتبارات إلى أقسام كالتالي : (٥)

---

١ ـ انظر : ص ٣٢٩ من البحث ورقم الآية ٢٧٥ ـ ٢٧٩ من سورة البقرة .

٢ ـ ابن العربي : أحكام القرآن : ٩٧/١ .

٣ ـ انظر : ص ٣٢٩ من البحث ذكرت الآية من سورة : البقرة ٢٧٥ .

٤ ـ سورة : النساء آية ٢٩ .

٥ ـ عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ٨١ .

١ ـ بإعتبار وجود الإرادة وعدمها قسمت إلي طرق إختيارية كالإستيلاء على المباح ، وطرق إجبارية كالميراث . <١>

٢ ـ وبإعتبار الصفة الأصلية قسمت إلى : <٢>

طرق منشئة كالاحياء والصيد ، وطرق ناقلة كالمعاوضات المالية ، وطرق خلافة الشخص لغيره كالميراث والوصية .

وهذه الأسباب تنطبق على القطاع الزراعي في ملكية الأموال الزراعية حيث تكون سبباً أو طريقاً لملكيتها أو إنتقالها . وذلك كالتالي :

أولاً : العمل الزراعي ؛ أو الفلاحة . وقد أشار إلي ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : " **كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين** " <٣> .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : { الجنات البساتين ، ياكلون منها ماشاؤا } <٤> .

وجاء ذكر العمل الزراعي في قوله تعالى : " **ليأكلوا من ثمره وماعملته أيديهم أفلا يشكرون** " <٥> .

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ (**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة**) <٦> . فغرس الأشجار ، وزراعة النباتات عمل زراعي

---

١ ـ عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣١ .

٢ ـ أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد : ١٢١ .

٣ ـ سورة : الدخان الآيات ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .

٤ ـ ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ١٤١/٤ .

٥ ـ سورة : يس آية ٣٥ .

٦ ـ البخاري : الصحيح مع فتح الباري : ٣/٥ .

يستحق به العامل ملكية ماينتج عنه وسواء كان هذا العمل في ملكه الخاص أو في ملك غيره مقابل أجر أو وفقاً لنظام الإستثمار الزراعي كالمشاركة والمزارعة والمساقاة فكل ذلك مشروع له أن يمتلك نتيجة عمله ويقطف ثمرته ، ويستحق ذلك مقابل مابذله من جهد .

ثانياً : إحياء الأرض الموات : يختص هذا السبب من الاسباب المنشئة للملكية بالأرض بشكل عام والأراضي الزراعية بشكل خاص . وسنتناوله في مطلب مستقل بذاته إن شاء الله .

ثالثاً : الصيد : <١> ان الحيوانات المباحة من الأحوال التي يجري عليها الملك ولعل من أهم الأسباب المنشئة لملكيتها هو الصيد :

وهو : { إقتناص الحيوان المباح الذي لاملك لأحد عليه سواء أكان ذلك باليد أو بواسطة آلة أو حيوان آخر } <٢> .

وقد استخدم الإنسان الصيد للإستيلاء على الحيوانات البرية والبحرية ، وأعتبر ذلك مورداً إقتصادياً وسبباً هاماً من أسباب الحصول على الغذاء خاصة في البلدان التي تتوفر فيها الإمكانيات اللازمة لذلك كالبحار والأنهار حيث تعيش الأسماك ، والصحاري والغابات حيث تعيش الطيور والحيوانات البرية .

والصيد عمل مشروع قال تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً " <٣> .

---

١ ـ الصيد في اللغة من صاد ، يصيد ، صيداً ، إذا أخذه وتصيده ، وإصطاده ، والصيد ماكان ممتنعاً حلالا لا مالك له ، انظر : لسان العرب ، باب الصاد ، الرازي : مختار الصحاح ، باب الصاد .

٢ ـ عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٧ .

٣ ـ سورة : المائدة آية ٩٦ .

وقال تعالى : " وإذا حللتم فاصطادوا " <١> وهذا شامل للبر والبحر .

بينما الآية الأولى خصصت إباحة صيد البحر للمحرمين وحرمت عليهم صيد البر ، ولكن بعد التحلل من الإحرام فقد أباحت الاصطياد سَواء في البر أو البحر ، إلا مكة المكرمة .

فقد قال العلماء لاينفر صيدها : {فهو حرام بالإجماع في الحل والحرم} <٢> لما جاء في حديث ابن عباس قال : (**قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله ... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لايعضد شوكه ولاينفر صيده** ... الحديث) <٣> .

أما ماعداه فمباح قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**ماصدت بقوسك فذكرت إسم الله عليه فكل وماصدت بكلبك المعلم فذكرت إسم الله فكل ، وماصدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل**) <٤> فإذا توفرت شروط الصيد في الحيوان المصيد جاز أكله ومنها التسمية بالله عند إرسال ألة أو حيوان الصيد .

والصيد سبب من أسباب التنمية الزراعية حيث أنه يفيد الملك إذا تحقق به الإستيلاء على الحيوان المصيد <٥> .

وبهذا فالصيد عمل من الأعمال المباحة التي تعمل على توفير الغذاء وخاصة بل هو نشاط إقتصادي هام خاصة في البلدان التي تقع على البحار والأنهار ذات

---

١ ـ سورة : المائدة من آية ٢ .

٢ ـ النووي : شرح الصحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ١٢٥ .

٣ ـ الإمام مسلم : الصحيح مع شرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٢٥ .

٤ ـ البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ١٢ : ٢٤ .

٥ ـ محمد مصطفى شلبي : المدخل في الفقه الإسلامي ، ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

الثروات الكبيرة من الأسماك ، ولابد من استخدام أحدث الآلات اللازمة للصيد وأفضل الطرق إذا ماأردنا لهذا العمل الإستمرار بشكل أفضل للمساهمة في عملية التنمية الزراعية ، ولابد من تنظيم هذا العمل والعناية بمصادر الثروة الحيوانية من أجل المحافظة على إستمرارها ، ونوعيتها وتكاثرها وذلك بإصدار الأنظمة اللازمة لذلك .

رابعاً : الإقطاع . ‹١›

الإقطاع أحد الأسباب أو الطرق الناقلة للملكية بحيث تنتقل فيه الملكية من ملكية عامة إلي ملكية خاصة . وسيتم بحثه في مطلب مستقل لأهميته .

خامساً : عقود المعاوضات المالية ومن أهمها البيع : { وهو مبادلة أو مقابلة أو معاوضة المال بالمال } ‹٢› .

وتنتقل الملكيات الزراعية بعقد البيع ، ومن الملكيات التي تنتقل بعقد البيع الأراضي الزراعية ويشترط فيها مايلي : ‹٣›

أ - أن يمكن الإنتفاع بها .

ب - أن تكون مملوكة وقت البيع لبائعها أو من ينوب عنه .

جـ - أن تكون مقدور على تسليمها ، أي ليست بيد غاصب أو ظالم أو نحوه .

د - أن تكون معلومة للمشتري برؤية أو بصفة .

وتنطبق هذه الشروط على باقي الملكيات الزراعية الأخرى .

---

١ - سيأتي بحث الإقطاع ، انظر ص ٥٢٠ ، البحث .

٢ - ابن قدامة : المغني ، ٣/٥٦٠ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ٥/١٣٣ ، الدسوقي : الحاشية : ٣/٢ .

٣ - ابن قدامة : المغني ، ٣/٥٦٠ .

سادساً : الهبة . <١>

عرفها الفقهاء بأنها { تمليك العين مجاناً } <٢> وقيل هي { تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطي } <٣> وقيل أيضاً هي { تمليك جائز التصرف مالا بلا عوض } <٤> ، كما قيل أيضاً هي { تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً } <٥> .

فجميع هذه التعاريف متفقة على أن الهبة ـ تمليك بلا عوض ـ فهي ليست من عقود المعاوضات وينتقل بها الملك بشرط أن تتوفر في الموهوب الشروط التالية : <٦>

أ ـ أن يكون الموهوب مملوكاً للواهب .

ب ـ أن يكون مقوماً مباحاً .

جـ ـ أن يكون معلوماً .

د ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه .

هـ ـ أن يكون موجوداً أو متوقع الوجود كما هو مذهب الإمام مالك . <٧>

وبهذا فان إنتقال الملكية الزراعية بالهبة أمر مشروع قد يساعد على تنمية

---

١ ـ الهبة لغة : هي العطية من وهب ، وهْباً ، ووهَباً بسكون الهاء وفتحها ، وهبة بكسر الهاء . انظر : لسان العرب ، باب الواو .

٢ ـ ابن عابدين : الحاشية ، ٨/٤٢٠ .

٣ ـ الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير ، ٤/٩٣ .

٤ ـ الرملي : مغني المحتاج ، ٢/٣٩٦ .

٥ ـ البهوتي : كشاف القناع ، ٤/٢٩٨ .

٦ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ٦/٢٥٥ .

٧ ـ ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢/٣٠٠ .

الموارد الزراعية خاصة إذا إنتقلت إلى شخص يستطيع العناية بها وتنميتها وإستغلالها .

سابعاً : المنح .

وهي احدى عقود التبرع بدون عوض ، تنتقل بها الملكيات في الشريعة الإسلامية وسنتناولها بالبحث فيما بعد . <١>

ثامناً : الزكاة .

سبق بحث الزكاة وبيان دورها في تمويل التنمية الزراعية <٢> ، أما هنا فسيتم الإشارة إلى أهمية دور الزكاة في نقل الملكيات الزراعية خاصة الثمار ، والزروع ، والحيوانات من الأغنياء والذين تجب في أموالهم الزكاة إلى الفقراء والمساكين وبقية مصارف الزكاة الأخرى المذكورين في أية سورة التوبة قال تعال : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " <٣> .

فالأصل في إنتقال الأموال الكسب والعمل ، ولكن الزكاة فرضها الله لمن اتصف بأحد الصفات السابقة في الآية . فإذا زالت تلك الأوصاف فلا يجوز اعطاؤهم من الزكاة . فالواجب على الإنسان أن يكتسب بجهده ولكن اذا حصل له مانع أو وصف من أوصاف مستحقي الزكاة المعتبرين حلت له الزكاة . <٤>

---

١ ـ انظر : ص ٥٢٩ من البحث .

٢ ـ انظر : ص ٢١٦ من البحث .

٣ ـ سورة : التوبة آية ٦٠ .

٤ ـ حمد الجنيدل : التملك في الإسلام : ٤٦ .

أما الأراضي الزراعية فلا تنتقل بالزكاة بل مايخرج منها من ناتج ينتقل منه العشر أو نصفه بالزكاة .

فالزكاة توفر لبعض الاصناف المستحقين لها أصولاً إنتاجية يزداد بها دخلهم ، وتسد بها حاجتهم من الغذاء والكساء والسكن ، فالزكاة تحقق رغبات كانت مفقودة لأولئك المتصفين بتلك الصفات المستحقين للزكوات . فيتصرفون فيما يصل إلى أيديهم كتصرف المالك في ملكه ، ويشاركون بما قد يفضل عندهم في عملية النماء والتنمية بما يملكون .

تاسعاً : الإرث . (١)

الإرث هو : { حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد الموت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها } (٢) .

وهو أحد الطرق المشروعة بالحكم الشرعي لإنتقال الملكية وتوزيع الثروة على مستحقيها بالعدل ، وهو نظام مالي يحفظ لأصحابه حقهم مهما كثر أو قل . ونظام الإرث في الشريعة الإسلامية يدفع الإنسان للعمل والإنتاج ، لأنه يعلم أن هذه الثروة ستؤول إلى أقرب الناس إليه . إضافة إلى مايكتسبه في الدنيا والأخرة بسبب مايقدمه من أعمال ونفقات في الدنيا في حياته ومايوصي به بعد مماته . كل ذلك دافع للإنسان إلى العمل والإنتاج (٣) . وصدق الرسول الكريم حيث قال : (**إنك إن تذر ورثتك**

---

١ ـ الإرث في اللغة : أصله من الميراث ، فقلبت الواو ألفاً مكسورة لكسرة الواو فقيل ورث أرثا يرثه وراثة وميراثاً . ويطلق الإرث على البقاء ، والأصل ، ابن منظور : لسان العرب ، باب الواو .

٢ ـ محمد العيد الخطراوي : الرائد في علم الفرائض ، ٦ . عبدالعزيز الرشيد : عدة الباحث في أحكام التوارث ، ٥ .

٣ ـ عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ١٣٧ .

أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) (١) .

والملكيات الزراعية تنتقل بالإرث كغيرها من الأموال التي يجري عليها الإنتقال بالإرث .

إذا تحققت أركان وشروط الإرث وعدم الموانع التي لايتسع المقام لذكرها هنا .

ونشير إلى مايثار من بعض الشبهات حول أن الإرث يعيق التنمية الزراعية أو أن الملكيات الزراعية الصغيرة ـ الحيازات الأرضية الصغيرة . تعيق استخدام الآلات الزراعية والأساليب الحديثة خاصة في البلدان النامية { وأنه لابد من الإصلاح الزراعي ـ إصلاح الأراضي الزراعية ـ وذلك بإعادة توزيعها وتحديد حد أدنى للملكية وآخر أعلى } .

والرد على ذلك كما يراه الباحث : أن هذه شبهة خطيرة تدعو إلى هدم نظام الإرث الإسلامي خاصة في الحيازة الصغيرة بحجج واهية ومعتقدات فاسدة يدعيها أرباب الأنظمة الإقتصادية الرأسمالية والإشتراكية والمروجين لهذه الأنظمة في البلدان الإسلامية النامية ، من أهمها أن الحيازة الصغيرة عقبة في وجه التطور والتنمية .

أقول إن هذا فيه إفتراء على الحقيقة والتجارب العلمية التي أثبتت للإنسانية بأن إستغلال الملكيات الزراعية الصغيرة ممكن جداً بالآلات الزراعية الحديثة ، وممكن إستخدام الأساليب الحديثة الفنية في ذلك .

---

١ ـ البخاري : الصحيح ٢/٨٢ ،ط التركية ، ومسلم : الصحيح ج٣/١٢٥٠ ، ط دار احياء التراث العربي ، بيروت .

وماعلينا إلا أن نطوع هذه الآلات والأساليب بما يتفق مع طبيعة أرضنا ونظامنا بحيث تصبح ملائمة لها . ولقد سبقتنا التجارب الكثيرة في ذلك منها تجربة اليابان <١> التي لم تلغ المزارع الصغيرة بل أبقتها كما هي وحافظت عليها وعملت على توفير الأجهزة والأساليب الفنية والأنظمة التي سهلت إستغلال تلك الأراضي الزراعية الصغيرة والجزئيات البسيطة . وقد تجاوب القطاع الزراعي بمزارعه الصغيرة الحجم التي تستخدم طرق الزراعة اليدوية الكثيفة تجاوباً كبيراً مع متطلبات التنمية ، في إطار متكامل بعضها يكمل بعضا مع الإحتفاظ بملكيات أصحابها لها هذا من ناحية وقامت بمساعدة المزارعين على إمتلاك تلك الآلات والأساليب الفنية وتدريبهم عليها .

ومن ناحية أخرى إن عدد المزارعين المالكين للملكيات الصغيرة أو الحيازات الصغيرة كثيراً جداً فبالإمكان أن يتساعدوا في إنشاء جمعيات تعاونية أو مؤسسات زراعية يديرونها بأنفسهم ويعملون فيها بشكل جماعي أو فردي ويستغلون هذه الحيازات الصغيرة مع بقاء ملكيتها لأصحابها . وبهذا لسنا في حاجة إلى تحديد الملكيات بحد أدنى أو أعلى ، إنما نحتاج إلى جهود وأنظمة تساعد على عمليات الإستغلال والإستثمار الأفضل لهذه الحيازات الصغيرة . مع المحافظة على ملكيتها وإعطاء أصحابها الحرية التي منحها لهم الإسلام في التصرف بملكياتهم دون تحديد لمقدارها .

---

١ ـ حامد عبدالمجيد دراز : إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الزراعية الإقتصادية في مصر ، ص٩٥ .

عاشراً : الوصية .

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين " <١> .

وقال تعالى : " من بعد وصية يوصى بها أو دين " <٢> .

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ما حق امريء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) <٣> .

{ وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية } <٤> . فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

تطلق الوصية في الشرع على تصرف الإنسان في جزء من ماله بعد موته . كأن يقول أوصيت لفلان بثلث مالي بعد وفاتي . كما تطلق على إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في رعاية أولاده والتصرف في تركته بعد وفاته .

وقد كثر إستعمالها عند الفقهاء في التصرف في المال . <٥> وقد عرفها الفقهاء بأنها هي : { هبة الرجل ماله لشخص أخر بعد موته } <٦> ،

---

١ ـ سورة : البقرة آية ١٨٠ .

٢ ـ سورة : النساء آية ١١ .

٣ ـ البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥/٣٥٥ .

٤ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٦ ، ص ٤١٤ .

٥ ـ حسين حامد حسان : أحكام الوصية ، ٥ .

٦ ـ الحطاب على خليل ، ٦ /١٦٧ .

وقيل هي : { تبرع بحق مضاف ، ولو تقديراً لما بعد الموت } <١> ، كما قيل بأنها : { التبرع بالمال بعد الموت } <٢> .

فجملة هذه التعاريف تدل على أن الوصية تبرع بلا عوض للموصي له بعد موت الموصي .

فيتصرف الموصي له في ذلك المال الموصى به بعد وفات الموصي . وتنتقل الملكية بالوصية لأن الوصية تصرف شرعي ، ولكل تصرف شرعي محل يتعلق به ، ومحل الوصية هو الشيء الموصى به سواء كان عيناً أو حقاً أو منفعة . <٣> كالأراضي الزراعية والآلات والأجهزة ، أو غلة أرض أو شجر معين ، أو إنتاج دابة معينة ، أو حق المرور والري والمسيل من جهة معينة أو مكان معين ، أو السكن في الدار ، والركوب على الدابة ومافي حكمها . ويشترط في المال الموصي به مايشترط في الإرث والعقود .

وللوصية أركان وشروط وأحكام لايتسع المقام لذكرها هنا .

الحادي عشر : الوقف . <٤>

هو : { تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته } <٥> ، وقيل أيضاً : { هو

---

١ ـ الرملي : نهاية المحتاج ، ٣٩/٦ .

٢ ـ ابن قدامة المغني ، ٦ / ١٣٧ .

٣ ـ حسين حامد حسان : أحكام الوصية ، ١١١ .

٤ ـ الوقف : مصدر قولك وَقَفْتُ الدابة ووقفت الكلمة وقفاً ، ووقف الأرض على المساكين . حبسها ابن منظور : لسان العرب ، باب الواو ، الرازي مختار الصحاح ، باب الواو .

٥ ـ منصور البهوتي : كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ .

حبس الأصل وتسبيل الثمرة } <١> وقيل : { حبس المالك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف } <٢> .

والوقف أحد الطرق المشروعة التي تنقل ملكية الثمرة أو المنافع إلى غير المالك وهو من أعمال البر والخير والإحسان ومن أبواب الصدقة لأنه تبرع بريع الأموال الموقوفة . وإنتقال الملكية به أمر مشهور ومشروع . وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها ماروى ابن عمير قال : { أصاب عمر بن الخطاب أرضاً بخيبر فاتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها فقال : يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فماتأمرني فيها ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لايباع أصلها ولايوهب ولايورث } . قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل . رواه الجماعة . <٣>

وذكر ابن قدامة عدداً من التطبيقات العملية للوقف منها تصدق على بأرضه بينبع ، وتصدق ،عمرو بن العاص بالوهط - بستان ومال كان لعمرو بن العاص - رضي الله عنه - بالطائف . <٤> . وغيره كثير .

ولايقتصر الوقف على الأراضي الزراعية فقط بل يشمل جميع أنواع الملكيات الزراعية و غيرها . إلا أنه أظهر في الأراضي الزراعية لأن إنتاجها يكون في الغالب مستمراً .

إلا أنه يلاحظ أن كثيراً من الأراضي والعقارات الموقوفة في البلدان الإسلامية على جهات معينة أو أفراد غير مستغلة إستغلالاً أمثل بل بعضها معطل

---

١ - ابن قدامة ك المغني ، ج ٥ ، ص ٥٩٧ .

٢ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ١٢٧/٦ .

٣ - البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ٣٢٨/٦ وذكره ابن قدامة في المغني ، ٥٩٧/٥ ، والشوكاني نيل الأوطار : ١٢٧/٦ ، وغيرهم .

٤ - ابن قدامة : المغني ، ج٥ ، ص ٥٩٧ .

أو شبه معطل ، ومن الواجب العمل على استثمار وعمارة هذه العقارات الموقوفة خاصة التي تقع في أماكن يمكن الإستفادة منها كالدور الواقعة في المدن والأراضي الزراعية التي تتوفر لها عناصر العمارة أو التنمية ، وفيّ ذلك لاشك فائدة كبيرة لأصحاب الوقف خاصة وأن فيهم العجزة والأرامل ، ومنفعة عظيمة للأمة الإسلامية مما يزيد من الرقعة الزراعية المستغلة ، وزيادة الإنتاج ، وكذلك الحال في الدور الموقوفة ممايتيح أماكن للسكن الضروري لأهل الوقف وللمجتمع .

الخلاصة : أن الطرق المشروعة لإكتساب أو إنتقال الملكية كثيرة ومتعددة واستعراضنا لها هنا بشكل سريع لايعني حصرها ولكننا أشرنا إلى أهمها فقط وتجدر الإشارة إلى أن بعضها يؤثر في التنمية الزراعية بشكل مباشر فيعمل على تنمية الموارد الطبيعية كالأراضي الزراعية ، بل قد يختص بها مثل إحياء الموات والإقطاع ، والمنح ، وهذه الطرق نظراً لأهميتها في التنمية الزراعية سيقوم الباحث بدراستها في مطالب مستقلة لإبراز دورها كأحد أساليب الأستثمار المشروعة في النشاط الزراعي .

المطلب الثاني : إحياء الأرض الموات .

إن إستغلال الأراضي الموات يكون ببذل الجهد في إحيائها وإستثمارها ، وإكتساب . ملكية هذه الأرض يمر بمراحل هي التحجير ثم الإحياء الفعلي ، أو الإستثمار ، والإستغلال المستمر لها .

أولاً : مراحل الإحياء .

أ ـ المرحلة الأولى : التحجير .

١ ـ مفهوم التحجير في اللغة : الحجر في اللغة أصله ماحجرت عليه ، أي منعته من أن يوصل إليه .

فالحَجْر المنع ، حجر عليه يحجُرُ حَجْراً وحُجْراً وحِجْراً ، والحُجْرَة : حظيرة الإبل ، ومنها حُجْرَة الدار واحتجرت حُجْرةً أي اتخذتها والجمع حُجَرُ ، وحُجُرات وكل ماحَجَرْته من حائط فهو حِجْرٌ <١> . واحتجرت الأرض جعلت عليها مناراً وأعلمت علماً في حدودها لحيازتها . <٢>

٢ ـ والتحجير في الإصطلاح الشرعي : { تحجير الموات هو أن يشرع في إحيائه مثل أن يدير حول الأرض تراباً أو أحجاراً أو يحيطها بحائط } <٣> فيصير أحق الناس بها إلا أنه لايملكها إلا بالإحياء وهي المرحلة الثانية .

فالتحجير هو علامة البدأ والشروع في إحياء الأرض الموات ، وفي نفس الوقت علامة لمنع الغير من الإعتداء أو التجاوز على هذه الأرض المحجرة أو المعلمة .

---

١ ـ ابن منظور ، لسان العرب ،ج٢ ص ٧٨٢ ، باب الحاء ،الرازي : مختار الصحاح ، ص ١٠٠باب الحاء

٢ ـ البعلبكي : المصباح المنير ، ج ١ ـ ١٣٣ .

٣ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٦٩ .

فالتحجير هو الإعلام <١> . ويكون الإعلام أو التحجير { أن يضرب عليها مناراً أو يحتفر حولها حفيراً ، أو يحدث مسناة } <٢> وغير ذلك كأن يضع شبكاً أو سوراً أو علامات ببناء أو بلون معين يميزها عنَ غيرها .

٣ ـ مدة التحجير :

التحجير ليس إحياءاً بل مرحلة أولية للإحياء ، ويصير المتحجر أولى الناس بما تحجره . لما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**من سبق الى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**) <٣> وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**) <٤> .

فالمحتجر له أحقية في إحياء ماتحجره . إلا أن هذا الحق يسقط بمرور فترة من الزمن يحددها الحاكم أو الدولة . فقد حدد عمر بن الخطاب فترة للتحجير يكون فيها الحق للمتحجر فاذا لم يحى ماتحجره خلال هذه المدة فليس له حق بعد فيها . حيث قال عمر بن الخطاب في أحد خطبه : { ياأيها الناس من أحياء أرضاً ميتة فهي له وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعمرون قال أبو عبيد : وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر ـ أي الإحتجار ـ أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها إلى الأمام } <٥>

---

١ ـ كمال الدين بن الهمام : شرح الهداية مع فتح القدير ، ج ٨ ، ص ١٣٨ .

٢ ـ ابو عبيد بن سلام : الأموال ، ص ٣٦٢ ، والمسناة : من السنون وهي رمال مرتفعة تستطيل على وجه الأرض ، وفيها سننت التراب . صببته على وجه الأرض صباً سهلاً ، وسنت الأرض فهي مسنونة ، لسان العرب ، باب السين .

٣ ـ أبو داود : السنن ج ٣٠٧٦/٤ ، وصححه الضياء في المختاره ، وانظر الشوكاني ، نيل الأوطار ص٤٥ .

٤ ـ أبو داود : السنن ، ج٣٠٧٧/٤ وأخرجه النسائي وروى أحمد مثله من رواية سمرة وأخرجه الطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود ، الشوكاني . نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٤٥ .

٥ ـ أبي عبيد بن سلام : الأموال ، ص ٣٦٧ .

والمعنى فاذا مضت ثلاث سنوات ولم يعمرها المحتجر كان الحكم فيها للإمام فيجوز أن يدفعها إلى غيره ممن يقدر على عمارتها ، وهنا تتضح لنا سياسة عمر بن الخطاب في توجيه الناس إلى عمارة الأراضي الزراعية وإصلاحها وعدم تعطيلها . أما خلال المدة المسموح فيها بالإحياء فالمحتجر أولى من غيره بالإحياء . فهو السابق إليها .

فلو جاء غيره إليها وعمرها خلال مدة التحجير فإنه لايملكها لأنه أحيا في حق غيره يقول ابن قدامة : { لأن حق المتحجر أسبق فكان أولى كحق الشفيع يقدم على شراء المشترى لأنه طالت المدة عليه فينبغي أن يقول له السلطان إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم ... فلم ينتفع ولم يدع غيره ينتفع . فان لم يكن للمحتجر عذر في ترك العمارة قيل له إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك ، فان لم يعمرها كان لغيره عمارتها } ‹١› .

فمن إعتدى على أرض وعمرها وهي تحت يد محتجر لها خلال مدة الثلاث سنوات أو الفترة التي يحددها الحاكم فانه يعتبر ظالما لما جاء في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (**وقال في غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم فيه حق**) ‹٢› : (**والعرق الظالم أن يعمل الرجل في حق غيره ليستحق به شيئاً ليس له**) ‹٣› . لأن الحق هنا للمحتجر الأول وليس للمحيى الثاني .

ولعل في تحديد مدة التحجير حكمة شرعية وهي عدم تعطيل أو حجز الأراضي دون الإستفادة منها ، لأن الهدف من إمتلاكها هو عمارتها واستغلالها وتنميتها ، وليس تعطيلها إذ لو كان هو المراد لكان بقاؤها على أصلها أولى .

---

١ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٦٩ ، ٥٧١ .

٢ ـ البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٨ .

٣ ـ أبي عبيد بن سلام : م . س .

وللحاكم المسلم أن ينظر في مصلحة الأمة فيحدد المدة اللازمة للتحجير والاحياء كما فعل عمر بن الخطاب . وقد تختلف المدة من عصر إلى عصر ومن أرض إلى أخرى كما سنرى ذلك في مَطلب الإقطاع والمنح فيما بعد .

ب ـ المرحلة الثانية : الإحياء الفعلي للأرض الموات والإستمرار في استثمارها واستغلالها .

١ ـ مفهوم الإحياء في اللغة والشرع :

الإحياء في اللغة : الحياة ضد الموت . وإحياء النفس بعث الحياة فيها ‹١› ، ومنه قوله تعالى : " وأحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج " ‹٢›

الإحياء في الشرع : إحياء الموات استصلاحه وعمارته بأي نوع من أنواع الإحياء من زرع أو غرس أو بناء . ‹٣›

٢ ـ مشروعية الإحياء :

ويكون الإحياء جائزاً إذا كان الموات ليس له مالك ، ولايتعلق به مصلحة أحد ، ويتم إحياؤه بأي وسيلة من وسائل التعمير ، فقد حثت الشريعة الإسلامية على الإستفادة من الأرض الموات حسب طبيعتها ، فإن كانت زراعية يستفاد منها في مجال الزراعة ، وإن كانت صالحة للسكن يستفاد منها في ذلك وهكذا . ويكون هذا الإستغلال للأرض وفق مقاصد الشريعة من الإستخلاف في الأرض التي استعمر الله الإنسان فيها . قال تعالى : " هو أنشأكم من الأرض وأستعمركم فيها " ‹٤› وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ مشجعاً على إحياء

---

١ ـ ابن منظور : لسان العرب ، ج٢ ، ص ١٠٧٥ باب الحاء . الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ج٤/٣٢١

٢ ـ سورة : ق آية ١١ .

٣ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ / ٣٢٠ .

٤ ـ سورة : هود آية ٦١ .

الأراضي الموات وعمارتها وتنميتها (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**) ‹١›
وفي لفظ آخر : { من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها } ‹٢› فإحياء الأرض الموات عمل شرعي وهو أحد وسائل الملكية المشروعة . ويكون الإحياء بعمل ملموس ومحسوس على الأرض الموات ، لتدب فيها الحياة وتصبح منتجة . وهذا هو الدور الإنساني في عمارة الأرض وتنميتها وزيادة الرقعة المنتجة منها .

ثانياً : شروط الاحياء .

لإحياء الأرض الموات شروط محددة ، يجب مراعاتها والإلتزام بها حتى لايحدث نزاع بين الناس في إمتلاك الأراضي ومن أهمها مايلي : ‹٣›

١ ـ أن لاتكون ملكاً لأحد في الإسلام .

٢ ـ أن تكون خارج البلد . إما إذا كانت داخل البلد فيحتاج في إحيائها إلى إذن الإمام قطعاً للنزاع ، كما سنبينه فيما بعد .

٣ ـ أن لايتعلق بها مصلحة عامة للبلد ، كمواقف السيارات أو منتزهات أو مسايل لماء الأمطار ، أو مراعي للمواشي . ‹٤›

٤ ـ أن يتم إحياؤها في المدة المحددة من قبل الحاكم كثلاث سنين أو أقل أو أكثر ، فإن لم يحييها أُخذت منه لأن بقاءها معطلة بلامنفعة فيه ضرر على المسلمين ، قال عمر بن الخطاب ـ رضي عنه ـ { من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين

---

١ ـ أبو دواد ، السنن ، ج ٢٦٦/٤ رقم الحديث ، ٢٩٥٠ قال الترمذي حديث حسن صحيح .

٢ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ / ١٨ .

٣ ـ محمد علي السميح في ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

٤ ـ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ١٥٣/٦ .

فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها } <١> .

٥ ـ القدرة على الإحياء للموات . وهي القدرة المادية على إحياء الأرض والوصول بها إلى مرحلة الإنتاج . <٢>

شرط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات : إختلف فيه الفقهاء على ثلاث أقوال :

القول الأول : يرى الإمام أبو حنيفة { أن إذن الإمام شرط في ثبوت الملكية بالإحياء } <٣> بدليل حديث { ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه } <٤> .

القول الثاني : يرى الإمام أحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : { أن إذن الإمام ليس شرطاً في ثبوت الملكية بالإحياء } <٥> وقالوا إن الأحاديث الواردة لم تذكر شرطية إذن الإمام وقد جاء في حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**) <٦> فهذا تبليغ من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإفتاء منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

---

١ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ٦١ . وقد وردت هذه الرواية في قول عمر عندما تخاصم إليه جهينة أو مزينة فيما أقطع لهم من أرض ثم عطاوها فعمرها آخرون . انظر ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص٥٧١ .

٢ ـ محمد علي السميح : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١١٩ .

٣ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٤ .

٤ ـ الزيلعي : نصب الراية ، ج٤/٢٩٠ ، رواه الطبراني من حديث معاذ وفيه ضعف .

٥ ـ ابن قدامة : المغني ج ٥/٥٩٦ ، الشافعي : الأم ج٤/٤٢ ، أبو يوسف الخراج ، ص ٦٤ .

٦ ـ أبو داود : السنن ج ٤ /٢٦٦ رقم الحديث ٢٩٥٠ ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح سبق ذكره ص ٥١٥ .

القول الثالث : يرى الإمام مالك ‹١› أن الأرض الموات التي داخل العمران أو المجاورة للعمران فإنه يشترط فيها إذن الإمام والأراضي البعيدة في خارج البلد لايشترط فيها اذن الإمام ، فاشتراطه إذن الإمام في القريب لاحتمال التنازع والتشاحن .

وبالنظر للقولين الأول والثاني نجد أن منشأ الخلاف هو إعتبار تصرف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه المسألة فمن اعتبره بالفتوى فلم يشترط اذن الإمام وهو مذهب الجمهور ، ومن اعتبره بالإمامه إشترط الأذن وهو رأي أبي حنيفة .

أما رأي الإمام مالك فليس من هذا الإعتبار بل نظر إلى واقع الحال بالنسبة للإحياء ، وهنا تظهر عدالة رأي الإمام مالك في هذا الشأن ، وإشتراط أذن الإمام فيما جاور العمران لمعرفة خلو الأرض المراد إحياؤها ، من حقوق الأخرين أو المصالح العامة وفقاً للنزاع أو الضرر ، ‹٢›

ثالثاً : طرق الأحياء .

من أهم طرق الإحياء للأراضي الموات ‹٣› مايلي :

أ ـ البناء : يشمل بناء الحائط أو تسوير الأرض بما جرت العادة والعرف به لأهل كل بلد ، وحسب طبيعة الإستفادة من تلك الأرض فإن كانت للسكن فيقوم بتقطيعها أو بناء سقف لها وإن كانت للزراعة فيقوم بتسويرها وتنظيفها مما يعوق الإنتفاع منها من أحجار أو أعشاب أو غيره . لحديث عائشة ـ رضي الله

---

١ ـ الباجي : المنتقى ، شرح الموطأ ، ج ٢٨/٦ .

٢ ـ محمد علي السميح : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٠ .

٣ ـ محمد علي السميح : م ، س ، ص ١٢٠ . ذكرها كصور للإحياء .

عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**) <١> وهذه الأعمال تدخل ضمن مفهوم العمارة ، وكذلك . ان كانت لتربية الماشية فيحيطها بحائط ، حسب المتعارف عليه عند أهل البلد ، وتعتبر هذه الطريقة هي المرحلة الأولى من مراحل الإحياء كما سبق بيانه .

ب ـ الغرس والزرع :

وهذا خاص بالأرض الزراعية فاحياؤها يكون بغرسها ، أي بغرس شجرة أو شجيرات أو بستان أو جزء منها وبذلك يملك الأرض التي غرسها بما جرت عليه العادة والعرف . كأن يحيط الأرض بالأشجار يغرسها حولها لعموم حديث : (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**) <٢> .

كما يكون أيضاً بزرعها . فإن كانت الأرض مستوية صالحة للزرع والغرس فإنه يعتبر إحياءاً لها . وإن كانت غير مستوية وتحتاج إلى إصلاح وأراد إحياءها فلابد من القيام بالأعمال التالية لكي تثبت ملكيتها له كالآتي :

١ ـ جمع التراب حولها حتى يكون حاجزاً بينها وبين غيرها . وهذا العمل في رأي هو جزء من المرحلة الأولى للإحياء .

٢ ـ سوق الماء إليها إن كانت يبسه ، بحفر بئر أو بعث عين أو شق نهر ، أو صرفه عنها إن كانت مغمورة حتى تكون صالحة للغرس أو الزرع .

٣ ـ حرثها وتسويتها بإثارة المعتدل وكسح المستعلي وطم المنخفض منها .

---

١ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ / ١٨ .

٢ ـ أبو دواد : السنن ج ٤ / ٢٦٦ ، حديث رقم ٢٩٥٠ .

جـ - إزالة الموانع من إستغلال الأرض الموات : مثل إزالة الأحجار ، وقطع الأشجار الضارة غير النافعة . وحبس الرمال عنها وماشابه ذلك من موانع أو عوائق الإستغلال الزراعي للأرض .

وبهذه الطرق الثلاث تتم عملية إحياء الأرض الموات حسب الشروط التي سبق ذكرها ، وتثبت ملكيتها للمحيي لها شرعاً .

وللإحياء دور هام جداً في تنمية الموارد الزراعية الأرضية ، فهو يقوم بتوسيع رقعة الأراضي الزراعية ، ويجعلها منتجة حية بعد أن كانت ميتة ، فيزداد الإنتاج الزراعي ، ويزداد دخل المحيى لهذه الأرض بل يصبح مالكاً لها إذا استمر على إحيائها ويصبح لديه أحد العناصر الأساسية في عملية الإنتاج الزراعي وبهذا فإن إحياء الموات ليس من أسباب التملك فقط بل هو أحد أساليب التنمية الأفقية الزراعية . والحوافز المشجعة على الإستثمار والعمارة .

المطلب الثالث : الإقطاع .

أولاً : مفهوم الإقطاع .

الإقطاع في اللغة : مأخوذ من أقطع ، يقطع أي أعطي قطعه ، وأقطعة قطيعة أي طائفة من أرض الخراج . ‹١›

الإقطاع في الاصطلاح الشرعي : هو { إعطاء ـ الحاكم من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك . وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة معلومة } ‹٢›، أما قوله من { مال الله } فهو يشمل جميع أنواع المال . وقوله « أهلا لذلك » أن لايقطع الإمام غير القادرين على إحياءها وتنميتها أو عمارتها وإستثمارها . وقوله : { أكثر ما يستعمل في الأرض } على الغالب الأعم .

وقيل الإقطاع { هو أن يجعل الإمام رقبة الأرض لشخص من الأشخاص فيصبح مالكاً لها ومستغلالها } ‹٣› .

وهو بهذا المفهوم طريقة لتوزيع الأراضي الموات بين القادرين على عمارتها وإستثمارها . وهذا يشمل الأراضي الزراعية وغيرها وإن كان الغالب استعماله في الأراضي الزراعية .

ثانياً : مشروعية الإقطاع .

الإقطاع عمل مشروع إذا توفرت فيه مراعاة المصلحة ، فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم وأقطع خلفاؤه من بعده .

---

١ ـ ابن منظور : لسان العرب ، ص ٣٦٧٧ ، ج ٥ / باب القاف . الرازي : مختار الصحاح ، ص ٥٤٣ .

٢ ـ ابن حجر : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج ٥ / ٤٧ .

٣ ـ د . عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٣ .

عن ابن عمر قال : { أقطع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزبير حضر <١> فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أقطعوه حيث بلغ السوط } رواه أحمد وأبو داود <٢> . وغير ذلك من الأحاديث التي وردت تدل على أنه يجوز للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع .

ولهذا أقطع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أرض العقيق ، وأقطع عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ في النهرين و الكوفة ، وصنعاء . <٣>

ثالثاً : أنواع الإقطاع .

للإقطاع ثلاثة أنواع : <٤>

أ ـ إقطاع تمليك .

ب ـ إقطاع إستغلال .

جـ ـ إقطاع ارفاق .

أ ـ إقطاع التمليك : هو أن يقطع الإمام من يراه أهلاً مواتاً يحييه ويتصرف فيه تصرف المالك <٥> .

وهذا الموات إما أن يكون مواتاً لم يعمر ولم يملك لأحد ولم تتعلق به مصلحة للجماعة . مثل إقطاع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للزبير من موات النقيع

---

١ ـ حُضْر فرسه : بضم الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة ، أي قدر ما تعدو عدوة واحدة . ونصبه على تقدير مضاف ، أي : قدر حضر فرسه . والحُضْر العدو . انظر الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥٧/٦ وابن الأثير : النهاية ٣٩٨/١ .

٢ ـ المسند : ١٥٦/٢ ، والسنن : ١٧٧/٣ .

٣ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٧ .

٤ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٩٠ ، ١٩٨ .

٥ ـ د . محمد علي السميح : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦٤ .

والتي قال فيها الرسول (**أعطوه منتهى سوطه**) <١> .

وإما أن يكون مواتاً عليه آثار عمارة جاهلية ثم أصبح مواتاً فيجوز للإمام إقطاعه إقطاع تمليك لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني**) وفي لفظ { ثم لكم من بعد } <٢> أي تقطعونها الناس . وهذا موجه للإمام أو الحاكم .

وإما أن يكون مواتاً { من أملاك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً وتعذر معرفة مالكه أو ورثته فهو من أموال بيت المسلمين وللإمام أن يقطعه على الصحيح من أقوال أهل العلم إن لم يعرف مالكه } <٣> .

ب ـ إقطاع الإستغلال : هو أن { يقطع الإمام من يراه أهلاً مواتاً أو عامراً ليستغله وينتفع به بزرع أو غرس أو مسكن أو إجاره ويبقى الأصل للمسلمين } . <٤>

وهو على ضربين : <٥>

الأول : أن يقطع الإمام جزءاً من الأرض التي يجوز إقطاعها لرجل يستغلها من غير تأبيد ولاتمليك لرقيتها .

والثاني : وهو يتعلق بما يخرج من الأرض من زرع وثمار وما يقطعه الإمام من الخراج للجنود لسد حاجتهم .

---

١ ـ سبق ذكر الحديث انظر ص ٥٢١ .

٢ ـ ابن سلام : الأموال ، ص ٣٤٧ ، ابن زنجوية ، الأموال ، ج ٢ ، ص ٦١٣ .

٣ ـ د . عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٤ .

٤ ـ د . محمد السميح : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦٤ .

٥ ـ د . عبدالله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٦ .

جـ - إقطاع الإرفاق : وهو على ضربين : <١>

الأول : إقطاع المعادن الباطنة وهي التي يتوصل إليها بالعمل وبذل الجهد . فللإمام أن يقطع منها من لديه قدرة على إستغلالها وهو جائز على الصحيح <٢> مثل اقطاع الرسول - صلى الله عليه وسلم - لبلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها . <٣> أي المرتفع والمنخفض من الأرض . <٤>

الثاني : يتعلق بالشوارع والأسواق والمواقف وأماكن الخدمات العامة التي ليست ملكاً لأحد فيجوز للإمام أن يقطع لأحد مكاناً ينتفع به دون أن يملك رقبته ، ويكون أحق به من غيره في الإنتفاع أو الجلوس أو الإقامة به ، ويكون في الغالب في أماكن البيع والشراء والطرقات على وجه لايضيق فيه على أحد ، فان كان فيه ضرر أو تضييق على المسلمين فلا يجوز اقطاعها لأحد من الناس . <٥>

رابعاً : ملكية الأرض الزراعية بالإقطاع :

نعلم أن النوعين الثاني والثالث لايقطع فيها الإمام رقبة أو أصل الأرض المقطعة بل تبقى ملكيتها على أصلها لعامة المسلمين ، وللمقطع له أن يستفيد أما بإستغلالها أو بالارتفاق بها و الانتفاع بها فقط . ومن ذلك مجاري السيول ، والطرقات الزراعية ، وأماكن الرعي ، ومواقف السيارات ، والمنتزهات .

---

١ - المرجعين السابقين : وانظر المغني لابن قدامة : ج٥/٤٢٦ ، لبيان جواز هذا النوع من الإقطاع .

٢ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج٦ ، ص ١٥٨ .

٣ - رواه أبو داود ، السنن ٣/١٧٣ ، ومالك في الموطأ ١/٢٤٨ ، وأحمد في المسند ١/٣٠٦ .

٤ - والمعادن هي مواضع استخراج الذهب والفضة والنحاس وغيره ، والقبلية منسوبة إلى قبل وهي ناحية ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، وقيل هي من ناحية الفرع بين نخلة والمدينة . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، ١/٢٨٦ ، ٤/١٠ ، ٣/٣٩٣ .

٥ - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج ٦ / ١٥٤ ، ١٥٥ .

أما إقطاع الأرض الموات للتمليك فقد إختلف العلماء في ملكيته بمجرد الإقطاع قبل الإحياء على قولين كالأتي :

القول الأول : أنه لايملكه وإنما يكون له القيام فيه والتصرف في إحيائه ، ولهذا لايجوز بيعه قبل إحيائه فهو كالمحتجر الشارع في الإحياء فيكون أحق به من غيره ، ويملكه بعد إحيائه . وهو مذهب الشافعية <١> والحنيفة <٢> ، وهو الراجح عند الحنابلة . <٣>

ودليل هذا القول : ماورد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أرجع بعض ماأقطع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبلال بن الحارث المزني ، ولوكان ملكاً له لما جاز لعمر أن يرد شيئاً منها حيث قال عمر لبلال : { أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقطعك لتحجره من الناس . إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي } وفي رواية يحي بن آدم فقال بلال : { لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله . فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين } <٤> .

القول الثاني : <٥> أنه يملكه ويجوز له التصرف فيه وهو مذهب الامام مالك وغيره من العلماء .

والدليل : ما روى عروة بن الزبير أن عبدالرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمر بن الخطا أرض كذا وكذا ،

---

١ ـ الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٥ / ٣٤١ .

٢ ـ الكاساني : بدائع الصنائع : ج ٨ / ٣٨٥٢ .

٣ ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ / ٥٧٩ .

٤ ـ أبي عبيد : الأموال ، ص ٣٦٨ .

٥ ـ الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير ، ج ٤ / ٦١ .

فذهب الزبير إلى عمر فاشترى نصيبه منهم ، فأتى عثمان بن عفان فقال : إن عبدالرحمن بن عوف زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني أشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان : عبدالرحمن جائز الشهادة له ، وعليه رواه أحمد . <١>

فشراء الزبير نصيب آل عمر دون إنكار من الصحابة يدل على أن ما أقطعه الإمام يملكه صاحبه المقطع ملكية مطلقة بمجرد الإقطاع فله بيعه والتصرف فيه كالملك الأصلي . <٢>

ويرى الباحث أن الرأي الأول هو الصواب لأن المقصود أساساً من الإقطاع هو استغلال الموارد الطبيعية { إستغلال الأرض } ولايتم إلا باستثمارها وعمارتها وبها تتم الملكية للمقطع له . والدليل استرجاع عمر بن الخطاب قطيعة رسول الله لبلال لأنه لم يقم بعمارتها وإستغلالها .

كما أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رد قطيعة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لعيينة . وهذه لم تتم بعد حيث أرسل أبو بكر عيينة لعمر ليشهده على ذلك ولكن عمر لم يختمها أو لم يشهد عليها وقال : { أهذا كله لك دون الناس } ومحا الوثيقة . فرجع عيينة إلى أبي بكر { وطلب أن يجدد له كتاباً آخر فقال أبو بكر والله لاأجدد شيئاً رده عمر } <٣> .

أن عمر علم أن ذلك ليس في استطاعة عيينة القيام بإستغلاله واستثماره وعمارته .

---

١ - المسند : { ١/١٩٢ } .

٢ - محمد علي السميح : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦٥ .

٣ - أبي عبيد بن سلام : الأموال ، ص ٣٩١ .

وعلى هذا فإن الأرض الموات تملك بالإقطاع ويثبته الإستغلال لها وعمارتها فإن لم يقم بعمارتها أو إستغلالها في المدة المحددة ، لعجزه أو إهماله فإن للإمام أن يسترد هامنه والله أعلم .

خامساً : ممن يصح الإقطاع ؟

الإقطاع يكون من الإمام أو الحاكم الذي ينظر في مصالح المسلمين والإسلام .

- مايصح إقطاعه ومالايصح :

قال أبو يوسف رحمه الله : { فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ، ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت ، ولا أرى أن يترك أرضاً لاملك لأحد فيها ولاعمارة حتى يقطعها الإمام ، فإن ذلك أعمر للبلاد ، وأكثر للخراج } <١> .

فهذا أحد فقهاء المسلمين الإقتصاديين يبين لنا أنه يجب على الإمام أن لايترك أرضاً فيها منفعة للمسلمين إلا وأمر بعمارتها وإستغلالها وأن ينظر الإمام في المصلحة العامة فلايصح له أن يقطع أرضاً مملوكة للغير لأحد من المسلمين أفرادا كانوا أو جماعات . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (**من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**) <٢> .

كما يقول الإمام أبو يوسف : { فأما إن أخذ الوالي من يد واحد أرضاً ، وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر ، فلا يحل للإمام

---

١ - ابو يوسف : الخراج ، ص ٦٠ .

٢ - البخاري : الصحيح ٣/١٠٠ ، في كتاب المظالم المطبعة التركية .

ولايسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولامعاهد ولايخرج من يده ذلك شيئاً إلا بحق يجب عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له] (١) .

كما لا يصح للوالي إقطاع الأراضي التي خصصت للخدمات العامة كأراضي الحدائق ، والأسواق والطرقات العامة ، ومواقف السيارات ، وموارد الماء ، والشواطيء ، وأراضي المشاعر ، وأماكن العبادة ، وأراضي المراعي .

وكل أرض فيها منفعة عامة ومصلحة لعامة المسلمين فلايصح للإمام إقطاعها لأحد ، لأن في ذلك ظلم لعامة المسلمين وتضيق عليهم .

سادساً : الهدف من إقطاع الأرض الموات :

تهدف الشريعة الإسلامية من إقطاع الأراضي الموات تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المسلم وذلك بإحيائها وعمارتها وتحقيق الإنتفاع منها للفرد والمجتمع من ثمارها وإنتاجها . وبمعنى أشمل عمارتها وتنميتها وإصلاحها وزيادة إنتاجها . أما إذا لم يقم من أقطعت له الأرض بإحيائها فينظر في هذه الحالة إلى الآتي :

١ ـ إن كان عدم الإحياء للتعطيل فيجب ردها لأن في ذلك إضرارا بالمسلمين ، فالحق حقهم . وإنما أعطى ليقوم بعمارتها وتنميتها للمصلحة العامة (٢) . أما تعطيله لها ففيه ضرر على المسلمين وتضيق على الناس ، ومخالفة لأمر الله سبحانه الذي جعل الإنسان خليفة في هذه الأرض .

---

١ ـ أبو يوسف : الخراج ، ص ٦٠ .

٢ ـ د . محمد بن علي السميح : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٧٣ .

٢ - إن كان عدم الإحياء لعجز منه : <١>

أ - فإن كان العجز مؤقت فيمهل ثلاث سنوات فإن عمرها وإلا أخذها الإمام وأعطاها من يعمرها .

ب - وإن كان العجز عن إحياء بعضها لكثرتها أعطاه الإمام ماقدر على إحيائه ورد الباقي . وأعطاه لغيره ليقوم بعمارته .

جاء في كتاب الخراج : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع أناسا من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال : { لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة رسول الله ثم قال من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحقا بها } <٢>

أيضاً فعل عمر بن الخطاب ذلك مع بلال بن الحارث المزني { فقد إسترجع منه ماعجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه إياه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - } . <٣> وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة للمسلمين .

---

١ - د . محمد بن علي السميع : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، ص ١٧٣ .

٢ - يحي ابن آدم : الخراج ، ص ٨٦ .

٣ - ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٨٠ ، وأبي عبيد بن سلام : الأموال ، ص ٣٦٨ .

المطلب الرابع : المنح الزراعية .

أ ـ تعريف المنح :

١ ـ المنح في اللغة هي : { العطاء والإسم [المنحة] بالكسرة وهي العطية } <١>.

٢ ـ المنحة عند العرب على معنيين : أحدهما أن يعطي الرجل المال هبة أوصلة ، فيكون له . والأخرى أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زمنا أو أياماً ثم يردها ، وتكون المنحة في الأرض ، يمنح الرجل الآخر أرضاً ليزرعها <٢> . ثم يردها إن كانت للإستغلال أو الإنتفاع فقط أما أن كانت للتمليك فلا يردها كما سيأتي بيان ذلك في أنواع المنح .

والدليل عليها من السنة ما يأتي :

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (.. أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً) <٣> .

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، .... الحديث) <٤> .

---

١ ـ الرازي : مختار الصحاح ، ص ٤٦٣ ، باب الميم ، ابن منظور ، لسان العرب ، باب الميم .

٢ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٤٤ . ابن حجر : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٤ .

٣ ـ البخاري : الصحيح مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٢ .

٤ ـ البخاري : م. س ، ج ٥ ، ص ٢٢ .

ب ـ أنواع المنح :

من المفهوم السابق نعلم أن المنحة نوعان بإعتبار معناها كالآتي :

١ ـ منحة منفعة يردها بعد الإنتفاع منها في زمن معين ، التي تسمى منيحة كالشاة والناقة يستفيد من حليبها ويردها . وهي بمعنى العارية التي يجب ردها . وكذلك يمكن أن تكون في الأرض الزراعية .

مثل أن يمنح الرجل أخاه أرضاً فيستغلها بالزرع والإنتاج وفي هذا النوع أن الأصل مملوك لصاحبه والمنفعة والإنتاج للممنوح له يستفيد منه زمناً ثم يرد الأصل لصاحبه كالعارية .

٢ ـ منحة للتمليك : وهي عطاء الأرض لمن يستغلها ويستفيد منها ويكون مالكاً لأصلها مثل منح الحكومة أراضي زراعية لعمارتها وزراعتها وهذا النوع قد يأخذ أحكام اقطاع التمليك . أو الهبة . وتعتبر أنواع المنح السابقة مشروعة لمافيها من مصلحة للفرد والمجتمع وتعاون فيما بين الأفراد بعضهم البعض وتعاون بين الحكومة والأفراد من ناحية ثانية على عمارة الأرض ؛ كما إن مشروعيتها ثابتة بالسنة وماثبتت به العارية والهبة .

وتنتقل ملكية الأرض للفرد أو الجهة الممنوحة بمنحة التمليك ويستفيد منها ويقوم بعمارتها واستغلالها وفق نظام المنح المعد من قبل الجهة المانحة سواء كانت مسؤلة عن الزراعة أو غيرها أما منحة المنفعة فرقبتها لا تنتقل ملكيتها بل ينتفع منها فقط .

المبحث الثالث

أثر الملكية في التنمية الزراعية

تمهيد :

يبرز أثر الملكية الزراعية بشكل أساسي في قيامها بتحقيق أهداف التنمية الزراعية أو العمارة الزراعية ، التى تعمل على حفظ مقاصد الشريعة الأسلامية ، وذلك من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية .

ولا مجال للمقارنة بين أثر الملكية في الاقتصاد الاسلامي ، ودور الملكية في الأنظمة الاقتصادية الأخرى .

ولكن نشير هنا الى نقطتين هامتين تثاران حول دور الملكية في تلك الأنظمة وما تقوم به من وظائف للمجتمع والفرد ، توهم أن الدور متشابه لا اختلاف فيه بين دور الملكية في الاسلام ، ودورها في الأنظمة الأخرى والحق أن في ذلك فرقا كبيراً واختلافا واضحا يدل عليه اختلاف الفكر الذى بني عليه كل نظام وتتلخص هاتان النقطتان في الآتي :

١ ـ أن الملكية في الرأسمالية استهدفت في الاساس خدمة الجماعة ومصلحتها وأن تحقيق مصلحة الجماعة لا يكون الا عن طريق تحقيق مصلحة الفرد .

وقد رد على هذه الفكرة أحد الباحثين الاقتصاديين المسلمين بقوله « إن هذه الفكرة التى تكلم عنها آدم سميث فيلسوف الرأسمالية لم تعمر طويلاً مع النمو في حجم المشروع والتوسع في النشاط المصرفي الربوي والالتجاء إلى أساليب الاحتكار في البيع وهذا كله معروف في التاريخ الغربي .

ولذلك ليس صحيحاً أن العمل على تحقيق المصلحة الفردية بدافع الانانية يعمل تلقائياً على تحقيق مصلحة الجماعة ، بالاضافه إلى الاختلاف الكبير في تحقيق مصلحة الجماعة من خلال المصلحة الفردية <١> . بين الفكر الرأسمالي والاسلام .

فالفرد في الاسلام يتعين عليه أن يقوم بوظيفته فيما يملك من أملاك لتحقيق حاجات نفسه وأسرته ومجتمعه بدافع الايمان وتقوى الله <٢> . ولهذا الالتزام قواعد في الشريعة الاسلامية من أهمها قاعدة (**لا ضرر ولا ضرار**) <٣> ومن ثم الحفاظ على مصلحة المجتمع .

٢ ـ ان المذهب الاشتراكي لا يقر الملكية الفردية في الاساس وان سمح بها استثناء في بعض الحالات ، وأن سعيهم لتحقيق مصلحة الجماعة عن طريق الملكية الجماعية دعوى لم تكمل في الواقع .

فهذا المذهب يحرم الفرد من حقوقه الشرعية . أما الاسلام فانه يعطي للفرد كل حقوقه كاملة في التملك وممارسة العمل الخاص طالما التزم بالقواعد الشرعية التى يقرها الاسلام فالاسلام لا يحرم الأفراد من الحقوق المعطاة لهم ولا يحرم المجتمع من الانتفاع بمواهب الافراد وابداعها من خلال العمل الحر . ويكفي شاهداً على خطأ إدعائهم بأن تحقيق مصلحة الجماعة ستكون عن طريق الملكية الجماعية فقط دون الملكية الفردية [فإنه لم يتحقق للمجتمع السيطرة على وسائل الانتاج بل الذى تحقق فعلاً سيطرة اللجان المركزية للتخطيط والمكاتب السياسية للحزب الشيوعي وأجهزة الأمن باختلاف أنواعها ، وفي ظل الاجواء

---

١ ـ د . عبدالرحمن يسر أحمد : الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الإقتصادية ، ص ٣٢ .

٢ ـ د . عبدالرحمن يسري أحمد : م . س .

٣ ـ انظر : الحاكم : المستدرك ، ج ٢ ، ص ٥٧ ، ٥٨ من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح ورواه أحمد : ٣١٣/١ ، وابن ماجه ٧٨٤/٢ .

الارهابية والسيطرة المركزية على وسائل الانتاج ، واندثرت المواهب الفردية ، وتطلب الأمر اصلاحات متتالية بغية تعديل النظام من أساسه وتطبيقه لعلاج المشاكل الكثيرة التى تواجهه } <١> .

وبعد فإن الملكية بشكل عام في الاسلام لها مبادىء وقواعد تقوم عليها فالاسلام يعترف بالملكية الفردية والجماعية معاً ويعمل على تحقيقهما دون تعارض أو تناقض . أو تحقيق أحدهما على حساب الآخر والمجال لا يتسع لدراسة تلك المبادىء ولكن سنقتصر على دراسة أثر الملكية في التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية فقط في مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : الأثر الاجتماعي للملكية في التنمية الزراعية .

المطلب الثاني : الأثر الاقتصادي للملكية في التنمية الزراعية .

---

١ ـ عبدالرحمن يسري أحمد : الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الإقتصادية ، ص ٣٢ .

المطلب الأول : الأثر الاجتماعي للملكية في التنمية الزراعية .

يتمثل الأثر الاجتماعي للملكية في التنمية الزراعية في اشباع الحاجات الاساسية للفرد ، والأسرة ، والمجتمع ، وتحقق المنافع الاجتماعية لهم ، وسيتضح ذلك في قيام الملكية بوظائفها الاساسية ، تجاه الفرد والمجتمع وضمان حرية الأفراد ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ومصلحة المجتمع بشكل عام ضمن مباديء الشريعة الاسلامية العادلة .

ولهذا الأثر أهمية كبري في دفع التنمية الزراعية ، وتحقيق أهدافها إضافه الى حفز الملاك على الاستفادة من ملكياتهم من أهم الأدوار التى تحققها الملكية للشخص المالك هو اشباع حاجاته الاساسية من طعام وشراب ومسكن ولباس .

فإذا تحقق للشخص من أملاكه هذه الحاجات نستطيع القول بأن المال المملوك عاد بالنفع الاساسي لمالكه ، وتحقيق الحاجات الاساسية هدف تسعي إليه التنمية الزراعية وهو أحد وظائف الملكية الاساسية .

فالشريعة الاسلامية عندما فرضت ركن الزكاة ، ودعت لاخراج الصدقات والإنفاق في سبيل الله مما يملك الناس من أموال شرطت أن يكون إخراج تلك الفرائض والواجبات وعمل البر والخير من المال الفائض عن الحاجة الأصلية للمالك نفسه وعياله أو أسرته .

والادلة في الشريعة الاسلامية على ذلك كثيرة جداً منها :

قال تعالى { ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو }<١> والعفو ما يفضل عن حاجة الإنسان . <٢>

١ - ما رواه جابر بن عبدالله عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (**يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة . ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني**) <٣> .

---

١ - سورة البقرة آية ٢١٩ .

٢ - ابن الجوزى : زاد المسيز ج ١ ، ص ٢٤٢ ، وانظر ص ٢١٠ من البحث .

٣ - أخرجه الحاكم والبيهقي ، انظر المستدرك ، ج١ ، ص ٤١٣ ، سنن البيهقي ج٤ ، ص ١٨١ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، ج ١ / ٣٨٩ .

٢ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني عام حجه من وجع اشتد بي ، فقلت بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا إبنة ، أفأ تصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا : فقلت : بالشطر ؟ فقال : لا . ثم قال : (**الثلث والثلث كبير أو كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك**) <١> وفي هذا الحديث دلالة واضحة لتحقيق دور الملكية من ناحيتين الأولى : أن للمالك حرية التصرف في جزء من ماله الذى يملكه فهو الذى قام عليه واستثمره ونمّاه وهو الثلث ، يتصدقون به بعد موته . والناحية الثانية : أنه حفظ حق الورثة بعد موت مورثهم ، فتركهم أغنياء أفضل بكثير من تركهم فقراء .

فما تحققه الملكية للشخص المالك من منافع فإنه ينبغي عليه الاستفادة من هذه المنافع والانتفاع بهذه الأموال والتصرف فيها بحكمة وعقل فلا يضيعها ولا يتلفها بالتبذير والاسراف أو التبديد بل عليه أن يكون معتدلاً في انفاقها على حاجاته وحاجة زوجه وأولاده دون سرف أو خيلاء . قال الله تعالى : " يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون " <٢> .

كما جاء في السنة ما يدعو الى الانتفاع الشخصي بالأموال ، واستعمالها والتصرف فيها لتلبية الحاجات الاساسية واظهار ذلك بلا سرف وخيلاء .

---

١ ـ رواه البخاري : الصحيح من كتاب الجنائز ، ٨٢/٢ الطبعة التركية ، ومسلم : الصحيح ١٢٥٠/٣ في كتاب الوصية .

٢ ـ سورة : الأعراف آية ٣١ ، ٣٢ .

أخرج الترمذي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**) حديث حسن . <١>

وأخرج مسلم عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذره من كبر قال : قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس**) <٢> { بطر الحق } رده على قائله . (وغمط الناس) احتقارهم . <٣>

فالشريعة الاسلامية تدفع الانسان المالك للانتفاع بما يملك ، وتبين له أن تلبية حاجات الانسان الأصلية من غذاء وكساء ومسكن ومركب وغير ذلك من الأشياء التى يحتاجها في حياته تكون أولاً مما يملك فاذا كان يملك أرضا زراعية فهو يقوم بزراعتها من أجل توفير الاحتياجات الاساسية له ولأولاده .

كذلك من يملك أغناماً أو أبقاراً أو غيرها من الحيوانات النافعة فهو بلا شك يستفيد من منتجاتها من ألبان ، وعسل وغيره كما يستفيد من أصوافها وجلودها .

ثم تأتي مرحلة ثانية وهي تحقيق أو توفير الحاجات الاساسية لأقارب وأسرة المالك . فالفرد بطبعه خلق اجتماعيا وسط أسرة لها علاقات وثيقة ببعضها البعض .

وصلات قوية بين أفرادها . وقد شرع الإسلام من القواعد والأحكام ما يحقق التكافل والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة بشكل خاص وبقية الأسر التى

---

١ - الترمذي ، السنن ، ج ٨ ، ص ٤٤٥ .

٢ - الإمام مسلم : مختصر صحيح مسلم للمنذري ، ج ١ ، ص ٢٠ .

٣ - القرافي : الفروق ، ج ٤ ، ص ٢٢٥ .

يتكون منها المجتمع بشكل عام . فالإنسان ينفق ماله على أهله وأقربائه فيقوم بتلبية حاجة أولاده وزوجته ووالديه ومن تجب لهم النفقة وما أكثر الآيات الدالة على الإحسان والتصدق على الأقارب والمساكين والمحتاجين قال تعالى : " وآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيراً " <١> .

وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - (**أن الصدقة على القرابة وذوي الأرحام فيها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة**) . <٢>

ويتحقق دور الملكية في توفير حاجات الأسرة والأقارب بنظم وقواعد حددتها الشريعة الإسلامية يتلخص أهمها في المظاهر التالية : <٣>

نظام النفقات ، ونظام الميراث ، ونظام الوصية ، والدية في القتل الخطأ وتصرف الأباء في أموال أبنائهم ، ونظام الصدقات . إضافة إلى ما يقدمه في حياته أو يوصي به بعد مماته للأقارب الذين لايرثوه ، أو الأرحام أو المساكين أو أبناء السبيل وهذه الأعمال التي يوفر بها حاجة أقاربه ونويه يكسب بها أجراً في الدنيا والأخرة ، ولهذا فهو بلا شك سيضاعف العمل لا من أجل سد حاجته الأساسية فقط بل من أجل سد حاجة أسرته وأقاربه ومن هم في حاجة إليه . وسيزيد من إمتلاك ما يستطيع إمتلاكه من اراض زراعية وعقارات وأموال منتجة تتيح له العمل فيما يمتلكه من أجل توفير كافة الإحتياجات له ولأسرته . إضافة إلى أن بعض هذه الملكيات ينتقل إلى أسرته وأقاربه وفق المظاهر السابق ذكرها في حياته وينتقل الكل بعد مماته إلى ورثته ومن أوصى لهم بها .فكلما كانت الملكية كبيرة كلما أخذ ورثته نصاباً كبيراً ولأجل هذا فإن الشخص يسعى ويعمل من أجل

---

١ - سورة : الأسراء آية ٢٦ .

٢ - الترغيب والترهيب ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

٣ - العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ٣ ، ص ٣٠ ، ٣١ .

توسيع الملكيات على أقاربه وذريته من بعده إتباعاً لحديث الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - قال : (تصدقوا فقال رجل : يارسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك ، قال عند آخر . قال تصدق به على زوجتك . قال : عند آخر قال تصدق به على ولدك . قال عند آخر . قال تصدق به على خادمك . قال عند آخر . قال أنت أبصر به) <١> .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - لسعد : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) <٢> .

وللملكية في الشريعة الإسلامية أثر بارز في الحياة الإجتماعية والمجتمع وقد برز هذا الآثر من عدة جوانب في الملكية العامة وملكية الدولة . كما أن للملكية الخاصة دور بالغ الأهمية من الناحية الإجتماعية رغم أنها حق فردي . فهي ذات أثر إجتماعي بالغ يتضح من الحقوق الثابتة لأفراد المجتمع في الملكيات الخاصة .

ومن أهم المظاهر التي توضح ذلك الدور الهام ، الزكاة ، وصدقة الفطر ، والإنفاق في سبيل الله ، والوصايا ، والهبة ، والوقف ، والكفارات ، وكفاية الفقراء ، والأضاحي ، والضيافة ، وفي الإضطرار للأكل من مال الغير ، وحقوق الإرتفاق بملك الغير ، مثل وضع الخشب على جدار الغير أو الدخول إلى ملك الغير للإستطراق والمرور وحق الشرب ، وحق المجري وغير ذلك من الحقوق التي ليس فيها ضرر يلحق بالملك .

فدور الملكية من الناحية الإجتماعية يشتمل على عدة أمور :

١ - تحقيق مبدأ التعاون والتكامل والتراحم بين، أفراد المجتمع الواحد .

---

١ - حسنه الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ٢٥١ .

٢ - سبق ذكر الحديث في ، ص ٥٣٥ من البحث ، الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨ / ١٣ .

٢ ـ القيام بأداء الفرائض والواجبات إمتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى . والتقرب إليه في كافة الأحوال .

٣ ـ دفع الضرر عن المجتمع الإسلامي من أي جهة كان فردياً أم جماعياً .

وبهذا نعلم أن لهذا الدور أهمية كبرى في تقديم النفع والإستفادة للمجتمع أفراداً أو جماعات . ويلاحظ أن هذه الإستفادة على نوعين : (١)

نوع ينتقل فيه الملك إلى المستفيد وهو الغالب كما هو الحال في الزكاة والهبة والضيافة ونوع لا ينتقل فيه الملك إلى المستفيد ، إنما يظل على ملك صاحبه ، ويقتصر الأمر على الإرتفاق به . وهو مقرر في بعض المظاهر السابقة ، مثل إستعمال جدار الجار في وضع الخشب ونحوه ، أو إستعماله أرض الجار في إجراء الماء أو المرور .

ويلاحظ أن الإستفادة من ملك الغير مشروط بعدم الإضرار بملك الغير ، وبالغير نفسه . فمتى تحقق الضرر بالملك أو بالمالك ، فإنه يمنع من الإستفادة من ذلك الملك لما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **(لا ضرر ولا ضرار ... من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه)** (٢) .

ولتحقيق هذا الدور الإجتماعي الهام للملكية فقد حثت الشريعة الإسلامية أفراد المجتمع بأن يقوموا بواجبهم بعضهم تجاه بعض ؛ مما يجعلهم وحدة متماسكة متضامنة متعاونة . يقول الله تعالى : " **وأعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار**

---

١ ـ العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ٣ ص ٥٤ .

٢ ـ الحاكم : المستدرك ، ج ٢ ، ص ٥٧ ـ ٥٨ ، حديث صحيح .

الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا " (١) .

والواقع أن تعاون الدولة والأفراد في أداء الحقوق الواجبة في الملكيات يؤدي إلى إتاحة الفرصة لهذه الملكيات في القيام بدورها الأساسي وهو دفع عملية العمارة الإسلامية ، وتحقيق أهدافها الإنسانية من واقع ما تؤديه من وظائف شخصية أو أسرية أو إجتماعية ، وما تلك المظاهر التي تبرز فيها الوظائف السابقة للملكية إلا مبادىء عامة يتحقق بها تكافل المجتمع وتعاونه وتكامله ، وفيها أثر عظيم للملكية على التنمية الزراعية .

---

١ ـ سورة : النساء آية ٣٦ .

المطلب الثاني : الأثر الإقتصادي للملكية على التنمية الزراعية

للملكية أثر إقتصادي هام ، يدفع عملية التنمية الزراعية إلى الأمام ، وهذا الأثر يتمثل في الآتي :

١ ـ من خلال العمل فيها ، وإتاحة فرص عملية جديدة . فالشريعة الإسلامية شجعت على الزراعة قال عليه ـ الصلاة والسلام ـ (**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**) <١> .

فالإستيلاء على الأراضي الموات ، وعمارتها والإستمرار في زراعة الأراضي ، وتربية المواشي ، والإستفادة من المنتجات الزراعية هو عمل إقتصادي له ثمرة وفيه منفعة دنيوية وأخروية للإنسان ، وأسرته ، ومجتمعه فهو يمتلك ما يقوم بإستثماره وإحيائه ، وفي نفس الوقت يستحق الأجر من الله إذا زرع فيه زرعاً أو غرس غرساً وأكل منه كل ذات كبد رطبة كما ان استغلال الموارد الطبيعية يحتاج إلى عمالة كبيرة خاصة أن كثيراً من الملاك الزراعيين لا يستطيعون القيام بكافة أعمال الزراعة المختلفة عادية أو فنية أو تطبيقية علمية وذلك إما لكبر المساحة أو الكمية ، أو لعدم توفر المعرفة اللازمة فنياً وعلمياً في المجال الزراعي . وبهذا فإن الملكية تتيح فرصاً للعمالة الجديدة ، فيقومون بتشغيل عمال آخرين ويكون ذلك إما بأجر أو بطريق المشاركة في الزراعة .

٢ ـ زيادة الموارد الإقتصادية :

إن القادر على إحياء الأرض الموات والذي يقوم بتحويلها من أرض غير منتجة إلى أرض منتجة ومستغلة لا شك أنه يعمل على زيادة الموارد الزراعية للبلد ،

---

١ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٣ .

مما يساهم في الدخل الإقتصادي للبلد . أو الإنتاج الإقتصادي للبلد . من ناحية ويحكم له الإسلام بإمتلاك ما أحياه إذا توفرت شروط الإحياء فيه { وهذا الحكم على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لإقتصاد الدولة الإسلامية ، إذ يترتب عليه زيادة مواردها الإقتصادية بتحويل الأموال غير المستغلة إلى أموال مستغلة تسهم في إشباع الحاجات العامة } <١> .

إضافة إلى ذلك فقد سمحت الشريعة بإحياء الأراضي الموات { من أحيا أرضاً ميتة فهي له } <٢> .

كما حدد للإحياء زمناً معيناً لإحياء الأراضي الموات تشجيعاً على العمل من أجل تحقيق الرغبة في الإمتلاك وإذا قضيت هذه المدة الزمنية وسواء كانت ثلاث سنين أو غير ذلك ولم يقم بإحيائها فللحاكم نزعها منه وإعطاؤها لمن يقدر على إحيائها لما روي عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : { من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له } <٣> فتحجيرها بقصد تعطيلها ممنوع في الشرع الإسلامي فهذا حث على العمل لتحقيق الرغبة في الإمتلاك ، ودفع الحاجة للطعام بالعمل في زرعها وعمارتها للإستفادة منها .

كما أن فرض الزكاة يحث على العمل في زيادة الإنتاج من أجل تحقيق وفر في الموارد الإنتاجية أو في المنتجات لكي يخرج منها الزكاة إذا توفر النصاب الشرعي من الخارج من الزرع ، وكذلك بقية الإلتزامات والنفقات التي يتحملها المالك للأراضي والممتلكات الأخرى . فإنه يعمل من أجل تغطية نفقاته الخاصة ثم نفقات أسرته

---

١ ـ د . أحمد العسال وآخرون : النظام الإقتصادي الإسلامي ، ص ٥١ .

٢ ـ الإمام البخاري : الصحيح مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٨ ، الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٤٤

٣ ـ ابن حجر : فتح الباري مع صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٠ .

ثم ما يجب عليه تجاه المجتمع . فهو يعمل تقرباً لله تعالى رغبة في حصول الثواب والأجر ، ويعمل من أجل سد حاجته وحاجة أسرته وأفراد مجتمعه .

٣ ـ تحقق العدالة الإقتصادية في البلد ضمن فريضة الزكاة ونظام الإرث والهبة ، والوصية ، والإنفاق في سبيل الله والتبرع في أعمال الخير والبر . ‹١› ، ويكون ذلك بعد أن يحقق الإنسان لنفسه وأسرته مايكفيهم لسد حاجاتهم الأصلية من منتجات .

٤ ـ تخفيض التكاليف الإقتصادية للمنتج أو المزارع . وذلك بإستخدام بعض الحقوق التي تقع في ملك الغير مثل إستعمال حق الارتفاق كحق المجري ، والإنتفاع بجدار الغير ، وغيره من المرافق ‹٢› التي يمكن إستخدامها دون أن يكون هناك إضرار بأصحاب الملك ـ فمرور الإنسان أو دوابه أو سيارته لأرضه التي ليس لها طريق مع طريق خاص مملوك ملكية خاصة من حقوق الإرتفاق التي توفر على هذا الإنسان فتح طريق آخر أو قد لايوجد طريق أو أرض أخرى يمكن أن يفتح منها طريقاً مما يؤدي إلى تعطيل الوصول إلى هذه الأرض . وكذلك المجري فإن تعذر وصول الماء إلى الأرض المملوكة للشخص فإنها تصبح معطلة تماماً . ولكن إستخدام المجرى في أرض الغير يبعث فيها الحياة لأن إستعماله مسموح به عند عدم الاضرار بالملك أو بصاحب الملك . وفي ذلك تخفيف من حيث التكلفة الإقتصادية والوقائع والأدلة على تحقيق المنافع الإقتصادية سواء في المرافق أو حق الملك كثيرة . ولا يتسع المجال لحصرها ، ننكر منها مثلاً من حق الإرتفاق . حق المجرى ، جاء في الموطأ : { أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض ، محمد بن مسلمة فأبى

---

١ ـ سبق ذكر هذه المبادئ ، انظر ص ٤٩٦ وما بعدها .

٢ ـ سبق ذكر هذه الحقوق انظر البحث ، ص ٤٩٠ وما بعدها .

محمد فقال : له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة ...فأبى محمد ، فكلم الضحاك عمر بن الخطاب ... فقال عمر لم تمنع أخاك ماينفعه ، وهو لك نافع ، تسقي به أولاً وآخراً ، وهو لايضرك ، فقال محمد : لا والله . فقال عمر : والله ليمرن به ، ولو على بطنك ، فأمر عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك } ‹١› .

وحكم عمر بن الخطاب محمول على حديث : (**لايمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ‹٢› فهو على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الإنتفاع به ، من دار جاره وأرضه**) ‹٣› .

فالدور الإقتصادي الذي تقدمه الملكية للمجتمع والتنمية الزراعيه يقوم كما تقدم على نظام دقيق ، وقواعد وأحكام واضحة وفي مقدمتها الزكاة ومالها من أثار إقتصادية وإجتماعية ، ومن ثم الحقوق الواجبة في المال من صدقات ونفقات ، وأعمال البر والخير ، من وقف وهبة ، ووصية ، ونظام الإرث وغيره من الحقوق كالإنفاق في سبيل الله ، وحقوق الإرتفاق كل ذلك له أثاره الإقتصادية في دعم أفراد المجتمع ، ودفع عملية التنمية بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص .

---

١ ـ مالك : الموطأ حديث ١٤٢٨ ، ص ٥٢٩ ، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ ، دار النفائس ، بيروت .

٢ ـ مالك : م . س حديث ١٤٢٧ ، ص ٥٢٩ .

٣ ـ الزرقاني : شرح الموطأ ، ج٤ ، ص ٣٥ ، ط المكتبة التجارية ١٣٥٥هـ .

الخلاصة

لقد تم خلال هذه الدراسة النظرية للتنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، بيان مفهوم التنمية الزراعية وأهدافها ، وأسسها والمقومات التي لا تقوم إلا بها من موارد بشرية ، وطبيعية ، ومالية وفنون علمية ، والمنهج الذي تسير عليه والذي يشتمل على السياسات والإجراءات وعقود الإستثمار والملكية وأسبابها ، في جميع مجالات النشاط الزراعي في الإنتاج والتسويق ، والتعاون .

وقد كانت نتائج الدراسة تشير إلى النقاط التالية :

١ ـ إن التنمية الزراعية في الفكر الإقتصادي الإسلامي تختلف عن التنمية الزراعية في النظم الإقتصادية الوضعية من حيث المفهوم والأهداف وطرق الإستغلال والإستثمار .

٢ـ إن التنمية الزراعية تعمل على تحقيق مقاصد الشريعة من خلال الأهداف والسياسات التي تتبعها وتعمل على تطبيقها لتحقيق الأمن الغذائي والإكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية .

٣ ـ إن تحقيق التنمية الزراعية للبلدان الإسلامية يجب أن يقوم على تطبيق المنهج الإسلامي للتنمية الإقتصادية والزراعية ، وإتباع طرق الإستغلال والإستثمار المشروعة .

فهرس المحتويات

فهرس الأشكال

تم بحمد الله الجزء الأول

ويليه

الجزء الثاني إن شاء الله

مطابع جامعة أم القرى